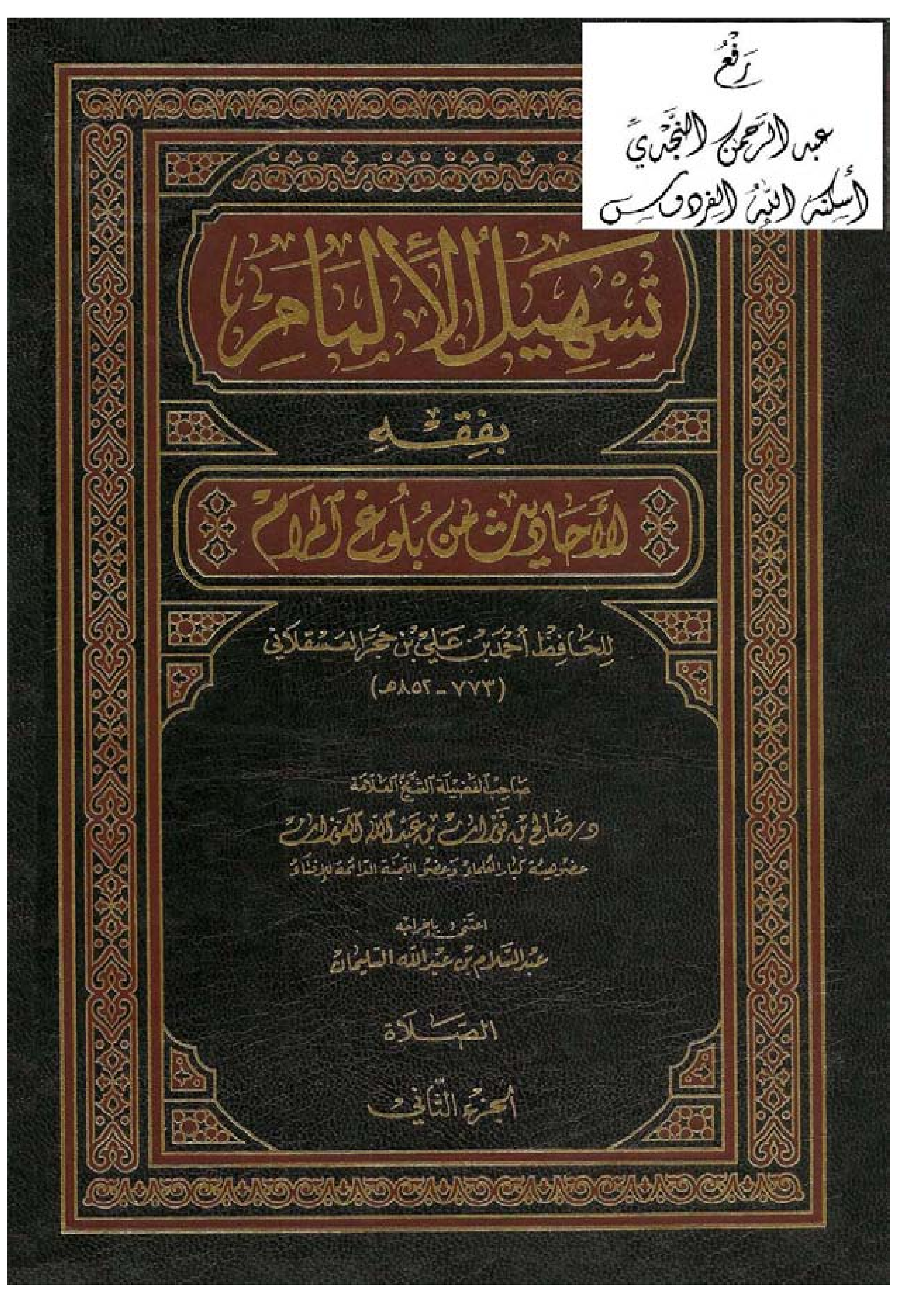

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان
الصلاة
الجزء الثاني

تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

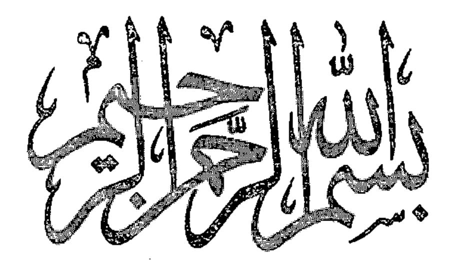
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام

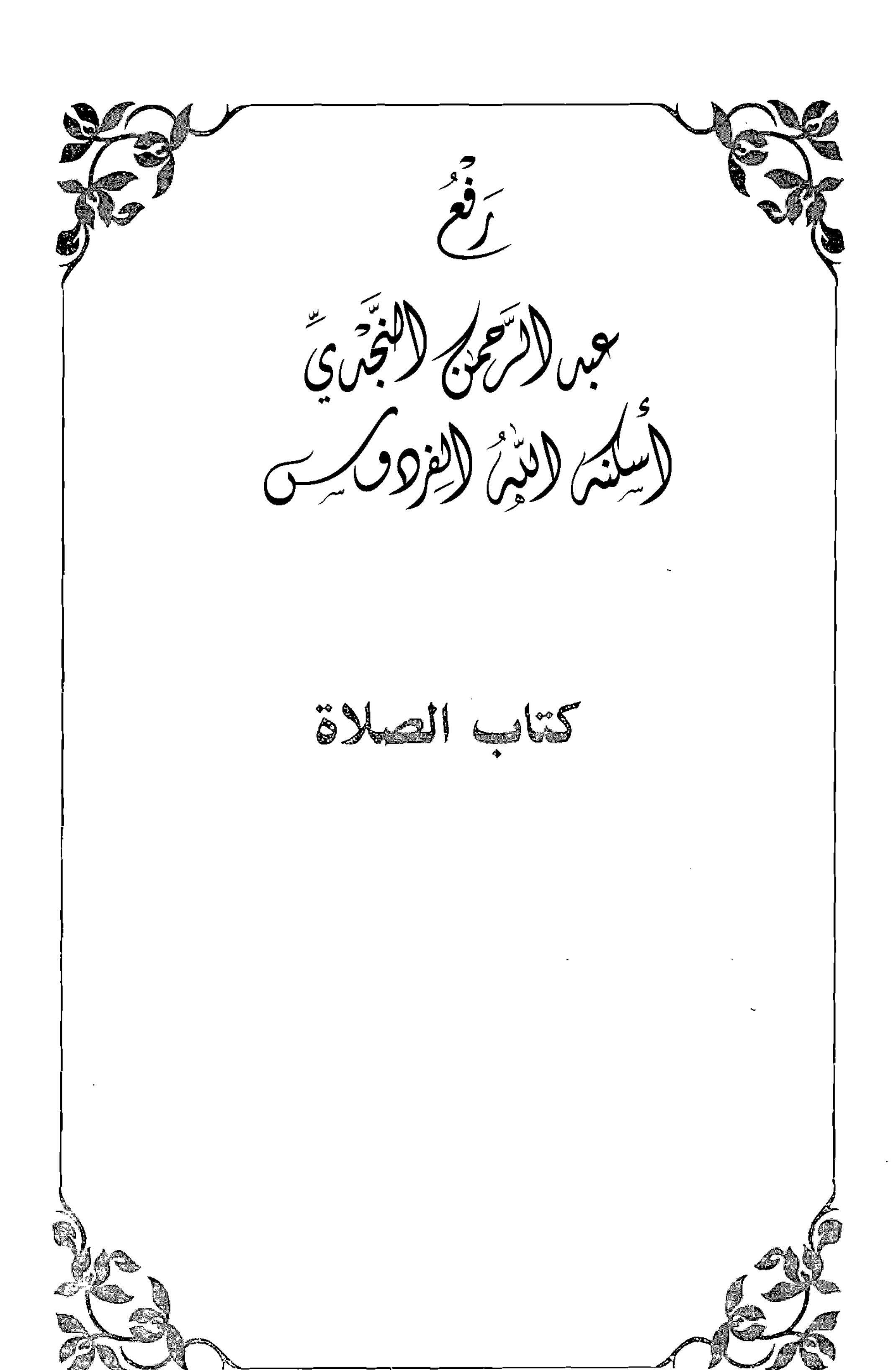
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

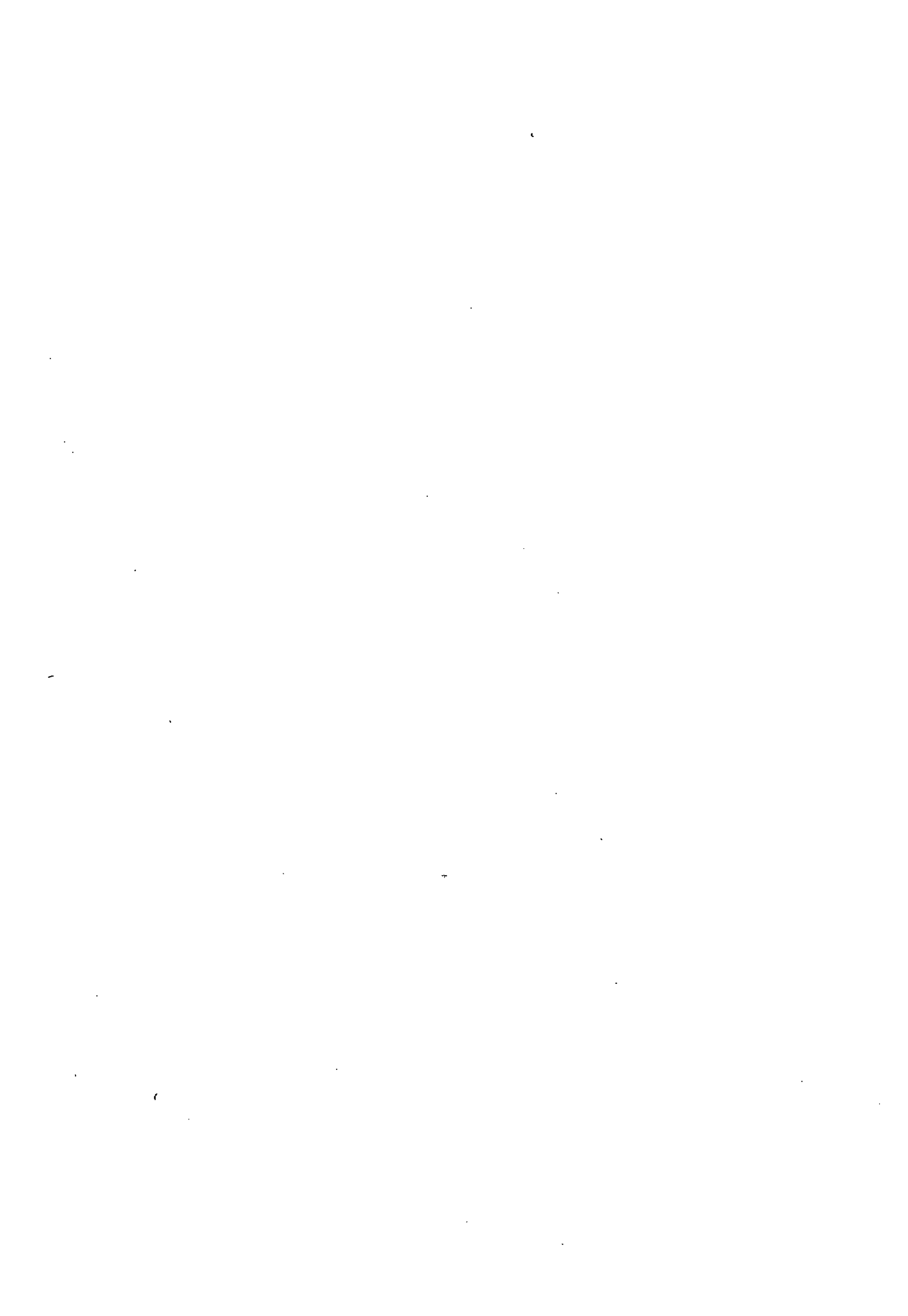
اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الثاني





كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما انتهى المؤلف رحمه الله من كتاب الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، وقد أورد ما يتعلق بها من الأحاديث ، فلما فرغ منها ذكر (كتاب الصلاة) .

والصلاة في اللغة : هي الدعاء ، قال تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣]. صلِّ عليهم : أي : ادْعُ لهم ، فكان ﷺ يدعو لمن دفع زكاة ماله بالبركة والقبول ، وفي حديث خصال البر ذكر : «الصلاة عليهما» [أخرجه أحمد (١٦٠٥٩) ، وأبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤)]فالحديث يدل على أن من بر الوالدين بعد موتهما أن تصلي عليهما مع صلاتك أي : تدعو لهما بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار ، والشاعر الأعشى ميمون بن قيس يقول[في ديوانه ص١٣] :

تقولُ ابنتي وقد قرَّبتُ مرتحِلاً
يا ربِّ جنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعا
عليك مثلَ الذي صلَّيت فاغتمضي
نوماً فإنَّ لجنب المرءِ مضجعا

والشاهد في قوله : (عليك مثل الذي صليت) أي : مثل الذي دعوتِ .

أما الصلاة في الشرع : فهي العبادة المفتَتَحة بالتكبير ، المختَتَمة بالتسليم .

ويقولون : الصلاة في الشرع : هي أقوالٌ وأفعالٌ مبتدأة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم . إذاً الصلاة لها حقيقتان : حقيقة لغوية : وهي الدعاء ، وحقيقة شرعية : وهي الأفعال والأقوال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم .

....

والصلاة في الشرع من أعظم العبادات ؛ لأنها يجتمع فيها من أنواع العبادة ما لا يجتمع في غيرها ، من تلاوة القرآن ، والثناء على الله سبحانه وتعالى ، والتسبيح ، والتكبير ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس .

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، قال ﷺ : «بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»[أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦)] وقال ﷺ لَمَّا سأله جبريل فقال : أخبرني عن الإسلام؟ قال : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت» ، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمْهم أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة» [أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩)] فدلَّت هذه الأحاديث على أهمية الصلاة ، وأنها الركن الثاني بعد الشهادتين .

وقد فُرضت على النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة ، في ليلة المعراج ، لَمَّا عُرِجَ به ﷺ إلى السماء ، وقد فُرِضَتْ عليه الصلوات الخمس في السماء ، وكانت بقية الشرائع تنزل عليه ﷺ في الأرض ، فكونها فُرضت عليه في السماء دليلٌ على فضيلتها ومكانتها عند الله سبحانه وتعالى ، ومن فضيلتها أيضاً أنها فُرضت عليه من دون واسطة جبريل ، فكلَّمه الله بها عندما فرضها عليه ، وأول ما فُرضت ركعتين ـ كما في حديث عائشة ـ ثم أُتمَّتْ صلاة الحضر إلى أربع ركعات ، إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الفجر فإنها تُطوَّل فيها القراءة ، فالمغرب والفجر بقيتا

....

على ما كانتا عليه ، أما الظهر والعصر والعشاء فكانت في أول الأمر ركعتين ، ثم أُتِمَّتْ في الحضر إلى أربع ، وبقيت في السفر كما هي ركعتين .

ومن ترك الصلاة متعمداً ، فإن كان جاحداً لوجوبها فإنه كافر بإجماع المسلمين ، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتداً ، كما لو قال : الصلاة عادات ، أو تقاليد اجتماعية ؛ لأن بعض الملاحدة وبعض المنحرفين ـ والعياذ بالله ـ يعتبر أمور الدين من التقاليد الاجتماعية ، فمن كان يرى هذا الرأي فهو كافر بإجماع المسلمين ، فالصلاة ليست تقاليد اجتماعية ، ولا هي من العادات ، إنما هي عبادة واجبة لرب العالمين ، وهي ركن من أركان الإسلام .

أما إذا كان يعترف بوجوبها ، ولكنه يتركها تكاسلاً ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم :

فمنهم من يرى أنه كافرٌ كفراً يخرجه من الملة ، كالإمام أحمد وجماعة من المحققين [ينظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية ص ٦٣ (ط .المكتب الإسلامي) ، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣ ـ ٢٩(ط .مؤسسة الرسالة)] ؛ وذلك لقوله ﷺ : «بين العبد ، وبين الكفر ـ أو الشرك ـ ترك الصلاة» [أخرجه مسلم (٨٢)] ، وقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» [أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) ، والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي ٢٣١/١) ، وابن ماجه (١٠٧٩)] وفي قوله تعالى : ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾ [المدثر : ٤٠ ـ ٤٨] فدلت هذه الآيات على كفر تارك الصلاة كفراً يُخرج من الملة ؛ لأن الله قرن تركها مع التكذيب بيوم الدين ؛ ولأن الله قال : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾ ، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو

....

الكافر ، أما المؤمن فإنه تنفعه شفاعة الشافعين بإذن الله ، ولو كان فاسقاً . وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] فدلَّ على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ، وإذا كان ليس من إخواننا في الدين فهو كافر .

وذهب الجمهور إلى أن تركها كفر ، ولكنه كفرٌ عمليٌّ لا يُخرج من الملة ، ولكن لا بد من إلزامه بالصلاة ، فإن أبى فإنه يُقتل ، حتى عند الذين لا يرون كفره ، ولكن هل يُقتل رِدَّةً أو يُقتَلُ حداًّ؟ الإمام أحمد ومن معه كإسحاق بن راهويه يرون أنه يُقتل كفراً لأنه مرتدٌّ عن دين الإسلام ، أما غيرهم - وإن رأوا قتله - فيرون أنه يُقتل عقوبةً وحداًّ من الحدود [ينظر كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٣] .

على كل حال فإن تَرْكَ الصلاة فيه خطرٌ عظيم ، وما أظنُّ أنَّ واحداً يُقرُّ ويعترف بأن الصلاةَ واجبةٌ وركنٌ من أركان الإسلام ، ثم بعد ذلك يتركها متعمداً ، فهذا دليلٌ على أنه لا يرى وجوبها ؛ فالصحيح إذاً أن تارك الصلاة كافرٌ كفراً يخرج من الملة ، لكن لَمَّا كان بتركه للصلاة كافراً كفراً يخرج من الملة ، فلماذا لا نراهم يعاملونه معاملة الكفر ، ويدفنونه في مقابر المسلمين؟ نقول : هذا لأنه لم يثبت عند الحاكم أو القاضي امتناعُه من الصلاة تعمداً حتى يحكم عليه بردَّته ، فالردة لا بُدَّ أنها تنتهي إلى الحاكم أو القاضي فيُقرِّره ويستنطقه ، فإن أصرَّ فإنه يكفر ويُعلن عنه بالكفر والردة ؛ لأنه ربما يكون متأوِّلاً ، أو ربما يرى له عذراً ، أو ربما يكون جاهلاً ، إذاً لا بُدَّ من استجوابه واستنطاقه وإثبات المحاضر عليه حتى يحكم عليه بالرِّدَّة ، وولي الأمر إذا تقرَّر له ذلك شرعاً في المحكمة ، فهو الذي يقيم عليه الحد ، وهذا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إذا كان يدَّعي الإسلام ، ويصلي في بعض الأحيان ، ولم يثبت عليه ترك الصلاة ، فإنه يعامله معاملة المنافقين ، فالمنافقون يظهرون الإسلام ، وهم في الباطن كفار ، ومع هذا يُعاملون معاملة المسلمين في الدنيا ، وعند الله سبحانه وتعالى أمرُهم ، وهو الذي يتولى جزاءهم .

باب المواقيت

(باب المواقيت) المواقيت: جمع ميقات: وهو الحدُّ المُحدَّد، وهو ينقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: هي الأوقات التي حدَّدها اللهُ لأداء العبادة فيها، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما المواقيت المكانية: فهي مواقيت الإحرام، التي وقَّتها رسول الله ﷺ، يعني: حدَّدها، فالتوقيت في اللغة: هو التحديد.

فإذا حدَّدَ الشارعُ زماناً فإنه يُسمَّى ميقاتاً زمانياً، وإذا حدَّدَ للعبادة مكاناً فإنه يُسمَّى ميقاتاً مكانياً، والمراد هنا المواقيت الزمانية للصلاة؛ لأن الشارع حدَّدها بمواقيت في اليوم والليلة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: تؤدُّونها في أوقات مُحدَّدة، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨] وهذه الآية فيها مواقيت الصلاة مجملة، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] وهذه أيضاً فيها مواقيت الصلاة مجملة، وقد جاءت السنة المطهرة ببيان هذه المواقيت، منها حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وهو قوله:

١٥١ ـ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «وقتُ الظهر إذا زالت الشَّمسُ ، وكان ظِلُّ الرجل كطوله ما لم يحضُرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفَرَّ الشَمسُ ، ووقتُ المغربِ مالم يَغِبِ الشَّفقُ ، ووقتُ صلاةِ العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوع الفجرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمسُ» رواه مسلم[١] .

١٥٢ ـ وله من حديث بُريدةَ في العصر : «والشمس بيضاء نقية»[٢] .

١٥٣ ـ ومن حديث أبي موسى : «والشمس مرتفعة»[٣] .

---

١٥١ و١٥٢ و١٥٣ – هذا الحديث فيه بيان المواقيت الخمسة ، فقوله ﷺ : (وقت الظهر إذا زالت الشمس) يعني : يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن وسط السماء ، فإذا كانت فوق الرؤوس ، وانحسر الظِّلُّ ، فهذا يقال له : قيام الشمس وهذا الوقت لا تحِلُّ الصلاة فيه ، سواء كانت نافلةً أو غير نافلة ، ولا جنازة ولا غيرها ، والزوال وقت قصير ، فإذا زالت الشمس ـ يعني مالت إلى جهة الغرب ـ بأن زالت عن الرؤوس إلى جهة الغرب ، وبدأ شيءٌ من الظِّلِّ في جهة الشرق ، دخل وقت الظهر ، وهو ما يسمى بدلوك الشمس ، قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

(وكان ظلُّ الرجل كطوله) يعني : ويستمر وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يتساوى الظِّلُّ مع الشاخص ، حينئذٍ ينتهي وقت الظهر ، فإذا صار ظلال العمود بمقدار العمود ، وظلال الإنسان بمقدار طول الإنسان ، وظلال العود بمقدار طول العود ، وظلال الجدار بمقدار طول الجدار ، فهنا يكون قد انتهى وقت الظهر ، فإذا أردت أن تعرف وقت الظهر فاركُزْ عوداً ولو كان قصيراً ، ثم انظر ظلَّه ، فإذا تساوى معه فإنه

---

(١) برقم (٦١٢) (١٧٣) .
(٢) مسلم (٦١٣) (١٧٧) .
(٣) مسلم (٦١٤) .

....

يكون قد انتهى وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، إذاً فما بين زوال الشمس إلى مساواة الظِّلِّ للشاخص هذا وقت الظهر ، ففي أي وقتٍ أدَّاها فيه تكون أداءً ، إن كان في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره .

ووقت العصر يبدأ من مساواة الظِّلِّ للشاخص إلى اصفرار الشمس ، يعني : إذا تغيَّر لون الشمس من البياض إلى الصفرة ؛ لأنها إذا دنت من الأفق يعلوها صفرةٌ وكدرٌ من الغبار .

وقيل : يستمر وقت العصر إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثليه .

إذاً فإن نهايةَ وقت العصر له علامتان : أحدهما : اصفرار الشمس ، والثاني : أن يصبح ظِلُّ الشاخص مثله مرتين . فهذا هو وقت العصر ، ففي أي وقت أدَّيتها ، في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فهي أداءٌ .

واختلف العلماء فيما بعد اصفرار الشمس إلى مغيب الشمس ، هل هو من وقت العصر أو هو خارج عن وقت العصر؟ على قولين :

القول الأول : أنه من وقت العصر ، ولكنه يسمى وقت ضرورة ، والأول يسمى وقت الاختيار : وهو إلى اصفرار الشمس ؛ لقوله : «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [أخرجه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٧)] فهذا يدلُّ على أن وقتها يستمرُّ إلى الغروب ، ولكن ما بعد اصفرار الشمس ، أو ما بعد مصير ظِلِّ الشيء مثليه يعتبر وقت اضطرار لا يجوز تأخيرها إليه إلا لمن أصابه عذرٌ مانع .

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، فيبدأ من غروب الشمس ، ويستمر إلى مغيب الشفق ، والشفق شفَقان : شفقٌ أبيض ، وشفقٌ أحمر ، فأيهما المراد هنا؟ والجواب : إن المراد بذلك الشفق الأحمر وليس الشفق الأبيض ، وسيأتي في الحديث أن النبي ﷺ فسَّره بالشفق الأحمر .

....

والشَّفق : هو ما يتبقى من شعاع الشمس بعد مغيبها ، وهو ينقسم إلى قسمين : شعاع أبيض ، وشعاع أحمر .

فوقت المغرب إذاً يبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

ثم إذا غاب الشفق الأحمر يبدأ وقت العشاء ، ويستمر وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، وهو نصف الليل الأول ؛ لأن النصف له حدان : حد بداية ، وحد نهاية ، وحدُّ النهاية يسمى الأوسط .

وجاء في حديث آخر أن وقت العشاء يستمر إلى ثلث الليل ، فهناك إذاً حديث يُحدِّد نهاية وقت العشاء بنصف الليل ، وحديث يُحدِّده بثلث الليل ، وبناءً على ذلك اختلف العلماء في نهاية وقت العشاء ، والراجح ـ والله أعلم ـ هو أنه إلى نصف الليل كما في هذا الحديث ، وفي أيِّ وقتٍ أدَّاها من هذا الوقت ما بين مغيب الشفق إلى نصف الليل ـ أو إلى ثلث الليل علىً قول ـ فإنه يكون قد أداها في وقتها ، في وسطه ، أو في أوله ، أو في آخره .

واختلف العلماء فيما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ، أو ما بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر ، هل هو خارج عن وقت العشاء ، فيكون من صلى فيه تكون صلاته قضاءً ، أو هو داخلٌ في وقت العشاء ، وهو وقت ضرورة؟ على قولين :

القول الأول : أنه يمتد إلى الفجر ، ولكنه ينقسم إلى قسمين :

وقت اختيار : وهو إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل .

ووقت ضرورة : وهو ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر .

والقول الثاني : أنه ينتهي بنصف الليل ، أو بثلث الليل ، وما بعده يعتبر خارج الوقت ، ومن صلى فيه يُعتبر قضاءً لا أداءً .

....

أما وقت الفجر : فإنه يبدأ من طلوع الفجر الثاني المعترض ، ويستمر إلى طلوع الشمس ؛ لأن الفجر فجران :

فجر أول : وهو الذي يُسمى بالفجر الكذوب ، وهو فجرٌ يخرج ممتداً كالعمود في الأفق على شكل عمود ، فهذا يُسمى الفجر الأول ، ثم يأتي بعده ظلمة ، وهذا لا يعتمد عليه في الصلاة .

الفجر الثاني : هو البيان المعترض في الأفق ، ولا يأتي بعده ظلمة ، فهذا هو الفجر الصادق الذي يبدأ به وقت صلاة الفجر ، وهو المراد في هذا الحديث بطلوع الفجر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة : ١٨٧] فهذا هو الفجر الثاني الذي تجب به صلاة الفجر ، ويُلزَم به الصائم ويترك الأكل والشرب بعد طلوعه ، ويستمر وقته إلى طلوع الشمس ، فإذا صلاها في هذا الوقت في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فقد صلاَّها أداءً ، وإن صلاها بعده فإنها تكون قضاءً ، ثم ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس هذا ليس فيه صلاة فريضة ، وإنما تُصلَّى صلاة الضحى والسنة المطلقة .

١٥٤ ـ وعن أبي بَرزةَ الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر ، ثم يرجع أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ ، وكان يستحب أن يُؤخِّرَ من العشاء ، وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدها ، وكان ينفَتِلُ من صلاة الغداةَ حين يعرِفُ الرجلُ جليسَه ، وكان يقرأ بالستين إلى المئة . متفق عليه[١] .

١٥٥ ـ وعندهما من حديث جابر رضي الله عنه : والعشاءُ أحياناً يُقدِّمُها وأحياناً يؤخِّرها ، إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ ، والصبحُ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغَلَس[٢] .

١٥٦ ـ ولمسلم من حديث أبي موسى : فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضاً[٣] .

١٥٤- هذا الحديث ـ يعني حديث أبي برزة ـ فيه بيان كيف كان النبي ﷺ يؤدي الصلاةَ في المواقيت التي سبق بيانها .

(قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر ، ثم يرجع أحدُنا إلى رحله) يعني : إلى منزله (في أقصى المدينة) وهذا فيه دليلٌ على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حضور صلاة الجماعة خلف النبي ﷺ ، فقد كانوا يأتون من مكانٍ بعيدٍ من أجل الصلاة جماعةً ، ومن أجل رؤية النبي ﷺ والتعلُّم منه ؛ لذا ينبغي لعموم

---

(١) البخاري (٥٤٧) واللفظ له ، ومسلم (٦٤٧) .
(٢) البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) واللفظ له .
(٣) مسلم (٦١٤) .

المسلمين الحرص على صلاة الجماعة ، والحرص على ارتياد المساجد التي فيها أهل العلم والفضل للاستفادة منهم .

(والشمس حية) معناه : نقية بيضاء حارَّة ، لا تزال حارَّة لم يدخلها الاصفرار ؛ لأنها إذا قاربت الغروب اصفرَّت ، لكن قبل ذلك تكون بيضاء نقية ،وهذا هو الذي عبَّر عنه أبو برزةﷺ بقوله : حية . وهذا يدلُّ على أنهﷺ كان يُعجِّل صلاة العصر في أول وقتها ، وسبق لنا بأن ذكرنا أن وقت العصر يدخل عندما يصير ظلُّ الشيء مثلَه ، ويستمرُّ إلى اصفرار الشمس أو عندما يصير ظلُّ الشيء مثلَيه ، فكان النبيﷺ في حكاية أبي برزة لفعله أنه يقدم صلاة العصر في أول وقتها .

وفي قوله : (وكان يستحبُّ أن يؤخِّرَ من العشاء) لما أفاد قوله في صلاة العصر استحباب تقديم العصر بيَّنَ أن العشاءَ بخلافِ ذلك ، فقد كان ﷺ يستحِبُّ أن يؤخِّرَ فِعْلَها عن أول وقتها .

(وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أي : العشاء ،كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ؛ لأنه يكسل عن الصلاة ، وقد يستغرق الإنسان في نومه ، فتفوته الصلاة مع الجماعة ، وكان يكره الحديث بعدها ، أي : بعد صلاة العشاء ، بل إنه كان يحب أن ينام بعد صلاة العشاء مباشرةً لما في ذلك من المصالح :

أولاً : أنهَ ينام بعد أداء الطاعة وختْمِ يومه بالصلاة ، فينامُ على ذلك وقد كُفِّرتْ عنه سيئاتُه ، فينام على هذه الحالة الطيبة ، ولا يباشر بعدها شيئاً من المخالفات ؛ إذ إنه لو سهر بعد العشاء فإنه لربما يكون عرضةً لأن يقع في شيء من المخالفات . هذه ناحية .

والناحية الثانية : أنَّ سهره بعد العشاء قد يُسبِّبُ تأخُّرَه عن القيام في آخر الليل حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيُحرَم من الصلاة والاستغفار في هذا الوقت

....

العظيم ، وقت النزول الإلهي ، بل ربما يزيد الأمر عن ذلك بأن ينام عن صلاة الفجر .

ففي السهر بعد العشاء أضرار ، إلا إذا كان للحديث بعد العشاء مصلحةٌ راجحةٌ ، كتعليم علمٍ ، أو مذاكرة دروس ، أو يكون في مصالح المسلمين ، كأن يسهر ولي أمر المسلمين من أجل إنهاء أعمال المسلمين والنظر في أمورهم ، فهو مأجور على ذلك ؛ لأن المصلحة في هذا راجحة ، والغالب أنه يُعان على القيام في آخر الليل ، بخلاف الذي يسهر على غير فائدة ، أو على مفسدة ، فالغالب على هذا أنه يعاقب ويُحرم من القيام .

فالنبي ﷺ أحياناً يتحدث بعد العشاء إذا جاءه أضياف ، ويتحدث أحياناً مع أهله ، ويتحدث ـ أيضاً ـ إذا كانت هناك مصلحة راجحة ، فلا بأس إذاً بالتحدث بعد العشاء في هذه الحالات ، أما في غير هذه الأمور الثلاثة فإنه يكره السهر بعد العشاء ، وإذا كان هذا السهر يؤدي إلى تفويت واجب فإن السهر بعد العشاء يكون محرماً ، إذ إن الكثير من الناس قد تغيرت أحوالهم ، فجعلوا الليل نهاراً ، والنهار ليلاً ، واتخذوا ليلهم للضحك واللهو واللعب بالورق ، والسماع إلى المنكرات ، والنظر إلى المحرمات على شاشات التلفاز ، حتى إذا أدبر الليل وأقبل الفجر ناموا واستغرقوا في نومهم حتى تفوتهم صلاة الفجر ، وهذا الأمر ـ والعياذ بالله ـ قد شاع بين كثير من الناس حتى النساء والصبيان ، إلا من رحمه الله تعالى ؛ لذا فإنه يجب على من يريد الخير والنجاة أن يبتعد هو وأهله وأولاده عن هذه العادة السيئة .

(وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسَه) يعني : كان ينصرف بعد الانتهاء من صلاة الفجر حين يعرف الناس بعضهم البعض ، وذلك لأنه لم يكن في مسجده ﷺ أنوار أو مصابيح ، بل كانوا يصلون في ظلمة الليل ، وكان ﷺ

....

يدخل في صلاة الصبح مبكراً إذا طلع الفجر ، وكان يطيل القراءة فيها ، ولا ينصرف منها إلا حين يعرف الرجل جليسه ، فدلَّ على أنه حين يدخل فيها لا يعرف الرجل من بجانبه ، كما في الرواية التي تأتي (والناس لا يعرف بعضهم بعضاً) يعني من الظلمة ، وفي حديث آخر : (كانت النساء يُصلِّينَ مع النبي ﷺ متلفِّعات بمروطهنَّ فينصرفْنَ ولا يعرفهنَّ أحد) من الظلمة .

وقوله : (وكان يقرأ بالستين) أي : ستين آية (إلى المئة) إلى مئة آية ، يعني : يقرأ ستين آية ، وأحياناً يقرأ مئة آية ، وقد كانت صفة قراءته ﷺ الترسل والترتيل والوقوف عند رؤوس الآيات ، ومع هذا كان يقرأ ستين آية في صلاة الفجر ، وأحياناً يقرأ مئة آية ، فدلَّ على أنه كان يُطوِّلُ القراءة عليه الصلاة والسلام ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] وقرءان الفجر : المراد به صلاة الفجر ، سماها الله قرءاناً ؛ لأنها تطول فيها القراءة ، ومعنى مشهوداً : أي : تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وهم الحفظة ، وكذلك في صلاة العصر ، ثم ينصرف الذين باتوا معنا ويعرجون إلى ربهم ، ويبقى الذين نزلوا في النهار إلى صلاة العصر ، ثم تنزل ملائكة الليل ويحضرون صلاة العصر مع الملائكة الذين كانوا معنا في النهار ،وبعد صلاة العصر يعرج الذين كانوا معنا في النهار ويبقى الذين جاءوا لمصاحبتنا في الليل ، وهكذا دائماً وأبداً يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر ، يسألهم ربهم - وهو أعلم سبحانه وتعالى - فيقول : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : جئناهم وهم يُصلُّون ، وتركناهم وهم يُصلُّون .

١٥٥- ثم قال : (وعندهما من حديث جابر : والعشاء أحياناً يُقدِّمها وأحياناً يؤخِّرها ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر) قد سبق في أصل الحديث أنه يستحب عليه الصلاة والسلام أن يؤخر من العشاء ، ولكنه لا يُحِبُّ أن يشُقَّ على

....

أمته ، فإذا رآهم اجتمعوا عجَّل الصلاة ، وإن كان يحب أن يؤخِّرها ، ولكنه يقدم الرفق بالمأمومين على الفضيلة ، وإذا رآهم أبطؤوا في التأخر والحضور آخَّر ، وقد كان يحب ذلك عليه الصلاة والسلام ، فيكون ذلك موافقاً لرغبته ، فدلَّ هذا على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين في صلاة العشاء وفي غيرها ، فإذا رآهم اجتمعوا فإنه لا يحبسهم ، بل يعجِّل الصلاة من أجل أن ينصرفوا ؛ لأن بعضهم ربما تكون له حاجة ، وبعضهم لا يتحمل طول البقاء ، وبعضهم قد يكون النوم أيضاً ينعسه ، وبعضهم قد يكون محتاجاً إلى الخروج لقضاء حاجته ، إلى غير ذلك ، فلا يشُقَّ على الناس بحبسهم في المسجد وهم مجتمعون .

(والصبح كان يصليها بغلس) والغلس : المراد به الظلمة إذا اختلط معها ضوء النهار ، ومعناه أنه كان يبادر بصلاة الفجر عند دخول وقتها ، كما يفيد قوله في أصل الحديث : (ينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه) فدل على أنه يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه من الظلمة .

١٥٦ - (ولمسلم من حديث أبي موسى قال : فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر ، والناس لا يكاد يعرِفُ بعضُهم بعضاً) هذا واضح في بيان وقت دخول النبي ﷺ في صلاة الفجر ، وأنه كان يُبكِّرُ بها ، والناس لا يعرف بعضهم بعضاً من الظلمة ؛ لأنه كما علمتم فإن مسجد الرسول ﷺ لم يكن فيه أنوار ، ولم يكن مُضاءً ، فقد كانوا يصلون في ظلام الليل ، فهذا الحديث دلَّ برواياته على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور الصلاة مع النبي ﷺ ، حيث إن أحدهم كان يأتي لصلاة العصر من أقصى المدينة ، وإذا انصرف لا يصل إلى رحله إلا في آخر وقت صلاة العصر من بُعد المسافة .

المسألة الثانية : فيه فضيلة صلاة العصر في أول وقتها .

....

المسألة الثالثة : فيه فضيلة تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها ، إلا أنَّ ذلك مقيدٌ بعدم المشقة على المأمومين ، كما تدلُّ عليه رواية جابر : (إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر) .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على أنه يجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، بأن لا يشُقَّ عليهم ، حيث إن النبي ﷺ ترك العمل الفاضل وهو تأخير صلاة العشاء من أجل مراعاة عدم المشقة على المأمومين ، ففيه أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذه مسألة قد يغفل عنها بعض الناس ويقولون : نحيي السنة . فيتسبَّبون بالضرر على المأمومين ، والنبي ﷺ يقول : «لا ضررَ ولا ضرار» .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على كراهة النوم قبل العشاء ، وكراهة الحديث بعد صلاة العشاء ؛ لما في ذلك من الأضرار الدينية ، فإذا نام قبل العشاء تكاسل عنها ، وإذا نام واستغرق فإنه تفوته صلاة الجماعة وغير ذلك من الفوائد ، وأنه إذا تحدث بعد العشاء تثاقل عن صلاة الفجر أو عن قيام الليل ، فتفوته مصالح بسبب ذلك .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على كراهة السهر بعد العشاء ، وإذا أدى هذا السهر إلى ترك واجب فإنه يحرم ، حتى لو سهر وهو يصلي ويتهجَّد أو يقرأ القرآن ، فإذا ترتب على ذلك أنه ينام عن صلاة الفجر فإنه لا يجوز له هذا ، فكيف إذا سهر على لهو ولعب ومعاصٍ .

المسألة السابعة : في الحديث دليلٌ على فضيلة تقديم صلاة الفجر في أول وقتها ؛ لأنه ﷺ كان ينفتل منها بغلس ، وكان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقيمها إذا انشق الفجر .

....

المسألة الثامنة : في الحديث دليلٌ على مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر ، فإنه ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المئة مع ما عُرفَ من قراءته ﷺ من الترتيل والتأني والوقوف على رؤوس الآيات ، دلَّ على أنه يطيلها .

ثم هو يدخل فيها والناس لا يعرف بعضهم بعضاً ، وينصرف منها والرجل يعرف جليسه ، فهذا ـ أيضاً ـ دليلٌ على تطويلها ، وقد نصَّ الفقهاء على أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل ، أو ما يعادل ذلك من القرآن ، وأما المغرب فيقرأ فيها من قصار المفصل ، وأما بقية الصلوات فيقرأ من أوساط المفصل أو ما يعادل ذلك من القرآن .

١٥٧ ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال : كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغرِبَ فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه لَيرى مواقِعَ نَبْلِه . متفق عليه[1] .

---

١٥٧ - يعني هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان يُبكِّر في صلاة المغرب ، حتى إن الناس كانوا ينصرفون من صلاة المغرب ويرى أحدهم مواقع نبله ، والنَّبل : هي السهم التي ترمى بواسطة الوتر والقوس ، وهي سلاحٌ معروفٌ في ذلك الوقت ، ومن المعروف أن مواقع النبل تمتدُّ مسافةً بعيدةً ، فدلَّ على أن النبي ﷺ كان يبكِّرُ بصلاة المغرب ويبادر بها بعد دخول الوقت مباشرةً ، حيث إنهم كانوا ينصرفون منها والإسفار باقٍ ؛ لأنَّه كلَّما تأخَّرَ فإنَّ الظلمة تشتدُّ ، بخلاف الفجر فإنه كلما تأخَّرَ اشتد الإسفار .

---

(١) البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .

١٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلة بالعشاء ، حتى ذهب عامّةُ الليل ، ثم خرجَ فصلَّى ، وقال : «إنَّه لَوقتُها ، لولا أن أشُقَّ على أمتي» رواه مسلم[1] .

---

١٥٨ – معنى قولها : (أعتم النبيُّ ﷺ حتى ذهب عامة الليل) أي : أخَّر صلاةَ العشاء حتى دخل في العتمة وهي ثلث الليل الأول ؛ لأن العتمة معناها الظُّلمة ، (ثم خرج ﷺ فصلى ، وقال : إنه لَوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي) أي : إن هذا وقتها الفاضل والمختار ، وقد سبقَ لنا أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر ، ويمتدُّ إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل ، وكان ﷺ يستحبُّ أن يؤخِّر ، ولكنه يراعي الرفق بأمته عليه الصلاة والسلام ولا يشقُّ عليهم ، فيُصلِّيها في أغلب أحواله مبكراً .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : أن الغالب من فعله ﷺ التبكير بصلاة العشاء ؛ لأنها ـ يعني عائشة ـ إنما ذكرت أنه أعتم ذات ليلة ، فدلَّ على أنه لا يداوم على التأخير ، وإنما فعله مرةً ، وأنه أحياناً كان يؤخِّر ، فيجوز إذاً التأخير إذا لم يترتب عليه مشقة ، فإذا كان الإنسان يصلي وحده بسبب أنه معذور عن الصلاة جماعةً ، وكذلك النساء في البيوت التي لا تجب عليهن الجماعة ، أو أنه صار عنده جماعة يتفقون معه على التأخير وليس هناك غيرهم ، فإن تأخيرها بالنسبة لهؤلاء أفضل .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل إذا لم يترتب على ذلك مشقة بالمأمومين ، فإن ترتب مشقة ـ كما قلنا ـ فإنه لا يجوز له التأخير ، ويجوز ترك الفاضل إلى المفضول أحياناً إذا ترتب على ذلك مصلحةٌ ودفعُ مضرَّةٍ .

---

(١) برقم (٦٣٨) (٢١٩) .

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على رفقه ﷺ بأمته وشفقته بهم ، وأنه لا يرضى بالمشقة ، وقد وصفه الله بقوله : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] يعني : يعزُّ عليه ﷺ ويشقُّ عليه ما يُتعبكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وهكذا ينبغي ويجب على كلِّ مَن وَلِيَ أمراً من أمور المسلمين أن يراعي أحوال المسلمين أياً كانت هذه الولاية ، سواء كانت ولايةً كبرى أو ولايةً صغرى ، حتى إن الرجل مع أهل بيته وأولاده يرفق بهم ، وكذلك المدرس مع طلابه ، والمعلم مع تلاميذه ، والأمير مع من تحت يده ، قال ﷺ : «اللهمَّ مَنْ وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفَقَ بهم فارفُقْ به ، ومن شَقَّ عليهم فشُقَّ عليه»[أخرجه مسلم (١٨٢٨)] .

١٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسـول اللـه ﷺ : «إذا اشـتدَّ الحـرُّ فأبرِدوا بالصلاة ، فإن شدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم» متفق عليه[1] .

١٥٩- (إذا اشتدَّ الحرُّ) يعني : في الصيف ، (فأبردوا بالصلاة)المراد بالصلاة هنـا صـلاة الظهر ؛ لأنها هي التي تؤدى في شدة الحر ، ومعنى (أبردوا) أي : أخِّروهـا عـن أول وقتـها إلى وقت البراد ، وقد تقدم لنا أن صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشـمس ، ويسـتمرُّ إلـى أن يصير ظلُّ الشيء مثله بعد فيء الزوال ، والأفضل تقديم صلاة الظـهر فـي أول وقتـها ، إلا في وقت شدة الحرِّ فإن الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحر .

ثم علَّلَ ﷺ ذلك بقوله : (فإنَّ شدة الحرِّ من فَيح جهنم) أي : إن شدة الحر فـي الصيف من فيح جهنم ، والفَيح : المرادُ به الغليان ، فإنَّ النـارَ ـ والعيـاذُ باللـه ـ تغلـي وتفور بالحرارة ، وقد أخبر النبي ﷺ أنها اشتكت النارُ إلى ربها من شدَّة ما فيها مـن الحرارة والبرودة والزمهرير ، فأذن اللهُ لها بنَفَسين : نفَسٍ في الصيـف ، وهـو أشـدُّ مـا تجدون من الحر ، ونفَسٍ في الشتاء ، وهو أشدُّ ما تجدونَ من البرد .

وجهنَّم اسم من أسماء النار ، فالنار لها أسماء كثيرة : جهنم ، سـقر ، الهاويـة ، السعير ، واسم جـهنم ، قيـل : إنـه مـأخوذٌ مـن الجهومـة ، وهـي الظلمـة ؛ لأن النـار مظلمة شديدة الظلمة وليـس فيـها ضيـاء . وقيـل : إنـه اسـم أعجمـي ، ممنـوع مـن الصرف للعَلَمية والعجمة .

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

المسألة الأولى : يدلُّ على أن الأصل في صلاة الظهر أن تُصلَّى في أول وقتها ؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول وقتها أفضل .

المسألة الثانية : أنه عند اشتداد الحرِّ الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن ينكسر الحر ؛ لما في ذلك من الرفق بالمسلمين ، ولكن وردت أحاديث بـأن الصحابـة شكـوا

(١) البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) .

إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الرمضاء في الصلاة ، وفي حديث آخر أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، فإذا لم يستطعْ أحدهم وضع جبهته على الأرض من شدة الحر فإنه يضع طرف ثوبه ويسجد عليه ، فهذا يدلُّ على أنه ﷺ يصلي الظهر مع شدة الحر ، وهنا يقول : (أبردوا) فما الجمع بين هذه الأحاديث؟ أجاب أهل العلم عن ذلك بأن الحر يشتدُّ في هذا الوقت ، ويبقى أثره إلى آخر وقت العصر ، فلو أخَّر إلى أن يزول الحر نهائياً من الأرض خرج وقت العصر ، فهذا الذي شكوه بقايا حرارة ، وهي لا تزول بسرعة ، فلا تعارض بين الحديثين ، والحمد لله .

المسألة الثالثة : في الحديث بيان لمصدر الحرارة ، وهو أنه من جهنم ، فيدلُّ على وجود النار ، وأنها مخلوقةٌ الآن ، وقد دلَّت الآياتُ والأحاديثُ على وجودها الآن ، قال تعالى :﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣١] والحديث الذي معنا يدلُّ على وجودها وأنَّ لها نفَساً في الصيف ونفَساً في الشتاء ، وقد كان النبي ﷺ يوماً جالساً في أصحابه ، فسمعوا وَجبةً ـ يعني : سمعوا سقطة شيء ـ فقال لهم : «أتدرون ما هذا؟» قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم . قال : «هذا حجرٌ رُمِيَ به في نار جهنم منذ سبعين خريفاً ، الآن وصل إلى قعرها» [أخرجه مسلم (٢٨٤٤)] فهذا ـ أيضاً ـ دليلٌ على وجود النار ، وأنها مخلوقة الآن وهي موجودة ـ أعاذنا الله وإياكم والمسلمين منها ـ فهذا إذاً هو السبب في وجود الحرارة ، ووجود البرودة ، ولا يمنع أن يكون هناك أسباب أخرى يعرفها الناس أيضاً ؛ لأن هذا من علم الغيب الذي علمه النبي ﷺ فأخبر به أمته .

١٦٠ ـ وعن رافع بن خَديج ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أصبحوا بالصُّبحِ ، فإنه أعظَمُ لأجوركم» رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حِبَّان(١) .

١٦٠- قوله ﷺ : (أصبحوا) ظاهره : أخِّروا صلاة الفجر عن أول وقتها ، (فإنه) أي : تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها(أعظم لأجوركم) أكثر أجراً .

فالحديث يدلُّ في ظاهره على تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها ، وجاء في رواية : (أسفروا بالفجر) أي : صلُّوها في وقت الإسفار ، وبهذا أخذ الحنفية ، فإنهم يرون تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها [ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٥ ـ ١٤٦] .

ولكن الأحاديث التي مرَّت ـ وهي كثيرة ـ تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يبكِّرُ بصلاة الفجر ، ومنها الحديث الذي يقول : (والناس لا يكاد يعرِفُ بعضُهم بعضاً) يعني : عند دخول النبي ﷺ في صلاة الفجر ، وحديث : (كانَ يُصلِّيها بغَلَس) والغلس معناه الظلمة ، وهو بخلاف الإسفار ، والحديث الذي يقول : (كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) مع أنه كان يقرأ بالستين إلى المئة آية ، ومع هذا كان لا ينصرف منها إلا حين يعرف الرجل جليسه من الظلمة ، فهذه الأحاديث الكثيرة تدلُّ على التبكير بصلاة الفجر ، بينما هذا الحديث يقول : (اصبحوا بالصبح) أو : (أسفروا بالصبح) فالجمهور حملوه على أن المراد به أنهم تأكدوا من طلوع الفجر ؛ لأن بعض الناس قد يستعجل فيصلي قبل أن يطلع الفجر ؛ لذا فالنبي ﷺ يقول : (أصبحوا) يعني : لا تصلوا حتى يدخل الإصباح ، وهو الفجر الثاني .

وخلاصة القول بأن صلاة الفجر يدخل فيها مبكراً في أول وقتها ، ويمدد فيها بالقراءة ، ولا ينصرف منها إلا بعد الإسفار ومعرفة الناس بعضهم بعضاً ، وبهذا تجتمع الأحاديثُ كلُّها .

---

(١) أبو داود (٤٢٤) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي ١/٢٧٢ ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (١٥٨١٩) ، وابن حبان (١٤٩١) .

١٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من أدرك من الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ العصرَ» متفق عليه[١] .

١٦٢ ـ ولمسلم عن عائشة نحوُه ، وقال : «سجدةً» بدل «ركعةً» ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة[٢] .

١٦٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا صلاةَ بعد الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغيبَ الشَّمسُ» متفق عليه . ولفظ مسلم : «لا صلاة بعد صلاة الفجر»[٣] .

١٦٤ ـ وله عن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا : حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة ، حتى تزول الشَّمسُ ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغروب[٤] .

تقدم في الأحاديث السابقة أن وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر ، ويستمر إلى أن تطلع الشمس ، فوقتها ما بين الطلوعين : طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ، فمن صلى ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أدى صلاة الفجر في وقتها ، وتقدمت ـ أيضاً ـ الأحاديث في أن صلاة الفجر تؤدى في أول وقتها في الغَلَس ، وقد كان النبي ﷺ يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه ، والناس لا يعرف بعضُهم بعضاً ، يعني من شدة الظلمة ، وبما أن المسلم مرتبطٌ بجماعة فلا بدَّ له من أن يؤديها مع الجماعة ؛ ولذا فإنه يكون في تأخيرها عن أول وقتها محظوران :

(١) البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) .
(٢) مسلم (٥٠٩) .
(٣) البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) .
(٤) مسلم (٨٣١) .

١٦٥ ـ والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف ، وزاد : إلا يوم الجمعة[١] .

١٦٦ ـ وكذا لأبي داود نحوه عن أبي قَتادة[٢] .

١٦٧ ـ وعن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «يا بني عبد مَناف ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهار» رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وابنُ حِبَّان[٣] .

المحظور الأول : هو فَوات فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ ، وفَوات فضيلة أول الوقت .

والمحظور الثاني : هو فَوات الجماعة من غير عذر ، وهذا فيه إثمٌ عظيم ، ونقصٌ كبيرٌ في الأجر .

ولكن من أخَّرها إلى آخر وقتها فإنها تكون أداءً ، ولكنه يأثم على ترك صلاة الجماعة ، ويفوته فضيلة أول الوقت ، فهذا الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ يدلُّ على أن من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فإنه يكون قد أدركها أداءً ، ولكن يضيف إليها أخرى بعد أن تطلع الشمس ، وكذلك من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فإنه يكون مدركاً لها أداءً ، ولكنه يكمل الصلاة أربع ركعات بعد أن تغرب الشمس ، وليس المقصود بأن يقتصر على ركعة من الفجر أو ركعة من العصر .

---

(١) الشافعي في «المسند» ١/١٣٩ ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك .

(٢) أبو داود (١٠٨٣) وقال : هو مرسل . قلت : وفي إسناده ليث بن أبي سُليم ، وهو ضعيف .

(٣) أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي ١/٢٨٤ و٥/٢٢٣ ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وأحمد (١٦٧٣٦) ، وابن حبان (١٥٥٢) ، (١٥٥٤) .

وتقدم لنا أيضاً أن وقت العصر يبدأ عندما يصير ظلُّ الشيء مثلـه إلـى اصفـرار الشمس ، أو إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثلَيه .

١٦١و١٦٢ - وهذا الحديث يدلُّ على أن وقت العصر يمتدُّ أكثر من هذا ، فإنه يمتد إلى غروب الشمس ، ولكن العلماء يقولون بأن ما قبل أن يصير ظلُّ الشيء مثليه أو ما قبل اصفرار الشمس ، فإن هذا يسمونه وقت اختيار ، وأما ما بعد ذلك فيُسمُّونه وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة ، ولكن على كل حال الحديث يدل على امتداد الوقتين ، وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقت العصر إلى غروب الشمس .

وقوله في الرواية الثانية : (من أدرك سجدة) فسَّر بأن المراد بالسجدة الركعة ، فلا تختلف الروايتان إذاً ، وهذا التفسير إن كان من الرسول ﷺ فلا إشكال ، وإن كان هذا التفسير من الراوي فالراوي أدرى بما روى أيضاً ، فعلى كل حال فإن هذا التفسير يُبيِّن أن المراد بالسجدة الركعة .

فدلت هذه الأحاديث على مسائل :

المسألة الأولى : امتداد وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

ثانياً : امتداد وقت صلاة العصر من حين أن يصير ظلُّ مثل الشاخص ، أو من حين أن يصير ظلُّ الشيء مثله إلى أن تغرب الشمس .

ثالثاً : دل الحديث على أن الصلاة لا تُدرَكُ أداءً إلا بإدراك ركعة منها قبل خروج الوقت ، وأنَّ من أدرك أقلَّ من ركعة فإنه لم يكن مدركاً للصلاة في وقتها ، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم وهو عند الشافعية والمالكية [المجموع ٦٧/٣ ، ومواهب الجليل ٤٠٧/١] .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام ، فإذا كبَّر للإحرام قبل خروج الوقت كان مدركاً للصلاة في وقتها ؛ لأنه دخل فيها في

....

الوقت ، وهو قول الحنابلة والحنفية [الإنصاف ٤٣٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٦٣/٢] ، لكن الراجح القول الأول بأنها لا تُدرك في وقتها إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن هذا هو الذي دلّت عليه الأحاديث .

ويتعلق بهذا الحديث مسألةٌ أيضاً ، وهي أنه لو دخل عليه وقت الصلاة ، كوقت صلاة العصر مثلاً أو وقت الظهر ، ثم عرض لـه عـارضٌ كـالموت مثـلاً ، أو أن امـرأةً حاضت قبل أن تصلي ، فهل تقضي الحائض هذه الصلاة التـي أدركـت أول وقتـها ثم حاضت؟ العلماء على قولين :

القول الأول : أنها لا تقضي ، لأنـها وإن أخّـرت فإنـه يجـوز لـها التـأخير ؛ لأن الوقت متسعٌ ولم ينقَضِ بعدُ .

والقول الثاني : أنها تقضيها ؛ لأنها أدركت الصلاة في أول وقتها .

[ونقل شيخ الإسـلام فـي مجمـوع الفتـاوى ٣٣٤/٢٣-٣٣٥ القـول الأول عـن أبـي حنيفة ومالك ، والقول الثاني عن أحمد والشافعي] .

ولكن القول الأول أرجح ؛ لأنـها أخـرت وهـي يجـوز لـها التـأخير ؛ لأن الوقـت مُتّسع ، فعرَضَ لها العارض وهو الحيض ، ولم يكن هذا باختيارها ، فلا يجب عليها قضاء تلك الصلاة .

وكذلك من مات وقد دخل عليه وقت الصلاة ولم يصلِّ ، فهذا لا يأثم بذلك ؛ لأنه أخّر وهو يجوز له التأخير ، فليس عليه إثمٌ في ذلك .

١٦٣ و١٦٤- وهذان الحديثان : حديث أبي سعيد الخدري وحديث عقبة بـن عامر الجهني فيهما بيان أوقات النهي ، يعني : الأوقات التي لا تجوز النافلة فيها .

ففي حديث أبي سعيد وقتـان طويـلان ، وفـي حديـث عقبـة بـن عـامر ثلاثـة أوقات ، فيكون المجموع خمسة أوقات فيها النهي عن صلاة النافلة :

....

الوقت الأول في حديث أبي سعيد : وهو من طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، وفي رواية : (لا صلاة بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس) هذا هو الوقت الأول ، فإذا طلع الفجر انتهت النافلة ، ولم يبق إلا صلاة الفجر فقط ، وقبلها راتبة الفجر ، فلا يجوز للإنسان أن يتنفل بعد طلوع الفجر إلا راتبة الفجر فقط ، لا صلاةَ وتر ولا غير وتر ؛ لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد طلوع الصبح) والنفي هنا هو نفيٌ للصحة ، أو هو بمعنى النهي ، ورواية (بعد صلاة الصبح) كأنها تقيد رواية (لا صلاة بعد الصبح) بأن المراد أن وقت النهي لا يبدأ إلا بعد صلاة الفجر ، أما في الرواية الأولى فإن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر ، فهذا هو الفرق بين الروايتين :

الرواية الأولى تفيد أن النهي يبدأ من طلوع الفجر .

الرواية الثانية تفيد أن النهي يبدأ من صلاة الفجر ، وأنه فيما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر يجوز له أن يتنفل ، ويجوز له أن يوتر ، ولكن الرواية الأولى أصح ، وهو أن النهي يبدأ من طلوع الفجر ؛ لأن النبي ﷺ كان ينتهي وتره إلى السحر ، وينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر إلا راتبة الفجر ، فيبدأ وقت النهي من طلوع الفجر لا من صلاة الفجر ، ويستمر النهي إلى أن تطلع الشمس ، هذا الوقت الأول في حديث أبي سعيد .

والوقت الثاني في حديث أبي سعيد : يبدأ من صلاة العصر ، ويستمر إلى غروب الشمس ، كل هذا لا تجوز النافلة فيه ولا تصح ، وقد جاء تعليل ذلك بأن الشمس تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فنُهي المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سداً للذريعة بأن لا يتشبهوا بالكفار ، وسداً لذريعة الشرك .

أما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، ففيه أنَّ النبي ﷺ نهى في ثلاث ساعات عن دفن الموتى ، وعن الصلاة ، وهذه الساعات بيَّنها بأنها (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) هذه ساعة ، والساعة الثانية (وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس) ، والثالثة (وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب) .

....

فقوله : (حين تطلع الشمس بازغة)يعني : تطلع من الأفق ، نقيةً بأشعتها ونورها (حتى ترتفع) يعني : في الأفق ، وقد جاء في رواية أخرى مقدار الارتفاع وأنه قيد رمح ، وفي رواية (قيس رمح أو رمحين) كما في حديث عمرو بن عبسة السلمي [أخرجه أبو داود (١٣٧٧)] وهو الرمح المعروف عند العرب ، وهو السلاح الذي يستعملونه ، وقد جاء تعليل ذلك بأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ، فنُهي المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سداً لذريعة الشرك ، ومنعاً من التشبه بالكفار .

والثاني : (وحين يقوم قائم الظهيرة) وسط النهار ، أي : حين تتوسط الشمس في كبد السماء ، وتعلو على الرؤوس ، ولا يكون هناك ظِلٌّ من جهة الغرب ، فهذا هو معنى قائم الظهيرة .

(حتى تزول الشمس) يعني عن وسط اسماء ، ويظهر ظلٌّ من جهة المشرق ، وهو ما يسمى بالفيء ، وقيل : قائم الظهيرة معناه : أن الإبل الباركة تقوم في هذا الوقت من شدة حر الأرض ، وحرِّ الرمضاء ، والمعنى واحد ، والمهم أنها إذا توسَّطت السماء على الرؤوس ، وانتهى الظِّلُّ من جهة المغرب ، فإنها تُمنع الصلاة إلى أن تزول الشمس إلى جهة الغرب ، وعندما يبدو ظِلٌّ من جهة الشرق فحينئذٍ يدخل وقت الظهر وتباح صلاة النوافل .

قالوا : ووقت الزوال وقتٌ قصير ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن تُبتدأ فيه صلاة ، ولا يجوز أن يُدفن فيه ميت ، وقد جاء تعليل ذلك بأن هذه الساعة ـ التي هي وقت قائم الظهيرة ـ وقتٌ تُسعَّرُ فيه جهنم ، فكُرِهَت الصلاةُ في هذا الوقت .

الوقت الثالث : (وحين تتضيَّفُ الشمس للغروب) تتضيَّفُ : يعني : تميل وتقرب من الغروب ، والعلة في ذلك كما سبق أن الشمس تغيب بين قرني

....

شيطان ، ويسجد لها الكفار ، فنُهي المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سداً لذريعة الشرك ، ومنعاً للتشبه بالكفار .

فهذه الثلاثة أوقات فيها النهي عن شيئين :

الشيء الأول : عن صلاة النافلة .

الشيء الثاني : دفن الأموات ، والمقصود أنه لا يتحرى هذه الأوقات لدفن الأموات ، أما لو أنهم شرعوا يدفنون الميت وطلعت الشمس وهم يدفنون فإنهم يستمرون ولا يتوقفون ، أو أنهم شرعوا يدفنون قبل الزوال ثم صادف وقت الزوال وهم يدفنون فإنهم كذلك يستمرون ، أو شرعوا يدفنون بعد العصر وغابت الشمس وهم يدفنون فإنهم كذلك يستمرون ؛ لأنهم لم يقصدوا الدفن في هذه الأوقات ، وإنما النهي لمن تعمّد هذه الأوقات للدفن ، أما من أتت عليه وهو يدفن فلا مانع أن يستمر ويكمل .

١٦٥ و١٦٦ - وأما الرواية التي عند الشافعي ، وعند أبي داود فإنها تستثني يوم الجمعة ، يعني : من صلاة النافلة وقت قائم الظهيرة ، وأن ذلك جائز ولا يدخل في النهي ، لكنّ هاتين الروايتين ضعيفتان لا تقوم بهما حجة ، لكن جاء في الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ على التبكير إلى صلاة الجمعة ، وأن يصلي ما قُدِّر له ، فهذا دليلٌ على الإطلاق يشمل وقت الظهيرة وغيره ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون لصلاة الجمعة ، ويستمرُّون في الصلاة حتى يخرج الإمام للخطبة ، ولم يكونوا يتوقفون عند قيام الشمس في وسط السماء ، فعمل الصحابة هذا أيضاً دليلٌ على استثناء يوم الجمعة ، وأنها تجوز النافلة في ذلك الوقت ، وقت قائم الظهيرة ، فيكون هذا الحديث مُخصِّصاً للنهي الوارد في حديث عقبة بن عامر .

وليس المراد بالساعات هنا الساعات المعروفة عندنا الآن ، وإنما المراد الجزء من الوقت ، فقد كانوا يسمون الجزء من الوقت ساعة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

فهذان الحديثان يدُلاَّن على النهي عن صلاة النافلة في خمسة أوقات :

الوقت الأول : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

الوقت الثاني : من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

الوقت الثالث : حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس .

الوقت الرابع : من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب .

الوقت الخامس : حين تتضيَّفُ الشمس إلى الغروب إلى أن تغرب .

فيكون المجموع خمسة أوقات نُهي عن صلاة النافلة فيها ، والحديث بعمومه وإطلاقه يمنع سائر النوافل ، النافلة التي ليس لها سبب والنافلة التي لها سبب ، وهي التي يبتدئها الإنسان بدون سبب ، أما النافلة التي لها سبب : فهي مثل ركعتي تحية دخول المسجد فقد قال ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤)] وصلاة الجنازة - أيضاً - من ذوات الأسباب أيضاً ، وكذلك صلاة ركعتي الطواف من ذوات الأسباب ؛ لأن سببها الطواف ، وصلاة الكسوف - أيضاً - من ذوات الأسباب ؛ لقوله ﷺ «إذا رأيتم منها ذلك فصلوا ، حتى تنجلي» [أخرجه مسلم (٩٠٤)] ، وكذلك ركعتا الوضوء فإنهما من ذوات الأسباب ، فإذا توضأ الإنسان يُستحبُّ له أن يصلي ركعتين نافلة ، فهذه الصلوات التي ذكرناها مربوطة بأسبابها ، تُفعَلُ عند أسبابها في أي وقت .

ومما تقدم فإن عموم هذه الصلوات تتعارض مع عموم حديث أبي سعيد ، وحديث عقبة بن عامر ، وهو ما يسميه علماء الأصول بتعارض العمومَين ، فإن حديث أبي سعيد وحديث عقبة عامان في جميع الصلوات ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب ، وأن الصلاة ممنوعةٌ في هذه الأوقات الخمسة ، كما أن الصلوات ذوات الأسباب شرعها رسول الله ﷺ

....

في عموم الأوقات ولم يستثنِ وقتاً دون وقت ، فتعارض معنا عموم الصلوات مع عموم الأوقات ، فإذا كان الأمر كذلك فأيُّهما يُقدَّم؟

القول الأول : الجمهور قدَّموا عموم الصلوات ، وأخذوا بالمنع بجميع الصلوات النوافل ذوات الأسباب وغيرها ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «لا صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس» ، فهذا المنع عامٌّ في جميع الصلوات ، لكن الصلوات ذوات الأسباب فإن الرسول ﷺ أمر بها ولم يستثنِ منها وقتاً دون وقت ، فهي من عموم الأوقات ، فالجمهور منعوا من الصلاة في هذه الأوقات سواء ركعتا دخول المسجد ، أو ركعتا الوضوء ، أو غير ذلك ، لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ، قالوا : لأن الجنازة تتضرَّر ، والوقت طويل من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وكذلك من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى ارتفاع الشمس ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [المبسوط ١/١٥٣ ، والكافي في الفقه المالكي ١/١٩٥ ، والمغني ١/٤٣١] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وعلماء هذه البلاد أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ، وقدموا عموم الأوقات على عموم الصلوات ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهذه الصلوات ولم يستثْنِ وقتاً دون وقت ، فيجوز أن يُصلَّى على الجنازة في أي وقت ، ويجوز أن يصلي تحية المسجد في أي وقت ، وكذلك صلاة الكسوف والوضوء وغيرها ، هذا الرأي الثاني في المسألة هو الراجح من حيث الدليل ، [المجموع ٤/١٥٢ ، والمغني ٢/٥٢٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٧] .

١٦٧ - ومما يدلُّ على هذا حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بني عبدِ مَناف ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيةَ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار)

....

فالنبيُّ ﷺ منع بني عبد مناف أن يمنعوا الناس من صلاة ركعتي الطواف أية ساعة من ليلٍ أو نهار ، ولم يستثنِ شيئاً ، فيكون هذا مُخصِّصاً لحديث أبي سعيد ، وحديث عقبة بن عامر ، وإذا خُصِّص بركعتي الطواف وهما ذوات سبب ، خُصِّص بغيرهما من ذوات الأسباب ، فهذا تخصيص بالنص ، وغيرهما من ذوات الأسباب تُخصَّصُ من باب أولى ، وهذا يؤيِّد ما ذهب إليه الذين يجيزون صلاة ذوات الأسباب في أوقات النَّهي ، فيكون النهي مقصوراً على الصلاة المبتدعة من غير سبب .

والنبيُّ ﷺ خصَّص في الحديث بني مناف ـ وهم أربعة : هاشم جد الرسول ﷺ ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل ـ فقد خصَّص هؤلاء الأربعة ؛ لأنَّ ولاية البيت كانت لهم كالسقاية والرفادة ، فبنو عبد مناف هم الذين يتولون شؤون البيت ، وهم أشرف بيوت قريشٍ على الإطلاق ، وقد وجه الرسول ﷺ النهي إليهم ؛ لأنهم هم المختصون بشؤون المسجد الحرام ، وشؤون الحجيج ، فقال : (يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف في هذا البيت وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار) .

الطواف هو بالبيت العتيق سبعة أشواط ، ولكن هل المراد من قوله : (صلَّى) أنه صلاة ركعتي الطواف فقط ، أو المراد عموم صلوات النوافل ، وأن المسجد الحرام أيضاً يستثنى ولا يدخل في أوقات النهي ، فتجوز النوافل في مكة مطلقاً ، ولا يُتقيد بوقت؟ الحديث محتمل أنه يريد ركعتي الطواف فقط ، ويحتمل أنه يريد أعمَّ من ركعتي الطواف ؛ لأنه قال : (لا تمنعوا أحداً طاف في هذا البيت وصلى) فهو يعمُّ جميع النوافل ، فتكون مكةُ مستثناةً ، ويجوز التنفل فيها حتى في هذه الأوقات الخمسة ، لكن هذا الاحتمال مرجوح ، والراجح ـ والله أعلم ـ أنه أراد ركعتي الطواف ، بدليل أنه قرنها مع الطواف ، وأما ما عداها من النوافل فإنه يكون على النهي السابق ، ومكة وغيرها سواء في ذلك .

....

فدلت هذه الأحاديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيها بيان أوقات النهي وأنها خمسة منها وقتان طويلان ، وثلاثة أوقات قصيرة .

المسألة الثانية : في هذه الأحاديث دليل على منع صلاة النوافل في هذه الأوقات ، وهل هذا النهي عامٌ في جميع النوافل ، أو خاصٌ بغير ذوات الأسباب؟ على الخلاف الذي مر ذكرُه .

المسألة الثالثة : في هذه الأحاديث دليلٌ على سدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك ، ومنع التشبه بالمشركين ؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لأن الكفار كانوا يسجدون لها من دون الله عزَّ وجلَّ ، فالنبيُّ ﷺ منع المسلمين من الصلاة في هذه الأوقات سداً للذريعة ، كما نهى عن الصلاة عند القبور وإن كان المصلي يصلي لله لكن منعه سداً للذريعة ، ولئلاً يفضي هذا إلى عبادة القبور ، ودعاء أصحاب القبور من دون الله ، فالنبي ﷺ أبعدَ الأمةَ عن وسائل الشرك حفاظاً على التوحيد .

المسألة الرابعة : استثناء يوم الجمعة من جواز صلاة النافلة فيه وقت قيام الشمس ؛ لأن هذا قد جاءت فيه روايات ، وهي وإن كانت ضعيفة ، فإن عمل الصحابة عليه قد أخذوه من عموم قوله ﷺ : «من بكَّر وصلَّى ما تيسَّر له» .

المسألة الخامسة : في حديث جبير بن مطعم دليلٌ على استثناء ركعتي الطواف من عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ، وأنهما تصليان في أي وقت ؛ لأنهما تابعان للطواف ، فكما أن الطواف لا يُمنع منه في أيِّ وقت ، فكذلك الصلاة للطواف لا يُمنع منها في أيِّ وقت .

المسألة السادسة : فيه أن من ولي أمور المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن ييسر أمور العبادة لقاصدي المسجد الحرام ، ويُهيِّئ لهم وسائل العبادة في أيِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهار ،

....

وأن المسجد الحرام لا يُغلَقُ ليلاً أو نهاراً ، ولا يُمنَعُ الطوافُ فيه ليلاً أو نهاراً ، ولا يُمنع فيه صلاةُ ركعتي الطواف ليلاً أو نهاراً ، إلا إذا عرض عارضٌ يقتضي المنع كخوف أو كان الوقتُ وقتَ فتنة ، فهذا أمرٌ آخر ، ولكنَّ الأمن متيسر للمسجد الحرام دائماً ولله الحمد ، فمن دخله كان آمناً ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٨] ، وقال : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا ﴾ [القصص : ٥٧] ، ثم إن الأمن في هذا البلد الأمين دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ [إبراهيم : ٣٥] لكنه قد يحصل أحياناً اعتداءٌ من بعض الطواغيت كما حصل من القرامطة وأشباههم ، ولكن تبقى هذه الأحداث عارضةً ثم تزول ، ولله الحمد .

فالحاصل أنه يجب على الولاة الذين يتولون شؤون الحرمين أن ييسروا أمور العبادة للناس ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، وقال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] هذه الأمور كلُّها متحققة الآن ـ ولله الحمد ـ ففي المسجد الحرام يتحقق الأمان والراحة وتيسير العبادة للناس ، وفتح أبواب الحرام للناس ليلاً ونهاراً ، ونسأل الله أن يعين القائمين على هذا الأمر ، وأن يشُدَّ أزرهم ، وأن ييسِّر لهم كما يسَّروا للناس أمور العبادة .

١٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الشَّفقُ الحُمرةُ» رواه الدار قطني ، وصحح ابنُ خزيمة وغيرُه وقْفَه على ابن عمر[١] .

١٦٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الفجرُ فجران : فجرٌ يُحرِّمُ الطعامَ وتَحلُّ فيه الصلاة ، وفجرٌ تحرُمُ فيه الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ ويَحلُّ فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم ، وصحَّحاه[٢] .

١٧٠ ـ وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه نحوُه ، وزاد في الذي يُحرِّمُ الطعام : «إنَّه يذهبُ مستطيلاً في الأفق» ، وفي الآخر : «إنه كذَنب السِّرحان»[٣] .

١٧١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله : «أفضلُ الأعمال الصلاةُ في أوَّل وقْتِها» رواه الترمذي ، والحاكم ، وصحَّحاه ، وأصله في «الصحيحين»[٤] .

---

١٦٨ - أما حديث ابن عمر : (الشفق الحمرة) فهو قد رُوِيَ من طريقين :

طريقٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ أنه هو الذي قال : «الشَّفقُ الحُمرة»

وطريق موقوفٌ على ابن عمر ، يعني من كلامه وليس من كلام الرسول ﷺ .

وعلى كلِّ حالٍ سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو هو من كلام ابن عمر ، فإنه حجةٌ ، فإن كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا كلام بعده ، وإن كان موقوفاً على ابن عمر ، فإن ابن عمر من أهل اللغة وهو عربيٌّ فصيحٌ ، وتفسيره للحديث يُحتَجُّ به ؛ لأنه من أهل اللغة الذين يعرفون الشفق وما المراد به عند العرب ، فالحديث حجةٌ على كل حال .

---

(١) الدار قطني ١/٢٦٩ ، وابن خزيمة ١/١٨٣ .

(٢) ابن خزيمة (٣٥٦) ، والحاكم ١/١٩ .

(٣) الحاكم ١/١٩١ .

(٤) الترمذي (١٧٣) ، والحاكم ١/١٨٨ ، وأصله عند البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) .

١٧٢ ـ وعن أبي مَحذورةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وأوسَطُه رحمةُ الله، وآخرُه عفوُ الله». أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جداً[1].

١٧٣ ـ وللترمذي من حديث ابن عمر نحوُه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً[2].

١٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا النسائي[3].

وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاةَ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر»[4].

الشَّفَقُ ـ بفتح الشين والفاء ـ على وزن فَعَل: هو الشعاع المتبقي في الأفق الغربي بعد غروب الشمس، والذي يلي الشمس منه أبيض، والمتأخر منه إلى المشرق أحمر، وهو آخره، وقد سبق أن النبيﷺ قال: «وقتُ المغرب إلى أن يغيب الشفق»، فهذا الحديث مُفسِّرٌ لذاك الحديث الذي في أول الباب، وكان على المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يذكر هذا الحديث في أول الباب؛ لأنه تفسير للشفق الذي مرَّ في أول الباب.

وعلى كلِّ حال فالمراد واضح، وهو أن هذا الحديث تفسيرٌ للشفق الذي إذا غاب دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب، وهو الشفق الأحمر، فإنه إذا غاب ينتهي

---

(١) الدار قطني ١/٢٥٠، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي، وقد حدث بالبواطيل فيما قاله ابن عدي.

(٢)الترمذي (١٣٢)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب.

(٣)أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (٥٨١١)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤)عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦٠).

١٧٥ ـ ومثله للدار قطني عن ابن عَمرو بن العاص[١] .

١٧٦ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلَّى رسولُ الله ﷺ العصر ، ثم دخلَ بيتي ، فصلَّى ركعتين ، فسألتُه ، فقال : «شُغِلْتُ عن ركعتين بعد الظهر فصلَّيتُهما الآن» قلتُ : أفنقضيهما إذا فاتَتْنا؟ قال : «لَا» أخرجه أحمد[٢] .

١٧٧ ـ ولأبي داود عن عائشة بمعناه[٣] .

الشفق ؛ لأنه آخر الشفق ، أما الأبيض الذي يلي الشمس فهذا يغيب مبكراً ، فإذا غاب الأحمر فقد غاب الشفق ؛ لأنه آخر الشفق ، أما الأبيض الذي يلي الشمس فهذا يغيب مبكراً ، فإذا غاب الأحمر فقد غاب الشفقُ كلُّه ، واستحكمتِ الظُّلمةُ والعتمة ، فحينئذ يدخل وقت العشاء ، وهذا توقيتٌ واضحٌ يراه الناس .

١٦٩ – الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس ، فهذا الحديث ـ أيضاً ـ فيه تفسيرٌ لما سبق في الحديث الذي في أول الباب ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة الفجر حين يطلع الفجر أو الصبح» فالنبي ﷺ في الحديث الذي مرَّ وقَّتَ الفجرَ بطلوع الصبح ، أو طلوع الفجر ، ولما كان الفجر ينقسم إلى قسمين :

إلى فجر يظهر أولاً ، ثم يمضي وقتٌ قليلٌ ، ثم يظهر فجرٌ آخر ، ويكون الذي يظهر أولاً على صفة ضوءٍ عموديٍّ ممتدٍّ في الأفق ، وفيه شيءٌ من الظلمة ، وليس فجراً ناصعاً .

والفجر الثاني يكون مستطيلاً معترضاً وممتداً في الأفق ، كما وصفه النبي ﷺ ومدَّ يديه ، وهو بالتالي فجرٌ ناصعٌ ليس فيه ظلمة .

فلمَّا كان الفجر ينقسم إلى قسمين ، والنبي ﷺ علَّق صلاة الفجر بطلوع الفجر ، فأيَّ الفجرين يريد ﷺ ، هل الفجر الأول أو الفجر الثاني؟ هذا الحديث يوضح ويفسِّر مقصودَ النبي ﷺ ، في أنَّ مرادَه بالفجرِ الفجرُ الثاني الذي يسمى بالفجر الصادق .

---

(١) الدار قطني ٢٤٦/١ .

(٢) أحمد (٢٦٥١٥) ، وهو حديث صحيح .

(٣) أبو داود (١٢٨٠).

....

١٧٠ – ودل حديث ابن عباس على أن الفجرين يختلفان من حيث الحقيقة ومن حيث الحكم :

فأما من حيث الحقيقة : الفجر الأول يكون عمودياً أفقياً ممتداً في السماء ، ويكون فيه شيءٌ من الظلمة ؛ ولذا شبِّهه بذنب السرحان ، والسرحان : اسم من أسماء الذئب ، وذنب الذئب إذا نظرتَ إليه وجدته عمودياً ، ووجدته يجمع بين البياض والسواد ، فهكذا الفجر الأول يكون عمودياً ، ويجمع بين البياض والسواد .

ثم يذهب ويأتي بعده فجرٌ آخرُ مستطيلٌ في الأفق من الشمال إلى الجنوب ، وهو ناصع البياض ، ليس فيه ظلمة .

وأما من حيث الحكم : فإن طلوع الفجر الأول يحلُّ الطعام للصائم ، ولا يمنع من صلاة النافلة والتهجد ، لكنه يمنع من صلاة الفريضة ، وهذا معنى قوله : (يحل الطعام ، وتحرم فيه الصلاة) .

وأما الفجر الثاني : فإنه على العكس (تَحلُّ فيه الصلاة) يعني صلاة الفجر ، وتحرم فيه صلاة النافلة ، سوى راتبتي الفجر ؛ لما يأتي في حديث : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» ، (ويحرم فيه الطعام) يعني على الصائم فقط ، فعليه أن يمسك عن الطعام عند طلوع الفجر الثاني ؛ لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فهذا الحديث واضحٌ ـ ولله الحمد ـ في بيان الرسول ﷺ وشرحه للفجرين ، وهو يدلُّ على أن الفجر الأول تُباح فيه صلاة النافلة ، وتحرم فيه صلاة الفريضة ، ويحلُّ فيه الطعام للصائم ، ويحلُّ فيه الجماع وسائر المباحات للصائم ، وأما الفجر الثاني فعلى العكس تماماً ، فإنه تحِلُّ فيه الصلاة المفروضة ، وتحرم فيه صلاة النافلة سوى راتبتي الفجر ، ويحرم على الصائم فيه الطعام والشراب وسائر المفطرات .

....

١٧١ – وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضلُ الأعمال الصلاة في أول وقتها) فقد تقدم لنا في الأحاديث أن وقت الصلوات يمتد ، وأن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير الظل مثل الشاخص ، وأنَّ وقت العصر من حين يصير الظِلُّ مثل الشاخص إلى أن تصفرَّ الشمس ، أو إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثليه ، وأنه عند الضرورة يمتد إلى غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ كما تقدم : «من أدرك ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، وأنَّ وقت المغرب يمتدُّ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وأنَّ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل ، على اختلاف الروايات .

وهذا هو وقت الاختيار ، وهو الوقت الأفضل ، وأما وقت الضرورة فإلى طلوع الفجر ، وأن وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . فدلَّ هذا على أن مواقيت الصلوات ممتدة ، وقد أمَّ جبريلُ عليه الصلاة والسلام النبيَّ ﷺ في أول الوقت ، وفي آخره ، وقال : (يا محمد ، الصلاةُ بين هذين الوقتين) أي : بين أول الوقت وآخر الوقت ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة ، فمن صلَّى الصلاة في هذا الوقت الممتد فقد أدَّاها في وقتها ، هذا ما دلَّت عليه الأحاديث .

ولكن في حديث ابن مسعود هذا أن النبي ﷺ قال : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) ليُبيِّنَ ﷺ أنَّ الوقتَ وإن امتدَّ فالأفضل والأولى أن تؤدَّى الصلاة في أول وقتها ؛ لأن الصلاة في أول وقتها فيها مبادرةٌ إلى الطاعة ، وفي ذلك أيضاً تفريغٌ للذمة من الواجب ، لكن هل أداء الصلاة في أول وقتها هو أفضل الأعمال مطلقاً؟ الجواب : لقد وردت أحاديثُ تدلُّ على أن هناك عبادات أخرى هي أفضل الأعمال أيضاً ، ومن ذلك قوله ﷺ : «أفضل الأعمال إيمانٌ بالله» ، ومن ذلك أنه

....

ورد في بعض الأحاديث أن أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله ، وورد في بعض الأحاديث أن أفضل الأعمال الصدقة ، وهنا يقول ﷺ : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) فهل يوجد بين هذه الأحاديث تعارض؟ والجواب : أنه ليس بين أحاديث الرسول ﷺ تعارض أبداً ، والعلماء أجابوا عن ذلك فقالوا : أما قوله ﷺ : «أفضل الأعمال إيمان بالله» فهو محمولٌ على أعمال القلب ، أي : أعمال الباطن ، وأما هنا فيقول ﷺ : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) ، فهذا محمولٌ على أعمال الجوارح ، يعني : الأعمال الظاهرة ، فهذا إذاً لا تعارض فيه .

وأما قوله : «إن أفضل الأعمال الجهاد» أو : «إن أفضل الأعمال الصدقة» فأيضاً هذان لا يتعارضان مع حديث (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) وذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ النبيَّ ﷺ خاطبَ كلَّ شخصٍ بما يليق به ؛ لأن الناس مواهب ، فبعضهم عنده استعدادٌ وموهبةٌ للجهاد في سبيل الله والقتال وسياسة الحرب ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه الجهاد ؛ لأن موهبته وميوله إلى ذلك . ومن الناس من أعطاه الله مالاً وليس عنده ميولٌ إلى الجهاد والقتال ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه الصدقة ، وهناك من ليسَ عنده شجاعةٌ ولا عنده مال ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه الصلاة في أول وقتها ، فالنبي ﷺ خاطب كلَّ واحدٍ من الأمة بما وهَبَ الله له من الاستعداد ، فالفضيلة تختلف باختلاف مواهب الناس واستعداد الناس ، فبعض الناس قد يعطيه الله فهماً في الكتاب والسنة وطلب العلم ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه طلب العلم والتفقه في الدين ، من أجل أن يستغلَّ موهبته لنفع نفسه ونفع المسلمين ، فإذا خرج في المسلمين واحد في الجهاد ، وواحد في العلم ، وواحد في الصدقة ، وواحد في العبادة تكاملت المصالح ، أما لو اتجه المسلمون كلهم إلى خصلة واحدة تعطلت بقية الخصال ، فلو انصرف كل الناس إلى الصلاة ، وجلسوا في المساجد يصلون ويتعبدون ، لأدَّى ذلك إلى تعطُّلِ الجهاد ، وتعطُّل طلب العلم ،

....

وتعطَّلت التجارة ، فاللهُ ـ جلَّ وعلا ـ بحكمته جعلَ الناس مواهبَ من أجل أن تتكامل مصالح العباد ، فيكون فيهم الجندي المقاتل في سبيل الله ، ويكون فيهم الفقيه ، ويكون فيهم الغني المتصدق ، ويكون فيهم العابد الذي يصلي ويتهجد ، ويدعو لنفسه وللمسلمين .

وبهذا التوضيح اندفع الإشكال الوارد على هذا الحديث ، والحمد لله .

بقي إشكال آخر على هذا الحديث ، وهو أنه وردت أحاديث في أن الإسفار بالفجر أفضل ، فقد قال ﷺ : «أسفروا بالفجر ـ أو أصبحوا بالصبح ـ فإنه أعظمُ لأجوركم» وورد في حديث آخر : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيح جهنم» فهذا فيه تأخير الظهر عند الحر ، وأنه أفضل من الصلاة في أول وقتها ، وورد حديث آخر أن النبي ﷺ أخَّر العشاء إلى أن دخل في العتمة أو إلى ثلث الليل ، ثم خرج وصلَّى وقال : «إنه لوقتها لولا أن أشُقَّ على أمتي» فهذا ـ أيضاً ـ فيه أن تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها أفضل ، وهنا يقول عليه الصلاة والسلام : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) فهل يكون بين هذه الأحاديث تعارض؟ الجواب على ذلك بأن حديث (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) مطلق ، وأن حديث الإبراد بالظهر ، وحديث تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وحديث الإسفار بالفجر ، فهذه الأحاديث الثلاثة خاصة تخصص عموم هذا الحديث ، فأفضل الصلاة في أول وقتها إلا الفجر ، وإلا الظهر وقت الحر ، وإلا العشاء ؛ لذا فإنه لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ ـ والحمد لله ـ ولا إشكال بين الأحاديث ، كما أنه يحتاج إلى عدم العجلة ؛ لأن بعض الناس خصوصاً المبتدئين في طلب العلم يخطف العلم خطفاً ، فيأخذ حديثاً أو آيةً ويستدلُّ بها ، ولا ينظر إلى النصوص والآيات الأخرى ، فيحصل إشكال وارتباك ، والواجب على طالب العلم أن يتبصَّر ويجمع بين

....

النصوص ، ويراعي القواعد العلمية التي يسير عليها العلماء ، ولا يستعجل في الأمور ، بحيث إذا لاح له حديثٌ أو آيةٌ أخذ ذلك على الفور واستدلَّ به ، ولا ينظر إلى بقية النصوص المقيِّدة أو الناسخة أو المخصِّصة ؛ لذا يجب على طالب العلم والباحث أن يتروَّى في هذه الأمور ولا يستعجل .

١٧٢ و١٧٣ - وأما حديث أبي محذورة فإنه : (أول الوقت رضوان الله . . .) يؤيدُه حديث ابن مسعود السابق ، وأبو محذورة اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وهو مؤذن الرسول ﷺ في المسجد الحرام ، أسلم عام الفتح ، وكان حسن الصوت ، فجعله النبي ﷺ مؤذناً في المسجد الحرام ، واستمرَّ فيه إلى أن توفي رضي الله عنه .

وقوله : (أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) فهذا يدلُّ على ما دلَّ عليه حديث ابن مسعود ؛ لأن رضوان الله هو أفضل شيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ بعد أن قال : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : ٧١ ـ ٧٢] فرضوان الله أعظم من نعيم الجنة وما فيها من النعيم ، وفي الحديث الصحيح : «أن الله جلَّ وعلا يقول لأهل الجنة إذا دخلوا الجنة : رضيتم؟ فيقولون : يا ربنا ، وما لنا لا نرضى ، وقد بيَّضتَ وجوهَنا ، وأدخلتَنا الجنة! فيقول : ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك أو أكبر؟ ، فيقولون : يا ربنا ، وما أفضل من ذلك؟ فيقول : أُحلُّ عليكم رضواني فلا أسخَطُ عليكم أبداً» فقوله تعالى : «أعطيكم أفضل ـ أو أكبر ـ من ذلك» هذا دليل على أن رضا الله سبحانه وتعالى هو أعظم شيءٍ يناله المؤمن .

....

ففي هذا الحديث : (أول الوقت رضوان الله) فدلَّ على أن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في وسطه ، أو في آخره ، فالرضوان أفضل من الرحمة ، والرحمة أفضل من العفو ؛ لأن العفو يدلُّ على وجود تقصير فقوله : (أول الوقت رضوان الله) هذا هو الاختيار ، (وأوسطه رحمة الله) هذا أقل ، (وآخره عفو الله) وهذا أقلُّ منهما ، فدلَّ على أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فيه تقصير ، يحتاج معه إلى العفو من الله سبحانه وتعالى .

ولكن هذا الحديث ضعيف جداً ؛ لأن رواية الدار قطني فيها ـ إبراهيم بن زكريا العجلي ، وهو يروي البواطيل كما قال ابن عدي ، وفي إسناده ـ من رواية الترمذي ـ يعقوب بن الوليد المدني ، قال فيه الإمام أحمد : إنه كذاب كبير . ولهذا قال المؤلف : (ضعيف جداً) يعني شديد الضعف لوجود هذين الراويين في هاتين الروايتين ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ، حديث ابن مسعود : «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» ؛ ولذلك أورده المؤلف بعده .

١٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وفي رواية عبد الرزاق : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

قد تقدم لنا في أحاديث النهي أوقات النهي التي بيَّنها الرسول ﷺ ، وهي خمسة ، تبدأ من طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فإنه يُنهى عن النافلة إلا ركعتي الفجر ، فهذا الحديث متحلقٌ بتلك الأحاديث السابقة ، ولو أن المؤلف جعله بعدها لكان أحسن في التأليف ، فهو يدلُّ على ما دلَّتْ عليه .

فدلَّ هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : إنهاء النوافل بطلوع الفجر ، وأنه يبدأ به وقت النهي .

....

المسألة الثانية : استثناء ركعتي الفجر ، وأنها تؤدَّى بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر .

١٧٦ – ١٧٧ – وأما بالنسبة لحديث أم سلمة وعائشة فإنه من المعلوم أن السنن الرواتب التي نفعل مع الفرائض عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة :

ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربعٌ قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وهذا أكمل وأحسن ، وإن اقتصر على ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها فلا بأس ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . والعصر ليس قبلها ولا بعدها راتبة .

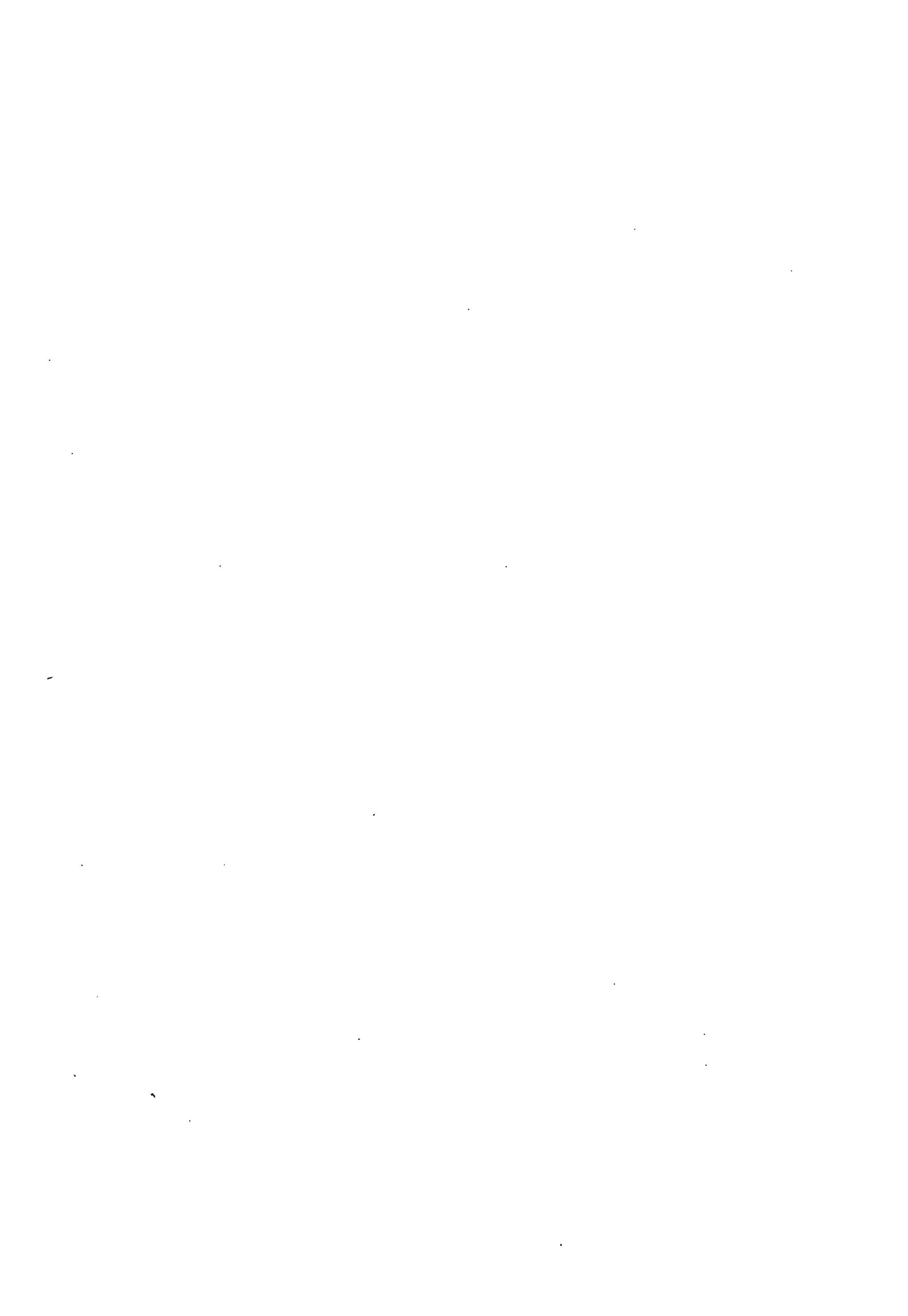
هذه هي السنن الرواتب التي تُفعل مع الفرائض ، ويُحافظ عليها ، ولا ينبغي تركها إلا في حالة السفر سوى ركعتي الفجر ، فإنه ﷺ كان لا يتركهما في حضر ولا سفر ـ بخلاف بقية الرواتب ـ حتى إنه لم يتركهما حين نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر ، ولم يوقظهم إلا حرُّ الشمس ، فإنه ﷺ أدى راتبة الفجر هو وأصحابه قبلها بعد طلوع الشمس ، وكذلك صلاة الوتر لا تُترك في الحضر ولا في السفر .

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى العصر ، ثم دخل بيتها ، ثم صلى ركعتين ، على خلاف عادته ﷺ ، إذ إنه لم يكن يصلي بعد العصر ، بل كان ينهى عن الصلاة بعد العصر كما سبق ، فأشكل هذا على أم سلمة ، فسألته عن هاتين الركعتين ، فأخبرها ﷺ أنه شُغل عن الركعتين بعد الظهر ، وأنه صلاَّهما الآن ، فيكون فعلُه هذا قضاءً لراتبة الظهر البعدية ، وقد جاء في بعض الروايات أن الذي شغله عنهما وفدٌ قدموا عليه ﷺ ، وهم وفد عبد القيس ، وقيل : إن الذي شغله عنهما مالٌ من أموال المسلمين قدم عليه ، فشُغِلَ به عليه الصلاة والسلام .

....

الحاصل أنه شُغِلَ عن راتبة الظهر التي بعدها فقضاها بعد العصر ، فسألته أم سلمة سؤالاً آخر فقالت : (أفنقضيهما إذا فاتتا؟) قال ﷺ : (لا) إلا راتبة الفجر إذا فاتت فإنها تُقضى في حقِّ الأمة ؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر ، فسأله ، فأخبره الرجل بأنه يقضي راتبة الفجر .

كما دلَّ هذا الحديث أيضاً على مشروعية سؤال أهل العلم ، فإن أم سلمة رضي الله عنها لَمَّا أشكل عليها هذا الأمر سألت رسول الله ﷺ .



باب الأذان

١٧٨ ـ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه قال : طافَ بي ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ ، فقال : تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، فذَكرَ الأذان بتربيع التكبير ، بغير ترجيع ، والإقامةَ فُرادى ، إلا قد قامت الصلاةُ ، قال : فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : «إنَّها لَرؤيا حقٌّ...» الحديث . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصحَّحه الترمذي ، وابن خزيمة . وزاد أحمد في آخره قصةَ قولِ بلال في أذان الفجر : الصلاةُ خيرٌ من النوم(١) .

١٧٩ ـ ولابن خزيمة عن أنس قال : من السُّنَّة إذا قال المؤذن في الفجر : حيَّ على الفلاح ، قال : الصلاةُ خيرٌ من النوم(٢) .

١٨٠ـ وعن أبي مَحذورةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذان ، فذكر فيه الترجيع . أخرجه مسلم ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط . ورواه الخمسة فذكروه مُربَّعاً(٣) .

قال رحمه الله : (باب الأذان) يعني والإقامة ؛ لأن الإقامة أذان ، وإنما لم يذكرها ؛ لأنها داخلةٌ في لفظ الأذان ، ولما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ مواقيت الصلوات ناسب أن يذكر بعدها الأذان ؛ لأن الأذان إعلامٌ بدخول الوقت ، فهو قد بيَّن المواقيت أولاً ، ثم ذكر الأذان بعدها ؛ لأنه إعلامٌ بها .

(١) أحمد (١٦٤٧٧) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن خزيمة (٣٧٣) .

(٢) ابن خزيمة (٣٨٦) .

(٣) مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) ، والنسائي ٢/٧ ، وابن ماجه (٧٠٨) ، ولم يروه الترمذي بتربيع التكبيرات .

١٨١ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ شفعاً، ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامةَ. يعني: إلا قوله: قد قامت الصلاةُ. متفق عليه، ولم يذكر مسلمٌ الاستثناءَ. وللنسائي: أمر النبيُّ ﷺ بلالاً[1].

والأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أذان: أي: إعلام الناس، وقال تعالى لخليله إبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] يعني: أعلِمْهم ونادهم للحج، هذا في اللغة.

أما في الشرع: فالأذان: هو إعلامٌ بدخول الوقت بألفاظٍ مخصوصة، والإقامة: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظٍ مخصوصة.

والأذان مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨] فقد كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين حين يسمعون الأذان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي: اليهود النصارى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنداء إلى صلاة الجمعة هو الأذان، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] قالوا: نزلت في المؤذنين؛ لأن المنافقين استهزؤوا بالمؤمنين فأنزل الله هذه الآية يردُّ عليهم؛ لأن المؤذنين كانوا يدعون إلى الله، والآية عامة في الدعوة إلى الله، ولكن الأذان يدخل فيها من باب أولى، خصوصاً إذا كان الأذان سبب نزول الآية، فإن السبب يدخل دخولاً أولياً في عموم النص.

---

(١) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، والنسائي ٢/٣.

....

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مشروعية الأذان والأمر به ، والثناء على المؤذنين وترغيب في الأذان .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان ، وأنه فرض كفاية ؛ لأنه شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام ، فلو أن أهل بلد أو أهلَ قرية أو بادية تواطؤوا على تركه وجب على الإمام أن يقاتلهم عليه ؛ لأنهم تركوا شعيرةً ظاهرةً ، وكان النبي ﷺ إذا غزا قوماً استمع إليهم ، فإن أذّنوا كَفَّ عنهم ، وإلا فإنه يقاتلهم ؛ فالأذان شعيرةٌ ظاهرةٌ من شعائر الإسلام .

وأصل مشروعية الأذان في الإسلام أن النبي ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة واجتمع المسلمون من المهاجرين والأنصار والقادمين على رسول الله ﷺ ، فكانوا بحاجة إلى أن يعرفوا دخول الوقت والحضور للصلاة ، فتشاوروا في شيء يتخذونه يدلُّهم على دخول الوقت ، فقال بعضهم : تتخذ ناقوساً ـ وهو الذي يستعمله النصارى في كنائسهم ـ فقال النبي ﷺ : «ذلك للنصارى» يعني : ونحن منهيُّون عن التشبّه بهم ، قالوا : نتخذ بوقاً و البوق إنما يستعمله اليهود ، فقال النبي ﷺ : «ذلك لليهود» قالوا : نوقد ناراً . قال النبي ﷺ : «هذا فعل المجوس» فتفرقوا ، ثم إن ١٧٨ – عبد الله بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه جاءه آت في النوم ـ يعني في الرؤيا ـ وكان مهتماً بهذه المسألة ، فرأى مع هذا الرجل ناقوساً ، فقال له : أعطني إياه . فقال : وماذا تصنع به؟ قال : ندعو به إلى الصلاة . قال : ألا أدلك على خير من ذلك؟ قال : بلى ، قال : تقول : الله أكبر . . فذكر الأذان بتربيع التكبير و بغير ترجيع ، ثم ألقى عليه الإقامة فرادى ، فحفظ عبد الله بن زيد ألفاظهما في الرؤيا ، ثم لما أصبح أتى إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال ﷺ : «إنها لرؤيا حقٍّ ، ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً» فأذّن له بلالٌ رضي الله عنه ، فلما سمعه عمر ـ وكان في بيته ـ جاء يجرُّ رداؤه ، وقال يا رسول الله : وأنا رأيتُ مثل هذا .

....

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية الأذان للصلوات الخمس .

وقوله : (بتربيع التكبير في أوله) معناه الإتيان بالتكبير أربع مرات ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر .

(من غير ترجيع) الترجيع بالشهادتين ، وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . سراً بينه وبين نفسه ، ثم يقولها جهراً ، ويقول : أشهد أن محمداً رسول الله . سراً ، ثم يقولها جهراً يرفع بها صوته ، فهو لم يأتِ بالترجيع في حديث عبد الله بن زيد ، وإنما جاء في رواية أبي محذورة كما سيأتي .

وقوله : (زاد أحمد في آخره قصة قول بلال) بلال : هو ابن أبي رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه ، وقد كان عبداً لأبي جهل أو الوليد بن المغيرة ، فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فأعتقه ، ولهذا يقول أحد الصحابة : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا . يعني بلالاً رضي الله عنه .

(الصلاة خيرٌ من النوم) وهذه الزيادة تُقال في آخر أذان الفجر بعد قول المؤذن : حي على الفلاح ـ كما سيأتي ـ وهذه الزيادة وردت في حديث عبد الله بن زيد من رواية أحمد .

١٧٩ - (ولابن خزيمة عن أنس قال : من السُّنَّة أن يقول المؤذن بعد حيَّ على الفلاح ، قال : الصلاة خيرٌ من النوم) يعني : أن هذا من السنة ، فإذا قيل : من السنَّة ، فإن ذلك ينصرف إلى سنَّة رسول الله ﷺ ؛ لأن الأصل في السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

فهاتان الروايتان تدلاَّن على أنه يُزاد في أذان الفجر بعد قول (حي على الفلاح) (الصلاة خيرٌ من النوم) وذلك لأن الناس في هذا الوقت يكونون نائمين في الغالب ، فيُنبَّهون بهذه الكلمة .

١٨٠ - (وعن أبي مَحذورة ، أن النبي ﷺ علَّمه الأذان ، فذكر فيه الترجيع) والترجيع قد ذكرنا معناه آنفاً .

....

أبو محذورة هذه كنيته ، وقد اختلف على اسمه ، فقيل : أوس الجمحي القرشي ، وقيل : سمرة بن معين ، وله قصة أيضاً ، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة وخرج ﷺ إلى حنين ، خرج أبو محذورة في نفرٍ من قريش ، وكانوا لم يدخلوا بعدُ في الإسلام ، فكان هؤلاء النفر يقلِّدون المسلمين في الأذان فيؤذِّنون مثلهم من باب الاستهزاء ، ومن بين هؤلاء أبو محذورة ، وقد كان حسن الصوت ، فسمعه النبيُّ ﷺ ، فطلبه ، فجيء به إليه ﷺ ، فمسحَ على رأسه وصدره ودعا له ، ثم قال له : « قُم فأذِّن» فعلَّمه رسول الله ﷺ الأذان ، وهذا معنى قوله : (علمني رسول الله ﷺ الأذان) فصار يؤذن في المسجد الحرام في عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفي وهو مؤذن المسجد الحرام ، هذه قصته .

وحديث أبي محذورة هذا يخالف حديث عبد الله بن زيد في أمرين : فحديث أبي محذورة لم يذكر التكبير في أول الأذان إلا مرتين فقط ، وهذا على رواية مسلم ، أما على رواية أحمد وأصحاب السنن فالتكبير : أربع مرات . بينما هو في حديث عبد الله بن زيد برواية واحدة : وهي أربع مرات .

وحديث أبي محذورة فيه ترجيع الشهادتين ، بينما حديث عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع .

فيكون العمل إذاً على تربيع التكبيرات في الأذان ؛ لأنه ثبت في الحديثين ، في حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث أبي محذورة في رواية غير مسلم ، ولأن تربيع التكبير هو أذان بلال وأذان ابن مكتوم في المدينة في حضرة النبي ﷺ ، فيترجَّح بهذا على الأذان الذي في مكة ؛ لأن الرسول ﷺ كان يسمعه كل يوم خمس مرات ، وربما يكون ناسخاً لحديث أبي محذورة . فالحاصل أن العمل على رواية تربيع التكبير ، وهو قول جماهير أهل العلم .

١٨١ - (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، يعني قوله : قد قامت الصلاة) ومعنى يشفع الأذان : يكرر ألفاظه مرةً ثانية أو أربع مرات ، ومعنى يوتر الإقامة : أي : يذكر ألفاظها مرةً واحدة (إلا قد قامت الصلاة) فإنها تُشفع ، أي : تُكرَّر ، والشفع كما تقدم يشمل مرتين ، ويكون أكثر ليكون تربيعاً ، والحكمة - والله أعلم - في شفع الأذان وإفراد الإقامة : أن الأذان يكون لدعوة الناس الغائبين ، فيحتاج إلى تكرار ، أما الإقامة فهي لدعوة الحاضرين للقيام للصلاة ، فلا تحتاج إلى تكرار ، كما أن الأذان يُترسل في أدائه ويُرفع الصوتُ به ، بخلاف الإقامة فإنها تُحدَرُ حدراً ولا يُرفع الصوت بها ؛ لأنها دعوة للحاضرين ، فهذه هي الفروق بين الأذان والإقامة في الصفة وفي الأداء .

ووقع في رواية للنسائي : (أَمَرَ) يعني : أن الذي أمر بلالاً هو رسول الله ؛ لأن في رواية غيره : (أُمِرَ) لم يُبيَّن الآمر وجاء بصيغة المبني للمجهول ، ولكن صرحت رواية النسائي أن الآمر هو رسول الله ﷺ ، فيكون ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، على أن الأصوليين يقولون : إذا قال الراوي : كنا نؤمر ، أو أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، فإن هذا له حكم المرفوع ؛ لأن الذي يأمر وينهى إنما هو ﷺ ، لكن لما جاء التصريح به في رواية النسائي انتهى الإشكال .

فهذه الأحاديث برواياتها يُستفاد منها مسائل عظيمة في الأذان :

المسألة الأولى : فيها مشروعية الأذان للصلوات الخمس ، ومشروعية الإقامة ، وأن الأذان إنما هو للإعلام بدخول الوقت ، والإقامة للإعلام للقيام إلى الصلاة .

المسألة الثانية : في حديث عبد الله بن زيد دليلٌ على أن الرؤيا منها ما هو حقٌ ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة ، وكان أول ما بدئ ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة .

....

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» أن الرؤيا على ثلاثة أقسام :

النوع الأول : منها ما هو أضغاث أحلام ، وهذه تكون عندما يكون الإنسان فيه مرض أو تشويش فكرٍ في اليقظة ، فإذا نام تعترض له أشياء من التخليط بسبب رداءة الصحة ، فهذا النوع من الأحلام لا يؤثر ولا فائدة منه .

النوع الثاني : يكون من الشيطان ، وذلك أن الشيطان يتسلَّط على بني آدم إذا ناموا ، فيُخيِّل لهم أشياء تزعجهم وتقلقهم ، خصوصاً إذا لم يأتوا بالوِرْد المشروع عند النوم ، كقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين ، وغيرها من الأذكار ؛ لذا فإن الشيطان يتسلط عليهم ، ويُنغِّص عليهم نومهم ، ويعرض لهم أشياء تقلقهم وتُزعجهم ، فهذه الأحلام التي من الشيطان لا اعتبارَ لها ، وقد أرشد النبيُّ ﷺ أن من وقع له شيء من ذلك فإنه ينفث عن يساره ثلاث مرات ، ويُغيِّر جنبه الذي كان نائماً عليه إلى الجنب الآخر ، ثم إنه لا يُحدِّث بها أحداً ، ولا يُفسِّرها ، بل يتركها ، فإنها لا تضرُّه بإذن الله .

النوع الثالث : هو الرؤيا الحق ، وهي التي تكون على يد الملَك ، فالملَك يأتي الإنسان وهو نائم فيريه أشياء ، فهذه رؤيا حق ، وتكون من المبشرات ، يقول ﷺ : «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له» [أخرجه مسلم (٤٧٩)] ، فهذه رؤيا حق وهي ما كانت على يد ملَك من الملائكة ، كما وقع ليوسف عليه السلام ، وكما وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات : ١٠٢] وكما وقع لنبينا محمد ﷺ ، كما يقع لغيرهم من الناس .

....

المسألة الثالثة : في حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة دليلٌ على الفرق بين الأذان والإقامة ، فالأذان خمس عشرة كلمة مشفوعة إلا آخرها (لا إله إلا الله) فإنها مرة واحدة ، وأما الإقامة فهي إحدى عشرة كلمة مفردة ما عدا كلمتين : التكبير في أولها وفي آخرها ، و(قد قامت الصلاة) ، وأن الأذان يُجهر به بأعلى صوت ، وأما الإقامة فإنها لا يجهر بها ، وأن الأذان يُترسل في أدائه ، وأما الإقامة فإنها تُحدر حدراً ، يعني : يُسرع بها .

المسألة الرابعة : في الأحاديث تربيع التكبير في أول الأذان ، وهذا هو الثابت الذي عليه أكثر أهل العلم عملاً بحديث عبد الله بن زيد ، وبالرواية الثانية من حديث أبي محذورة .

المسألة الخامسة : في حديث عبد الله بن زيد دليلٌ على عدم مشروعية الترجيع في الشهادتين ؛ لأنه هو الذي أُذِّنَ به عند رسول الله ﷺ في المدينة ، وأما الترجيع الوارد في حديث أبي محذورة فهذا كان في مكة ، ومن العلماء من يرى أنه لا بأس بالترجيع إذا عمل به بعض الأحيان ولا يداوم عليه ؛ لأنه ثبت في رواية مسلم عن أبي محذورة .

المسألة السادسة : في حديث عبد الله بن زيد وحديث أنس عند ابن خزيمة دليلٌ على أنه يزاد في أذان الفجر بعد حي على الفلاح : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالاً بذلك ، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن هذا وقتٌ ينام فيه الناس غالباً ، فيُنبَّهون بهذه الكلمة ، ولكن هل عبارة (الصلاة خير من النوم) تُقال في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟ هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم ، والذي عليه الأكثر أنها تقال في الأذان الثاني ، ومنهم من يرى أنها تقال في الأذان الأول ؛ لأنه هو وقت نوم الناس ، ولكن لا يكون بين الأذان الأول

....

والأذان الثاني مدة طويلة ، أما إذا أذَّن مبكراً كأن يؤذن قبل الفجر بساعتين ، فلا يقول : (الصلاة خيرٌ من النوم)... وإنما يقول هذا في الأذان الأول الذي قبيل طلوع الفجر ، كما قال النبي ﷺ : «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم» [أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢)] ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا .

١٨٢ ـ وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال : رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ ، وأتتبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أُذنيه . رواه أحمد ، والترمذي وصحَّحه[(١)] .
ولابن ماجه : وجعل إصبعيه في أُذنيه[(٢)] .
ولأبي داود : لوى عنُقَه لما بلغ (حيَّ على الصلاة) يميناً وشمالاً ولم يستَدِرْ[(٣)] . وأصله في الصحيحين[(٤)] .

---

١٨٢ - هذا الحديث في سياق صفة الأذان ، وأبو جُحيفة رضي الله عنه: اسمه وهب بن مسلم ، وهو يصف لنا ما رأى من أذان بلال رضي الله عنه ، قال : (وأتتبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا) ومعناه : أن بلالاً كان يلتفت في الأذان يميناً وشمالاً ، ولكن جاء ما يُقيِّدهذا الالتفات بأنه كان في الحيعلتين فقط ، وليس في كل الأذان ، وأما أن بلالاً رضي الله عنه يجعل إصبعيه في أذنيه حال الأذان ، فمعناه أنه يدخل أطراف إصبعيه السبابتين في الأذنين .

فدلَّ هذا على أن من سنن الأذان أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه في كل الأذان ، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أبلَغُ في رفع الصوت ، وكذلك ليعلم الذي يراه من بعيد أو الأصم بأنه يؤذن ، فيكون ذلك علامةً على الأذان ، وأما الحكمة من الالتفاف في الحيعلتين ـ أي حين يقول : حيَّ على الصلاة ، فإنه يلتفت إلى جهة اليسار ، وحين يقول : حيَّ على الفلاح فإنه يلتفت إلى جهة اليمين ، أو بالعكس ـ فالحكمة من هذا الالتفات ـ والله أعلم ـ بأنه يدعو الناس ، ففي قوله : حيَّ على الصلاة ، أي : هلمُّوا وأقبلوا إلى الصلاة ، كذلك حيَّ على

---

(١) أحمد (١٨٧٥٩) ، والترمذي (١٩٧) .
(٢) ابن ماجه (٧١١) .
(٣) أبو داود (٥٢٠) .
(٤) البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٥٠٣) .

....

الفلاح ، أي : هلمُّوا وأقبلوا على الفلاح ؛ لأن الصلاة فلاحٌ وخير ، فهو ينادي للحضور ، فلذلك يلتفت إلى المدعوين يميناً وشمالاً .

فدلَّ هذا الحديث على جملة من آداب الأذان :

الأولى : أن المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه .

الثانية : أن المؤذن يلتفت في الحيعلتين ، يميناً وشمالاً .

الثالثة : أن المؤذن لا يستدير بجسمه ، وإنما يلوي عنقه ، أي : يستدير برأسه يميناً وشمالاً ، وقدماه ثابتتان إلى اتجاه القبلة ، هذا هو الثابت ، وهو المشهور في مذهب أحمد ، ولهذا يقول في متن الزاد : غير مستدير ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه إذا كان يؤذن على منارة أنه يستدير من أجل أن يسمع الناس من جميع الجهات ، ولكن هذا ليس بالمشهور .

وهذه الآداب يستحب فعلها في الأذان سواء كان يؤذِّن على مرتفع ، أو يؤذِّن على الأرض ، وسواء كان يؤذن بمكبر الصوت المعروف الآن ، أو بدونه ، فإنه يأتي بهذه السنن في حال الأذان .

١٨٣ ـ وعن أبي محذورةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعجَبَه صوتُه ، فعلَّمه الأذان . رواه ابن خزيمة[١] .

١٨٣- في هذا الحديث ذكر السبب الذي من أجله اختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان ، وهو أنه لمَّا فتح النبي ﷺ مكة ، وصارت في ولايته ﷺ ، كان هناك أطفالٌ يلعبون ومعهم أبو محذورة ، وكان هؤلاء الأطفال يؤذِّنون من باب التقليد واللعب ، وقد سمع النبي ﷺ صوت أبي محذورة فأعجبه صوتُه من بين هؤلاء ، فاستحضره النبيُّ ﷺ ودعا له ، وعلَّمه الأذان ، وجعله مؤذناً في المسجد الحرام ، واستمر على ذلك إلى أن توفي رضي الله عنه .

فدلَّ هذا الحديث على أنه يُستحب في المؤذن أن يكون حسنَ الصوت ، وأنه يُختار للأذان أحسنُ الناس صوتاً ؛ لأن حسن الصوت له تأثير في السامعين ، سواء كان ذلك في الأذان أو في تلاوة القرآن .

كذلك يدل الحديث على أنه ينبغي للمؤذن أن يحسِّن صوته بالأذان ؛ لأن الأذان نداءٌ للصلاة ، وهو يشتمل على ذكر الله عزَّ وجلَّ ؛ لذا يُستحب تحسين الصوت في الأذان ، دون إخراجه إلى حدِّ التطريب والتمطيط كما يفعله الكثير من المؤذنين في هذه الأيام .

---

(١) برقم (٣٧٧) .

١٨٤ - وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين - غيرَ مرة ولا مرَّتين - بغير أذان ولا إقامة . رواه مسلم[١] .

١٨٥ - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٢] .

---

١٨٤ و١٨٥ - هذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيدين : عيد الفطر ويكون بعد انتهاء شهر رمضان ، وعيد الأضحى ويكون في العاشر من ذي الحجة ، أي بعد يوم عرفة ، وهما عيدا الإسلام ، وليس في الإسلام عيدٌ إلا هذين العيدين ، فمن أحدث عيداً ثالثاً زائداً على هذين العيدين فإنه يكون قد أحدث بدعة ، كعيد المولد النبوي ، أو غيره من الأعياد ؛ لأنه زيادةٌ على ما شرعه الله عز وجل ، فإن الله لم يشرع للأمة إلا عيدين :

الأول : بعد أداء الصوم الذي هو ركن من أركان الإسلام .

والثاني : بعد أداء الركن الأعظم في الحج ، الذي هو - أيضاً - ركن من أركان الإسلام .

فهذان العيدان كل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام ، هذه هي المناسبة وما عداها فإنه لا يشرع العيد في الإسلام .

ومما دل عليه الحديث - وهو السبب الذي ساقه المصنف من أجله هنا - أنه لا يُشرع الأذان لصلاة الاستسقاء ، ولا لصلاة الجنازة ، ولا لصلاة النافلة ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ، إذ إنه لم يثبت الأذان إلا للفرائض الخمس ، وورد أنه يُنادي للكسوف بأن يُقال : الصلاة جامعة وهذا خاصٌ بالكسوف فقط ، وقد كان النبي ﷺ يخرج للعيدين وللاستسقاء فيبدأ بالصلاة بدون أذان ولا إقامة ، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن صلاة العيدين يُعرف وقتها من دون أذان ، فإذا ارتفعت

---

(١) (٨٨٧) .

(٢) البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله .

....

الشمس حان وقت صلاة العيدين ؛ لذا فإنه من أذن للعيدين أو لغيرهما من الصلوات غير الفرائض وغير صلاة الكسوف فإن هذا يعتبر بدعة في دين الله ، ويجب منعه من ذلك ؛ لأن جابر بن سمرة يقول : صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ، وهذا يعني أنه أكثر من ذلك ، فدلَّ على أن العادة المطردة منه ﷺ تركُ الأذان لصلاتي العيدين ، فمن أذن لهما فهو مبتدع ؛ لأنه أحدث في دين الله ما لم يشرَعْه الله سبحانه وتعالى .

١٨٦ ـ وعن أبي قَتادة في الحديث الطويل ، في نومهم عن الصلاة : ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ، فصلى النبيُّ ﷺ كما كانَ يصنَعُ كلَّ يوم . رواه مسلم[١] .

---

١٨٦ – لَمَّا رجع النبيُّ ﷺ من غزوة خيبر ، وكانوا يسيرون أول الليل ، فلما أرادوا أن يناموا آخر الليل أمر النبيُّ ﷺ بلالاً أن يرصُدَ الصبح لهم ؛ لأجل أن يوقظهم للصلاة ، ولكن النومَ أخذَ بلالاً رضي الله عنه ، فنام معهم ، فلم يوقظهم إلا حرُّ الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ وأيقظَ أصحابَه وقد ارتفعتِ الشمس ، ولم يكونوا صلُّوا الفجر بعدُ ، فأمرهم النبي ﷺ أن ينتقلوا عن هذا الوادي الذي ناموا فيه إلى مكان آخر ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلَّى النبي ﷺ وأصحابَه راتبة الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الفجر كما كان يصليها في غير هذا اليوم ، هذا هو ملخص القصة .

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ بشرٌ يعتريه ما يعتري البشر ، وقد نام ﷺ ولم يستيقظ لصلاة الفجر ، والسبب في هذا هو أنهم كانوا يسيرون معظم الليل .

والحديث يدلُّ ـ أيضاً ـ على أنَّ من نام عن صلاة فإنه إذا استيقظ يبادر لأدائها ؛ لقوله ﷺ : «من نسي صلاةً أو نامَ عنها فليُصلِّها إذا ذكرَها لا كفارةَ لها إلا ذلك » [أخرجه مسلم (٦٨٤)] وفي هذه القصة أن النبي ﷺ بادر بقضاء صلاة الفجر ، وهل يسمى هذا قضاءً نظراً لأنه كان خارج الوقت ، أو يسمى أداءً لأنه هو وقتها الذي تنبهوا فيه؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يعتبر أداءً ؛ لأن وقت الصلاة بالنسبة للنائم والناسي ، حين يستيقظ أو حين يذكر ، فهذا يعتبر أداءً ، أما من تعمد ترك الصلاة في وقتها ، ثم تاب وأراد أن يصلي ، فالجمهور على أنه مع التوبة يقضي .

---

(١) برقم (٦٨١) .

....

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يقضي ، وإنما تكفي التوبة ؛ لأنه تعمد إخراجها عن وقتها ، وما دام تعمد فإنها لا تصح منه خارج وقتها ؛ ولأن الحديث : «من نسي صلاة أو نام عنها . .» يدلُّ بمفهومه على أن من تعمد فإنه لا يقضي ، وإنما يتوب إلى الله من جديد .

بل إن بعض العلماء يرى أنه يكفر إذا تعمَّد إخراج الصلاة عن وقتها ، فعليه أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ؛ لذا فالأمر شديد ، وهذا الحديث خاصٌّ في المعذور الذي غلبه النوم ، ولم يكن من عادته أنه ينام عن الصلاة ، بل كان ناوياً وعازماً على القيام ، فهذا معذور ، أما من اعتاد على أن يؤدي الصلاة بعد ما يستيقظ ولو في النهار فهذا متعمد ، وليس النوم عذراً في حقه ؛ لأنه أصبح متعمداً في تأخيرها ، فكثيرٌ من الناس اليوم ابتلُوا بالسهر ، وغالباً ما يكون هذا السهر محرماً في الملاهي ، ومشاهدة الأفلام ، خصوصاً بعد مجيء تلك الآلة الخبيثة المسماة بالدش والبث الفضائي الذي جلب للناس مما يُبَثُّ في المحطات العالمية من الفجور والتعري والفواحش والشرور ، كما أنه يُبثُّ فيها الكفر والإلحاد ، فهؤلاء الناس صاروا يسهرون هم وعوائلهم ، حتى إذا كان آخر الليل ناموا ففاتتهم صلاة الفجر ؛ لذا فإنه يجب على هؤلاء أن يتنبهَّوا إلى ذلك الأمر الخطير ، وعليهم أن يسارعوا بالتوبة إلى الله قبل أن يبغتهم الموت وهم على تلك الحال من ارتكاب المعاصي .

فالحاصل أن هذا الحديث إنما هو في بيان عذر مَنْ غلبه النوم بعض المرات ، مع حرصه على القيام ، فهذا يُعتبر عذراً ، وهذا يجب عليه أن يؤدي صلاته حال استيقاظه ؛ إذ إن هناك بعض الجُهَّال يريد القضاء ولكن يقول : أؤخرها إلى نظيرتها ، فأصلي الفجر مع الفجر ، وأصلي الظهر مع الظهر . هذا غلط ، فإذا كان عليه عدة صلوات ، فإنه يصليها جميعاً مرتبةً ، ولا يؤخِّرها ولا يوزِّعها على الأوقات

كما يظنُّ بعض العوام ، ثم إن هناك أيضاً بعض الناس من يستيقظ مع طلوع الشمس ، لكنه لا يبادر إلى تأدية الصلاة بحجة أن هذا وقت نُهي فيه عن الصلاة ، فهذا نقول له : إن هذا الوقت ليس في حقك وقت نهي ؛ لقوله ﷺ : «من نسيَ صلاةً أو نام عنها فليُصلِّها إذا ذكَرها » فجعل صلاتها وقت الذِّكر ، سواءً كان وقت طلوع الشمس ، أو وقت غروبها ، أو وقت زوال الشمس ، أو بعد العصر ، أو بعد الفجر ، فإنه لا ينظر إلى الوقت ، وإنما الواجب عليه أن يبادر بالقضاء ، فالنبي ﷺ إنما انتقل من الوادي الذي ناموا فيه وأخر الصلاة لأنه حضرهم فيه الشيطان كما قال ﷺ ، وقد بيَّن ﷺ العلة في ذلك .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذَّن ، فدلَّ على أنه يؤذَّن للصلاة ولو كانت خارج الوقت ، فإذا أراد الإنسان أن يصلي صلاةً مضى وقتها ، فإنه يؤذن كما يؤذن للصلاة في وقتها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذَّن .

كما أنه دلَّ على أن صلاة الليل إذا قُضيت بالنهار فإنه يُجهر فيها بالقراءة ، كما أن صلاة النهار إذا قُضيت بالليل فإنه يُسَرُّ فيها بالقراءة .

١٨٧ ـ وله عن جابر رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ أتى المزدلفة ، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[١] .

١٨٨ ـ وله عن ابن عمرَ رضي الله عنه : جمعَ النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة . وزاد أبو داود : لكلِّ صلاة[٢] .

وفي روايةٍ له : ولم يُناد في واحدةٍ منهما[٣] .

---

١٨٧ و١٨٨ – هذا الحديث برواياته حكايةٌ لما فعله ﷺ في المزدلفة في حَجَّة الوداع ، فإنه ﷺ لَمَّا غربت الشمس واستحكم غروبُها ـ وهو في عرفة ـ دفع إلى المزدلفة ، والمزدلفة : هي المشعر الذي بين منى وبين عرفات .

وفيها المشعر الحرام أو هي المشعر الحرام ، قال تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة : ١٩٨] فهذا يدلُّ على أنَّ المراد به الجبل ، وأن مزدلفة كلَّها حول هذا الجبل ، وسميت مزدلفة ؛ لأنَّ الحُجَّاج يزدلفون إليها ، وتسمى المزدلفة ـ أيضاً ـ جمعاً ؛ لأن الناس يجتمعون فيها .

فلما أفاض ﷺ من عرفة واصل السير وتوضأ في الطريق ، فقيل له : الصلاةَ يا رسول الله . قال : «الصلاة أمامك» وواصل السير ﷺ إلى أن وصل إلى مزدلفة في وقت العشاء ، وقد كان أخَّر المغرب إلى أن وصل إلى مزدلفة في وقت العشاء ، فصلى المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة ، فدلَّ هذا على أنَّ الحاجَّ إذا أفاض من عرفات فإنه يؤخِّر المغرب ويُصلِّيها مع العشاء جمع تأخير ، ولا يصلي في الطريق ؛ لأن هذا خلاف سنة النبي ﷺ ، إلا إذا خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) مسلم(١٢٨٨) (٢٩٠) و(٢٩١) ، وأبو داود(١٩٢٨) .

(٣) هي نفس الرواية السابقة .

....

إلى مزدلفة فإنه يصلي في الطريق ، لكن وبعد أن أصبحت اليوم وسائل النقل سريعة ، فإنه لو وصل إلى المزدلفة في وقت المغرب فهل يصلي المغرب وحدها ، ثم إذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها؟ أو أنه يجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يصلي المغرب أولاً في وقتها ، ثم إذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها ؛ لأن عذر الجمع زال ، وهو مواصلة السير ، وإن جَمَعَ جمْعَ تقديمٍ فهذا جائز أيضاً ؛ لأنه مسافر ، والمسافر يجوز له أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به ، وأيضاً فإن هذا يكون مشابهاً لفعله ﷺ في أنه أول ما بدأ حين وصل إلى المزدلفة أنه جمع بين الصلاتين ، فلو جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ جاز ، ولو فرَّق بين الصلاتين وصلَّى كل صلاةٍ في وقتها فإن هذا جائز أيضاً ، ولو أخَّر المغرب وصلاَّها مع العشاء جمع تأخير ، فإن هذا وإن كان جائزاً على الأصل لكنه يكون مخالفاً لسنة الرسول ﷺ ، حيث إنه أول ما بدأ حين وصوله للمزدلفة بدأ بالصلاة ، والأَولى أن لا يفعل هذه الصورة الأخيرة ، وهي تأخير المغرب إلى العشاء في مزدلفة ؛ لأن هذا يخالف ما فعله النبي ﷺ .

لكن قوله : (بأذان واحد وإقامتين) هذا هو محلُّ الشاهد للمصنف من سياق هذا الحديث ، فإن الذي يجمع بين الصلاتين جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ فإنه يؤذِّن أذاناً واحداً لهما جميعاً ، لكنَّه يقيم لكل صلاة ، هكذا سنة النبي ﷺ ، وقد ورد في بعض الروايات أنه ﷺ لم يؤذِّن ، وإنما أقام لكلٍّ صلاة ، وفي بعضها أنه لم يؤذِّن ولم يُقِمْ ، بل صلى من غير أذان ولا إقامة ، فهل هذا يُعتبر اضطراباً في الحديث ؛ لأن القصة واحدة ، وهي ما فعله ﷺ في حَجَّة الوداع ، وكون هذه القصة واحدة ؛ لذا فإنه لا تحمل هذه الروايات على بعضها البعض ، ولا بُدَّ إذاً من الترجيح ، وقد تبيَّن

للمصنف رحمه الله أن رواية جابر هي أرجح الروايات ، ولذلك ساقها هنا دون غيرها ، وقد روى جابر رضي الله عنه في هذه الرواية صفة حجّته ﷺ من حين خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها ، مع بيان مناسكه ﷺ وكل ما فعله في سفره ذهاباً وإياباً .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ، ثم ينام بعدها إلى أن يطلع الفجر ، ثم يصلي الفجر في أول وقتها ، ثم يذكر الله بعد الفجر بالدعاء والاستغفار ، ثم يفيض إلى منى .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن أول عمل يبدأ به الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يبدأ بالصلاة قبل حطِّ رَحْله ، ثم إذا صلى المغرب يحطُّ الرحل ، ثم يصلي العشاء ، ثم ينام ليستريح بعد الوقوف بعرفة ، ومن تعب الطريق ، من أجل أن يتقوى للمناسك التي أمامه ، وذلك إلى أن يطلع الفجر ، فيصليها في أول وقتها ، ثم يتفرغ للدعاء بعد صلاة الفجر ، إلى أن يُسفِرَ جداً ، ثم يفيض إلى منى قبل أن تطلع الشمس ، لكنه ﷺ رخَّصَ للعجزة وأصحاب الأعذار أن يُفيضوا بعد منتصف الليل أو بعد غيبوبة القمر ليلة اليوم العاشر ، رخَّص لهم من أجل ضعفهم ، وعدم تحملهم الرمي والمشي بالنهار ، فيجوز للضَّعفة ومَنْ في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل ، أما الأقوياء فالراجح في حقِّهم أو الواجب أن يبقوا في مزدلفة ، وأن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها ، أن الذي يجمع بين صلاتين يقتصر على أذانٍ واحدٍ لهما ، ويقيم لكل صلاة ، كما فعل النبي ﷺ في هذا وفي غيره من الأسفار .

١٨٩ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها قالا : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم» وكان رجلاً أعمى ، لا يُنادي حتى يُقال له : أصبحتَ ، أصبحتَ . متفق عليه ، وفي آخره إدراج(١) .

١٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه : أن بلالاً أذَّنَ قبل الفجر ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجع فيُنادي : ألا إنَّ العبد نام . رواه أبو داود وضعَّفه(٢) .

١٩١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا سمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ» متفق عليه(٣) .

١٩٢ ـ وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله(٤) .

١٩٣ ـ ولمسلم عن عمر رضي الله عنه ـ في فضل القول كما يقول المؤذِّن ـ كلمةً كلمةً سوى الحَيعلَتين ، فيقول : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله(٥) .

---

١٨٩ – هذه الأحاديث هي في موضوع الأذان كسابقاتها ، فحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم» وكان رجلاً ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ،

---

(١) البخاري (٦٢٢) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والإدراج وقع في رواية البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر وحده .

(٢) أبو داود (٥٣٢) ، قال المصنف في «الفتح» ٢/١٠٣ : اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدار قطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه .

(٣) البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) .

(٤) البخاري (٦١٢) .

(٥) مسلم (٣٨٥) .

١٩٤ ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : يا رسولَ الله ، اجعَلْني إمامَ قومي ، فقال : «أنتَ إمامُهم ، واقتَد بأضعَفِهم ، واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة ، وحسَّنه الترمذي ، وصحَّحه الحاكم[1] .

١٩٥ ـ وعن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم . . . » الحديث ، أخرجه السبعة[2] .

أصبحت) هذا الحديث فيه أنه كان للنبي ﷺ مؤذنان أحدهما بلال بن رباح ، والثاني ابن أم مكتوم ، وكلاهما كانا من المهاجرين رضي الله تعالى عنهما ، وأمَّا قول النبي ﷺ : (إن بلالاً يؤذن بليل) يعني : أنه كان يؤذن قبل دخول وقت الفجر ، وإذا كان كذلك فإن أذانه لا يُحرِّم الأكل والشرب على من يريد الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] حتى يؤذن المؤذن الثاني وهو ابنُ أمِّ مكتوم ، فإنه يتقيَّد بالأذان عند طلوع الفجر ، وحينئذ يمتنع من يريد الصيام عن الاستمرار في الأكل والشرب ؛ لأن غاية الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، وأذان ابن أم مكتوم علامة على طلوع الفجر ؛ لأنه كان رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يُقال له : أصبحت أصبحت . بمعنى أنه يخبر بطلوع الفجر خبراً يقينا . وفي رواية : (ليس بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا) يعني : ليس بين الأذانين وقت طويل ، إلا أن ينزل بلالٌ ، ويصعدَ ابنُ أم مكتوم ، ومع هذا قال ﷺ : (كلوا واشربوا) يعني : ولو كان الوقت الذي قبل الفجر قليلاً ، فإنه لا يمنع الأكل والشرب بالنسبة لمن يريد الصيام .

---

(١) أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي ٢/٢٣ ، وابن ماجه (٧١٤) ، وأحمد (١٦٢٧٠) ، والحاكم ١/١٩٩ و٢٠١ .

(٢) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي ٢/٩ ، وابن ماجه (٩٧٩) ، وأحمد (١٥٥٩٨) .

....

فهذا الحديث يستفاد منه مسائل :

المسألة الأولى : في الحديث دليلٌ على جواز اتخاذ مؤذِّنَين في مسجد واحد ؛ لأنَّ بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان في مسجد النبي ﷺ .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على جواز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ، وقد سبق أن الأذان إنما يكون عند دخول الوقت ؛ لأن الأذان إعلامٌ بدخول الوقت ، لكن هذا خاصٌ بالفجر ، أما غيره من الصلوات فلا يؤذِّن إلا عند دخول الوقت ، والحكمة في جواز الأذان قبل الفجر أن الناس يكونون نائمين ، فيحتاجون إلى التنبيه للتهيؤ للصلاة ، فلو اقتصر على الأذان الذي عند طلوع الفجر ، لم يتمكن بعضهم أو الكثير منهم من إدراك الصلاة ، وقد جاء في الحديث ما يدلُّ على هذه الحكمة ، وهو أنه ﷺ قال عن الأذان الأول : «لِيوقظَ نائمَكُم ، ويرجعَ قائمُكم» [أخرجه البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣)] يوقظ النائم حتى يتهيأ لصلاة الفجر ، ويرجع القائم الذي يصلي ويتهجد .

عرفنا من الرواية أنه ما بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، فدل على أن ما بين الأذانين وقت يسير ، إلا أن الحنابلة قالوا : يجوز الأذان للفجر بعد منتصف الليل ، ولكن هذا القول ليس بظاهر ؛ لأنه إذا تقدم كثيراً قبل الفجر عدمت الفائدة منه ، وهو التنبيه لصلاة الفجر .

ومثله الأذان الأول لصلاة الجمعة ، فإنه في عهد عثمان رضي الله عنه لَمّا كثر الناس في المدينة في خلافته ، رأى أن يجعل أذاناً متقدماً قبل دخول صلاة الجمعة من أجل أن يتنبه الناس لقرب وقت صلاة الجمعة ، فيتهيؤوا لصلاة الجمعة ، ولا يستمروا في بيعهم وشرائهم وأشغالهم ، فكان هذا قياساً على الأذان الأول لصلاة الفجر ، وهو من عمل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ، وقد قال النبي ﷺ : «عليكم بسُنَّتي وسنة

....

الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي» . وفي هذا ردٌّ على مَنْ زعم أن الأذان الأول في يوم الجمعة بدعة ، فإن عمل الخلفاء الراشدين ليس من البدعة ، وإنما هو من السنة ، فعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين ، ثم إنه لمّا فعل ذلك لم ينكره عليه أحدٌ من الصحابة مع توافرهم .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على استمرار جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ .

رابعاً : في الحديث دليلٌ على جواز الاعتماد على أذان المؤذن في الصيام وفي صلاة الفجر ؛ لأن النبي ﷺ قال : «كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم» ولكن هذا لمن لا يتمكَّن من رؤية الفجر بنفسه ، وبشرط أن يكون هذا المؤذن متقيداً بالتوقيت ، بحيث لا يؤذِّن قبل طلوع الفجر .

١٩٠ - الحديث الذي بعده : (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ بلالاً أذَّن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ويقول : ألا إنَّ العبد نام) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف ، وهو يتعارض مع الحديث الذي قبله ،حيث إن الذي قبله فيه جواز الأذان قبل الفجر ، وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر ؛ لأن بلالاً لمّا أذَّن قبل الفجر أمره النبيُّ ﷺ أن يُنبِّه على ذلك فيقول : ألا إن العبد ـ يعني بلالاً رضي الله عنه ـ قد نام ، يعني : قد نعس وغفل عن طلوع الفجر ، فأمره ﷺ أن يبين هذا الخطأ ، فدل هذا على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر .

وقد يسأل سائل : فكيف الجمع بينه وبين الحديث السابق؟

نقول : الحديث السابق حديث صحيح ، وهذا حديث ضعيف ؛ لذا فإنه لا يُعارضه ويكون العمل على الحديث السابق ، وهو جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وأيضاً لو صحَّ هذا الحديث فإنه محمولٌ على ما كان في أول الأمر ، ثم بعد ذلك جاز الأذان قبل الفجر ، فيكون هذا محمول على النسخ ، لكنه لم يصحَّ .

فعلى كل حال فإن العمل على الحديث السابق ، وهو حديث ابن عمر وعائشة ، وهو جواز الأذان قبل طلوع الفجر .

١٩١ و١٩٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن . متفق عليه . وللبخاري رحمه الله عن معاوية مثلُه) يعني : أنه يُشرع لسامع المؤذن أن يقول مثل ما يقول . وقوله : (مثل) : منصوبٌ على أنه صفة لمفعول محذوف ، أي : قولوا قولاً مثلَ ما يقول المؤذن .

وجائز عند النحويين ، حذف المفعول المطلق ، وتنوب عنه صفته مثل : ضربته شديداً ، أي : ضرباً شديداً ، وينوب عدده مثل : ضربته مرتين وثلاثاً .

و(ما) اسم موصول بمعنى الذي ، أي : مثل الذي يقول .

١٩٣ - وفي حديث عمر : (كلمة كلمة) فإذا قال : الله أكبر ، فإن السامع يقول : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فإن السامع يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فإن السامع يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وإذا قال : حي على الصلاة وحي على الفلاح ، فإن السامع يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فالمثلية في الراوية الأولى في قوله : (مثل ما يقول المؤذن) مقيَّدة في الرواية الأخرى يعني رواية عمر التي فيها أن السامع يقول عند الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .

والحيعلة : هي قول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وهي عند علماء اللغة مما يسمونه النحت ، فيقال : حَيْعَلَ ، إذا قال : حي على الصلاة ، ويقال : حَوْقَلَ ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقال : بَسْمَلَ ، إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقال : حَمْدَلَةٌ إذا قال : الحمد لله . ومعنى النحت : أن ينحتَ من الجملة كلمةً واحدةً اختصاراً لها .

(ولا حولَ ولا قوةَ) مبنيان على الفتح ؛ لأنهما اسم لا النافية للجنس ، والخبر محذوف تقديره لا حول موجودٌ أو كائن أو متحقق إلا بالله ؛ لأن لا من أخوات إنَّ

....

تنصب الاسم وترفع الخبر ، واسمها مبنيٌّ معها على الفتح في محل نصب ، وخبرها محذوف ؛ لأنه إذا كان كوناً عاماً يحذف للعلم به .

ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله : التبرؤ من الحول والقوة ، وأن الإنسان عاجزٌ إلا إذا أقدَرَه الله سبحانه وتعالى ، ففيه تفويض الحول : وهو التحول والحركة ، والقوة : ضد الضعف ، فأنت تقول : أنا لا أقدر أن أتحرك أو أتحول من مكاني ولا قوة بي على ذلك إلا بك يا الله ، ففيه التبرؤ من الحول والقوة لولا إمداد الله سبحانه وتعالى للعبد .

وما المناسبة بين قول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد قالوا : لما كان المؤذن يدعوك إلى الحضور يقول : حي على الصلاة ، أي : تعال وأقبل ، وهذا يحتاج إلى حركة ومشي وانتقال ، فإنك تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أي : لا أقدرُ على ذلك إلا بإعانة الله سبحانه وتعالى ، فأنت بذلك تتبرأً من الحول والقوة ، فلو شاء الله لأقعدك ولم تستطعْ أن تتحرك . وقد ورد في الحديث بأن لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة .

والسؤال هنا : هل إجابة المؤذن واجبة؟ لو أخذنا بظاهر الحديث وهو قوله ﷺ : (قولوا مثلَ ما يقول) فإنه يدلُّ على الوجوب ؛ لأن الأصل في الأمر أنه يدلُّ على الوجوب ، فتكون إجابة المؤذن واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها ، ولكن جمهور أهل العلم على أنه من باب الاستحباب [الإنصاف ١/٤٢٦ ، والبحر الرائق ١/٢٧٣ ، وإعانة الطالبين ١/٢٤١] ، وليس هو للوجوب ، وما الدليل على أنه للاستحباب؟ قالوا : لأنه ورد أن الرسول ﷺ لما سمع مؤذناً فإنه لما قال : الله أكبر الله أكبر ، فإنه قال : صدقت أو نحو هذا ، ولما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : خرجت من النار ، فالرسول ﷺ في هذا الحديث لم يُجِبْه بمثل ما يقول ، وإنما أتى بكلام غيره ، فدلَّ على أن الإجابة غير واجبة ، فيكون هذا الحديث صارفاً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

....

١٩٤ - وأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ، فقال النبي ﷺ : (أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم ، واتَّخذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) . فعثمان بن أبي العاص : هو عثمان بن أبي العاص الثقفي ، من أهل الطائف ، وفد على النبي ﷺ مع وفد ثقيف في السنة التاسعة من الهجرة ، فضرب لهم النبي ﷺ خيمةً في جانب المسجد ؛ من أجل أن يتعلموا القرآن والسنة ، وكان معهم عثمان بن أبي العاص ، وكان شاباً ، فلازم النبي ﷺ حتى تعلم منه الكثير من القرآن ومن السنة ، ورأى في نفسه رضي الله عنه أهليةً ورغبةً في الخير ، فلما أرادوا الانصراف من عند النبي ﷺ ، قال للنبي ﷺ : (اجعلني إمام قومي) يعني في الصلاة ، فالنبي ﷺ رأى فيه الأهلية لذلك ، فجعله إمام قومه ، وجعله أميراً على أهل الطائف ، واستمرت إمارته على أهل الطائف إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، واستمرت في خلافة أبي بكر ، وفي أول خلافة عمر ، ثم إن عمر رضي الله عنه جعله أميراً على عمان والساحل ، ولما ارتدَّ كثيرٌ من الناس بعد وفاة النبي ﷺ خطب في أهل الطائف ، وحثَّهم على الثبات على الإسلام ، وقال : لا تكونوا آخر من أسلم ، وأول من ارتد . فثبَّتَ الله أهل الطائف بسببه ، فلم يرتدُّوا مع من ارتدَّ .

فهذا الحديث يدل على جواز أن يسأل الرجلُ الولاية والإمامة الدينية التي يريد منها الثوابَ من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الإمامة منصبٌ ديني يُراد منه الثواب والأجر ، فلا بأس بطلبه رغبةً في الخير ، أما إذا كان المنصب منصباً دنيوياً كالإمارة والوظيفة ، فإن الرجل لا يسألها ؛ لأنه جاء النهي عن سؤال الإمارة ، وأنَّ من سألها وُكِلَ إليها ، ومن لم يسألها أُعينَ عليها ، فالمناصب التي يُقصد منها طمع الدنيا لا يستحب للإنسان أن يطلبها ؛ لأنه لا يدري هل يقوم بالأمانة فيها أو لا يقوم ، وأنه قد يُوكل إلى نفسه ولا يُعان ، فيأثم في تقصيره ؛ لأن الوظائف أمانات ، وقد لا يستطيع القيام بها ، أو يضعف عن القيام بها ، أو يدخله شيء من الكسل ، فيتهاون فيها ،

....

فيأثم ، وتكون هذه خيانة في أداء الأمانة ، فالإنسان ينبغي له أن يسأل الله العافية ، ولكنه إذا ابتُلي بالقضاء أو بغيره من الأمور الوظيفية أو الإمارة من غير مسألة فإن الله يُعينه عليها ، فهذا هو الجمع بين طلب الإمامة وبين طلب الإمارة وغيرها من الوظائف ، فهذا الحديث يدلُّ على أن من يأنس في نفسه الكفاءة فلا بأس أن يطلب تولي المهام الدينية من أجل أن يقوم بها رغبة في ثوابها ، ومما يدل على هذا أن يوسف عليه السلام قال للملك : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] فإنه لَمَّا رأى أن أموال الرعية آيلةٌ للضعف والذهاب ، طلب من الملك أن يوليه إياها من أجل أن يصلح فيها ؛ لأنه يأنس من نفسه الأهلية ، فقال : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ أما الذي لا يأنس من نفسه الأهلية فهذا لا يجوز له أن يطلبها .

قالوا : وكذلك القضاء ، فإذا رأى أنه ليس هناك من يقوم به ، ويخشى أن يضيع منصب القضاء ، وأن يتولاه من ليس أهلاً له ، قالوا : يجب عليه أن يتقدم لطلبه إنقاذاً له من الضياع ، ولا يجوز له أن يسكت ويتركه يضيع .

(فقال له النبي ﷺ : أنت إمامهم) يعني : في الصلاة ، ثم أعطاه التوجيهات فقال : (واقتَد بأضعفهم) بمعنى : عليك أن تراعي حالة الضعفاء من المأمومين ، فلا تُطلِ الصلاةَ إطالةً تشقُّ عليهم ، بل صلِّ بهم صلاةً تناسب حالهم ، ولا تنظر إلى حال الأقوياء ، وكذلك في الحضور للإقامة فإنك لا تحبسهم حبساً يضايقهم ؛ لأن الضعفاء لا يتحملون طول الانتظار ، وهذا عامٌّ في الصلوات الخمس ، وفي الجمعة ، وكذلك في خطبة الجمعة أيضاً ، وقد كان النبي ﷺ يصلي ويريد أن يطيل الصلاة ، فإذا سمع بكاء الصبي خفَّف الصلاة رحمةً بأمه ، فهذه سنته ﷺ ، فإنه لا يريد المشقة على الأمة .

(واتَّخذْ مؤذناً) أي : اجعل مؤذناً ، هذا فيه وجوب جعلِ المؤذن الذي يتعهد بالأذان ، وأنه لا يُترَكُ الأمرُ مهملاً ، بحيث إذا حضر الناس صلوا ، ولو لم يكن هناك

أذان ، أو أنهم يؤذنون أذاناً متأخراً على الوقت ، ويتواكلون في ذلك ، بل يُعهد بالأذان إلى ثقة يقوم به على الوجه المطلوب ؛ لأنه منصبٌ مُهِمٌّ لا يتهاون بشأنه .

(لا يتَّخذْ على أذانه أجراً) أي : لا يقصد من وراء أذانه طمعاً دنيوياً ، وإنما يقصد الثواب من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الأذان قربةٌ وطاعةٌ وعبادة ، والعبادات لا يُؤخَذُ عليها أجورٌ دنيوية ، ولا يجوز أن تُتخذُ من باب الحرفة لطلب الدنيا ، وكذلك بقية الوظائف الدينية لا تُتَّخذُ من باب الحرف وطلب الدنيا ، وإنما يُقام بها ابتغاءً للأجر والثواب ، وهذا لا يمنع أن يأخذ المؤذن ما يُعطى من بيت المال ؛ لأن بيت المال للمصالح العامة ، فيأخذ ما يُعطى من بيت المال ؛ ليَستعين به على التفرغ للأذان ، وليس هذا من باب الأجرة .

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

المسألة الأولى : فيه جواز طلب تولِّي الأعمال الدينية إذا كان القصد من ذلك طلب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ، وكان في الذي طلبها أهليةٌ لها .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على وجوب جعل المؤذنين في المساجد ؛ من أجل الإعلام بدخول الوقت ، وحضور الناس لصلاة الجماعة .

المسألة الثالثة : فيه تحريم قصد طلب الدنيا بعمل الآخرة ، قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود : ١٥] ، وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه التوحيد : باب من الشرك ، طلب الإنسان بعمله الدنيا ، يعني : إذا كان قصده بعمل العبادة طلب الدنيا فهذا من الشرك ؛ لأن المقصود من العمل الإخلاص لوجه الله عزَّ وجلَّ ، فإذا كان له قصد غير وجه الله صار عمله من الشرك ، يعني من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة .

المسألة الرابعة : فيه أن الإمام يراعي الأضعف من المأمومين ، فلا يشقُّ عليهم في تطويل الصلاة ، أو في الانتظار للإقامة ، وقد قال ﷺ : «أيكم أمَّ الناس فلْيُخفِّفْ ، فإن

....

فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة» [أخرجه البخاري (٩٠) ، ومسلم (٤٦٧)] أو كما قال النبي ﷺ .

١٩٥ - وأما حديث مالك بن الحويرث فهو مثل حديث عثمان بن أبي العاص تماماً ، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه قدِمَ مع وفد قومه على رسول الله ﷺ ، فلما تعلموا ، ورأى النبي أنهم قد تفقَّهوا في الدين ، وأنهم بحاجةٍ إلى الذهاب إلى أهليهم بسبب طول الغيبة ، أذن لهم ﷺ بالانصراف ، لكنه أوصاهم وقال لهم : (إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم ، وليؤمَّكُم أكبرُكم) فهذا الحديث من جنس ما سبق ، فيه مشروعية الآذان للصلاة ، وأنه يُعهد بالأذان إلى من يقوم به عند دخول الوقت ، وأنه لا يُشترط في المؤذن شروط ؛ لقوله ﷺ : (فليؤذن لكم أحدكم) فلا يُشترط في المؤذن أن يكون قارئاً ، ولا فقيهاً ، ولا بالغاً ، وإنما يُشترط فيه شرطٌ واحدٌ ـ كما تقدم في حديث عثمان بن أبي العاص ـ بأنه لا يأخذ على أذانه أجراً .

وأما الإمامة فيُشترط فيها شروط ، قال ﷺ : «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً» . وهذا الحديث سيورده المصنف في باب صلاة الجماعة ، فانظر الكلام عليه هناك .

١٩٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلال : «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ ، واجعَلْ بين أَذانِكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يفرُغُ الآكِلُ من أكلِه» الحديث . رواه الترمذي وضعَّفه[1] .

---

١٩٦ - هذا الحديث فيه توجيهات للمؤذن ، حيث إن النبي ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) ولكن هذا الحديث ضعيف ، لكن لكونه في الآداب أورده المؤلف للاستئناس به .

قوله : (إذا أذنت فترسل) الترسُّل : معناه : التمهل ، بأن يُلقي ألفاظ الأذان بتمهُّلٍ ورفع صوت ؛ لأنه لدعوة الغائبين .

(وإذا أقمتَ فاحدُرْ) أي : أسرِعْ ، فالإقامة يسرع فيها ويتابع ألفاظها ؛ لأنها لدعوة الحاضرين فقط ، والحاضرون لا يحتاجون إلى ترسُّل . هذا هو الفرق بين الأذان والإقامة .

(واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) هذا فيه أنه لا يُتابع بين الأذان والإقامة ، وإنما يُفصل بينهما بوقت كاف لحضور المصلين ، كلٌّ بحسبه وهو بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ، فلو أن إنساناً كان يأكل طعامه وأذَّن المؤذن فينبغي على المؤذن أن يُمهله حتى يُنهي طعامه أو يقضي حاجته ، فالإنسان في تلك الحال بحاجة لمهلةٍ من أجل أن يتوضأ ، أو من أجل أن يلبس ،... وغير ذلك .

---

(١)الترمذي (١٩٥) ، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم الأسواري ، وهو متروك .

١٩٧ ـ وللترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يؤذِّنُ إلا متوضِّئ» وضعَّفه[١] .

١٩٨ ـ وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ومن أذَّنَ فهو يُقيم» ضعَّفه أيضاً[٢] .

١٩٩ـ ولأبي داود ، عن عبد الله بن زيد قال : أنا رأيتُه ـ يعني الأذان ـ وأنا كنتُ أُريده ، قال : «فأقِمْ أنتَ» وفيه ضعف[٣] .

٢٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤذِّنُ أملَكُ بالأذان ، والإمامُ أملَكُ بالإقامة» رواه ابن عدي وضعَّفه[٤] .

٢٠١ـ وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله[٥] .

٢٠٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة» رواه النسائي ، وصحَّحه ابن خزَيمة[٦] .

هذه الأحاديث ساقها المصنف رحمه الله في آخر باب الأذان ؛ لأنَّ فيها بعض آداب الأذان وما يُستحَبُّ ، وإن كان فيها ضعف ، لكن يُستأنس بها في هذا الموضوع ؛ لأن باب الفضائل يُتسامح فيه برواية الأحاديث الواردة فيه ، وإن كان فيها ضعف ، إذ إنه لا يُبنى عليها أحكام ، وهذه طريقة العلماء رحمهم الله في الاستدلال بالحديث الضعيف ، بأنهم يتسامحون فيه في باب فضائل الأعمال

---

(١)الترمذي (١٠٠) بإسناد مسلسل بالعلل : أولاً : فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن . ثانياً : فيه معاويةَ ين يحيَى الصدفي ، وهو ضعيف . ثالثاً : فيه انقطاع ، فقد رواه الزهري عن أبي هريرة ، وهو لم يسمع منه .
(٢)الترمذي(١٩٩) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي ، وهو ضعيف .
(٣)أبو داود(٥١٢) .
(٤)ابن عدي في «الكمال ١٣٢٧/٤ ، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي ، وهو سيئ الحفظ .
(٥) البيهقي ١٩/٢ .
(٦)النسائي في «الكبرى»(٩٨٩٥ ـ ٩٨٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٠٣ ـ وعن جابر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قال حين يسمعُ النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعَدْتَه حلَّت له شفاعتي يوم القيامة» رواه الأربعة[1].

خصوصاً إذا كان الحديث ليس شديد الضعف أو له شواهد تقويه، أما الأحاديث في قضية الحلال والحرام والواجب وما أشبه ذلك من الأحكام الأساسية، فهذه لا يُستدلُّ لها إلا بأحاديث صحيحة.

١٩٧ - فهذه الأحاديث فيها ـ كما في حديث أبي هريرة ـ أنه يُستحبُّ للمؤذن أن يكون على طهارة (لا يؤذن إلا متوضئ)، وهذا من باب الاستحباب؛ لأن الأذان عبادةٌ وذكْرٌ لله سبحانه وتعالى، وكونه يؤدِّيه وهو على طهارة فهو أفضل وأكمل، ولو أذَّن وهو على غير طهارة فأذانه صحيح، إذ إنه لا يشترط للأذان الطهارة، وإنما هذا من باب الاستحباب فقط.

١٩٨ - أما الإقامة، فإن المستحبَّ والأولى ـ كما في حديث زياد بن الحارث ـ أنَّ من أذَّن فهو يقيم، ولا يؤذن واحدٌ ويقيم آخر، وهذا من باب الاستحباب وليس من باب الواجب؛ فلو أذَّن شخصٌ وأقام غيره، فهذا جائز، لكنه مخالفٌ للمستحبِّ والأكمل.

١٩٩ - وقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أريده) فإن هذا فيه كما سبق أن عبد الله بن زيد رأى في المنام الأذان، وأتى النبي ﷺ فأخبره به، فقال النبي ﷺ: «إنها لرؤيا حقّ» وقد شُرِعَ الأذانُ من ذلك الحين كما سبق، ولكن الرسول ﷺ أعطى الأذان لبلال ولم يُعطِه لعبد الله بن زيد؛ لأن بلالاً أندى صوتاً

---

(١) أبو داود (٥١٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي ٢/٢٧، وابن ماجه (٧٢٢). قلت: والحديث أخرجه البخاري (٦١٤).

....

من عبد الله بن زيد ، فالمؤذن ينبغي أن يكون ذا صوت حسن ، وذا صوت جهْوَري من أجل أن يكون هذا أتمَّ في الإبلاغ وإسماع الناس ، فدلَّ على أنه يُختار للأذان الأرفعُ صوتاً والأحسنُ أداءً ، فكونُ النبي ﷺ عدل عن عبد الله ابن زيد - مع كونه هو الذي رأى الأذان - إلى بلال من أجل ميزة نداوة الصوت ، فهذا يدل على أنه يُختار للأذان الأحسن صوتاً ، ولو أذَّن من ليس نديَّ الصوت أجزأ ذلك ، ولكن الأفضل والأكمل أن يكون ذا صوت نديٍّ ، وصوتٍ جهوريٍّ .

٢٠٠ و٢٠١ - وما يتعلَّق بالحديث الذي فيه (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة) فهذا الحديث يحدِّد لكلٍّ من الإمام والمؤذن مسؤوليته ، فالمؤذن مسؤول عن الأذان ، ولا أحدَ يدخل عليه أو ينازعه فيه ، وهو المسؤول عن دخول الوقت ومراقبة الوقت ، ولهذا يقول ﷺ : «المؤذن مؤتَمَن» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٧١٦٩) ، وأبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) وابن ماجه (٦٨١)] مؤتمن على الوقت ، فالأذان مسؤولية ، لذا يجب على المؤذن أن يؤديه في وقته ولا يتقدم عليه ، ولا يتأخَّر عنه ، وعليه أن يراقب الوقت دائماً صيفاً وشتاءً ، ليلاً ونهاراً .

(والإمام أملك بالإقامة) أي : لا يجوز للمؤذن أن يقيم بدون إذن الإمام ؛ لأن المسؤول عن الإقامة هو الإمام ، فعلى الإمام أن لا يتأخَّر ويشقَّ على الناس ، ولا يتقدَّمَ ويفوِّتَ على الناس الصلاة ، وإنما يراعي أحوال المأمومين ، ويلاحظ الإقامة بأن تكون في وقت مناسبٍ لأحوال المأمومين لا يتقدم ولا يتأخر ، ويواظب عليه .

ولهذا قال ﷺ : «المؤذِّن مؤتَمَن ، والإمام ضامن ، فأرشَدَ اللهُ الأئمة وغفَرَ للمؤذنين» [تقدم تخريجه قريباً] فكلٌّ له مسؤولية لا ينازعه فيها أحد ، ولكن ليس معنى هذا أنَّ المؤذِّن إذا عرَفَ أنه لا يُنازَع ، والإمام إذا عرَفَ أنه لا يُنازَع أن يتحكَّما في الناس ، ويضُرَّا بالناس ، وإنما يجب عليهما الرفقُ بالناس ومراعاةُ أحوالهم ، ومراعاة عدم الإخلال بالعبادة ، ولهما بذلك الأجر منه سبحانه وتعالى على ذلك .

....

٢٠٢ - قوله ﷺ : (لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة) فهذا مُطلَقٌ أي : إن الإنسان يدعو بعد الأذان بما شاء من الدعاء ، فله أن يدعو بأيِّ نوع من أنواع الدعاء ؛ لأن هذه الساعة بين الأذان والإقامة مظنة إجابة ، بل هي ساعة إجابة ، فللمسلم أن يجتهد في هذه الساعة بالدعاء لنفسه ولعامة المسلمين ، إلا أنه ينبغي أن لا يكون في هذا الدعاء اعتداء ، فإذا كان الدعاء فيه اعتداء فإنه منهيٌّ عنه ، كأن يدعو على شخصٍ بما يضرُّه ، أو يدعو بإثم أو قطيعة رحم ، أو يدعو على نفسه بالموت ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

إذاً لا يجوز لك أن تدعو على إنسان بسوء من أجل أنك تُبغضُه ، أو أنك تحسده على شيء ما ، ولا يجوز لك الدعاء بقطيعة رحم أو بإثم ، كأن يدعوَ الإنسان أن يُيسِّرَ الله له معصيةً ، أو أن يُيسِّرَ له شرب الخمر ، أو يُيسِّرَ له الزنا ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا كله لا يجوز ، قال تعالى : ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء : ١١] وهذا من باب الذم .

٢٠٣ - وورد ـ أيضاً ـ الدعاء مُقيَّداً بنوع مخصص من الدعاء من حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثْه اللهمَّ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة) . فهذا دعاء للرسول ﷺ ، وهو دعاء لنفس الداعي ؛ لأن الداعي عندما يدعو للرسول ﷺ يريد حصول هذا الوعد ، وهو استحقاق الشفاعة من الرسول ﷺ يوم القيامة .

فيُستحَبُّ للمسلم إذا سمع النداء أن يُجيبَ المؤذن كما سبق ، وأن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ـ كما سبق ـ فإذا فرغ المؤذن فإنه يقول : (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة) والدعوة التامة : المراد بها الأذان ، وسُمِّيت دعوة ؛ لأنه يدعو الناس لحضور الصلاة ، والتامة : يعني الكاملة ، فالأذان

....

دعوةٌ تامةٌ ، يعني : دعوةٌ كاملةٌ لما يشتمل عليه من التوحيد ، والدعوة إلى الخير ، فأوله تكبير ، وفيه الشهادتان اللتان هما الركن الأول من أركان الإسلام ، ثم فيه الدعوة إلى الصلاة ، ثم ختامه بالتكبير أيضاً .

و(الصلاة القائمة) قيل : معناها : التي ستقام ، وقيل : المراد بالصلاة القائمة : يعني الصلاة المستمرة التي لا تُنسَخُ ولا تُبدَّلُ ولا تُغيَّر ، وهي الصلوات الخمس المفروضة على الأمة إلى أن تقوم الساعة ، توسُّلٌ إلى الله سبحانه وتعالى بهاتين العبادتين ، عبادة الأذان وعبادة الصلاة .

(آتِ محمداً الوسيلة) لَمَّا توسَّلَ إلى الله بهاتين العبادتين طلبَ للرسول ﷺ الوسيلة والفضيلة ، والوسيلة في اللغة : ما يُتوسل به إلى الشيء ويتوصل به إلى الشيء ، فالسبب الموصل إلى الشيء يُسمى وسيلة ، والوسيلة التي يُتوصَّلُ بها إلى الله سبحانه وتعالى . . هي عبادته ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] يعني : بعبادته ، فالوسيلة التي توصل إلى الله هي عبادته سبحانه وتعالى ؛ لأنها هي السبب التي تجلب رضاه ، قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء : ٥٧] يعني : القرب منه سبحانه وتعالى ، والتقرب إليه بالعبادة ، وليست الوسيلة ما يدَّعيه المُخرِّفون من أنك تجعل بينك وبين الله واسطة تدعوه بها من الخلق ، فهذه وسيلة باطلة ومنهيٌّ عنها ، وهي وسيلة إلى الشرك ، كأن يقول أحدهم : أسألك بمحمد ، أو بحقِّ محمد ، أو بجاه محمد ، أو ما أشبه ذلك .

أو أنه يتوسل إلى الله بالأولياء والصالحين والموتى ، كما قال المشركون من قبل : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر : ٣]﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] . فهذه وسيلة باطلة ، إنما الوسيلة الصحيحة والوسيلة الحقُّ هي عبادة الله سبحانه وتعالى .

أما الوسيلة فالمراد بها هنا ، فقد بيَّنها النبي ﷺ ، بأنها قصر في الجنة ، وهي أعلى المنازل في الجنة ، وأقربُها إلى عرش الرحمن ، يقول ﷺ : «منزلةٌ في الجنة لا تكون إلا لعبد صالح ، وأرجو اللهَ أن أكون هو» [أخرجه مسلم(٣٨٤)] فالوسيلة المراد بها هنا : منزلةٌ في الجنة ، فأنت تسأل الله أن تكون هذه المنزلة للنبي ﷺ .

(والفضيلة) : المنزلة المرتفعة على الخلق ، يعني : فضِّلْ محمداً ﷺ على خلقك ، أعطه المنزلة في الجنة ، وفضِّله أيضاً على غيره من الخلق ، فهو دعاء للنبي ﷺ .

(وابعثْه مقاماً محمَوداً الذي وعدته) هذه دعوة ثالثة ، وابعثه : يعني : يوم القيامة حين يُبعَثُ الناسُ من قبورهم ، مقاماً محموداً : مقاماً مفعول ثاني ، والمفعول الأول هو ضمير الغائب ، ابعثه : أي النبي ﷺ ، (مقاماً محموداً الذي وعدته) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] وعسى من الله واجبة ، فهذا وعدٌ للرسول الله ﷺ بأن الله سيبعثه مقاماً محموداً ، وهذا المقام المحمود جاء تفسيره بأنه الشفاعة العظمى ، التي يحمده عليها الأولون والآخرون ، وذلك بأن الخلائق يوم القيامة إذا طال عليهم المحشر وشقَّ عليهم الوقوف يأتون إلى آدم عليه السلام ، ويطلبون منه الشفاعة إلى الله بأن يفصل بينهم ، ويُريحهم من الموقف ، فيعتذر ، ثم يأتون إلى نوحٍ عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى إبراهيم عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى موسى عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى عيسى عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى محمد ﷺ ، ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم في فصل القضاء بينهم ليريحهم من الموقف ، فيقول ﷺ : «أنا لها ، أنا لها» ثم يأتي ويخرُّ ساجداً تحت العرش ، ويحمد ربه ويدعوه ، ولا يزال يدعو حتى يُقال له : يا محمد ، ارفَعْ رأسَكَ ، وقُلْ تُسمَع ، واشفَعْ تُشَفَّع . وذلك لأنه لا يشفع أحدٌ عند الله إلا بإذنه ، فالنبي ﷺ لا يشفع ابتداءً ، وإنما يخرُّ ساجداً بين يدي ربه ويدعوه ويتضرَّعُ إليه حتى يستجيبَ اللهُ له ، ويأذَن له في الشفاعة ، ويقول له : سَلْ

....

تُعْطَ ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فيشفع عليه الصلاة والسلام إلى الله جلَّ وعلا في الفصل بين عباده ، فيُجيبه الله إلى ذلك ، فعند ذلك يحمده الأولون والآخرون على هذه الشفاعة ، وبهذه الشفاعة ظهرت مزيَّتُه ﷺ على سائر النبيين ، فهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله سبحانه وتعالى .

ثم بيَّنَ ﷺ أنَّ من دعا بهذا الدعاء بعد كلِّ أذانٍ حلَّت له شفاعة النبي ﷺ ، إذ إن النبي ﷺ له شفاعاتٌ خاصة ، وله شفاعاتٌ يُشارك فيها غيره من الأنبياء والأولياء والصالحين والأفراط ، فإنَّ الشفعاء يوم القيامة كثيرون ، ولكن هناك شفاعاتٌ خاصةٌ بالنبي ﷺ لا يشاركُه فيها أحد ، أعظمها الشفاعة العظمى ، وهي المقام المحمود ، وشفاعته ﷺ في أهل الجنة بأن يدخلوا الجنة ، وشفاعته ﷺ في أهل الجنة أيضاً برفع منازلهم ، وهناك شفاعات في إخراج العُصاة من النار ، أو الشفاعة لهم بعدم دخولها ، وهذه عامة ، فيشفع الرسول ﷺ ، ويشفع الأنبياء ، ويشفع الصالحون ، ولكن بشرطين كما سبق :

الشرط الأول : أن تكون بإذن الله جلَّ وعلا .

الشرط الثاني : أن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد .

فهذا الحديث حديثٌ عظيم ، فيه فضلُ النبي ﷺ ، وفيه ثبوت الشفاعة ، والشفاعة حقٌّ ، وهي ثابتةٌ في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، ولكن الشفاعة لا تكون إلا بشرطين كما سبق : إذن الله جل وعلا للشافع أن يشفع ، ورضاه عن المشفوع فيه بأن يكون من أهل التوحيد .

وهناك دعاءٌ آخر يقال بعد الأذان ، وهو : «رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ورسولاً» [أخرجه مسلم (٣٨٦)] .

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ واردةٌ بعد الأذان أيضاً ؛ لقوله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يؤذِّن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليَّ» [أخرجه مسلم (٣٨٤)] .

باب شروط الصلاة

(شروط الصلاة) شروط جمع شرط ، والشرط في اللغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، أي : علاماتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] أشراطها : يعني : علاماتها التي تدل على وقوعها ، ومنه الشرطي : وهو الجندي ، وسُمّي شرطياً ؛ لأن عليه علامة الجندية .

و الشرط اصطلاحاً عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ، وهو بعكس المانع .

فالشرط يلزم من عدمه العدم : يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ، يعني : إذا وجد الشرط فإنه لا يلزم وجود المشروط ، قد يوجد وقد لا يوجد ، الوجود .

فمثلاً الإيمان شرط لدخول الجنة ، فإذا عدم الشرط وهو الإيمان ، عدم المشروط وهو دخول الجنة ، وهكذا .

فالطهارة شرطٌ لصحة الصلاة ، فإذا عدم الشرط عدم المشروط ، أي عدمت صحة الصلاة ، وهكذا .

وشروط الصلاة : هي الأشياء التي لا تصحُّ إلا بها ، وهي قبلها ، فالشروط يجب أن تكون متوفرة قبل الصلاة ، وتستمر إلى الفراغ منها ، بخلاف الأركان ، فأركان الصلاة لا تكون قبلها وإنما تكون في أثنائها وفي داخلها ، كتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين

....

السجدتين ، ثم إن الأركان لا تستمرُّ إلى الفراغ من الصلاة ، وإنما توجد ثم تنتهي ، كل شيء ينتهي بوقته ، فالركوع ينتهي بوقته ، والسجود ينتهي بوقته ، وقراءة الفاتحة تنتهي بوقتها ، ولا تستمر إلى الفراغ من الصلاة ، هذا هو الفرق من حيث الحقيقة بين الركن والشرط ، وأما الفرق من حيث الحكم فهذا سيأتي بيانه إن شاء الله .

فشروط الصلاة ـ كما ذكر الفقهاء ـ تسعة شروط :

١ ـ الإسلام . ٢ ـ والعقل . ٣ ـ والتمييز .

وهذه الشروط الثلاثة تُشترط في كل العبادات ، يشترط فيها العقل ، ويشترط فيها التمييز إلا الحج فإن الحج لا يشترط فيه التمييز ، وإنما يصح من الصبي وإن كان غير مميز ولو كان رضيعاً ، غير أنه لا تسقط عنه حجة العمر ، وبقية العبادات لا بُدَّ أن تكون من مميز .

٤ ـ النية . وكذلك النية تُشترط أيضاً لصحة الصلاة ؛ لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» .

٥ ـ ويُشترط لها الطهارة ، قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى آخر الآية [المائدة : ٦] ، وقال ﷺ : «لا يقبلُ اللهَ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥)] .

٦ ـ ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة ، وسيأتي بيانه .

٧ ـ ومن شروط صحة الصلاة دخول الوقت ، وهذا تقدَّم في الأحاديث التي سبقت في باب المواقيت والأذان .

٨ ـ ومن شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

....

٩ ـ ومن شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة .

كل هذه شروط لا بُدَّ منها لصحة الصلاة لكن مع الإمكان والاستطاعة ، ومن عجز عن شيء منها فإنه يسقط عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

٢٠٤ ـ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلْينصرِفْ ، ولْيتوضَّأْ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ» رواه الخمسة ، وصحَّحه ابن حبان[1] .

٢٠٤ - (عن علي بن طلق) هو اليمامي الحنفي ، وقد تقدم معنا في نواقض الوضوء صحابيٌّ اسمه طلق بن علي ، وهو أيضاً يماميٌّ وحنفي ، وهما شخصان اثنان ، لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/١١٣٢ في علي بن طلق : أظنُّه والد طلق بن علي .

وقوله ﷺ : (إذا فسا أحدكم) معنى الفساء : خروج الريح من الدبر (فلينصرف) دلَّ هذا على أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء ، وهذا إجماع من أهل العلم ، فإذا حصل منه خروج ريح وهو في الصلاة بطلت صلاته ؛ لأنه انتقض وضؤوه ، فيجب عليه أن ينصرفَ ولا يستمرَّ في الصلاة وهو على غير وضوء ، عليه أن يتوضأ من جديد ، ويُعيدَ الصلاةَ من أولها ، والحديث وإن كان فيه ضعف ـ لكن يشهد له ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلَ عليه أَخَرجَ منه شيءٌ ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والحديث صحيح ، وهو يشهد لهذا الحديث في أن خروجَ الريح ناقضٌ للوضوء ، وهو إجماع من أهل العلم .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها ، أن رفع الحدث شرطٌ لصحة الصلاة ، وأن الصلاةَ لا تصِحُّ من مُحدِثٍ حتى يرفع حدَثه إما بالوضوء ، وإما بالتيمم .

---

(١) هذا لفظ أبي داود وحده ، وأما رواية البقية بلفظ : «إذا فسا أحدكم فليتوضَّأ» ، وهو حديث صحيح لغيره ، وهو عند أبي داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) ، والترمذي (١١٦٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣ ـ ٩٠٢٦) ، وأحمد (٣٣/٢٤٠٠٩) . قلت : ولم يخرجه ابن ماجه .

....

المسألة الثانية : فيه أن خروج الريح ناقضٌ للوضوء ، وهذا محَلُّ إجماعٍ من أهل العلم .

المسألة الثالثة : أن من انتقض وضوؤه وهو يصلي فإنه يجب عليه الانصراف ، ويحرم عليه الاستمرار في الصلاة وهو على غير وضوء ، وإن استمرَّ فإنه يكون آثماً ، بل إن بعض العلماء يرى أنه يرتد بهذا الفعل ؛ لأنه يكون بذلك مستخفّاً بأمور الدين ، حيث إنه يصلي وهو على غير وضوء ، فهذا أقلُّ أحواله التحريم ، فيجب عليه أن ينصرف .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على أنَّ من انتقض وضوؤه في الصلاة فإنها تبطل صلاته ، ولا يبنى على ما سبق منها إذا توضأ ، كأن يكون قد صلى ركعتين مثلاً ، ثم انتقض وضوؤه ، ثم راح وتوضأ ثم عاد ، فهذا يصلي ابتداءً ولا يُعتَدُّ بالركعتين اللتين صلاهما سابقاً .

لكن ورد حديثٌ مرَّ بنا في نواقض الوضوء ، وفيه أن الإنسان إذا أصابه قيءٌ أو رعافٌ في الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته بشرط أن لا يتكلم ، لكن قالوا : ذاك الحديث ضعيف ، وهذا الحديث أصحُّ منه ، فيُقدَّمُ الصحيح على الضعيف ، فيدلُّ على بطلان الصلاة بانتقاض الوضوء ، وأنه لا يبني على ما مضى منها إذا تطهر وعاد إلى الصلاة ، وإنما يستأنف من جديد .

٢٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ قال : «لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

---

٢٠٥ - هذا شرطٌ آخر من شروط صحة الصلاة ، وهو ستر العورة .

(لا يقبل اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار) الحائض : المراد بها من بلغت الحلم ، وليس المراد بالحائض هنا التي عليها الحيض ؛ لأن التي عليها الحيض لا تُصلي ، ولا يجوز لها أن تصلي في تلك الحال ، وإنما المراد بالحائض من بلغت الحلم سواء كانت علامة بلوغها الحيض أو غير الحيض ؛ لأن علامات البلوغ كثيرةٌ منها الاحتلام ، ومنها إنبات الشعر حول القبل ، ومنها الحيض بالنسبة للمرأة ، ومنها بلوغ خمس عشرة سنة لمن لم يحصل منه علامة من هذه العلامات .

(بغير خمار) الخمار : المراد به الغطاء الذي يغطي الرأس والعنق ، من التخمير : وهو التغطية ، وسُمِّيت الخمرُ خمراً ؛ لأنها تغطي العقل ، ويسمى الشجر خُمُراً ؛ لأنه يغطي الأرض ، فكلُّ ما غطَّى شيئاً يقال له : خمار ، ثم غلب استعمال الخمار على ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها .

فدل هذا الحديث على وجوب ستر المرأة لرأسها في الصلاة ، بأن تُغطِّيَ شعرها ونحرها وعنقها بالخمار ، فلو صلَّتْ وهي مكشوفة الرأس ، أو صلت وقد بدا شيءٌ من شعرها أو من عنقها لم تصِحَّ صلاتُها .

ويدلُّ بمفهومه على أن الصغيرة التي لم تبلُغْ تصِحُّ صلاتُها ولو كانت مكشوفةَ الرأس ، كالجواري الصغار اللاتي لم يبلُغْنَ ، فهؤلاء يُصلِّين ويؤمَرْن بالصلاة ، وتَصِحُّ منهنَّ الصلاة وتكون لهن نافلة ، ولا يشترط أن يُغطِّينَ رؤوسهن .

---

(١) أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (٢٥١٦٧) ، وابن خزيمة (٧٧٥) .

٢٠٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : «إن كان الثوبُ واسعاً فالتَحفْ به» يعني في الصلاة .

ولمسلم : « فخالِفْ بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزِرْ به» متفق عليه[1] .

٢٠٧ ـ ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقه منه شيء»[2] .

٢٠٨ ـ وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنها سألت النبيَّ ﷺ : أتُصلِّي المرأةُ في درع وخمار بغير إزار؟ قال : «إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدَميها» أخرجه أبو داود ، وصحَّحَ الأئمةُ وقْفَه[3] .

---

٢٠٨ - أما حديث أم سلمة فهو متعلِّقٌ بالحديث الأول في هذا الباب ؛ لأنه في موضوع لباس المرأة في الصلاة ، والحديث الذي تقدم هو قوله ﷺ : «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائض إلا بخمار» ، ولفظ حديث أم سلمة رضي الله عنها فيه : (أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : أتُصلِّي المرأةُ في الخمارِ والدِّرع وليس عليها إزار؟ فقال النبيﷺ : «إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها» فهذان الحديثان يدلاَّن على بيان لباس المرأة في الصلاة ، وهو أنه يجب على المرأة في الصلاة أن تستر جميع جسمها ، فأما رأسها فتستره بالخمار ، وأما بقية جسمها فتستره بالدرع ، والدِّرع المراد به : الثوب ، ويُسمَّى الدِّرعُ من الحديد الذي يستعمل في الحرب درعاً ، لكن المراد هنا ثوب المرأة ، فيشترط للمرأة أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه ، فالمرأة لها عورة بالنسبة للصلاة ، ولها عورة بالنسبة لنظر الرجال إليها ، أما عورتُها في الصلاة فكلُّها عورة سوى وجهها ؛ لذا يجب ستر جميع جسمها عدا وجهها ، سواء كان مع ثوبها إزار أو لم يكن ، والمراد بالإزار ما يكون على أسفل الجسم من السُّرَّة وما تحتها .

---

(١) البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) .

(٢) البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٣) أبو داود (٦٤٠) .

والسؤال : هل تجمع المرأة بين الخمار والدرع والإزار؟ أو أنه يكفي منها أن تصلي بالخمار والدرع فقط ولا يشترط أن يكون عليها إزار؟

الجواب : الحديث يدلُّ على أنه لا يشترط الإزار ، وإنما يُشترط ستر الجسم ، فإن كان بثلاثة أثواب يعني : الدرع والخمار وإزار فهذا أكمل ، وإلا فإنه إذا لم يكن هناك إزار فإنه يكفي أن تستر جسمها ، هذا ما سُئل عنه النبي ﷺ ، فقال : (نعم ، إذا كان الدرع سابغاً) يعني ضافياً (يغطي ظهور قدميها) فدلَّ على أن القدمين بالنسبة للمرأة من العورة في الصلاة ، وكذلك الكفان ، وكذلك بقية الجسم ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال أجانب فإنها تكشف وجهها في الصلاة ، وهذا بإجماع أهل العلم أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وإنما هو عورة بالنسبة لنظر الرجال ، وكذلك جميع جسمها .

فعلى النساء أن يتنبَّهن لذلك ، فإذا صلَّتْ فإنها تستُرُ جميعَ جسمها ، فإن كان عندها رجالٌ فإنها لا تُظهِرُ شيئاً أبداً .

وقوله : (رجَّح الأئمة وقفه) والموقوف : هو ما كان من كلام الصحابي .

٢٠٦ – وأما حديث : (إذا صلَّى أحدكم في الثوب الواحد فإن كان واسعاً فليلتحفْ به ، وإن كان ضيِّقاً فليتَّزِرْ به) هذا بالنسبة لستر عورة الرجل في الصلاة ، فالثوب : المراد به هنا القطعة من القماش أو من غيره ، التي يستر بها الرجل جسمه ، وهي غير مخيطة ، سواء كانت من القطن أو من الصوف أو من أيِّ مادة غير مُحرَّمة ، على شكل شملة أو عباءة ، فالنبي ﷺ فصَّل في هذا حيث يقول : (إن كان الثوب واسعاً فليلتَحفْ به) ، وفي رواية مسلم : (يردُّ طرفَه على الآخر) بمعنى أنه يلُفُّه على جميع جسمه أعلاه وأسفله ، فيجعله على كتفيه ، ويردُّ الطرفَ الأيسر على الكتف الأيمن ، ويردُّ الطرفَ الأيمنَ على الكتف الأيسر من أجل أن يكون رداءً ويكون إزاراً يغطي جميع الجسم ، هذا إذا كان واسعاً . (وإذا

....

كان ضيِّقاً فليتَّزرْ به) أي : يلُفُّه على أسفل جسمه ما بين السُّرَّة إلى الركبة ، وهذا شيءٌ لا بدَّ منه ، وأما ستر أعلى الجسم فهذا مستحبٌ : لأنه من الزينة والكمال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] يعني : عند كل صلاة ، يقول الشيخ تقي الدين [في الفتاوى الكبرى ٤/٤١٠] : والزينة شيء زائد على ستر العورة .

فإذا كان الثوب واسعاً ، يعني : كانت القطعة واسعة تغطي أعلى الجسم وأسفله فإنه يلتحف بها على كتفيه ، وعلى صدره ، وعلى ظهره ، وعلى أسفل جسمه ؛ لأن هذا أكمل وأجمل للهيئة ، ولا يصلي مكشوف الكتفين ، ومكشوف الظهر والصدر .

أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يُضفي على الجسم كلِّه فإنه يقتصر على الضروري ، وهو ستر العورة ما بين السرة إلى الركبة ، فيتَّزِرُ به ، يعني : يجعله إزاراً ، هذا معنى الحديث .

فدل إذاً هذا الحديث :

أولاً : على وجوب سترِ العورة بالنسبة للرجل ، وأنه شرط من شروط صحة الصلاة .

ثانياً : دلَّ على استحباب ستر أعلى الجسم ما أمكن ، فإذا كان مع الإنسان سعةٌ من اللباس فإنه يستر به أعلى جسمه ولو لم يكن من العورة .

ثالثاً : دل على أنه يجب على المسلم أن يتقي الله بحسب استطاعته ؛ لقوله : (وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به) وهذا أقصى ما يستطيع ، بأن يجعله إزاراً .

٢٠٧ - وأما حديث أبي هريرة (لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه شيء) فهذا مؤكدٌ للحديث السابق : «إن كان الثوبُ واسعاً فليلتَحِفْ به» فإنه إذا أمكن الإنسان أن يستر أعلى جسمه فليستره ، والعاتق : معناه : ما بين

....

الكتف والرقبة ، فإن كان الثوب واسعاً يستر أعلى جسمه ، فإنه يستر عاتقيه وصدره وظهره ؛ لأن هذا أكمل وأجمل في الهيئة ، وعند الإمام أحمد أن هذا واجبٌ في إحدى الروايتين عنه ، وأنه إذا صلى وهو مكشوف الكتفين مع القدرة على سترهما أو ستر أحدهما فإنه لا تصح صلاته ؛ لهذا الحديث(ليس على عاتقه منه شيء) وفي الرواية الأخرى عنه كقول الجمهور ، أن هذا من باب الاستحباب .

٢٠٩ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلَتْ علينا القبلة، فصلَّينا، فلمَّا طلعت الشمسُ فإذا نحن صلَّينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أخرجه الترمذي وضعَّفه(١).

٢٠٩- وهذا الحديث فيه بيان شرط من شروط صحة الصلاة، وهو: استقبال القبلة.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في ليلة مظلمة، ولم يتيقَّنوا جهةَ القبلة، فصلَّوا باجتهادهم، فلما أصبحوا إذا هم قد صلَّواً إلى غير جهة القبلة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. فهذا فيه بيان سبب نزول هذه الآية، وأنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة في السفر، وصلى، ثم تبيَّن له الخطأ، فالآية الكريمة تدلُّ على صِحَّة صلاته، ولكن هذا الحديث ضعيفٌ لا يحتج به.

وقيل: نزلت هذه الآية تسليةً للنبي ﷺ وأصحابه لَمَّا أخرجهم المشركون من مكة، وأبعدوهم عن المسجد الحرام، والله سبحانه وتعالى أنزل هذه الآية للتسلية لهم، وأنهم يصلون في أيِّ مكانٍ ولو كانوا بعيدين عن المسجد الحرام، فإن المشرق والمغرب لله سبحانه وتعالى، وصلاتهم صحيحةٌ ومقبولةٌ عند الله، وقيل كان ذلك تمهيداً لنسخ القبلة، فقد صلى النبي ﷺ في أول الهجرة إلى بيت المقدس، ثم إن الله حوَّله إلى الكعبة، وقد جاءت هذه الآية ممهِّدةً لذلك ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فالأمر لله سبحانه وتعالى، فهو الذي أمر باستقبال بيت المقدس، وهو الذي أمر باستقبال الكعبة، فالكلُّ أمره سبحانه وتعالى، ومدار العبادة على اتباع الأمر، وليس المدار على مجرد الجهة، فالصلاة إلى بيت المقدس في أول

---

(١) الترمذي (٢٩٥٧)، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان، وهو متروك.

....

الأمر كانت بأمر الله وهي مشروعة ، ثم لمَّا حُوِّلت القبلة وصارت الصلاة إلى الكعبة كان ذلك بأمر الله أيضاً ، فالمؤمن يطيع الله عزَّ وجلَّ في أوامره ولا يعترض ، ولا يتعلَّق بجهة من الجهات ، وإنما يتعلَّق بأمر الله حيث أمره أن يتوجه فليتوجه ؛ لأن هذا هو شأن العبد أن يطيع الله سبحانه وتعالى .

ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، فقد كانت جماعةٌ من الأنصار يُصلُّون إلى بيت المقدس صلاة العصر ، فجاءهم الخبر بأنَّ القبلة حُوِّلت إلى الكعبة ، فاستداروا وهم في الصلاة ، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ، ولم ينتظروا حتى يفرغوا من الصلاة ويسألوا عن سبب ذلك ، فهذا هو الإيمان والتسليم لله عزَّ وجلَّ .

وقيل : إن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وعليه فإن المسافر يصلي إلى أيِّ جهة توجهت به راحلته صلاة النافلة ، كما سيأتي . فالآية فيها ثلاثة أقوال في سبب نزولها :

١ ـ قيل : نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة .

٢ ـ وقيل : نزلت تمهيداً لنسخ القبلة إلى الكعبة .

٣ ـ وقيل : نزلت في صلاة التطوع في السفر .

ولا مانع أن تكون الآية شاملةً للأحوال الثلاثة ؛ لأنه لا تنافي ولا تناقض بينها .

فقوله : (كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة) يعني : أصابتهم ظلمة فالتبست عليهم جهة القبلة ، وكأنهم في سفر ، فلم يهتدوا إلى جهة القبلة ، وحانت الصلاة ، فصلوا ،

فلما أصبحوا وطلعت الشمس ، تبين لهم وتحقق لهم أنهم صلوا إلى غير القبلة ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فدلَّت الآيةُ على أن صلاتهم صحيحة ، فالمسلم إذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى واجتهد ، وصلى بحسب ما أدَّى إليه اجتهاده ، ثم تبيَّن خطؤه ، فصلاته صحيحة ؛ لأن هذا منتهى استطاعته ، والله تعلى يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ يعني : أينما تتوجهوا في صلاتكم ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ والمراد بوجه الله هنا : الجهة التي أمر الله باستقبالها ، تقول : جاء من هذا الوجه ، وجاء فلانٌ من هذا الوجه ، يعني من هذه الجهة ، فالوجه يطلق ويراد به الجهة ، وأضيفت إلى الله ، أي : أن الله هو الذي أمر باستقبالها يعني : فتكون الصلاة موافقة لأمر الله ؛ لأن الله أمرنا أن نتقيه بحسب استطاعتنا ، وهذا الذي استطعناه ، إذاً يكون موافقاً لأمر الله ، وتكون الجهة التي صلينا إليها جهة صحيحة .

وقيل : المراد بالوجه : وجه الله تعالى الذي صفة من صفاته الذاتية المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، والمعنى أن المصلي إذا انتصب في الصلاة فإن الله سبحانه وتعالى يستقبله بوجهه الكريم ويُقبل عليه ،كما صحَّ في الأحاديث أن النبي ﷺ أخبر أن الله ينصب وجهه الكريم قبل وجه المصلي في صلاته ، ويستمع لقراءته ودعائه ، فإذا أقبل عليه بقلبه أقبل اللهُ عليه بوجهه الكريم ، وإذا أعرض عن الله في صلاته وانصرف عن الصلاة بالهموم والوساوس وأشغال الدنيا ، صرف اللهُ وجهَه عنه ؛ ولهذا جاء في الحديث : «إنَّ اللهَ ينصِبُ وجَهه قِبَل وجه المصلي ، فإذا صليتُم فلا تلتفتوا» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٧٠) ، والترمذي (٢٨٦٣)] قيل : لا تلتفتوا بوجوهكم وأجسامكم إلى غير القبلة ، وقيل : لا تلتفتوا عن مناجاة الله تعالى ، والحديث

يشمل هذا وهذا ، ولكن المعنى الأول ـ وهو أن المراد بالوجه الجهة ـ أظهرُ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإن كان محتملاً للوجه الثاني أيضاً .

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ من اشتبهت عليه القبلة فتحرَّى وصلَّى ، فصلاته صحيحة ، هذا ما يدلُّ عليه ظاهر الحديث مع الآية الكريمة ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من اشتبهت عليه القبلة وصلَّى ، فصلاته صحيحة ، ولو تبيَّن له الخطأ في أثناء الوقت ، أو بعد خروج الوقت ، وسواءٌ اجتهد وتحرى أو لم يجتهد ولم يتحرَّ . هذا قال به طائفةٌ من العلماء كالحنفية والكوفيين وغيرهم من الفقهاء[الهداية ١/٤٥] .

القول الثاني : أن من تبيَّن له أنه صلَّى إلى غير القبلة ، وجبت عليه الإعادة ، سواءٌ تبين له ذلك في الوقت أو بعده ، وسواءٌ كان تحرَّى أو لم يتحرَّ ، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله ، فإنه يقول : لأن استقبال القبلة واجبٌ بيقين ، فإذا تبيَّن له أنه لم يستقبل القبلة ، لم تصحَّ صلاتُه ؛ لفقدان الشرط ، وهذا الحديث ضعيف لا يعارض الأصل وهو وجوب استقبال القبلة بيقين ، فنبقى على الأصل [ينظر المجموع ٣/٢٠٨ - ٢٠٩] .

القول الثالث : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة وتحرَّى واجتهد وصلى ، فصلاته صحيحة ، ولو تبيَّن له الخطأ بعد الصلاة ، أما إذا صلَّى من غير تحرٍّ ومن غير اجتهاد ، فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأنه مفرط .

ولعلَّ هذا القول هو الراجح ، وهو المذكور في كتب الحنابلة [المغني ٢/١١١] ، أنه إذا اجتهد وتحرَّى فإنه يصلي بحسب اجتهاده ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧)]

٢١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلة» . أخرجه الترمذي وقوَّاه البخاري[(١)] .

٢١٠- الله سبحانه وتعالى أمر باستقبال المسجد الحرام، فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البقرة: ١٥٠].

فأمر سبحانه في هذه الآيات باستقبال المسجد الحرام في الصلاة فريضة كانت أو نافلة ، فدلَّ على أن استقبال المسجد الحرام في الصلاة شرطٌ من شروط صحة الصلاة ، ولكن الحال يختلف بين من يرى الكعبة ويشاهدها ، وبين من لا يراها ، ويحول بينه وبينها حائل ، ويكون بعيداً عنها ، فمن كان يرى الكعبة ويشاهدها ، فإنه يستقبل عينها بجميع بدنه ، فإن صلى إلى غير الكعبة ، أو صار بعضُ بدنه إلى الكعبة ، وبعضه إلى غير الكعبة ، لم تصِحَّ صلاته ؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقيناً . وأما من لم يرَ الكعبة ، فإنه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ، وهذا معنى قوله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وهذا خطابٌ لأهل المدينة ؛ لأنهم يقعون شمالي الكعبة ، فالقبلة بالنسبة لأهل المدينة ومَنْ حاذاهم من أهل الشام ، وأهل جهة الشمال إلى آخر الدنيا يستقبلون ما بين المشرق والمغرب ، يعني : يتوجهون إلى الجنوب حيث فيه الكعبة ، وكذلك أهل الجنوب يتوجهون إلى الشمال بين المشرق والمغرب ، أما أهل المشرق وأهل المغرب فتكون

---

(١) الترمذي (٣٤٤) .

....

القبلة بالنسبة لهم ما بين الشمال والجنوب ؛ لأن الجهات الأصلية أربع : الشمال ، الجنوب ، الشرق ، الغرب ، فأهل الجنوب والشمال يستقبلون ما بين المشرق والمغرب ، وأهل الشرق والغرب يستقبلون ما بين الشمال والجنوب ، وهذا الذي أُمِروا به ، فليس من الشرط من على من بَعُدَ عن الكعبة ولم يرَها أن يُصيب عينها ؛ لأن هذا متعذِّر ، ولكن يستقبل القبلة باستقبال الجهة التي فيها الكعبة ، وهذه تكون قبلته .

وفي هذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ لأنه لو طلب منهم أن يستقبلوا عين الكعبة مطلقاً ما صحَّت صلاةُ أحد ، فالانحراف اليسير لا يؤثِّر ما لم يستدير الجهة ، فلو استدبر الجهة بطلت صلاتُه ، أو صارت الجهة على جنبه لم تصحِّ صلاتُه ، أما ما دام مستقبلاً للجهة التي فيها الكعبة فصلاته صحيحة ، ولو حصل عنده شيءٌ من الانحراف اليسير ، فإن مثل هذا يُتسامَحُ فيه .

والآن في هذا الوقت حصلت وسائل تساعد على معرفة القبلة ، مثل البوصلات ، ولو لم يكن تحديد القبلة فيها يقينياً ، ولكنها تقرب الاتجاه وتساعد ، فاستعمال هذه الآلات والاستفادة منها شيءٌ طيب ، ولهذا ترى الآن إذا أُريد بناءُ مسجدٍ فلا بُدَّ من أن تحضُرَ الجهةُ المسؤولة عن إعمار المساجد ، وتُحضِرَ معها الآلاتِ ، وكذلك يحضر الخبراء في الجهات ، ويُحدِّدون القبلة ، هذا من حيث الإمكان ، أما لو أراد جماعةٌ أن يبنوا مسجداً وليست عندهم خبرةٌ ولا آلاتٌ لتحديد القبلة بشكل دقيق ، فهؤلاء يستقبلون الجهة ، ويجعلون المسجد على الجهة ، ويكفي هذا والحمد لله ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] فهذا هو معنى قوله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

٢١١ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به. متفق عليه[١].

وزاد البخاري: يومِئُ برأسِه، ولم يكُنْ يصنعُه في المكتوبة[٢].

٢١٢ـ ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة، فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهُ رِكابه. وإسناده حسن[٣].

---

٢١١ و٢١٢ – وهذا أيضاً من تيسير الله عزَّ وجلَّ:

أولاً: أن الله جعل ما بين المشرق المغرب قبلة.

وثانياً: أن المسافر إذا أراد أن يتنفل ويتهجد بالليل أو بالنهار، وهو يسير في الطريق، فإنه لا يتمكن من أن ينزل ويصلي على الأرض، ويسجد ويركع متوجهاً إلى القبلة؛ لأن هذا يقطعه عن السفر ويقطعه عن المشي، فهو بين أمرين: إما أن يُحرم السير، وإما أن يُحرم التطوع والنافلة، فالله يسَّرَ له وجمع له بين الأمرين، فجمع له بين السير وبين التنفل، فأباح له أن يُصلِّي إلى حيث اتَّجه في سفره شمالاً أو جنوباً أو شرقاً أو غرباً وهو على مركوبه، أو على راحلته، أو على فرسه، أو على حماره، فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته، ويسقط عنه الركوع والسجود على الأرض، ويكتفي بالإيماء، ويجعل الإيماء للسجود أخفضَ من الإيماء للركوع، وهذا من تيسير الله عزَّ وجلَّ لعباده، وفيه إتاحة الفرصة لهم في التزود من الخير، فالنبي ﷺ كان في سفره يصلي على راحلته أينما توجهت به، وكان ﷺ يومئ بالركوع والسجود.

لكن هذا في النافلة، أما في الفريضة فلم يكن ﷺ يفعل هذا إلا في حالة واحدة جاء بها الحديث، وهو أنه ﷺ كان في سفرٍ هو وأصحابه، فانتهى إلى

(١) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٢) البخاري (١٠٩٧).

(٣) أبو داود (١٢٢٥).

....

مضيقٍ والسماءُ من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفل منهم ـ يعني المطر ينزل من فوقهم ، والأرض يجري فيها الماء ـ فحضرت صلاة الفريضة ، فأمر النبيُّ ﷺ المؤذنَ ، فأذَّنَ على الراحلة ، ثم أمره فأقام ، ثم تقدَّم ﷺ براحلته وصلَّى بهم على الراحلة يومئ بالركوع والسجود [أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) ، والترمذي (٤١١)] ، ففي مثل هذه الحالة وإذا دعت الضرورة إلى صلاة الفريضة على الراحلة فلا مانع من ذلك ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فلا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة .

إذاً عرفنا أن استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة مع القدرة والإمكان ، ويُستثنى من هذه أحوال :

الحالة الأولى : الذي لا يستطيع استقبال القبلة ،لكونه مريضاً على سرير ولا أحدَ يوجِّهه إلى القبلة ، وهو متَّجهٌ إلى غير القبلة ، ويُخشى من خروج وقت الصلاة ، فهذا يصلي على حسب حاله ، ولو كان إلى غير القبلة ؛ لقوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وكذلك المسجون الذي في مكان لا يدري أين الجهات ـ والعياذ بالله ـ إذ هو في مكان مقفلٍ ومغلقٍ ، ولا يعرف الشمال من الجنوب ، ولا الشرق من الغرب ، ولا أحدَ يرشده إلى جهة القبلة ، فهذا يصلي على حسب حاله ، وصلاته صحيحة ؛ لأنه عاجزٌ عن الاستقبال ، وما عجزَ عنه يسقط ، فإنه لا واجبَ مع عجز ، ولا حرامَ مع ضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

الحالة الثانية : في حالة شدة الخوف ، إذا كان الإنسان هارباً من عدو ، أو من خطر ، أو من سيل ، أو من سبع ، فلو وقفَ أو استقبل القبلة أدركه العدو ، أو أدركه السبع ، أو أدركه السيل ، وقد حانت الصلاة ، ويُخشى فوات وقتها ، فهذا يصلي على حسب حاله ، إلى أيِّ اتجاه هو هاربٌ إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٨ ـ ٢٣٩] يعني : إذا اشتدَّ الخوف وليس بإمكان المرء أن يصلي إلى القبلة ، فإنه يصلي على

....

حسب حاله ، يصلي إلى الجهة التي هو هاربٌ إليها ، سواء كان راكباً أو كان ماشياً ، أو غير ذلك .

الحالة الثالثة : وهي الحالة التي مرَّت بنا ، وهي حالة التنفل في السفر ، فإن الإنسان يتنفل وهو يسير على راحلته ، سواءً كان مُتَّجهاً إلى القبلة أو غيرَ مُتَّجه .

وقد يرِدُ علينا الآن سؤال ، وهو : أن المراكب الآن اختلفت ، فأصبحت عبارة عن سيارات ، وطائرات ، وبواخرَ ، فما الحكم إذا حانت الصلاة؟ والجواب عن هذا بأن هذه حكمها حكم المنازل ، فإنك تصلي الصلاة بجميع شروطها ، مستقبلاً القبلة ، وتصلي واقفاً ، وتركع وتسجد على أرضية المركوب ، أمَّا إن تعذَّر عليك أن تصلي في مكان تتمكن فيه من الوقوف والركوع والسجود على الأرض لسبب من الأسباب ، فهنا تنظر : إن كانت هذه الصلاة يُمكِنُ جَمْعُها إلى ما بعدها كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وأنت ستنزل في وقت الأخيرة ، ففي تلك الحال تؤخر الأولى وتصليها مع الثانية عندما تنزل في المطار ، أما إذا كان سيستمر الطيران بحيث يدركك عدة أوقات وأنت في الجو ، ولا يمكنك أن تصلي على الصفة الكاملة ، ففي تلك الحال لك أن تصلي على الصفة التي تستطيع ، فتصلي على كرسيك ، ... وتومئ بالركوع والسجود ، وإن استطعت استقبال القبلة فعليك أن تستقبلها ، وإن لم تستطع فإنه يسقط عنك ، والمهم أنك تصلي على حسب حالك ؛ لقوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ، ولا يجوز لك أن تترك الصلاة بحال من الأحوال .

٢١٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبُرةَ والحمَّام» رواه الترمذي وله علَّة(١).

٢١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبُرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطنِ الإبل، وفوقَ ظهر بيت الله الحرام. رواه الترمذي وضعَّفه(٢).

---

٢١٣ و٢١٤ - هذان الحديثان فيهما شرط من شروط صحة الصلاة، وهو وجوب اجتناب النجاسة في البقعة والثياب والبدن، فلا يصلي الإنسان في مكان نجس، ولا يصلي في ثوب نجس، ولا يصلي وعلى بدنه نجاسة، إذا كان بإمكانه أن يزيل هذه النجاسة.

فقوله: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، وقوله: (نهى النبي ﷺ أن يُصلِّي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، وقارعة الطريقة، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام) فهذا الحديثان ضعيفان كما قال المصنف، وقد مرَّ معنا في كتاب الطهارة الحديث الصحيح: «وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا حديث عام يدلُّ على أن الأرض كلها طاهرة وتجوز الصلاة فيها، وفي هذين الحديثين جملة من الاستثناءات المخصِّصة لعموم الحديث الآنف الذكر؛ لأن الحديثين ـ وإن ذكر المصنف تضعيفهما ـ فإن لهما شواهد تحسِّنهما وتقويهما، فيكونان صالحين للتخصيص سوى الصلاة على ظهر الكعبة، فإنه ليس له شاهد يقويه.

وهذه المواطنُ المُخصِّصةُ والمنهيُّ عن الصلاة فيها هي:

أولاً: المزبلة: وهي الموضع الذي يجمع الناس فيها زبالتهم ومخلفات بيوتهم، ويمكن تسميتُها بالكناسة، فهذه لا يُصلَّى فيها؛ لأنها مظنة وجود النجاسة..

---

(١) الترمذي (٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٢) الترمذي (٣٤٦)، وفي إسناده زيد بن جَبيرة، وهو ضعيف جداً.

ثانياً : المجزرة : والمراد بها مكان ذبح بهيمة الأنعام ، من الإبل والبقر والغنم ، وليس المراد مكان بيع اللحم ، فلا يُصلَّى في المجزرة ؛ لأن هذا المكان يتنجَّس بالدم المسفوح الذي يخرج من أوداج الذبيحة .

ثالثاً : المقبرة ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله بأنه تواترت الأحاديث عن النهي عن الصلاة في المقبرة ، فلا يجوز أن يُصلَّى في المقبرة لا صلاة فريضة ، ولا صلاة نافلة ، إلا صلاة الجنازة ، فإنه يجوز أن يُصلَّى على الجنازة في المقبرة ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، فهذا خاصٌّ بالجنائز فقط ، والمقبرة تشمل كلَّ ما يحوطهُ حائطُ المقبُرة ، فلا تجوز الصلاة في أي مكان من المقبرة ، سواء كان المكان الذي يصلي فيه خالياً من القبور أو لم يكن ، والحكمة من هذا المنع ـ والله أعلم ـ أن الصلاة في المقبرة من وسائل الشرك ؛ لأنه إذا صلى وهو لا يريد الصلاة إلا الله ولا يدعو إلا الله ، لكن صلاته عند القبور وسيلة إلى أن تعبد القبور ، والشرع جاء بسد الذرائع والطرق المفضية إلى الشرك ، كما أنه ﷺ لعن الذين يتَّخذون القبور فإذا بُنيَ مسجدٌ على القبر فالأمرُ أشدُّ ؛ لأن فيه تشبُّهاً بالنصارى الذين يبنون الكنائس على القبور ، وإذا لم يُبْنَ فالنهيُ باقٍ ، والعلة موجودة ، وهو أنه وسيلةٌ إلى الشرك ، وإذا رآكَ العوامُ والجُهَّالُ تُصلِّي عند القبور ، قالوا : إنه لم يُصلِّ عندها إلا لأنه يُستجاب الدعاء فيها ، حتى يصير اعتقادهم بأن الموتى ينفعون ويضرُّون ، وكم نرى في أيامنا هذه من مشاهد الاستغاثة بالأموات ، والذبح والنذر للأموات .

فالعلة في منع الصلاة عند القبور : هي سدُّ وسيلة الشرك ، وحماية جناب التوحيد ، وليست العلة ما يقول بعض المتفقهة بأن المقبرة مظنة النجاسة ، فالقبور ليس فيها نجاسة ، ومن أين تأتيها النجاسة؟ فهي أرض يابسة يضربها السيل ، وتضربها الشمس ، بل العلة أعظم من ذلك ، وهي خوف الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، ويشمل هذا القبور القليلة ، حتى ولو كان قبراً واحداً فإنه لا يُصلَّى عنده ، ولا سيما

....

إذا كان هذا القبر قبراً لرجل صالح ، أو لعالم من العلماء ، أو لوجيه من الوجهاء الذين يُعظِّمهم الناس ؛ فإن الفتنة بهؤلاء أشد .

فالعلة هي المحافظة على عقيدة التوحيد ، والابتعاد عن الشرك ، وعن التشبُّه بالنصارى الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد .

رابعاً : الحمام ، والمراد بالحمام : المكان المُعدُّ للسباحة ، والاستحمام من أجل الاستشفاء ، والذي يكون فيه بخارٌ وماءٌ حار ، فهذا هو الحمام الذي كانوا يتخذونه في الأمصار ، وليس هو بالحمام المعروف الآن الذي هو محلٌ قضاء الحاجة والوضوء ، فهذا يُسمَّى بالحُشِّ ، فهذه الحمامات لا يُصلَّى في داخلها ، وقد نهى النبيﷺ عن ذلك ؛ لأنها مواضع كشف العورات ، ولربما يكون فيها نجاسة .

خامساً : قارعة الطريق ، والمراد بها ما وسَمَتْه الأقدامُ من الأرض في ذهابها ورجوعها ، وهذه تُسمَّى الجادة ، وقد نهى النبيﷺ عن الصلاة فيها ، قيل : لأنها مظنة وجود النجاسة فيها ، فهي مكان تمرُّ منه الحيوانات ، وتبول وتتروث فيه ، فهي مظنة النجاسة ، وكذلك لأن المصلِّي فيها يحتجزها على المارَّة أو لأنه مكان فيه تشويشٌ عليه في صلاته .

سادساً : معاطن الإبل ، المراد بها مكان اجتماعها للورْد أو للمبيت ، فهذا المكان لا يُصلَّى فيه ؛ لنهي النبيﷺ عن ذلك ، ولكن ما الحكمة من هذا النهي طالما أن الإبل وأبوالَها وأرواثَها طاهرة؟

فالبعض من العلماء أجابوا بأن الحكمة غير ظاهرة ، وأن النهي في هذه المسألة أمرٌ تعبُّدي ، وليس من اللازم أن نعرف الحكمة ، فإذا صح الدليل عملنا به ولو لم نعرف الحكمة ، وإن عرفنا الحكمة فبها ونعمت ، وهنا لم نعرف الحكمة من ذلك فيكون هذا من الأمور التعبُّدية .

....

وقيل : بل الحكمة معروفة ، وقد تقدم بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وذلك لخاصِّية فيها ؛ لأنَّ فيها شدةً وقسوةً وغلظة ، ثم إنَّ أكلها قد يتأثر بأخلاقها ، وبما أن الشدة والغلظة من الشيطان ، والماء يطفئ كيد الشيطان ؛ فلذلك شُرع الوضوء لإطفاء تلك الشدة والغلظة . وأما بالنسبة للنهي عن الصلاة في معاطنها ، فطالما أنَّ فيها شدةً وغلظة ، فإنه يُخشى على المرء إذا صلى في تلك المعاطن أن يتأذَّى ويتضرَّر من هذه الإبل .

سابعاً : وهو الموضع الأخير ، وهو فوق ظهر بيت الله : يعني الكعبة ، فهذا لم يرِدْ دليلٌ يؤيد هذا النهي ، إذ إن هذا الحديث ضعيف ، فتكون الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها صحيحة وجائزة ، وقد صلى النبيﷺ في داخل الكعبة عام الفتح ، بعد أن تجوَّل فيها ، وذكر الله في أرجائها ، ومسح ما كان على جدرانها من الصور ، وغسلها وطهَّرها عليه الصلاة والسلام .

٢١٥ ـ وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم[١].

٢١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلينظُرْ، فإذا رأى في نعلَيه أذًى أو قذَراً فليَمْسَحْهما، ولْيُصَلِّ فيهما» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[٢].

٢١٧ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطِئَ أحدُكم الأذى بِخُفَّيه فطُهورُهما التُّرابُ» أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان[٣].

---

٢١٥ - أما حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا إلى القبور) فهذا تابعٌ للأحاديث التي قبله في بيان المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها، ومنها المقبرة، وتقدم الكلام على ذلك، فالمقبرة من جملة المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح، وذلك سداً لذرائع الشرك ووسائله.

أما قوله: (ولا تجلسوا عليها) هذا نهيٌ عن إهانة القبور، فكما نهى عن الإفراط وهو المُغالاة في تعظيم القبور وتقديسها، فإنه نهى عن التفريط، وهو إهانة تلك القبور، فهذه القبور يجب أن تُصان وتُحفظ ولا يُجلَسَ عليها، ولا تُلقى عليها القاذورات والقمائم؛ لأن الأمواتَ لهم حرمةٌ وخصوصاً أموات المسلمين.

فلا يجوز أن تُمتهن المقابر بأن تُتَّخذَ للجلوس أو لإيقاف السيارات فيها، أو للتطُّرُق من فوقها، أو لقضاء الحاجة فيها، أو أنها تُتَّخذُ مزابل، فهذا كله حرام؛ لأن فيه أذيةً للموتى وانتهاكاً لحرمة الأموات، وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

---

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧).

(٣) أبو داود (٣٨٥) و(٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٣) و(١٤٠٤).

....

هذا هو دين الإسلام دين الوسط والاعتدال في كل الأمور ، ومنها مسألة المقابر (لا تصلوا إلى القبور) ففي هذا نهيٌ عن الغلو ، (ولا تجلسوا عليها) وهذا فيه نهيٌ عن الامتهان والتفريط في حقٍّ الأموات .

٢١٦ و٢١٧ - وأما حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة ، ففيهما الأمر باجتناب النجاسة في الصلاة ؛ لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة ، وليس المرادُ الثوبَ على وجه التخصيص . وطهارة الثوب تشمل كلَّ ما يلبسه الإنسان في الصلاة من عمامة ، أو سروال ، أو إزار ، أو رداء ، أو نعلين أو جوارب على الرجلين ، فتشمل الملبوسات كلها سواءً كانت تُلبَسُ على البدنً كلِّه أو تُلبس على بعضه ، كالذي يُلبَس على الرأس أو الرجلين أو الكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقد قيل : معناها : طهِّرْ أعمالك من الشرك ، وقيل : معناها : طهِّر ثيابك من النجاسة ، والآية تشمل المعنيين ، تشمل تطهير الأعمال ، وتطهير الثياب ، من النجاستين : المعنوية والحسية .

ففي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدُكم المسجدَ فلينظُرْ في نعليه ، فإن وجدَ فيهما أذًى أو قذراً فليمسَحْهما ، وليُصَلِّ فيهما) .

وفي حديث أبي هريرة أنه إذا كان فيهما أذًى فإن طهورهما التراب .

فدلَّ الحديثان على اشتراط طهارة الملبوس ، ومن ذلك ما يلبس على الرجلين من خفاف أو نعال ، وأنه على المسلم إذا أتى المسجد ، إن كانت نجسة فإنها تؤثر على صحةً الصلاة ، فالإنسان ينظر في نعليه قبل الدخول ، بأن يخلعهما وينظر فيهما ، فإن وجدَ فيهما أذًى أو قذراً فعليه أن يُزيله ، وكلمة الأذى تشمل الأذى في القول كما في قوله تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وتشمل الأذى الذي هو النجاسة ، وهو المراد هنا ، وهو كما في قوله تعالى في دم الحيض : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

....

(أذًى أو قذراً) المعنى واحد ، هذا شكٌّ من الراوي ، وهو من التحرِّي والاحتياط في الرواية بأن لا يقول على الرسول ﷺ إلا ما يجزم أنه تلفَّظَ به ، فإن كان الأمر محتَمِلاً ذكر الاحتمالين احتياطاً .

(فإن وجد فيهما أذى أو قذراً) يعني في نعليه (فليمسحهما) يمسحهما بأي شيء ، وقد جاء في الحديث الذي بعده ـ يعني حديث أبي هريرة ـ بأنه يمسحهما بالتراب ، فإن التراب طهورٌ لهما .

فدل الحديثان على مسائل :

المسألة الأولى : دلَّ حديث أبي سعيد على وجوب احترام المساجد ، وأن لا يدخل المسجد بما يُلوِّثه ، وأن تصان المساجد عن التلويث .

المسألة الثانية : في حديث أبي سعيد دليلٌ على اشتراط طهارة الملبوس في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعاهد الملبوس ؛ لئلا يكون فيه نجاسة ، فإن كان فيه نجاسة لم تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة ، سواءٌ كان هذا الملبوس ـ كما ذكرنا ـ على الجسم كلِّه أو على بعضه .

المسألة الثالثة : في حديث أبي سعيد دليلٌ على مشروعية الصلاة في النعال ، فالصلاة في النعال مستحبة ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بذلك فقال : «خالفوا اليهود ، فإن اليهود لا يُصلُّون في نعالهم» [حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٦٥٢)] ولكن بشرط أن تكون النعال طاهرة ، وأن لا يتأثر المسجد بالصلاة في النعال ، فالمساجد في الوقت الحاضر لمَّا صارت تُفرَشُ وتُنظَّفُ ، فمن الطبيعي أن الناس لو دخلوا في نعالهم ، وصلَّوا فيها ، فإنها تتأثر بذلك ، فإذا تعارضت هذه المفسدة مع تطبيق تلك السنة ، فالأولى درءُ المفسدة ، وهو عدم تلويث المسجد ، إذ إن المساجد في زمن النبي ﷺ كانت ترابية ، ولا تتأثر بدخولها بالنعال ، أما المساجد في وقتنا الحاضر

....

صارت مبلَّطة ومفروشة ومنظفة ، فدرء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح ، ولا سيما أن الصلاة في النعال سنةٌ وليست بواجبة .

المسألة الرابعة : يدلُّ حديث أبي هريرة على أن تطهير الخفين والنعلين يكون بمسحهما في التراب ، ولا يلزم غسلهما بالماء ، وهذا هو قول جماعة من أهل العلم عملاً بظاهر الحديث ، بل هو قول كثير من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهما [مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٢ ، وإغاثة اللهفان ١٥٠/١] ، والحكمة في ذلك التخفيف على الناس ؛ لأنهم لو أُمِروا بغسل نعالهم وخفافهم كلما أصابها شيء ، لحصل بذلك مشقة ، ولربما تفسد النعال والخفاف ، فالله جلَّ وعلا خفَّفَ على عباده وشرَعَ لهم مسحَها بالتراب رحمةً بهم .

وكذلك فإن النعال والخفاف إذا دُلكَتْ بأرضٍ طاهرة كفى هذا ، وهذا ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من أهل العلم .

القول الثاني : أنه لا يكفي دلكُهما بالتراب ، بل لا بُدَّ من الغسل بالماء ؛ لأن النجاسة لا يزيلها إلا الماء ، فالله تعالى يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] وقوله : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] ، فالمادة المطهرة هي الماء ، ولا يقوم غيرُها مقامَها ، فإذا تأكَّد أنَّ في نعليه أو في خُفَّيه نجاسةً فلا بُدَّ من غسلهما بالماء ، وهذا قول كثير من أهل العلم عملاً بالآيتين ، وبالأدلة الدالَّة على أن النجاسة تُغسل بالماء .

ولكن القول الأول فيه قوة ، ولا سيما وأن الحكمةَ تدعو إلى ذلك ، وهي التخفيف والتيسير على الناس ، والمحافظة على مالية الخفِّ والنعل ؛ لأنه لو تكرر غسله بالماء لتأثر وتلف ؛ ولذلك فإن الذي تطمئن إليه النفس ـ إن شاء الله ـ أن المسح يكفي ، وتطهر به النعل أو الخف ويكون ذلك مخصصاً لأدلة الغسل .

٢١٨ ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس ، إنَّما هوَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن» رواه مسلم(١) .

٢١٩ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : إنْ كُنَّا لَنتكلَّمُ في الصلاةِ على عهد رسول الله ﷺ ، يُكلِّم أحدُنا صاحبَه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم(٢) .

---

٢١٨ و٢١٩ - في هذين الحديثين تحريم الكلام في الصلاة ، فحديث معاوية بن الحكم أصلُه أنه جاء والناس يصلُّون خلف النبيِّ ﷺ ـ وكان الأمر في أول الإسلام أنه يجوز الكلام في الصلاة ، كما في حديث زيد بن الأرقم ـ وهو لم يعلم أنه نُسِخَ ذلك ، فهو باقٍ على الأصل ، وهو أن الكلام في الصلاة يجوز ، فلما جاء والناس يصلُّون عطس واحدٌ من المصلين ، فقال له معاوية وهو يصلي : يرحمُكَ الله . فلحَظَه الناسُ بأبصارهم مستنكرين ، فتأثَّر من ذلك ، وعرف أنه أخطأ ، فلما سلَّم النبيُّ ﷺ أرشده ، وقال له : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

وفي حديث زيد بن أرقم ما يوضح ذلك أكثر ، وهو أنهم كانوا في أول الإسلام يتكلم الرجل في الصلاة إلى من بجانبه ويخاطبه ، وكان هذا لا يؤثر على الصلاة ، ثم إنَّ الله جلَّ وعلا نسخ ذلك ، وأنزل قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال : (فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام) فهذا الحديث يوضح الأمر تماماً في قضية الكلام في الصلاة وأنه كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم نُسِخ .

---

(١) برقم (٥٧٧) .

(٢) البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) .

....

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ المراد بالمحافظة على الصلوات : أداؤها في أوقاتها مع الجماعة بشروطها وأركانها وواجباتها ، ويكون ذلك في كلِّ الصلوات لا في بعضها دون بعض ، فالذي يحافظ على بعض الصلوات ، ولا يحافظ على البعض الآخر هو مُضيِّعٌ لجميع الصلوات ، فالدين لا يتجزَّأ ، ولا بُدَّ من أخْذه كلِّه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ هذا أمرٌ بالمحافظة على الصلاة الوسطى بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات ، مع أن الصلاة الوسطى داخلةٌ في الصلوات ، ولكنه جلَّ وعلا أعاد الأمر بالمحافظة عليها خاصة لأهميتها وفضلها ، فهذا يُسمُّونه عطف الخاص على العام ، فإذا عُطِفَ الخاصُّ على العام فإن هذا يدلُّ على الاهتمام بهذا الشيء الخاص أكثر من غيره ، فهو أمر بالمحافظة على هذه الصلاة الوسطى مرتين ، مرة مع غيرها ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ، ومرة لوحدها ، هذا مما يدل على آكديتها ومزيتها ، لكن ما هي الصلاة الوسطى؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، والصحيح الراجح أنها صلاة العصر .

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ هذا أمرٌ بالقيام في الصلاة ، والقيام في صلاة الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة مع القدرة ، لا تصحُّ إلا به .

وقوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ يعني : الإخلاص في الصلاة ، بأن يكون قصدُ العبد طاعةَ الله عزَّ وجلَّ ، وابتغاءَ ثوابه ، وخوفاً من عقابه ، لا يُصلي رياءً ولا سمعة ، وإنما يصلي لله ، ويقوم لله .

....

﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾ هذا حال من الفاعل ، قوموا في حالة كونكم قانتين ، المراد بالقنوت هنا السكوت ؛ قال : (فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام)والقنوت له معان عدة ، فهو في أصل اللغة المداومة على الشيء ، ويُطلَقُ ويُرادُ به طول القيام ، كقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ [الزمر : ٩] فطول القيام يسمى قنوتاً ، ويُطلَقُ ويُراد به السكوت عن الكلام كما هنا .

فالحديثان يدلاَّن على أن الكلام في الصلاة يبطلها ، وأنه مُحرَّمٌ إذا كان متعمداً أو كان لغير مصلحة الصلاة ، وهذا بإجماع أهل العلم ، كما حكى ذلك ابن عبد البر والنووي وغيرهما ، كما لو قال : يا فلان ، اذهَبْ إلى كذا ، أو اعمل كذا ، أو قال لامرأته : احضري الطعام ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا قال مثل هذا متعمداً فإنها تبطل صلاته ؛ لأنه يتنافى مع الصلاة ، أما إذا قاله لمصلحة الصلاة ، أو كان جاهلاً أو ساهياً ، فهذا محلُّ خلاف بين أهل العلم ، هل يبطل الصلاة أو يبطلها؟ المذهب أنه يُبطِلُها للنهي عن عموم الكلام في الصلاة ، وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُبطِلُها لقصة ذي اليدين لَمَّا سلَّم النبيُّ ﷺ قبل إتمام الصلاة ، وراجعوه وتكلموا ، وتكلَّم النبي ﷺ ، ثم قام عليه الصلاة والسلام وأكمل الصلاة وسجد للسهو ، فهذه صلاةٌ حصل فيها كلام ، ومع هذا لم تبطل ؛ لأنه كان لمصلحتها . ويُستفاد من هذين الحديثين :

أولاً : الحديثان فيهما أن الكلام في الصلاة إذا كان لغير مصلحتها ، وكان متعمداً ، أنه يُبطِلَ الصلاة .

ثانياً : وفي الحديثين وجوب إقبال المصلي على صلاته ، وعدم انشغاله بغيرها .

ثالثاً : وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن الجاهل يُعذَرَ بالجهل ، حيثُ إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان حسب اجتهاده ومعرفته ، ووقع في صلاته خللٌ وخطأٌ عن جهلٍ منه فإنه يؤمر بتجنب هذا في المستقبل ، أما

....

ما مضى فإنه لا يؤمر بالإعادة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة ، وكذلك المسيء في صلاته لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلوات التي مضت وإنما أرشده كيف يصلي ولم يأمره بإعادة الصلوات التي مضت ، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط «قُمْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» هذا في الحاضرة ، أما الصلوات الماضية فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٠] .

رابعاً : في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه الرفق بالجاهل ، فإن النبي ﷺ علّمه برفق ولم يُعنِّفْه ولم يوبِّخْه ، بل علَّمه وأرشده ﷺ برفق ولين وعطف حيث قال له : (إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس) فهذه كانت طريقة تعليم رسول الله ﷺ للجاهل ، أما المعاند والمتعمد فلهما طريقة أخرى ، وحكم آخر .

٢٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التَّسبيحُ للرجال ، والتصفيقُ للنساء» متفق عليه . زاد مسلم : «في الصلاة»[١] .

---

٢٢٠ - هذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب في بيان ما يجوز من الأفعال في الصلاة ، وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال : (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء) زاد مسلم : (في الصلاة) ، يعني : أن هذا يكون في الصلاة ، والحديث له سببٌ ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى نفرٍ من أصحابه وقد وقع بينهم شيءٌ من سوء التفاهم ، فخرج ﷺ يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ، وتأخَّر النبي ﷺ ، فجاء بلال إلى أبي بكر وطلب منه أن يصلي بالناس ، فبدأ أبو بكر رضي الله عنه الصلاةَ بالناس ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يشعُرْ به أبو بكر ، واستمر أبو بكر في صلاته ، فأخذ الناسُ يُسبِّحون - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته - فلما أكثروا من التسبيح التفتَ فرأى النبيَّ ﷺ ، فأراد أن يتأخَّر ، فأشار إليه النبي ﷺ أن يبقى ، ولكنه رضي الله عنه تأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ ، وأكمل الصلاة بالمسلمين ، ثم أرشدهم بعد ذلك ، وقال : (إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتكم فلْتُسبِّحِ الرجال ، ولْتُصفِّقِ النساء) هذا سبب الحديث .

فالحديث فيه مشروعية التصفيق للنساء والتسبيح للرجال إذا عرض للإمام عارضٌ يحتاج إلى تنبيه ، كأن سلَّم قبل إتمام الصلاة ، أو قام وترك التشهد الأول ، أو قام إلى ركعةٍ زائدةٍ في الصلاة ، فالنساء تُصفِّقُ بأن تضرب ببطن يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، وأما الرجال فيقولون : سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يتنبه الإمام ، فهذا الفعل يجوز في الصلاة للحاجة إليه .

ويدلُّ هذا الحديث على عدة مسائل :

أولاً : يدلُّ على مشروعية تصفيق النساء ، وتسبيح الرجال لتنبيه الإمام إذا سها ، أو إذا عرض له ما يقتضي تنبيهُه .

---

(١) البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

....

ثانياً : يدلُّ على أن صوت المرأة عورة ؛ لأنه ﷺ أمرها بالتصفيق ولم يأمرها بالتسبيح ؛ لأن صوتها فيه فتنة ، كما أنها أُمِرتْ أيضاً بخفض صوتها بالتلبية ، بينما الرجال يرفعون أصواتهم بالتلبية ؛ لأن صوت المرأة فيه فتنة ، ففيه دليل على أن صوت المرأة فيه فتنة ، وأنها لا تظهر صوتها بحضرة الرجال ، إلا إذا دعت الضرورةُ إلى ذلك ، يعني خارج الصلاة ، فتتكلم بدون خضوع في القول ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

ثالثاً : فيه نهي الرجال عن التصفيق ؛ لأنه من خصائص النساء ، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، بل التصفيق ـ أيضاً ـ فيه تشبُّهٌ بالمشركين في عباداتهم قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] المكاء : هو الصفير ، والتصدية : هي التصفيق ، ففيه تشبُّهٌ بالنساء وتشبُّهٌ بالكفار ، فلذلك لا يصلح التصفيق للرجال في حال من الأحوال ، لأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ، ولم يأمرهم بالتصفيق ، فكيف إذا كان هذا لغير حاجة ، كالتصفيق في المحافل ، فهذا من عادات الكفار ، وليس من عادات المسلمين .

٢٢١ ـ وعن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، وفي صدره أزيزٌ كأزيز المِرْجَلِ من البكاء. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه ابنُ حِبَّان[1].

---

٢٢١ – المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف ـ رحمه الله ـ أصحابُ السنن الأربعة والإمام أحمد، فإذا قال: الخمسة، فهو يريد هؤلاء، وإذا قال: السبعة، فهو يريد هؤلاء مع صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم، وهنا يقول: (إلا ابن ماجه) فاستثناه من الخمسة.

والحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصلي ويقرأ القرآن، ويبكي عليه الصلاة والسلام حتى يُسْمَعَ لصدره أزيزٌ كأزيز المرجل، والأزيز: هو صوت القِدْر إذا كان يغلي، والمِرْجَل: هو القِدْرُ الذي يُطبَخُ فيه.

فدلَّ هذا على أن البكاء من خشية الله في الصلاة لا يؤثِّر على الصلاة ولو استمرَّ، بشرط أن يغلبه البكاء، وإلا فإنه يحرص على كظم صوته، وإخفاء بكائه ما أمكن، ولكن لو ظهرَ منه صوتٌ كما كان يحصل من النبي ﷺ، فإن هذا لا بأس به، فقد كان ﷺ أحياناً يُسمَعَ له نشيجٌ من شدة البكاء.

وكان عمر إذا أمَّ الناسَ في الصلاة وقرأ القرآن كان يُسمَعُ نشيجُه من وراء الصفوف؛ خشيةً لله عزَّ وجلَّ، وتأثُّراً بالقرآن. فمثل هذا البكاء الذي من خشية الله لا يؤثر على الصلاة، ولكن الذي يؤثِّر التكلف في هذا والتنطُّع فيه، كما يحصل من بعض الجهلة الذين يتكلَّفون بالبكاء في الصلاة، حتى يبدو منهم النحيب والصراخ، ومثل هؤلاء يخشى عليهم من الرياء، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يبكي في الصلاة ويتأثَّر، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أمر عائشةَ أن تُبلغَه بأن يُصلِّي

---

(١) أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي ٣/١٣، وأحمد (١٦٣١٢). وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣).

بالناس في مرضه عليه الصلاة والسلام ، قالت : إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ ، إذا قام مقامَكَ فإنه لا يُسمِعُ الناسَ من البكاء . فكرَّر ﷺ ذلك وأكَّد مراراً على أن يؤمَّ الناس أبو بكر الصديق ، حتى قالوا : إن هذا إشارةٌ إلى استخلافه من بعده عليه الصلاة والسلام ، فاستخلافه في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى فيه إشارة إلى استخلافه في الإمامة الكبرى ؛ ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا أرادوا بيعته وتلكَّأَ هو ، قالوا : أيرضاك رسولُ الله ﷺ لديننا ، ولا نرضاك لدنيانا؟ فألحُّوا عليه حتى تمَّت البيعة ، وكان في ذلك الخير الكثير للأمة ، والحمد لله .

فالشاهد من هذا جواز البكاء في الصلاة من خشية الله عزَّ وجلَّ ، وأنَّ هذا لا يؤثِّر على صحة الصلاة ؛ لأنه شيءٌ وقع من النبي ﷺ ، ووقع من خلفائه الراشدين ، وصحابته الأكرمين .

٢٢٢ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ ، فكنتُ إذا أتيتُه وهو يُصلِّي تنَحنَحَ لي . رواه النسائي ، وابن ماجه[١] .

٢٢٢ - هذا الحديث عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ ، وكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي ، كان عليه الصلاة والسلام يتنحنح إذا استأذن عليه عليٌّ من أجل قوله رضي الله عنه : (كان لي مَدخلان) يعني وقتان للدخول ، فمَدْخل ـ بفتح الميم وسكون الدال ـ المراد به اسم الزمان ، أي : وقت الدخول ، أي : كان لي وقتان من الدخول في الليل والنهار ، وهذا لأن علياً رضي الله عنه كان له التصاقٌ خاصٌ بالرسول ﷺ ؛ لقرابته منه ، فهو ابن عمه ، وصهرُه زوجُ ابنته فاطمةَ رضي الله عنها ، فله اختصاصٌ بالنبي ﷺ ؛ ولذلك كان يُكرِّر الزيارة له ، فهذا من فضائل علي رضي الله عنه ومن مناقبه . فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه منقبة لعلي رضي الله عنه في دخوله على النبي ﷺ ، وتكرُّرِ ذلك منه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على مشروعية الاستئذان عندما يريد الإنسان الدخول على غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] . فالاستئذان أمرٌ واجبٌ ، ولا يجوز للإنسان أن يدخل بيوت الناس من غير استئذان ؛ لأن بيوت الناس لها حرمة ، ولئلا يطَّلع على عوراتهم وأسرارهم ، فلا بدَّ له إذاً من الاستئذان .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على مشروعية زيارة الأقارب والإكثار من ذلك ، فإن علياً رضي الله عنه كان يكرر زيارة الرسول ﷺ ، وهو ابن عمه ، وأبو زوجته ، وجدُّ أولاده .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على ما ساقه المصنف من أجله ، وهو جواز التنحنح في الصلاة للحاجة .

المسألة الخامسة : فيه جواز دخول الإنسان إذا أُذِنَ له .

(١) النسائي ٣/١٢ ، وابن ماجه (٣٧٠٨) ، وفي إسناده عبد الله بن نجي ، وهو ضعيف .

٢٢٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلتُ لبلال : كيف رأيتَ النبيَّ ﷺ يردُّ عليهم حين يُسلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال : رأيتُه يقول هكذا ، وبسطَ كفَّه . أخرجه أبو داود ، والترمذي وصحَّحه[1] .

---

٢٢٣ - هذا فيه نوعٌ آخر من الأفعال التي تجوز في الصلاة ، وهو ردُّ السلام بالإشارة لقوله : (قلتُ لبلال : كيف رأيتَ النبيَّ ﷺ يردُّ عليهم وهم يُسلِّمون عليه وهو يصلي؟) فبيَّن رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يردُّ عليهم بالإشارة ، بأن يرفع يده مشيراً إلى رد السلام ، والحديث هذا واردٌ في قصة خروجه ﷺ إلى مسجد قُباء للصلاة فيه ؛ لأن الله أمره بذلك في قوله :﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] فكان ﷺ يخرج كل سبت من المدينة إلى قُباء ماشياً ، ويصلي فيه ، وحثَّ ﷺ على ذلك ، وأخبر أن ذلك يعدلُ عمرة ، فمسجد قُباء من المساجد التي تُقصد للصلاة فيها ، كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لكن لا يسافر من أجل الصلاة فيه ، إنما من كان في المدينة فإنه يخرج ويصلي في مسجد قُباء ، سواءٌ كان من أهل المدينة أو قادماً إليها ، اقتداءً بالنبي ﷺ ؛ لأنه مسجد فاضل ، وله فضل على غيره بعد المساجد الثلاثة ، وقد خرج ﷺ ليصلي في مسجد قُباء ، فلما علم الناس بوجوده في قباء صاروا يأتون إليه ليسلموا عليه ، وقد كانوا يُسلِّمون عليه وهو في الصلاة فيردُّ عليهم بالإشارة .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الصلاة في مسجد قُباء وأن لها فضيلة .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على مشروعية السلام على المصلي ؛ لأن الصحابة كانوا يسلمون عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو يُصلي ، ولم يُنكِرْ عليهم ذلك ، فدل على مشروعية ذلك .

---

(١)أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) .

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على مشروعية رد المصلي السلام بالإشارة بيده ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك ، وذهب بعضهم إلى الاستحباب ، وذهب آخرون إلى جواز ذلك ، إذ إن الله جلَّ وعلا يقول : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : ٨٦] فالبداءة بالسلام سنة ، ورد السلام واجب ، وهذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله ؛ لبيان أن هذا يجوز في الصلاة ، وهو رد السلام بالإشارة .

المسألة الرابعة : وفي الحديث أيضاً حرص الصحابة على تتبُّع أفعال الرسول ﷺ ؛ لأنهم سألوا بلالاً كيف كان يردُّ النبيُّ ﷺ على من سلم عليه في الصلاة .

٢٢٤ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينب ، فإذا سجدَ وضعَها ، وإذا قامَ حَمَلَها . متفق عليه . ولمسلم : وهو يَؤُمُّ الناسَ في المسجد[١] .

---

٢٢٤ - هذا الحديث أيضاً فيه بيانُ نوع آخر مما يجوز في الصلاة ، وهو جواز أن يحمل المصلي معه شيئاً في الصلاة ، صبياً أو غيره للحاجة ، ولا مانع من ذلك ، فقد كان ﷺ يصلي ويحمل أمامة بنت زينب بنته ﷺ ، وهذا لأن أمامةَ حفيدةُ الرسول ﷺ ، فزينب رضي الله عنها كانت زوجاً للعاص بن أبي الربيع ، وولدت منه هذه الطفلة .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : جواز دخول الأطفال إلى المساجد ؛ لأن أمامة دخلت المسجد ، وفي رواية مسلم أن هذا في مسجده ﷺ ، فدلَّ على جواز دخول الأطفال في المساجد إذا حُفظوا ولم يحصل منهما أذى ، ولا بأسَ بذلك .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على تواضعه ﷺ مع أنه أكرم الخلق وأشرفهم على الإطلاق ، كان يحمل هذه الطفلة إذا قام ويضعها إذا سجد .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على جواز حمل الطفل في الصلاة كما فعل النبي ﷺ ، وأن ذلك لا يؤثِّر على الصلاة ، فلو صليتَ وأنت حاملٌ لطفلٍ ، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى ، فلا بأس بذلك ، ولا سيما عند الحاجة ، كأن تحمله عندما يستوحش أو يبكي ، وإذا حملته اطمئنَّ وسكن ، فلا بأس بذلك ، ولا يؤثر هذا على الصلاة ، وهذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله في هذا الباب ، وهو جواز حمل الطفل في الصلاة .

---

(١) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

٢٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله: «اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصلاة: الحيةَ والعقربَ» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان[١].

٢٢٥ - هذا فيه بيان نوعٍ آخرَ مما يجوز في الصلاة، وهو قتل المؤذيات التي فيها شرٌ على الناس، فإذا عرضَتْ للمصلي فإنه يقتلها، ولا يؤثِّرُ ذلكَ على صلاته.

فقوله: (اقتلوا الأسودين في الصلاة) فسَّرهما بأنهما الحية والعقرب، والأسودان: من باب التغليب، لا من باب أن كلَّ حية تكون سوداء، فقد تكون الحية غير سوداء وليس كل عقرب يكون أسودَ، فالعقربُ قد يكون أصفرَ أو غير ذلك من الألوان، وذلك لأن هذين النوعين من ذوات السُّموم، وفيهما ضررٌ على المصلي، وضررٌ على غيره، ففي قَتْلهما دفعٌ لأذاهما، فجاز ذلك في الصلاة، فيجوز لك أن تقتل الحية أو العقرب بعصا أو بحصاةٍ أو بأي شيء وأنت تصلي، ولو أدَّى ذلك إلى أن تلتفت، ولا يؤثر ذلك على صلاتك ـ والحمد لله ـ فهذا مما أذنَ به النبي ﷺ، بل أمر به أمراً فقال: (اقتلوا).

(١) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢).

باب سترة المصلي

٢٢٦ ـ عن أبي جُهيم بن الحارث ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المُصلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمُرَّ بين يديه» متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1] . ووقع في البزار من وجهٍ آخر : «أربعين خريفاً» .

---

٢٢٦ - هذا الحديث وما بعده في موضوع السترة للمصلي ، والسترة : ما يكون أمام المصلي من شيء يمنع المارَّ بين يديه ، والحكمة في اتخاذها أمران :

الأمر الأول : أنها تنفع المصلي ، حيث إنها تدرأ المرور بين يديه ، فلا ينشغل فِكْرُه عن الصلاة .

والأمر الثاني : أنها تمنع المار بين يدي المصلي فلا يقع في الإثم ، ففيها منفعةٌ للمصلي ، ومنفعةٌ للمار .

وهذا الحديث هو (عن أبي جُهيم بن الحارث) وهو صحابي جليل ، اسمه عبد الله .

وفيه بيان الوعيد في حق من يمر بين يدي المصلي (لو يعلم ماذا عليه من الإثم) بمروره ، يعني : ما يلحقه من الإثم بمروره ، ورواية (من الإثم) نسبها المصنف إلى الشيخين ، ولكن الشارح يقول : إنها ليست في الصحيحين ، وإنما الذي في الصحيحين : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين) .

(١) البخاري (٥١٠) ، مسلم (٥٠٧) .

....

وعلى كل حال هذه اللفظة وإن لم تكن في الصحيحين فإنها تُفسِّر المراد بكلمة (ما عليه) ، فإن الذي عليه هو الإثم بلا شك . (لكان أن يقف أربعين) لم يُبيِّنْ في رواية الشيخين تمييز الأربعين ، هل المراد أربعين يوماً أو أربعين سنة؟ لكن وقع في رواية البزار (أربعين خريفاً) والخريف هو السنة ، فيكون المعنى أن يقف أربعين سنة خير له أن يمر بين يديه ، وسُميت السنة بالخريف ؛ لأن السنة أربعة فصول : الخريف ، والشتاء ، والربيع ، والصيف ، وقد سُميت ببعض فصولها وهو الخريف . فالحديث فيه أن وقوفه أربعين سنة مع ما فيه من المشقة والتعب خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه ؛ لما في ذلك من الإثم العظيم ، فالإثم الذي يحصل له بمروره أشدُّ من المشقة التي تكون عليه لو وقف أربعين سنة ، مع أن أحداً لا يستطيع أن يقف أربعين سنة ، ولكن هذا من باب الزجر والتهديد من هذا العمل . وهذا يدل على شدة إثم المار بين يدي المصلي .

٢٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ» أخرجه مسلم[(١)].

٢٢٨ ـ وعن سَبْرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لِيَسْتَتِرْ أحدُكم في صلاته ولو بِسَهم» أخرجه الحاكم[(٢)].

هذان الحديثان فيهما بيان مقدار السترة التي تكون بين يدي المصلي.

٢٢٧- **ففي الحديث الأول**: سُئل النبي ﷺ عن السترة التي تكون بين يدي المصلي، فقال: (مثل مُؤْخِرة الرَّحل) بضمِّ الميم، وتسكين الهمزة، وكسر الخاء، وفي رواية: (مُؤخَرة الرحل) وفي رواية ثالثة: (آخرة الرحل)، مُؤْخِرة، ومُؤْخَرة، وآخِرة، والمعنى واحد: وهي الخشبة التي تكون في طرف الرحل الذي يكون على البعير، يُسند الراكب إليها ظهره، وقدَّروها بثلثي ذراع، فإذا كان أمام المصلي شيءٌ شاخصٌ مرتفعٌ بمقدار ثلثي ذراع، فإنه قد تحقَّقت له السترة التي تمنع المرور.

٢٢٨ – **وفي الحديث الثاني**: (ولو بسهم) فبيَّن ﷺ في الحديث الأول بين أعرَضِ ما تكون السترة وأرفَعِ ما تكون السترة، وبيَّن في الحديث الثاني أدقَّ ما تكون، فإن النبي ﷺ صلى إلى جدار، وصلَّى إلى الراحلة، وصلى إلى العنزة، وصلى إلى الحربة التي تُغرز بين يديه ﷺ، مما يدلُّ على أن معنى السترة هو أن يكون أمام المصلي شيءٌ منتصب، سواءٌ كان مرتفعاً، أو كان منخفضاً، أو كان عريضاً، أو كان دقيقاً، فكلُّ ذلك يحقق معنى السترة، والمهم أن يكون أمامه شيءٌ منتصب كعمود، أو جدار، أو حجر، أو شجرة، أو رحل، أو عصًا مغروزةٍ في الأرض، أو حربةٍ، أو عَنَزة تُركَزُ في الأرض، وسيأتي بأنه إذا لم يجد شيئاً شاخصاً، فعلى الأقلِّ عليه أن يخُطَّ خطاً أمامه.

---

(١) برقم(٥٠٠).

(٢) في «المستدرك» ١/٢٥٢، وهو حديث صحيح.

٢٢٩ ـ وعن أبـي ذرٍّ الغفـاري رضي الله عنه قـال : قـال رسـول اللـه ﷺ : «يقطَعُ صلاةَ المرءِ المسلمِ ـ إذا لم يكُـنْ بـين يديـه ـ مثـلُ مُؤْخـِرَةُ الرَّحـل : المـرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسود» . الحديث .

وفيه : «الكلب الأسود شيطان» . أخرجه مسلم[١] .

٢٣٠ ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون : «الكلب»[٢] .

٢٣١ ـ ولأبِي داود ، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوُه دون آخره ، وقيَّدَ المرأة بالحائض[٣] .

---

٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ – هذا الحديث برواياته يُبيِّن ما يقطع مرورُه صلاةَ المصلي ، وأنه ثلاثة أشياء : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود . فهؤلاء إذا مرُّوا أمام المصلي بينه وبين سترته ، أو مرُّوا قريبين منه إذا لم تكن له سترة ، فإنهم يقطعون صلاته ، هذا لفظ الحديث . وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء أو غيرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء ، وهو قول الجمهور من أهل العلم ، وإنما المراد بقطع الصلاة هنا أنه يُنقِصُ ثوابها [المغني ٣/٩٧ ، والمجموع ٣/٢٢١ ، وبدائع الصنائع ١/٢٤١ ، والتاج والإكليل ١/٥٣٣] .

قالوا : لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بإعادة الصلاة من مرور هذه الأشياء ، وإنما المراد بقطعها نقصانها ونقص أجرها وثوابها ، وليس المراد إفساد الصلاة .

القول الثاني : أن الصلاة تقطعها هذه الثلاثة ، بمعنى أنها تبطلها على ظاهر الحديث ، وهذا القول روايةً في مذهب الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهي قول ابن حزم [مجموع الفتاوى ٢١/١٤ ،

---

(١) برقم (٥١٠) .
(٢) مسلم (٥١١) ومنه كلمة الكلب ، لكن ليس فيه كلمة الأسود .
(٣) أبو داود (٧٠٣) ، والنسائي ٢/٦٤ ، وهو حديث صحيح .

وإعلام الموقعين ٢٤٧/١ ، والمحلى ٩/٤] ، أخذاً بظاهر الحديث ؛ لأن ظاهر القطع البطلان ، فيُحمل اللفظ على ظاهره ما لم يَرِدْ دليلٌ يصرفه عن ظاهره ، فتقطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة : المرأة والحمار والكلب .

ولكن المراد بالكلب هنا الكلب الأسود البهيم ، يعني : الذي يكون سوادُه خالصاً وليس فيه لونٌ غير السواد ، وقد علَّله في الحديث بأنه شيطان ، أي : أن الشيطان يتشكل به .

فالشياطين عندهم مقدرة على التشكل بأشكال شتَّى ، على صور آدميين ، وصور حيوانات ، وصور سباع ، وغير ذلك ، فقد أعطاهم الله القدرة على التشكل . فالشيطان يتشكل بشكل الكلب الأسود البهيم ، فيكون قَطْعُه للصلاة لأنه شيطان . وأما المرأة تقطع الصلاة ؛ لأنها فتنة ، فإذا مرَّت من أمام المصلي فإنها تصرف ذهنه إلى التأمل فيها ، وربما يفتتن الإنسان بها ، وينشغل عن صلاته . وأما الحمار فهو يقطع الصلاة ؛ لأنه - والله أعلم - قد يقرب منه الشيطان ؛ لأن الحمار ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٩] الحمار صوته منكر فهو حيوان فيه شيء من النقص والمذمَّة ، وخُصَّ من بين الحيوانات بأن مروره يقطع الصلاة .

القول الثالث - وهو مذهب الإمام أحمد كما في متن الزاد وغيره من كتب المذهب - أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [المغني ٩٧/٣] ؛ ولهذا يقول في متن الزاد : (وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط) وخصوا الكلب ؛ لأنه شيطان كما في هذا الحديث ، فهو يُبطل الصلاة ، أما المرأة والحمار فلا يُبطلان الصلاة ؛ لأنه لم يُعلَّل في حقِّهما ما عُلِّلَ بحقِّ الكلب ، فيكون قطع الصلاة بالنسبة لهما نقصان الثواب فقط ، أما بالنسبة للكلب فيكون بطلان الصلاة على ظاهره .

....

هذه أقوالهم في هذه المسألة ، والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني أنها تبطل بمرور الثلاثة ؛ لظاهر الحديث ، ولعدم وجود ما يصرفه عن هذا الظاهر .

وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنه مرَّ على أتان في منًى من أمام الصفوف والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ . والجواب على ذلك أن سترة الإمام سترة للمأمومين ، فابن عباس مرَّ من أمام المأمومين ولم يمرَّ من أمام الرسول ﷺ ، فلا دليل فيه على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ؛ لأن سترة المأموم سترة إمامه ، فيبقى الحديث على ظاهره أن الصلاة تنقطع وتفسد بمرور هذه الثلاثة .

٢٣٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستُرُه من الناس ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فلْيدفَعْه ، فإن أبى فليُقاتلْه فإنما هو شيطان» متفق عليه[١] .

٢٣٣ ـ وفي رواية : «فإنَّ معه القرين»[٢] .

---

٢٣٢ و٢٣٣ – هذا الحديث يدلُّ على أن المصلي إذا اتخذ سترةً أمامه وأراد أحدٌ أن يمرَّ بينه وبينها فإنه لا يُمكِّنُه من المرور ، بل يمنعُه ، فإن أصرَّ على المرور فليُقاتلْه ، أي : فليدفعه بقوة ، ويقاتله بالضرب حتى يرتدع ، وليس المراد أنه يقاتله بالسلاح ، وإنما معنى المقاتلة هنا المدافعة باليد ، مثل قوله تعالى في قصة موسى : ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص : ١٥] يعني : يتضاربان (فإنما هو شيطان) يعني : متمرِّد ؛ لأنه إذا أصرَّ على المرور فهذا دليلٌ على تمرُّده ، فيكون شيطاناً من شياطين الإنس ؛ لأن الإنس يوجد منهم شياطين ، قال تعالى : ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام : ١١٢] فكلُّ متمرِّدٍ فإنه يسمى شيطاناً ، سواءٌ من الآدميين أو الجن أو من البهائم .

وأصل كلمة الشيطان من شاط يشيط إذا اشتدَّ ، أو من شَطَن يشطُنُ إذا بَعُد ؛ لأن الشيطان بعيدٌ عن رحمة الله عزَّ وجل . هذا هو أصل اشتقاقه من الشيط وهو الشدة ، أو من الشَّطَن وهو البعد .

(فإنما هو شيطان) يعني : من شياطين الإنس ؛ لأنه أبى أن يمتنع من المعصية ؛ لأن المرور بين يدي المصلي معصية ، وهو أبى وأراد الاعتداء ، فهو شيطان من هذه الناحية . وهذا يكون من باب دفع الصائل ، فإذا صال أحدٌ على حقٍّ أحد فلصاحب الحقِّ المدافعةُ ولو أدَّى هذا إلى قتله ، يعني : إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فإنه يُقتل ،

---

(١) البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) .

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر .

....

فإذا كان الصيال على النفس أو على المال أو على العرض فإنه يُدافع بالأسهل فالأسهل ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يُقتل ، وقتلُه هَدْرٌ ؛ لأنه ظالمٌ ومعتدٍ . لكن المراد هنا بالمقاتلة المدافعة بالضرب ، وليس المراد القتل الذي هو الإزهاق .

فالحديث يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلي ، ويدلُّ على وجوب دفع المارِّ في حقِّ المصلي ، هذا إذا مرَّ بينه وبين سترته ، أما إذا مرَّ من وراء السترة فإنه لا يضرُّه ، وليس له الحق في أن يمنعه ، وكذلك إذا لم يكن للمصلي سترةٌ فإنه يكون هو المُفرِّط ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «وأمامه ما يستره» فمفهومه أنه إذا لم يكن أمامه شيء فليس له حقٌّ منع المرور ؛ لأنه هو المفرط في ذلك .

ودلَّ الحديث على أن الذي يصرُّ على المرور بأنه عاصٍ لله عزَّ وجلَّ ، ومتمردٌ على أمر الله ، فيكون شيطاناً ، وفي رواية : (فإنما معه قرين) والقرين : هو الشيطان ، فهو شيطان في نفسه ، وكذلك معه شيطان من الجن يؤزُّه ويدفعه ؛ لأن شياطين الجنِّ هم الذين يدفعون بني آدم إلى المخالفات .

٢٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدُكم فليجعَلْ تلقاءَ وجهه شيئاً ، فإن لم يجدْ فلينْصبْ عصاً ، فإن لم يكُنْ فَلْيَخُطَّ خطّاً ، ثم لا يضرُّه مَنْ مرَّ بين يديه» أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابن حبان ، ولم يُصِبْ مَنْ زعمَ أنه مُضطرب ، بل هو حسن[1] .

---

٢٣٤ – في الحديث أنه لا بُدَّ للمصلي أن يجعل أمامه شيئاً يحدِّدُ الحُرمة التي لا يجوز المرور فيها ، بأن يجعل أمامه شيئاً شاخصاً ، سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً ، ولو عصاً أو حربةً يركزها ، أو سهماً يغرزه في الأرض ، أو عنزة . فإذا لم يستطع غرزه في الأرض لصلابتها فإنه يعرضه أمامه ، فيعرض العصا أو الحربة أو العنزة أمامه عرضاً ، فإذا لم يجد شيئاً من هذه الأشياء ، فإنه يخطُّ خطاً في الأرض على شكل هلال ـ كما يقول الفقهاء ـ وإن جعله معترضاً مستقيماً فلا بأس ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : (يخط خطاً) ولم يحدِّد شكل الخط ، إلا أنه يكون معترضاً بين يديه ، يحمي له حُرمة الصلاة . هذا ما يدلُّ عليه هذا الحديث ، بأنه لا يصلي وليس أمامه شيء ؛ لأنه إذا صلى وليس أمامه شيء صار عرضةً للإثم في نفسه ، وعرضةً لتأثيم غيره بالمرور .

واستثنى بعض العلماء أو كثير من العلماء رحمهم الله مواطن الازدحام الشديد ، مثل الحرمين ، والجوامع الكبار ، التي فيها ازدحام شديد ، فإن المصلي لا يمنع المارَّ بين يديه في شدة الازدحام ؛ لأن هذا يُحرج الناس ، والأمر إذا ضاق اتَّسع ، فلو أنك صليتَ في المسجد الحرام ، أو في المسجد النبوي ، وأردتَ أن تمنع المارَّة لما استطعت ؛ لأن المارَّة كثيرون ، والموطن مزدحم ، وهذا فيه مشقةٌ عليكَ وعلى المارَّة ، والضرورة لها حكم خاصٌّ بها ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

---

(١) أحمد (٧٣٩٢) ، وابن ماجه (٩٤٢) ، وابن حبان (٢٣٦١) .

....

ولا بُدَّ هنا من التنبيه على غلط بعض طلبة العلم عند وجودهم في المسجد الحرام فإنه إذا كان يصلي وجدتَه يدفع هذا ويدفع هذا ، فهذا لا يصلح ، والأمر فيه سعة ؛ المسجد الحرام للناس كلِّهم ، وهو مظنة الازدحام دائماً وأبداً ليلاً ونهاراً ، والله جلَّ وعلا يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

٢٣٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرؤوا ما استطْعتُم» أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف[١].

---

٢٣٥ - هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف، وهو يتكون من جملتين:

الجملة الأولى: قوله: (لا يقطع الصلاة شيء).

الجملة الثانية: (وادرؤوا ما استطعتم).

فالجملة الأولى ضعيفة، ولا يُحتجُّ بها، وهي معارضةٌ ومخالفةُ لحديث أبي ذر السابق: «يقطع الصلاة ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» وهو في الصحيحين، وهذا الحديث ضعيف، ولا يُعارِضُ الحديث المتفق عليه؛ لذا فإنه يقطع الصلاة ما جاء في الصحيحين، وهو: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، على الخلاف في معنى القطع، هل هو إبطال الصلاة، أو هو نقصان الثواب. فيكون الاحتجاج بحديث أبي ذر ولا يُحتجُّ بهذا الحديث: (لا يقطع الصلاة شيء).

أما الجملة الأخيرة وهي (وادرؤوا ما استطعتم) فمعناها صحيح، وهو يوافق حديث: «إذا أراد أحدٌ أن يمُرَّ بين يديه فليدفعه، فإنما هو شيطان»، أو «معه القرين» فقوله: (ادرؤوا) يوافق قوله: «فليدفعه» فالجملة الأخيرة معناها صحيح ولها شاهد في الصحيحين كما مرَّ.

وبعد أن انتهينا من شرح أحاديث الباب (باب سترة المصلي) فلنرجع إلى ذكر الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث، فيُستفاد من هذه الأحاديث مسائل عِدَّة:

المسألة الأولى: في الأحاديث مشروعية اتخاذ السترة للمصلي، والجمهور من أهل العلم يقولون: إن اتخاذ السترة سنة، وليس بواجب، والدليل على صرفه عن

---

(١) أبو داود (٧١٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف.

....

الوجوب أنه رُوي عن النبيﷺ أنه صلى بعض المرات في البرِّ من غير سترة ، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود ، وكذلك ـ أيضاً ـ صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون من أمامه ويمرون ، ولم يتخذ سترة عليه الصلاة والسلام ، فهذا دليل على أن اتخاذ السترة سنة ؛ لأن تركَه لها بعض المرات دليلٌ على بيان الجواز والاستحباب ، وأن الأمر ليس للوجوب .

المسألة الثانية : في الأحاديث دليلٌ على شدة الوعيد في حقِّ من يمرُّ بين يدي المصلي ، وذلك لأن النبيﷺ قال : «لأن يقفَ أربعين ـ وفي رواية : أربعين خريفاً ـ خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه» وهذا وعيدٌ شديدٌ ، وأمرﷺ بمدافعته ومقاتلته ، ووصفه بأنه شيطان ، وأن معه القرين ، فكلُّ ذلك يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلي ، إلا في حالة الضرورة كما ذكرنا .

المسألة الثالثة : في الأحاديث دليلٌ على أن المصلي إذا اتخذ سترة فإنه يحرم المرور بينه وبين سترته ، أما إذا لم يتخذ سترةً فإنه لا مانع من المرور على بعد ثلاثة أذرع منه ، ويكون الإثم عليه هو إذا مر دونها ؛ لأنه هو المفرط في عدم اتخاذ السترة .

المسألة الرابعة : في الأحاديث بيان ما يقطع مرورُه الصلاةَ ، وأنه مُحدَّدٌ بثلاثة أشياء : مرور المرأة ، مرور الحمار ، مرور الكلب ، وبيَّنَّا الحكمة في كون هذه الثلاثة تقطع الصلاة ، أما الكلب فقد بيَّن النبيﷺ الحكمة بأنه شيطان ، وأما المرأة فلأنها فتنة ، وأما الحمار فلأنه مظنة مقارنة الشيطان له ، ولأن صوته منكر ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٩] .

والمرأة تقطع الصلاة مُطْلقاً ، سواء كانت حائضاً أو غيرَ حائض ، وروايةُ تقييدها بالحائض غير صحيحة ، ولا يعمل بها ؛ لأنه لا فرق بين الحائض وغيرها ، ولأن الحديث الذي في الصحيحين لم يقيِّدها ، وإنما قال : «المرأة ، والحمار ، والكلب

....

الأسود» ، فلم يُقيِّدْها بالحائض ، فرواية الحائض لا حجة فيها من ناحية السند ولا من ناحية المعنى ، ثم إن حيضة المرأة ليست بيدها ولا برجلها ، كما قال النبي ﷺ : «إن حيضتَك ليست بيدكِ» فلا فرق بين الحائض وغيرها .

المسألة الخامسة : تحديد السترة ، فقد بيَّنت الأحاديث أن السترة الأفضل أن تكون شيئاً شاخصاً ـ يعني مرتفعاً ـ إما أن يكون عموداً ، وإما جداراً ، وإما حجراً ، وإما عصًا ، أو حربةً ، أو عَنزةً تُركز أمام المصلي ، وإذا لم يجد شيئاً من هذه الأمور فإنه يخطُّ خطاً كما قال النبي ﷺ ، وقالوا : إنه إذا صلَّى إلى شيء كعمودٍ أو حربةٍ ، فإنه لا يقصدها قصداً ، وإنما يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمدُ إليها صموداً ؛ لأن في ذلك تشبهاً بعبَدة الأصنام . وكان النبي ﷺ إذا صلى إلى عمود أو إلى شيء شاخص لا يصمد إليه صموداً ، وإنما يتمايل عنه قليلاً ، بأن يجعله على عينه اليسرى ، أو على عينه اليمنى .

المسألة السادسة : أن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خلفه ، فلا مانع من المرور أمام المأمومين أو أمام الصفوف ، ولا سيما للحاجة ، إنما الممنوع في هذه الحالة المرور من أمام الإمام ، والدليل على أن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه قصةُ ابن عباس لَّما مرَّ راكباً على أتان ، ومرَّ من أمام الصفوف ، ولم يُنكِرْ عليه النبي ﷺ ، فدلَّ على أن سترةَ المأمومين سترةُ إمامهم ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

المسألة السابعة : في الأحاديث بيان المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته ، فالنبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم فليتَّخذْ سترةً ، وليدن منها» .

المسألة الثامنة ـ وهي فرعية ـ : يقولون قد يسأل : هل الاضطجاع أمام المصلي ، أو مدُّ الرجل أمامه أو الجلوس أمامه ـ بأن يجعل ظهره أمامه ـ فهل هذا مثل المرور؟ والجواب : الأكثر على أنه ليس مثل المرور ، فلو جلس وترك ظهره إلى المصلي ، أو

....

نام أو اضطجع أمام المصلي ، أو مدَّ رجليه أمامه ، فلا مانع من ذلك ، وهذا قول الأكثر من أهل العلم ؛ لأن هذا لا يسمى مروراً . وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تنامُ وتمدُّ رجلها أمام النبي ﷺ وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد غمزَها فكفَّت رجلها ، وإذا قام مدَّتْ رجلها ، فهذا دليل على أن الاضطجاع أمام المصلي لا يُعتبر مثل المرور ، وأنه جائزٌ .

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّيَ الرجلُ مختصراً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[(١)] . ومعنى مختصراً : أن يجعلَ يده على خاصرته .

٢٣٧ ـ وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ ذلكَ فِعْلُ اليهودِ في صلاتهم[(٢)] .

قال الحافظ رحمه الله : (باب الخشوع في الصلاة) ثم أورد أحاديث في هذا الباب ، كلُّها تتضمن مشروعية الخشوع في الصلاة ، وتركِ ما ينافيها أو يُنقصها ، وهي أحاديث متنوعة ، والجامع بينها أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في هذه الأحاديث ينافي الخشوع في الصلاة أو يُنقصه ؛ فلذلك نُهي عنها .

والخشوع معناه في اللغة : التذلُّل والخضوع لله سبحانه وتعالى ، وأصل الخشوع في القلب ، ويظهر على الجوارح فتسكن ، وعلى الصوت فينخفض ، قال تعالى : ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه : ١٠٨] .

والخشوع في الصلاة : هو روح الصلاة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون : ١-٢] . لمَّا ذكر فلاحهم ذكر الصفات التي

---

(١) البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٢) البخاري (٣٤٥٨) .

سبَّبت لهم الفلاح، وبدأها بالخشوع في الصلاة، مما يدل على أن الخشوع في الصلاة له أهمية عظيمة، وليس للعبد من صلاته إلا ما عقلَ منها وخشع فيه بين يدي ربه سبحانه وتعالى، فقد يصلي العبد ويخرج بأجر كامل، وقد يصلي ويخرج بنصف الأجر أو بِعُشر الأجر، أو بأقلَّ من ذلك، أو يصلي ولا يخرج بأجرٍ أبداً، فالذي لا يخشع في صلاته لا يُكتب له أجر، وإن كان لا يؤمر بالإعادة، ولكي يكون المسلم خاشعاً في صلاته، وحاضراً في قلبه أثناء الصلاة، لا بُدَّ له من أن يتجنَّب الأشياء التي تؤثر على خشوعه، وتُشوش على صلاته، وقد ذكرها المصنف في باب مستقل.

٢٣٦ و٢٣٧ - ففي الحديث نهيُه ﷺ عن أن يُصلي المرء مختصراً، وقد فسَّر المصنِّف الاختصار بأن يضع المرء يده على خاصرته في الصلاة، والخاصرة من الإنسان: هي ما استدقَّ من الجنب، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وكل إنسان له خاصرتان في جانبيه، ثم جاء الحديث الذي بعده فعلَّل ذلك بأنه فعل اليهود، ومن المعلوم أننا قد نُهينا عن التشبه باليهود. وأيضاً فإن الاختصار يدلُّ على الكِبر، والكِبرُ ينافي الخشوع، وقد جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ كان في حال القيام يقبض يده اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره.

هذا هو المعروف والمشهور من تفسير الاختصار في الصلاة، إلا أن البعض فسَّره بأن يأخذ عصًا أو ما يُسمى بالمخصرة يعتمد عليها.

وقال بعضهم: الاختصار في الصلاة أن يقرأ من أوساط السور، أو من أواخرها، يعني: كأنه يختصر القراءة.

ولكن المشهور والمعروف هو التفسير الذي ذكره المصنف أن الاختصار معناه أن يضع يدَه على خاصرته في أثناء الصلاة. والحكمة في ذلك من وجهين:

....

الوجه الأول : أنه فعل اليهود ـ كما ورد ـ وقد نهينا عن التشبه باليهود .

والوجه الثاني : أنه يدل على التكبر ، والتكبر ينافي الخشوع في الصلاة .

فدلّ هذا الحديث على كراهية الاختصار في أثناء القيام في الصلاة وأنه ينقص الخشوع أو يتنافى مع الخشوع ، والمشروع أن يعمل ما كان يعمله النبي ﷺ من قبض يديه ووضعهما على صدره .

كما يدلّ الحديث أيضاً على النهي عن التشبُّه باليهود فيما هو من خصائصهم .

٢٣٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدَؤوا به قبلَ أن تُصلُّوا المغرب» متفق عليه(١).

---

٢٣٨ - **العشاء**: هو طعام العَشيِّ، كما أن الغداء طعام الغداة، والنبي ﷺ يقول: (إذا قُدِّمَ العَشاء فابدؤوا به قبل المغرب) يعني: أُحضِرَ العَشاء وهُيِّئ للأكل في حين حَضرت الصلاة، ولما كانت الصلاة تستدعي الخشوع وحضور القلب، وكان تقديم الصلاة على العَشاء يشوش الفكر، وفي حين يكون قلب الإنسان متعلقاً بالطعام؛ فلذلك أمر النبي ﷺ بتقديم العَشاء من أجل أن يتفرغ المصلي من الشواغل التي تشغله عن صلاته، ولا يُقدِّم الصلاة على العَشاء خشيةَ أن لا يخشع في صلاته؛ لأن الإنسان ضعيف، وإذا كان جائعاً، أو كان يشتهي الطعام فإنه ولا شكَّ بأن نفسه تتعلق بذلك الطعام، فيجول في خاطره وهو يصلي، ويشغله ذلك عن صلاته.

فدلَّ هذا على أن المسلم مُطالَبٌ بالخشوع في الصلاة، وأن عليه أن يتجنب ما يشوش عليه في صلاته، ومن ذلك أن يعطي نفسه رغبتها من الطعام والشراب وغير ذلك.

ودلَّ هذا الحديث ـ أيضاً ـ على رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث إنه سبحانه لَمَّا علمَ ضَعْفَهم فإنه تجاوز سبحانه لهم أن يُعطوا أنفسهم ما تشتهيه من المباح قبل أن تُقبِلَ على عبادته، من أجل أن تُقبِلَ وهي خالية مما يشغلها.

وسيأتي قريباً في هذا المعنى حديثٌ آخر بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام». فالنفي هنا نفيٌ لكمال الصلاة، يعني: لا صلاة كاملة بحضرة الطعام، والعلة هو ما ذكرنا من انشغال نفسه وقلبه بالطعام مما يشوش عليه فكره في الصلاة.

ولا بُدَّ هنا من التنبيه على مسألتين:

---

(١) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

....

المسألة الأولى : أن لا يتخذ الإنسانُ وقتَ الصلاة وقتاً لتقديم الطعام بحيث يجعل وقت الطعام بشكل دائم في وقت الصلاة ، فيُفوِّت على نفسه صلاة الجماعة ، ويحرمها من فضيلة أدائها في أول وقتها ، أما إذا حصل بعض المرات من غير قصد ، فهذا لا مانع منه ، وعليه أن يأكل ثم يصلي .

المسألة الثانية : وهي ما إذا كانت الصلاة في آخر وقتها ؛ بحيث أنه لو جلس على الطعام خرج الوقت ، قالوا : يبدأ بالصلاة في هذه الحالة قبل العشاء ؛ لئلا يخرج وقت الصلاة . فقوله ﷺ : (إذا حضر العشاء فابدؤوا به) هذا مُرادٌ به مع سعة الوقت ، أما إذا ضاق الوقت ولم يتَّسعْ للطعام والصلاة فإن الصلاة تُقدَّم في هذه الحالة .

٢٣٩ـــ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة بإسناد صحيح[(١)].

٢٤٠ ـ وزاد أحمد : «واحدة أو دع»[(٢)] .

٢٤١ ـ وفي الصحيح عن مُعَيقيب نحوه بغير تعليل[(٣)] .

---

٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١- وقوله : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى) المراد بالحصى هنا التراب ، وهو أعَمُّ من أن يكون حصى أو غير حصى ، ولكنه عبَّر بالحصى ؛ لأن الغالب في مساجدهم في ذاك الوقت أنها تكون مفروشةً بالحصى والحصباء ، وإلا فالنهي عامٌّ يشمل مسَّ الحصى ، ومسح التراب ، ومسح الفراش الذي يصلي عليه ، وغير ذلك .

قوله : (لايمسح الحصى) يعني : لا يمسح التراب والحصى الذي يصلي عليه والذي يسجد عليه .

وقوله : (فإن الرحمة تواجهه) قيل : معناه : إن ما علق بجبهته من الحصى أو التراب أثناء السجود عليه أن لا يمسحه ، بل يتركه على جبهته ؛ لأنه رحمةٌ وأثرُ طاعة ، والله سبحانه وتعالى يحبُّ أن تبقى آثار الطاعة على العبد ، فالله سبحانه وتعالى يحب رائحة فم الصائم التي يكرهها الناس ، وهي عنده أطيب من رائحة المسك ، كما أن الشرع أمر أن يُدفن الشهيد بدمائه دون غسله ؛ ليلاقي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وعليه أثر الطاعة وأثر الشهادة .

---

(١) أبو داود(٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) ، والنسائي ٦/٣ ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد (٢١٣٣٠) .

(٢)هذه رواية أخرى لأحمد ، وهي صحيحة ، وهي في المسند (٢١٤٤٦) .

(٣)البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) بلفظ : «إن كنت فاعلاً فواحدة» .

....

فالحديث يعمُّ المَعنيين ، يعني : لا يمسُّ الحصى الذي على جبهته ، ولا يمسُّ الحصى الذي يسجد عليه ، والتعليل أن هذا الحصى أثرٌ من آثار الطاعة ، وفيه الرحمة من الله ، فيبقى ذلك على حاله . ثم إنَّ في مسٍّ الحصى من الحركة التي تُشغل المصلي وتُقلِّل من خشوعه ؛ ولذا جاء النهي عن ذلك ، إلا أنه إذا كان يتأذى من شيء علق في جبهته ، أو من شيء في الأرض التي يسجد عليها ، من شوكٍ أو شيءٍ يؤثر فيه من حصى أو غيره ، فإنه يزيل هذا لأجل الحاجة . هذا وقد ذكر العلماء بأنه ينبغي على المصلي قبل أن يدخل في صلاته أن يُهيِّئ مُصلاَّه ويصلحه ، فلا يترك فيه شيئاً يؤذيه أو يحتاج لإزالته وهو في الصلاة ، وهذا هو الأولى به وأحسن له .

وقوله : (بغير تعليل) يعني : من دون قوله : (فإن الرحمة تواجهه) .

٢٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو اختلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ مِن صلاة العبد» رواه البخاري[١] .

٢٤٣ ـ وللترمذي عن أنس ـ وصحَّحه ـ : «إيَّاكِ والالتفاتَ في الصلاة فإنه هَلَكة ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوُّع»[٢] .

---

٢٤٢ ، ٢٤٣ ـ الحديثان يدلان على منع الالتفات في الصلاة فالحديث الأول فيه أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال النبي ﷺ : (هو اختلاس يختلسه من صلاة العبد) وجاء في الرواية الأخرى : (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة) .

فالالتفات في الصلاة معناه : الانحراف بالوجه أو بالبدن ، والانحراف بالوجه يُكره كراهة تنزيهية ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان ، فيُنقص صلاة العبد .

وأما الانحراف بالبدن كأن يستدبر الكعبة ، أو يجعلها إلى جنبه ، فهذا يُبطل الصلاة ؛ لأن استقبال القبلة في الصلاة كلِّها شرطٌ من شروط صحة الصلاة ، فإذا انحرف عنها ببدنه لغير ضرورة ومن غير عذر فإن صلاته تبطل ، أما إذا كان لضرورة كالمتحرف في القتال في صلاة الخوف ، والمتحرف في صلاة الخوف ؛ لأجل الحراسة وترصد أحوال العدو ، فلا بأس بذلك للضرورة والحاجة إلى ذلك ، كأن بدَرَه سبعٌ أو حيةٌ أو عدوٌّ داهم فتحرك من أجل مدافعته وهو في الصلاة ، فهذه ضرورة لا تُبطل صلاته .

والاختلاس معناه : أخذ الشيء بخفية وعلى غفلة ، فهذا يسمى اختلاساً ، أما أخذ الشيء علانيةً ومغالبةً فهذا يُسمَّى انتهاباً وغصباً ، وإن أخذه خفيةً من

---

(١) برقم (٧٥١) .

(٢) الترمذي (٥٨٩) .

....

حرز فهذا يسمى سرقةً يجب فيه القطع ، أما إذا أخذه خفيةً من غير حرز فهذا يسمى اختلاساً .

فالشيطان ـ لعنه الله ـ حريصٌ على إضلال العبد وإغوائه وحرمانه من الثواب ، فهو يحاول أن يصرف الإنسان عن الصلاة إما نهائياً فلا يتركه يصلي ، وإما أنه يُغير عليه في صلاته من أجل أن يُخِلَّ بها ويُنقص ثوابها ، ومن ذلك أنه يغري العبد بالالتفات بوجهه وهو يصلي ، لا لشيء إلا لأجل العبث وعدم الاهتمام بصلاته ؛ لأنه في صلاته مُقْبِلٌ على الله مُتَّجِهٌ إلى الله يناجي ربه ويدعوه ، فلا يليق به أن يلتفت عن الله عزَّ وجَل ، والله ينصب وجهه قَبَلَ المصلي ، فإذا التفت عن ربه فإن الله يُعرِض عنه ، وإذا أقبل على ربه فإن الله سبحانه وتعالى يُقبِلُ عليه .

فالالتفات في الصلاة من غير حاجة مكروه هذا إذا كان التفاتاً بالوجه فقط ، أما إذا كان الالتفات لحاجة فإنه يجوز ، فإن النبي ﷺ لما كان في بعض المغازي وأرسل طليعة إلى شعب من الشعاب يترصد أحوال العدو كان ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشِّعب خشية أن يأتي العدو من جهته ، فهذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فإنه نقصٌ في الصلاة واختلاسٌ يختلسه الشيطان ، وقد نُهينا عن التفات كالتفات الثعلب ؛ لأن الالتفات يدلُّ على الإعراض عن الصلاة ، ويدلُّ على عدم الرغبة ، ويدلُّ على أن الإنسان مشغولٌ بأمورٍ خارج الصلاة .

هذا هو التفصيل في الالتفات ، أن يكون بالوجه كما فعل النبي ﷺ ، وكما فعل أبو بكر عندما كان يصلي بالصحابة ، ولمَّا خرج عليهم النبي ﷺ من بيته في مرض موته أكثرَ الصحابةُ من التسبيح ، فالتفت أبو بكر فإذا رسول الله ﷺ .

والتطوع أمره في ذلك أوسع ، وقد مرَّ بنا أن المسافر يصلي على جهة مسيره إلى حيث توجهت به راحلته ؛ ولهذا قال : (وإن كان ولا بدَّ ففي التطوع) فالنافلة أوسع شأناً من الفريضة .

....

وقوله ﷺ لعائشة : (إياكِ) هذا من باب التحذير ، يُحذِّرها ﷺ من الالتفات ، وعلل ذلك بقوله : (فإنه هلكة) ؛ لأنه يُنقص ثواب المصلي ، ولأنه يُدخل الشيطان عليه فيوسوس له في صلاته ويشغله عنها .

٢٤٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يُناجي ربَّه، فلا يبصُقَنَّ بينَ يدَيه ولا عن يمينـه، ولكـن عن شماله تحتَ قدَمِه» متفق عليه[1]. وفي رواية: «أو تحت قدمه»[2].

---

٢٤٤ - وقوله ﷺ: (يناجي ربه) أي: يخاطب ربه سبحانه وتعالى، والنجوى هي الحديث الخفي ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨] فالتناجي هو التحدث خُفية بين الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يُحزنه» [أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)] ومن الطبيعي أنه إذا كان هناك ثلاثة أشخاص في مجلس واحد، وصار اثنان منهم يتخاطبان ويتحادثان خفيةً فيما بينهما، فمن الطبيعي أن تحدث الشكوك عند الثالث، حيث إنه يظن بأنهما يسخران منه، أو أنهما يكيدان له، أو أنهما يغتابانه، وإلى غير ذلك.

فالعبد إذا قام بين يدي ربه فإنه يناجي ربه، يعني يخاطب ربه سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى في حقِّ موسى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] فالنجوى إذاً غير المناداة، فالمناداة تكون بصوت مرتفع، وأما النجوى فهي بصوت خفي.

ومن إجلال الله سبحانه وتعالى أن يبتعد المصلي عن إساءة الأدب فلا يبصق بين يديه، ولله المثل الأعلى، فلو أنك تتحدث مع شخص وهو مقبلٌ عليك تكلمه ويكلمك، ثم تفلتَ أو بصقتَ أمامه، ألا يكون هذا من القبح وسوء الأدب، فإذا كان هذا في حق المخلوق، فالله جلَّ وعلا أحقُّ بأن يُجَلَّ ويُعظَّمَ ويُكرمَ، فليتجنب العبدُ مثل هذا، فلا يبصق بين يديه، والتعليل في ذلك أنه يناجي ربَّه، وربُّه مقبلٌ عليه.

وليس معنى ذلك أن الله مختلطٌ بخلقه، وأن الله إلى جانبه، وإنما الله جلَّ وعلا عليٌّ على عرشه، فوق سماواته، وهو مع عبده إذا ناداه، قريبٌ منه سبحانه

(١) البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).
(٢) عند البخاري (٤١٣).

....

وتعالى ، فكل العباد والمخلوقات بالنسبة إلى الله لا يساوون شيئاً ، وفي الحديث : «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كفٍّ الرحمن إلا كخردلة في كفٍّ أحدكم» فالله جلَّ وعلا عظيمٌ ، والمخلوقات بالنسبة إليه حقيرة وصغيرة ، فالله جلَّ وعلا وإن كان عالياً على عرشه مستوياً عليه في العلو فهو قريبٌ من عباده ، وهو عليٌّ في دُنوِّه ، قريبٌ في عُلُوِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وليس معنى ذلك أنه مختلط بالناس أو أنه في المكان الذي فيه المصلي ، تعالى الله عن ذلك ؛ ولهذا يقول : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ فيقترب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فالله قريبٌ من المصلي ، وقريبٌ من الداعي قُرباً يليق بجلاله ، ليس كقرب المخلوق من المخلوق ، وإنما هو قرب الخالق جلَّ وعلا من المخلوق .

(فلا يبصقن بين يديه) وقد عرفنا التعليل(ولا عن يمينه) لأن الذي عن يمينه الملك الذي يكتب الحسنات ، وبالتالي فإنك لو كنت خارج الصلوات سواء كنت تمشي ، أو كنت جالساً ، فإنه لا ينبغي لك أن تبصق أمامك ولا عن يمينك ، وإن كان هذا في الصلاة آكد ، وإنما تبصق عن يسارك ؛ لأن الشمال ـ كما عرفنا ـ لإزالة الأذى ، وأما اليمين فهي تُكرم وتصان عن القاذورات .

(تحت قدمه) يعني : ينبغي أن يُدفن البصاق ـ ويقال : البزاق أو البساق ، بالصاد أو الزاي أو السين ، وأفصحها بالصاد ـ ومعنى البُصاق : إخراج الريق أو النخامة من الفم ، هذا هو البصاق .

فكونه يبصق عن يساره أو تحت قدمه ، قالوا : هذا إذا كان يصلي في غير المسجد ، أما إذا كان يصلي في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو في منديل ، وقد فعل ذلك النبيُّ ﷺ وعامه أصحابه ، فبصق في ثوبه ، وردَّ بعضه على بعض ، ثم قال : «أوْ يفعل هكذا» [أخرجه البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥١)] فإذا كان يصلي في

....

مسجد فلا يبصُقْ في أرضية المسجد ، لا عن يساره ولا تحت قدميه ؛ لأنه نُهي عن البصاق في المساجد ، فقد قال النبي ﷺ : «البصاقُ في المسجد خطيئة» [أخرجه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢)] . ورأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فتغيَّر وجهه ﷺ ، ثم حكَّها ، وأمر أن يُلطخ مكانها بخلوق من طيب [أخرجه ابن حبان (٢٢٦٥) ، وأخرج أوله البخاري (٤٠٧) ، ومسلم(٥٤٩)] .

ففي المساجد لا يصلح البصاق وهو خطيئة ، ولكن إذا بَدَرَ الإنسان شيءٌ من ذلك فليبصقْ في ثوبه ، أو يكون معه منديل يبصُقُ فيه ويحمله معه ويخرجه من المسجد .

والحديث ساقه المصنف في باب الخشوع في الصلاة ؛ لأن البصاق أمامه أو عن يمينه ينافي الخشوع في الصلاة ، وأنه لم يستحضر عظمة الرب سبحانه وتعالى ، وأنه أساء الأدب في حقِّ الله سبحانه وتعالى وفي حق الملك الكريم الذي عن يمينه .

فدل هذا الحديث على مشروعية الخشوع في الصلاة ، ودلَّ على أن البصاق بين يدي المصلي أو عن يمينه يتنافى مع الخشوع والأدب مع الرب سبحانه وتعالى ومع ملائكته .

ودلَّ ـ أيضاً ـ على أنه إذا كان يصلي في غير المسجد أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه ، وأما إذا كان يصلي في مسجد فإنه يبصق في شيء منقول ، إما في ثوبه وإما في منديل معه ، ثم يخرجه من المسجد ؛ لأن المسجد يُصان عن القاذورات .

٢٤٥ ـ وعنه رضي الله عنه قال : كان قرامٌ لعائشة رضي الله عنها سترتْ به جانبَ بيتها ، فقال النبي ﷺ : «أميطي عنَّا قرامكِ هذا ، فإنه لا تزالُ تصاويرُه تَعرِضُ لي في صلاتي» . رواه البخاري[1] .

٢٤٦ ـ واتفقا على حديثها في قصة أنْبِجانِيَّة أبي جَهْمٍ ، وفيه : «فإنها أَلْهَتْني عن صلاتي»[2] .

---

٢٤٥ - كانت عائشة رضي الله عنها قد سترَتْ سهوةً لها في البيت ، يعني :كُوَّةً ، سترتْها بقرام ، والقِرامُ : هو كساءٌ مخطط فيه خطوطٌ ونقوش ، فسترت به هذه الطاقة وهذه الكوة ، فلما صلى رسول الله ﷺ عرضَتْ له هذه الرسومات والنقوش في صلاته ، ثم لمَّا فرغ النبي ﷺ من صلاته قال لها : (أميطي عنَّا قرامكِ هذا...) الحديث .

٢٤٦ - (واتَّفقا) أي : البخاري ومسلم ، على قصة الأنبِجانية ، والأنبِجانية ، نسبةً إلى بلدةٍ اسمها أنْبجان أو نسبةً إلى بلدةٍ في الشام اسمها منبج ، وجاءت نسبتها على خلاف القياس ، إلا أنَّ الأول أرجحُ ، وهي بلدةٌ تصنع فيها الأكسية ، ومنها الأنبجانية : وهي كساءٌ خالٍ من الرسومات والنقوش .

والقصة : أنَّ أبا جَهْم أو أبا جُهَيمٍ رضي الله عنه أهدى للنبي ﷺ خميصة ، والخميصة : كساءٌ فيه أعلام ، يعني : فيه نقوشٌ وخطوط ، فصلى النبي ﷺ بهذه الخميصة ، ولكنَّها شغلته عن صلاته ؛ لأنه نظر إلى أعلامها ، فلما سلم قال : «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم» فردَّ الخميصة ؛ لما فيها من الرسومات التي تشغله عن الصلاة ، وطلب من أبي جهم أن يبدلها بثوب ليس فيه أعلام ، وهو الأنبجانية ، وذلك ليُطيِّبَ خاطره ، ويُبيِّن له أنه لم يرُدَّ الهديةَ التي

(١) برقم (٣٧٤) .
(٢) البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) .

....

أهداها ، وإنما أراد إبدالها بشيء لا يؤثر عليه في صلاته ، فهذا من حُسن أخلاقه ﷺ مع صحابته .

الشاهد من الحديثين : كراهية ما يُشغل المصلي من الرسومات في ثيابه أو في جدار المسجد أو في المكان الذي يصلي عليه من النقوش والزخارف والرسومات ؛ لأنها تُشغل المصلي عندما ينظر إليها . ودلَّ الحديثان - أيضاً - على أن المساجد ينبغي أن تكون خالية من النقوشات والرسومات والكتابات ، ككتابة الآيات والأدعية وغير ذلك ، فكلٌ ذلك منهيٌّ عنه في المساجد ؛ لأنها تُشغل المصلين ، فضلاً عن أن في زخرفتها تشبُّهاً بزخرفة كنائس أهل الكتاب .وكتابة لفظ الجلالة وكتابة اسم الرسول ﷺ عند المحراب كما هو موجود في بعض المساجد وهذا أشد لما يشعر به ذلك العمل من تسوية الرسول ﷺ بالله .

كما دلَّ الحديث على أن المصلي يقصر نظره ، فلا ينظر أمامه وإلى ما حوله ، وإنما يحصر نظره في موضع سجوده ؛ لأن تلك أدعى للخشوع ، وأقطع للشواغل .

كما دلَّ الحديث على حُسن خلُقه ﷺ ، فإنه لم يرُدَّ الهدية على أبي جهم ، وإنما طلب بدلاً عنها ليطيب خاطره .

٢٤٧ - وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجِعُ إليهم» رواه مسلم[١].

---

٢٤٧ - (لينتهين) اللام موطئة لقَسمٍ محذوفٍ، والتقدير: والله لينتهين، فاللام جاءت في جواب قسم محذوف: والله لينتهين، والنون نون التوكيد الثقيلة، والفعل مبني معها على الفتح في محل جزم، أو في محل رفع؛ لأنه مُجرَّدٌ عن الجازم والناصب، ولكنه فُتح من أجل اتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

(أقوام) فاعل ينتهي، (عن رفع أبصارهم إلى السماء) يعني: في الصلاة، والمراد بالسماء ما ارتفع، ولو لم ينظر إلى السماء وما فيها من النجوم والشمس، فمجرَّدُ رفع البصر في الصلاة منهيٌّ عنه، فالمراد بالسماء هنا ما ارتفع، فالمصلي لا يجوز له أن يرفع بصره، بل إن النبي ﷺ هدَّدهم إن لم ينتهوا بعدم رجوع أبصارهم إليهم، فالخطر شديد في هذا.

والحكمة في ذلك أن رفع البصر إلى السماء يتنافى مع الخشوع، والمطلوب من المصلي الخشوع، بأن يجعل نظره إلى موضع سجوده؛ لأن ذلك أدعى للخشوع وأقطع للشواغل.

فدلَّ هذا الحديث على تحريم رفع البصر إلى السماء، ودلَّ على طلب الخشوع في الصلاة ومنع ما يتنافى معه من الشواغل، ودلَّ على أن الذي يرفع بصره إلى السماء مهدَّدٌ بالعقوبة، وهي زوال بصره عقوبةً له من الله ﷻ.

والشاهد من هذا الباب هو ترك ما يؤثر على الخشوع.

---

(١) برقم (٤٢٨).

٢٤٨ ـ وله عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا هو يُدافعُه الأخبثان» [١] .

---

٢٤٨ - قوله : (لا صلاة) يعني لا صلاة كاملةً ، وليس المراد أنه لا صلاة أصلاً ، وأنَّ الصلاة باطلة ، وإنما المراد هنا نفي الكمال .

(بحضرة طعام) هذا سبق في أول الباب ، إلا أن الحديث الذي في أول الباب خصَّه بصلاة المغرب ، وهذا عامٌ .

(ولا هو يدافعه الأخبثان) الأخبثان تثنية أخبث ، وهما البول والغائط (يدافعه) يعني : يغالبه ، بأن يكون حاقناً للبول أو حاقباً للغائط ، فالذي يدافعه الغائط يسمى حاقباً بالباء ، والذي يدافعه البول يسمى حاقناً بالنون . فالنبي ﷺ نهى أن يصلي وهو مشغولٌ بوجود أحد الأخبثين أو كليهما البول والغائط ؛ لأن ذلك يُشوِّش عليه صلاته ، ولا يطمئنُّ ولا يخشع فيها ، فدلَّ على تجنُّب ما يُشوِّشُ على المصلي ، وأنه إذا كان يُحِسُّ ببول أو يُحِسُّ بغائط أو بكليهما ، فإن عليه أن يتخلَّص منهما ، وأن يتوضأ ، ويدخل في الصلاة وهو مستريحٌ من هذين الأخبثين ، من أجل الخشوع والإقبال على الله في صلاته .

حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لو كان الإنسان على وضوء ويدافعه الأخبثان ، وليس عنده ماءٌ آخر للوضوء في حال نَقَضَ وضوءه ، فالأفضل له أن يتخلَّى من هذين الأخبثين ، ولو أدّى ذلك إلى أن يتيمم ويصلي ، وصلاته بتلك الحال أفضل من أن يصلي بوضوءٍ وهو يدافعه الأخبثان ؛ لأن صلاته بالتيمم يكون فيها مستريحاً مقبلاً على صلاته ، وأما صلاته بالوضوء وهو يدافعه الأخبثان فإنه يكون مشغولاً عن صلاته [ينظر الفتاوى الكبرى ٤٧/١] .

---

(١) مسلم (٥٦٠) .

....

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

المسألة الأولى : أن الإنسان يُقدِّم الطعام إذا حضر ويتناول منه ما يسدُّ رغبته قبل أن يدخل في الصلاة .

المسألة الثانية : كراهية الصلاة وهو مشغول بأحد الأخبثين البول أو الغائط . قالوا : ومثله أيضاً الريح ، فإذا كانت الريح تضايقه في جوفه فإنه مثل البول والغائط ، فلا يدخل في الصلاة وهو كذلك ، بل عليه أن يتخلى عن ذلك ويتوضأ لأجل أن يستريح ، فالحديث دلَّ على طلب الخشوع في الصلاة وإزالة ما يؤثر على الخشوع .

٢٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «التثاؤبُ من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدُكم فليَكْظِمْ ما استطاع» رواه مسلم ، والترمذي وزاد : «في الصلاة» [1] .

---

٢٤٩ - التثاؤب : هو خروج النَّفَس من الجوف بقوة ، وهو لا يحصل إلا عند الكسل ومغالبة النوم والفتور ، فإذا كان الإنسان عنده فتورٌ وكسلٌ فإنه يتسلط عليه التثاؤب ، وقد بيّن النبيُّ ﷺ أنه من الشيطان ، أي : إن الشيطان هو الذي يسبب هذا الشيء للإنسان ؛ ليثبطه عن الطاعة ، ويكسله عن العبادة ، فإذا كان الإنسان يصلي وعرض له التثاؤب فإنه يعالجه بأن يكظم ما استطاع ، وذلك بأن يضُمَّ شفتيه ، ويضع يده على فمه فإنه إذا ترك التثاؤب ولم يكظمه سيكون له صوتٌ ، فيؤثر ذلك على خشوعه ويُفرِحُ به الشيطان ؛ لذا يجب عليه أن يكظم تثاؤبه ولا يفتح فمه أثناء ذلك .

فإن بعض الناس يخرج منه أثناء التثاؤب صوت مزعج ، يُشوش به على نفسه ، ويؤذي به الآخرين ، ولا شك بأن هذا التثاؤب فيه سوء أدب مع الحاضرين ، فالإنسان ينبغي له أن يتأدب مع الناس ، ومن باب أولى أن يتأدَّبَ مع الله سبحانه وتعالى إذا كان قائماً بين يديه .

وحاصل الأمر أن هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله عن الرسول ﷺ تدلُّ على طلب الخشوع في الصلاة وتركِ ما يؤثّر عليه .

---

(١) مسلم (٢٩٩٤) ، والترمذي (٣٧٠) .



باب المساجد

٢٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّفَ وتُطيَّبَ. رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيَ، وصحَّح إرسالَه[1].

قال رحمه الله: (باب المساجد) لمَّا فرغَ من ذكر الأحاديث المتعلقة بأحكام الصلاة ناسبَ أن يذكر مكان الصلاة الذي تؤدَّى فيه وهو المساجد، فالمساجد: هي محلُّ إقامة الصلوات المفروضة، ولها أحكام أرشد إليها النبي ﷺ يجب معرفتها.

والمساجد: جمع مسجِد، بكسر الجيم، ويقال: مسجَد، بفتحها، والمسجِد بكسر الجيم هو مكان الصلاة المخصص لها، وأما المسجد بفتح الجيم فالمراد به موضع السجود.

والمساجد هي أحبُّ البقاع إلى الله، وبناؤها من أفضل الأعمال، كما جاء في الحديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمَفْحَصِ قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» [حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٧)].

والمساجد: هي بيوت الله ـ سبحانه تعالى ـ نوَّه بشأنها في كتابه الكريم بعد أن ذكر نوره الذي يلقيه في قلوب أهل الإيمان، فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] ثم ذكر أن مكان هذا النور ومنطلقه هو المساجد، فقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسند» (٢٠١٨٥)، وأبي داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).

....

تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝٣٧﴾ [النور : ٣٦ ـ ٣٧] فهذه البيوت هي المساجد ، أذن الله أن ترفع ، أي : شرع أن تُرفعَ بالبناء المناسب ، وأن تُرفعَ أيضاً بالرفع المعنوي ، وهو التشريف والتكريم والصيانة لها ورَفْعُ قدرها عند المسلمين ، وذلك بعمارتها بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ والصلاة والطاعات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة : ١٨] فالعمارة تكون بالطين ومواد البناء لكنها وحدها لا تكفي ؛ لأن عمارتها بطاعة وعبادة الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ هذه هي العمارة الحقيقية ، أما أن تُشيَّد المساجد ولا يُصلَّى فيها ، وأيضاً لا يكون فيها ما كان في المساجد في صدر الإسلام من نور العلم والتعليم ، فإن هذه المساجد لا تؤدي الغرض المطلوب من إيجادها ، فإن المساجد كانت في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد السلف الصالح ، كانت منارات إشعاع للمسلمين ، يؤدُّون فيها صلواتهم جماعة ، ويتلقَّون فيها العلم من علمائهم ، ويدرسون فيها كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويتدارسونه فيما بينهم ، ويعتكفون فيها الأيام العديدة في طاعة الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ كما أنه كان يجلس فيها العلماء للفتيا ولحلِّ الخصومات والقضاء بين المسلمين ، وكذلك كانت تعقد فيها رايات الجهاد في سبيل الله ، ويُعيَّنُ فيها القادةُ للجهاد ، كلُّ ذلك في المساجد ، فقد كانت المساجد في عهد السلف الصالح مصدرَ الخير ـ بجميع أنواعه ـ للمسلمين ، وأما في العصور المتأخرة فإن المساجد عطِّلتْ من كثير من وظائفها ، حتى من الصلاة ، فأصبحت لا تؤدَّى فيها كما كانت تؤدَّى في عهد السلف الصالح ، بل أُحدثَ فيها من البدع والضلالات ما يتنافى مع حُرمتها ومكانتها ووظيفتها ، أُحدثَ فيها دفنُ الأموات ، وأُحدثَتْ فيها بدع الصوفية ، وغيرُ ذلك من المنكرات ؛ ولذلك ضَعُفَ أثرُ المساجد في حياة المسلمين في وقتنا الحاضر ، فالتعليم أُخرِجَ منها ، وجُعِلَ في المدارس والجامعات ؛ لذا فقد حصل على المسلمين نقصٌ كثيرٌ من منافع المساجد ؛ لأن المساجد فيها سرٌّ ، ففيها تنزل الرحمة ، وفيها تلتقي الملائكة ، وفيها خضوع المسلم لربه وخالقه ، بخلاف ما إذا كان ذلك خارج المسجد .

....

فالحاصل أن المساجد لها مكانةٌ عظيمةٌ في الإسلام ، وقد نوَّه الله بشأنها في كتابه الكريم ، وتوعَّد من منع المساجد أن يذكر اسم الله فيها ، فقال ﷻ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

وقد نهى النبي ﷺ عن كل إساءة أدبٍ في المساجد كالتفل والتنخُّم والبصاق فيها ، وكذلك نهى عن البيع والشراء وإنشاد الضالة فيها ، كما أمر ﷺ بتطهير المسجد لمَّا بال فيه الأعرابي ، فدعا بذَنوبٍ من الماء فأهراقه عليه .

وقد أورد المصنف رحمه الله في هذا الباب قسماً من الأحاديث التي تُبيِّن أهمية المساجد ، وما ينبغي فِعْلُه لتُصان من الأقوال والأفعال غير اللائقة ، وقد كان علماء الحديث يُخصِّصون لها باباً خاصاً ، كما في صحيح البخاري وغيره ، وكما في هذا الكتاب ، كما أنه أُلِّفت في المساجد مؤلفاتٌ مستقلة ذُكرت فيها الآيات والأحاديث الخاصة بالمساجد ، مع ذكر تفسيرها وذكر كثيرٍ من أحكامها ، ومن هذه الكتب : كتاب (المساجد) للإمام الزركشي الشافعي ، وكتاب (تطهير المساجد من البدع والعوائد) للشيخ جمال الدين القاسمي ، وكتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) للشيخ ناصر الدين الألباني .

وفي هذه الأحاديث بيانٌ لكثيرٍ من أحكام المساجد .

٢٥٠- **الحديث الأول :** فيه أنَّ النبي ﷺ أمر أن تُبنى المساجدُ في الدور ، وأن تُنظَّف وتُطيَّب . قال العلماء : المراد بالدور الحارات ، أي : تبنى المساجد في الحارات ، ومحلات تجمُّع السكان ؛ فإن البلد تسمى داراً ، كما قال تعالى : ﴿ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] فالبلد تسمى داراً ، والحارة تسمى داراً والبيت يسمى داراً .

وقيل : المراد بقوله : في الدور ، يعني : في البيوت ، ومعنى ذلك : أن صاحب البيت يخصص فيه مكاناً لصلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ رغَّب في صلاة النوافل في البيوت ، وقال : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٨٧١)] ، فأفضل ما تؤدَّى النوافل في البيوت ، وأما الفرائض فلا بد أن تكون في المساجد ، وقد روي أنَّ عِتبان بن مالك رضي الله عنه لَّما ضعف بصره ، طلب من النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلي في مكانٍ من بيته ؛ ليتخذه مصلًى ، وقد ذهب إليه النبي ﷺ وصلى في بيته ، وصلى خلفه الحاضرون [أخرجه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) ١/٤٥٥)] فهذا يدل على أنه يُستحبُّ لصاحب البيت أن يتخذ مكاناً لصلاة النافلة ، كصلاة التهجد مثلاً ؛ ليعمر بيته بذكر الله عزَّ وجلَّ .

ولكن المعنى الأولى أظهر ، أن المراد بالبيوت الحارات ولذلك أورده المصنف تحت قوله : (باب المساجد) ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وإن كان يتناول أيضاً المعنى الثاني .

(وأن تُنظَّف) يعني : تُزال عنها القاذورات والنجاسات وما لا يليق بها ، بحيث تكون نظيفةً صالحةً للصلاة وللعبادة ، وتنظيف المساجد من أفضل الأعمال ، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بتنظيفها فإن ذلك يعني النهي عن إلقاء الأشياء التي تتنافى مع نظافة المسجد ، كإلقاء المخلفات أو المناديل المستعملة أو غير ذلك ، وهذا يعتبر خطيئة كما سيأتي في الحديث «البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتُها دفنُها» .

(وأن تُطيَّب) أي : تُجعل فيها الرائحة الطيبة من البخور وسائر الروائح الطيبة ؛ لأنها مأوى الملائكة ، ومأوى المصلين ، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان ؛ لذا ينبغي أن تُزال منها الروائح الكريهة ، ويُجعلَ محلَّها الروائح الطيبة من العطورات والبخور وغير ذلك .

وفي قوله ﷺ : (وأن تطيب) دليلٌ على النهي عن أن يدخلها الإنسان برائحة كريهة ، وقد منع النبي ﷺ آكل الثوم وآكل البصل من دخول المسجد ، فقال : «لا

....

يقربَنَّ مُصلاَّنا ، وليقعُدْ في بيته» ؛ لذا يجب على من به رائحة كريهة أن يزيلها قبل أن يذهب إلى المسجد ، كرائحة العرق التي تكون في جسم الإنسان ، وكذلك إذا أراد الذهاب إلى المسجد فلا يجوز له أن يتناول ما فيه رائحة كريهة كالكرات والبصل والثوم ، وأشدُّ من ذلك الدخان الذي ابتُليَ به كثيرٌ من الناس ، وهو مع كونه مَضراً بالبدن فإن رائحته كريهة .

فدلَّ هذا الحديث على وجوب بناء المساجد في الحارات ، والاهتمام بذلك ، وأنه لا يجوز لأهل حارة أو قرية أن تخلوَ حارتُهم أو قريتُهم من مسجد يُصلُّون فيه ، وإن في ذلك خيراً كثيراً وراحةً وإعانةً لهم على أداء صلاة الجماعة .

وفيه دليلٌ على وجوب تنظيف المساجد من كل أذى .

وفيه دليلٌ على وجوب تطييب المساجد بالرائحة الطيبة ، وفي مفهوم ذلك النهي عن توسيخ المساجد ، أو إيجاد الروائح الكريهة فيها .

وأما قوله : (صحح الترمذي إرساله) فالمرسل معروف : وهو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وليس فيه ذكر الصحابي .

٢٥١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قاتلَ اللهُ اليهودَ ، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ» متفق عليه . وزاد مسلم : «والنصارى» [١] .

٢٥٢ ـ ولهما : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «كانوا إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بنَوا على قبرِه مسجداً» ، وفيه : «أولئكَ شِرارُ الخَلْقِ» [٢] .

مما تُصان عنه المساجد أيضاً وسائل الشرك من بنائها على القبور أو جَعْلِ الصُّورِ فيها . فإن هذا من وسائل الشرك ، وهو من عمل اليهود والنصارى في كنائسهم .

٢٥١ و٢٥٢ – ومعنى قوله ﷺ : (قاتل الله اليهود) أي : لعن الله اليهود ؛ قال تعالى :﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس : ١٧] معناه : لُعِنَ .

وقيل : معنى قوله : (قاتل الله اليهود) أي : أهلَكَهم . واليهود : هم أهل الديانة المعروفة ، ديانة التوراة ، وكانت في أصلها ديانة صحيحة وهي من الديانات السماوية جاء بها كليم الله موسى وأخوه هارون ـ عليهما السلام ـ وهي أعظم الكتب بعد القرآن الكريم ،لكن دخلها التحريف ، فحرَّفوا وأدخلوا فيها ما ليس منها من الكفريات والضلالات ، والصحيح الباقي منها نُسِخَ بالقرآن الكريم ؛ لأن القرآن الكريم يجب اتِّباعه ، وهو ناسخٌ لما قبله .

فاليهود كانوا على دين موسى ـعليه السلامـ في الأصل ، ولكنهم حرَّفوا وبدَّلوا وغيَّروا ، ثم لَمَّا بُعِثَ محمدٌ ﷺ ، كفروا به ، وبذلك يكونون قد كفروا بموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي يزعمون أنهم يؤمنون به ؛ لأن من كفر بنبيٍّ واحد فقد كفر بجميع المرسلين عليهم الصلاة والسلام ؛ ولأن موسى ـعليه السلامـ ـ أمرهم باتباع محمدٍ ﷺ إذا بُعِثَ ؛ قال

---

(١) البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

(٢) البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (٥٢٨) .

....

تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف : ١٥٧] فهذه الآية فيها أنَّ اليهود مأمورون باتباع محمد ﷺ ، وأن هذا في كتابهم الذي يزعمون أنهم متمسِّكون به ، وكذلك النصارى مأمورون باتباع في الإنجيل ، فعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشَّر بمحمد ﷺ ؛ قال تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف : ٦] والكتاب الأم هو التوراة ، والإنجيل مكملٌ له ؛ لذا فهم مأمورون باتِّباع التوراة واتباع الإنجيل قبل بعثة محمد ﷺ ، والتوراة عندهم يسمونها الأسفار القديمة ، أما الإنجيل فهو الأسفار الجديدة ، لكن لمَّا بُعث محمدٌ ﷺ وجب عليهم اتباعه وطاعته ؛ لأنه مكتوب وموصوفٌ عندهم في التوراة والإنجيل .

وقوله : (قاتل الله اليهود) السبب ما هو؟ السبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) هذا هو السبب الذي قاتلهم الله من أجله ، يعني : لعنَهم وأهلكَهم بسبب أنهم بنوا على قبور أنبيائهم مساجد ، أو أنهم كانوا يُصلُّون عندها ولو لم يُبْنَ عليها مساجد ، فهم كانوا يصلون عند قبور الأنبياء تبركاً بها ، وطلباً للاستجابة ، ثم آلَ بهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله عزَّ وجلَّ ، واتَّخذوهم أرباباً من دون الله عزَّ وجلَّ ؛ فلذلك لعنهم الله ، وأبعَدَهم من رحمته .

والنبي ﷺ قال هذا تحذيراً لهذه الأمة أن تفعل مثل فعلهم ، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال هذه المقالة وهو في سياق الموت ، قالها وهو يُحذِّر أمته مما صنع اليهود والنصارى من البناء على القبور والصلاة عندها ؛ لأن ذلك وسيلةٌ إلى الشرك ، وما

....

حدث الشرك في قوم نوح إلا بمثل هذا ، فإنهم غلَوا في الصالحين ، وصوَّروا صورَهم ، وعلَّقوها على مجالسهم ، وفي النهاية عبدوها من دون الله عزَّ وجلَّ ؛ قال تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح : ٢٣] فالغلوُّ في الأنبياء والغلوُّ في الصالحين يؤدِّي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، كما حدث لقوم نوحٍ ، وكما حدث لليهود والنصارى .

ففي الرواية الأخرى أنه ﷺ لَمَّا ذَكرت له أمُّ حبيبة وأمُّ سلمة ما رأتاه في أرض الحبشة ؛ لأن أم سلمة وأم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ هاجرتا إلى الحبشة مع زوجيهما الهجرة الأولى ، وبلاد الحبشة كانت آنذاك بلاد نصارى ، فشاهدتا فيها الكنائس مبنية ومزخرفة وفيها الصور ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال الرسول ﷺ : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ـ أو العبد الصالح ـ بنَوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : تحريم البناء على القبور ؛ لأنه يؤدي إلى الشرك ؛ لأن الناس إذا رأوا البناء على القبر والإشادة عليه فإن ذلك يلفت أنظارهم للتعلُّق به ، ويقولون : ما بُنيَ عليه إلا لأن له شأناً ، فيكون ذلك سبباً في الشرك بالله عزَّ وجلَّ .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على تحريم الصلاة عند القبور ، ولو كان المصلي يقصدُ وجَه الله عزَّ وجلَّ ، فإنَّ أداء الصلاة في هذا المكان عند القبور وسيلةٌ للشرك ، ولو كان ذلك على المدى البعيد منه أو من غيره ، فقطعاً للذريعة وسداً لها ، فإنه لا تجوز الصلاة عند القبور ، والصلاة عندها من اتخاذها مساجد ولو لم يُبنَ عليها بنية ، فإذا بُنيَ عليها بنيةٍ اجتمع المحذوران : محذور البناء ، ومحذور الصلاة عندها .

المسألة الثالثة : في الحديث تحريم تعليق صور المعظَّمين من الأنبياء والصالحين والملوك والرؤساء ؛ لأن هذا يؤدي إلى عبادتها كما حدث لقوم نوح لَمَّا

....

علَّقوا صور الصالحين ، وكما حدث لليهود والنصارى لمَّا علَّقوا الصور في كنائسهم ، آل بهم ذلك إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على مشروعية لعن اليهود والنصارى ، عند ذكر ضلالهم وكفرهم تحذيراً مما سلكوا ، فيربط لعنهم ببيان السبب ، وهو أنهم فعلوا كذا وكذا من الكفر ، أما مجرد اللعن بدون ذكر السبب فهذا غير مشروع ، فاليهود والنصارى معروفٌ أنهم ملعونون وأنهم كفار ، وإبليس ـ أيضاً ـ معروفٌ أنه ملعون ، فلا تُشغِلْ نفسك دائماً باللعن إلا إذا بيَّنت السبب من أجل التحذير مما فعلوا ، هذا هو المشروع ، وقد سمعنا أن بعض الناس الآن يقول : إنه لا يجوز لعن اليهود والنصارى . فهذا كلام باطل لأن النبي ﷺ لعن اليهود ، بل إن الله ـ جلَّ وعلا ـ لعنهم في محكم كتابه فقال :﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة : ٧٨ ـ ٨١] لعنهم الله وبين سبب لعنهم ، ولعنهم النبي ﷺ وبين سبب لعنهم من أجل التحذير من أفعالهم القبيحة .

المسألة الخامسة : في الحديث النهي عن التشبه باليهود والنصارى ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدلُّ على محبتهم في الباطن ، ومحبتهم لأجل دينهم كفرٌ وردَّةٌ عن دين الإسلام ، من أحبَّ اليهود ، أو أحبَّ النصارى ، أو أحبَّ الكفار في قلبه فإنه يكفر ، قال تعالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وقال النبي ﷺ : «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم » [أخرجه أحمد (٥١١٤)] فلا يجوز التشبه

....

باليهود والنصارى ، ولا سيما فيما يؤدي إلى الشرك والكفر بالله ، كبناء المساجد على القبور ، والصلاة عند القبور ، فإن هذا فعل اليهود والنصارى .

المسألة السادسة : في قوله ﷺ : «أولئك شرار الخلق» أن من بنى على القبور أو اتخذها مساجد فهو من شرار الخلق ؛ لأنه فعل فعلاً يغيِّر الملة ، ويبدل الدين ، فعلى هذا فإن هؤلاء الذين بنوا على قبور الأولياء المساجد ، هؤلاء هم شرار الخلق عند الله ، وإن كانوا يزعمون أنهم مسلمون ، وقد جاء في الحديث الآخر : «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد» فأشرُّ الناس ـ والعياذُ بالله ـ هاتان الطائفتان : الذين تدركهم الساعة وهم أحياء ؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفار ، لا تقوم وفي الأرض من يقول : الله الله ، والصنف الثاني : الذين يبنون المساجد على القبور ، فهم شرار الخلق عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإن صوَّرت لهم شياطين الإنس والجن أن البناء على القبور من محبة الصالحين ، فهم الآن يقولون : هذا تعظيمٌ للصالحين ومحبةٌ لهم ، وتقدير لجهودهم ولذكراهم ، أو أنهم يقولون : هؤلاء علماء ، هؤلاء مجاهدون ، وكوننا ربما ننساهم لذا ينبغي علينا أن نبني على قبورهم المساجد . والحقُّ أن هذا كلامٌ باطل ـ والعياذ بالله ـ زيَّنته لهم شياطين الإنس والجن ، فالرسول ﷺ لعن من فعل ذلك ، وأخبر أنه من شرار الخلق ، وأما جهادهم وصلاحهم فهذا لن يضيع عند الله سبحانه وتعالى ، ولن ينسى المسلمون سلفَهم وعلماءهم الصالحين أبداً ؛ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر : ١٠] فالمسلمون لا ينسون سلفهم ، بل إنهم يحترمونهم ، ويدعون ويستغفرون لهم ، ويتبعونهم ويقتدون بهم ، ويترضَّون ويترحمون عليهم ، فهذه الأمور كلها مشروعة ، أما البناء على قبورهم فهذا ليس من دين الإسلام في شيء ؛ لأنه يؤدي إلى الشرك والكفر بالله عزَّ وجلَّ ، ولم يحصل الخلل في المسلمين إلا عندما بُنيت تلك

المزارات والمشاهد على القبور ، فحصل الخلل للمسلمين من هذا التاريخ ، وأول ما دسَّ فكرةَ البناء على القبور - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - هم الفاطميون الشيعة ، وذلك عندما استولوا على مصر وعلى بلاد المغرب وعلى كثير من بلاد المسلمين ، ثم تبعتهم الصوفية بعد ذلك ، واستمروا على هذه الطريقة الشيطانية ، ولا يزال المسلمون يعانون من هذا الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ ولعن من فعله .

المسألة السابعة : وهي مهمةٌ جداً : دلَّ الحديث على أنه لا تصحُّ الصلاة في المساجد المبنية على القبور ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، ولعن من فعله ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فلا تجوز الصلاة عند المساجد المبنية على القبور ؛ لأن الصلاة عندها من اتخاذها مساجد ، وقد قال ﷺ : «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» [أخرجه مسلم(٥٣٢)] .

المسألة الثامنة : وجوب هدم هذه المساجد المبنية على القبور ؛ لأنها من المنكرات ، والمنكر تجب إزالته عند القدرة ، فيجب على ذوي السلطان والنفوذ أن يهدموا هذه القبور إذا قدروا عليها ؛ لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لا تدَعْ قبراً مشرفاً إلا سوَّيته» يعني : هدمته وسويته بالأرض «ولا صورةً إلا طمستها » [أخرجه مسلم (٩٦٩)] لأن هذه وسائل الشرك فهدمها من صلاحيات ولاة أمور المسلمين أما غير الولاة فعليهم البيان والتحذير وبيان الحكم الشرعي فيها .

والتنفيذ يكون على ولاة الأمور .

٢٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً ، فجاءت برجل ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد . . الحديث . متفق عليه(١) .

٢٥٣ – الحديث أصله أن ثُمامة بن أثال زعيم أهل اليمامة في نجد ذهب يريد العمرة ، وكان مشركاً من رؤساء المشركين ، وله شأن وصولة ، فصادف سريةً بعثها رسولُ الله ﷺ ، فأخذوه وأسروه ، وذهبوا به إلى رسول الله ﷺ في المدينة ، فالنبي ﷺ ربطه في سارية المسجد ، وجعل ﷺ يمرُّ عليه كل يوم ، ويقول له : «ما عندك يا ثُمامة؟» فيقول : خيراً ، إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكر ، وإن تُرِدْ مالاً أعطيناك . ثم يأتيه في اليوم الثاني فيقول له : «ما عندك يا ثُمامة؟» فيقول : خيراً ، إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكر ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دم ، وإن تُرِدْ مالاً أعطيناك ما تريد . وفي اليوم الثالث قال النبي ﷺ لأصحابه : «أطلقوا ثُمامة» فأطلقوه فذهب إلى مكان قريب من المسجد فيه ماء ، فاغتسل وتنظَّف ، ثم جاء وأعلن إسلامه ، فشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وصار مع المسلمين ضد المشركين ، ثم أعلن أنه سيمنع الطعام عن أهل مكة ؛ لأن اليمامة كانت تنتج الحبوب ، وكانوا يموِّلون الحجاز بها .

هذا الحديث فيه أحكام كثيرة :

أولاً : فيه ما ساق المؤلف هذا الحديث من أجله في هذا الباب ، وهو جواز دخول الكافر إلى المسجد ، فالنبي ﷺ ربط فيه ثُمامة وهو مشرك ، وبقي فيه ثلاثة أيام ، لكن الجواز ليس على الإطلاق ، وإنما إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يُرجى إسلامه ، أو أنه يأتي وافداً إلى المسؤول من المسلمين برسالة أو بسفارة أو غير ذلك ، فله أن يدخل المسجد ليبلغ ما جاء به ، أو أن ولي الأمر يرى ربطه وأسره وسجنه في المسجد .

(١) البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

....

أو أنه كان مهندساً أو بنّاء أو عاملاً يعمل عملاً في المسجد فهذا لا بأس به ، فالمشركون كانوا يدخلون على رسول الله في المسجد ، دخل عليه نصارى نجران ، ودخل عليه ثمامة ، ودخل عليه عدي بن حاتم قبل أن يسلما ، ودخل عليه خلق كثير من المشركين . فدل على جواز دخولهم إلى المسجد لحاجة ، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم كالشافعية والحنابلة ، لكنهم استثنوا دخول المسجد الحرام ، فإن الله جلّ وعلا يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] [ينظر مغني المحتاج ٢٤٧/٣ ، والمغني ٢٤٥/١٣ - ٢٤٦] وذهب الحنفية إلى جواز دخول المشرك للمساجد مطلقاً [ينظر الدر المختار ٢٧٨/٥] وذهبت طائفة من أهل العلم وهم المالكية إلى أنهم لا يدخلون سائر المساجد ، لا المسجد الحرام ولا غيره ، مستدلين بقوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ [البقرة : ١١٤] [ينظر مواهب الجليل ٣٨١/٣] لكن الواقع أن هذه الآية إنما هي فيمن تسلّط على المساجد من المشركين ، ومنع المسلمين منها ، كما منع المشركون رسولَ الله ﷺ ومن معه من المسلمين من دخول المسجد الحرام عام الحديبية ، وكما منع النصارى الناس في يوم من الأيام من الدخول إلى بيت المقدس ، وقذروه بالزبالات ، فالآية إنما هي فيمن تسلط على المساجد ومنع أهلها من دخولها ؛ قال تعالى :﴿ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٤] فمن تسلط على المساجد من المشركين ومنع المسلمين منها فإن عليه هذا الوعيد ، وليس في الآية ما يدل على منع دخول الكافر العادي الذي ليس له تسلط ولم يمنع المسلمين منها ، وبهذا تجتمع الأدلة .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ ، وحكمته في الدعوة إلى الله عزّ وجلّ ، فإنه لم يعاجل هذا الكافر والمشرك بالعقوبة والانتقام ، وإنما أمهله وتلطّف

....

معه ، حتى أثَّرَ ذلك في قلبه ، وتسبب ذلك في دخوله في الإسلام ، وهكذا يجب على الدعاة إلى الله عزَّ وجلَّ أن يكونوا على خلق الرسول ﷺ في الدعوة والتلطف مع المدعوين والرفق بهم ، حتى يهديهم سبحانه وتعالى ، أما إذا قُوبلوا بالعنف والعجلة والطيش فإن هذا ينفر عن الإسلام ، ويأتي بنتيجة عكسية .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على مشروعية السجن والإيقاف إذا كان في ذلك مصلحة ، فالنبي ﷺ أوقف هذا الرجل وسجنه وربطه في المسجد .

٢٥٤ ـ وعنه رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه مرَّ بحسَّانَ يُنْشِدُ في المسجد ، فلَحَظَ إليه ، فقال : قد كنتُ أُنشِدُ فيه ، وفيه من هو خيرٌ منك . متفق عليه[(١)] .

٢٥٤ - وهذا أيضاً مما يجوز في المسجد هو إنشاد الشعر ، فيجوز إنشاد الشعر في المسجد ، فقد كان حسان بن ثابت الأنصاري شاعر الرسول ﷺ ، والذي دافع عن الرسول ﷺ وعن الدعوة دفاعاً قوياً ، فقد كان ينشد الشعر في المسجد على الحاضرين ، فمرَّ عمر رضي الله عنه فلحظه : يعني نظر إليه نظر استنكار ، كأن عمر لا يرى إنشاد الشعر في المسجد ، فبين له حسان رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليه ، وأنه أقره على ذلك ، فقال : (كنت أنشده وفيه مَنْ هو خيرٌ منك) يعني : رسول الله ﷺ ، فحسان ذكر الدليل وهو إقرار الرسول ﷺ له على ذلك ، فدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد ذكروا أن حسان كان ينشد قصيدته الهمزية التي هجا بها المشركين ، وردَّ على شاعرهم الذي تناول الرسول ﷺ وهو أبو سفيان بن الحارث ، ثم إن هذا الرجل منَّ الله عليه بالإسلام فأسلم رضي الله عنه ، المهم أن حسان كان ينشد هذه القصيدة العظيمة التي منها قوله :

عدمْنا خيلَنا إن لم تَرَوْها ... تُثيرُ النَّقعَ موعدُها كَداءُ

... إلى آخرها ، ويقول :

هَجَوتَ مُحمَّداً فأجَبتُ عنهُ ... فشرُّكما لخيركما الفداءُ

أتهجوه ولست له بكفءٍ ... وأنتَ مجوَّفٌ نَخْبٌ هواءُ

فالشاهد من الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد ، لكن ورد حديث آخر عند أبي داود ، وعند الترمذي ، وابن خزيمة ، فيه أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الأشعار في المساجد ، فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما أن الشعر يختلف ، فالشعر النزيه ، والشعر الذي فيه دعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ، وفيه ودفاع عن المسلمين ، فهذا لا

---

(١) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

....

بأس بإنشاده في المسجد ، كشعر حسان رضي الله عنه ، أما الشعر الهزيل ، والشعر الذي فيه هجاءٌ أو مجونٌ وفُحشٌ ، فهذا لا يجوز إنشاده في المسجد ولا في غيره ، فيكون النهي عن الشعر لا يخلو من شر ، قال تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء : : ٢٢٤ - ٢٢٧] .

٢٥٥ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سمِعَ رجلاً يَنشُدَ ضالةً في المسجد فليَقُلْ : لا ردَّها الله عليك ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم[1] .

---

٢٥٥ – هذا أيضاً فيه بيان شيءٍ لا يجوز في المساجد وهو إنشاد الضوال ، والإنشاد : معناه السؤال عن الشيء المفقود . والضالَّة : هي الضائعة من الدواب ، أما الضائع من غير الدواب فيقال له : لُقَطة ، كالضائع من الدراهم أو الدنانير أو الأواني ، فالذي ينشد ضالته في المسجد قد فعل محرماً ؛ لأنَّ المساجد لم تُبنَ لأمور الدنيا ، والسؤال عن أمور الدنيا والبحث عن الضائعات من الأموال فلا يجوز ذلك في المساجد ، هذا أمر لا يجوز ؛ لذا فإنه ينبغي لمن سمعه أن ينكر عليه ولا يسكت ، وليقل له : لا ردَّها الله عليك ؛ معاملةً له بنقيض قصده وعقوبةً له ، فهو إنما سأل عنها في المسجد لأجل أن تُردَّ عليه ، فيُدعى عليه بنقيض قصده عقوبةً له . ثم يُبيَّن له الحكم فيُقال له : فإن المساجد لم تُبْنَ لذلك .

فدلَّ هذا الحديث على منع إنشاد الضوال في المساجد ، يعني السؤال عن الأشياء المفقودة ؛ لأن هذا فيه امتهانٌ للمساجد .

ودلَّ على إنكار المنكر ، ودلَّ على مشروعية الدعاء عليه بنقيض قصده عقوبةً له .

---

(١) برقم (٥٦٨) .

٢٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا رأيتُمْ مَنْ يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد ، فقولوا : لا أربَحَ اللهُ تجارَتَكَ» أخرجه النسائي ، والترمذي ، وحسَّنه[1] .

---

٢٥٦ – قوله : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتك) يبتاع في المسجد : يعني : يشتري في المسجد ، (فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتك) هذا دعاءٌ وإنكارٌ عليه في عمله هذا ، فدلَّ على النهي عن البيع والشراء في المساجد ، وهذا يعمُّ جميع أنواع البيع ؛ لذا ينبغي أن تُجنَّبَ المساجدُ أمور الدنيا ، حتى الكلام في أمور الدنيا ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عقد البيع في المسجد ، لا يصح ؛ لأنه منهيٌّ عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، فالمساجد إذاً ليست محلاً للتجارة .

ودلَّ الحديث ـ أيضاً ـ على إنكار المنكر ، فيقال : (لا أربحَ اللهُ تجارتَك) هذا من باب الإنكار عليه ، ومعاملةً له بنقيض قصده ؛ لأن البائع يقصد بالبيع الربح ، والمشتري يقصد بالبيع كذلك الربح إذا كان يتاجر بالسلع ، فكلٌّ منهما يقصد الربح ، فيُدعى عليهم بأن يعكسَ الله عليهما قصدَهما ، ويمنعَ الربح في تعاملهما عقوبةً لهما . ويُقاس كذلك على تحريم البيع والشراء في المساجد ، سائرُ العقود ، كالإجارة ، وغير ذلك من عقود المعاملات ، وإنما يستثنى من ذلك عقد النكاح في المسجد فإنه لا بأس به ؛ لأن النكاح عمل شرعي ، فلا بأسَ أن يُعقد في المسجد ، أما عقود التجارات والإجارات والبيع والشراء ، فكل هذه الأمور تصان عنها المساجد . وكذلك الذي يجلس ومعه سلعٌ يعرضها للبيع في المسجد يجب أن يُمنعَ ويخرج من المسجد ، وكذلك الإعلانات في المسجد التي تعلن عن بيع أشياء أو شراء أشياء ، أو عرض أشياء للبيع .

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤) ، والترمذي (١٣٢١) .

....

وكذلك ذكر أهل العلم أنه لا ينبغي لمن له حرفةٌ أن يجلس في المسجد ويمارس حرفته ، كأن يجلس خرازٌ يخرز للناس ،أو خياطٌ يخيط ثياب ، أو كاتب يكتب للناس الرسائل ، أو ما أشبه ذلك ، إذاً لا يُجعل المسجدُ محلاً للتكسب بالحرفة ، بل إنَّ كل أمور الدنيا تُبعد عن المساجد ؛ لأن محلها في الأسواق ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩ ـ ١٠] من بيعٍ وشراءٍ وغير ذلك ، فدلَّ ذلك على أن محل الاكتساب خارج المسجد ، وأن المسلم إذا سمع النداء يترك المعاملات والاكتساب ويقبل على المسجد ، فإذا فرغ من الصلاة يذهب إلى طلب الرزق خارج المسجد .

٢٥٨ ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد ، ولا يُستقادُ فيها» رواه أحمد ، وأبو داود ، بسند ضعيف[١] .

---

٢٥٨ - كذلك مما يُنهى عنه في المساجد إقامةُ الحدود والقَوَدُ ، فإقامةُ الحدود كحدِّ شرب الخمر ، أو حدِّ القذف ، أو غير ذلك من الحدود تُقام خارج المسجد ؛ لئلا يحصل من جرَّاء إقامة الحدود في المسجد إساءةٌ إليها من وقوع الدم أو غيره من النجاسات .

والقَوَدُ : معناه القصاص ، يعني : لا يُقتَصُّ في المساجد في الجنايات التي يجب فيها القصاص ، من قطع الأطراف ، أو القتل ، وإنما يكون خارج المسجد ؛ لئلا يحصل من جراء ذلك ما يُلوِّثُ المسجد ، فإذا كانت إقامة الحدود وهي عبادة لا تكون في المسجد ، فغيرها من باب أولى .

---

(١) أحمد في «المسند» (١٥٥٧٩) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وفي إسناد أحمد : العباس بن عبد الرحمن المدني ، وهو مجهول . وفي إسناد أبي داود انقطاع ، فقد رواه زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام ، وهو لم يسمع منه .

٢٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُصيبَ سعدٌ رضي الله عنه في غزوة الخندق ، فضربَ عليه رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ؛ ليعودَه من قريب . متفق عليه[(١)] .

---

٢٥٩ - غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب هما غزوة واحدة ، فالأحزاب تجمَّعوا من القبائل بقيادة أبي سفيان بن حرب ، وجاؤوا يريدون القضاء على رسول الله ﷺ ومن كان معه من المسلمين ، فلما بلغ النبيَّ ﷺ خبرُ قدومهم ، استشار أصحابَه ، فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق حول المدينة ، والخندق : هو حفرٌ مستطيلٌ عميقٌ يمنع تجاوز الجنود والخيل إلى ما وراءه ، فقد قال سلمان : كنا - يعني في بلاد فارس - إذا دهمنا العدو خندقنا حول البلد . فأخذ النبي ﷺ بمشورته ، وأمر بحفر الخندق حول المدينة ، فقام المسلمون بحفره على ما بهم من الجوع والحاجة ، فلما جاء المشركون ونظروا إلى الخندق ، قالوا : هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ، وذلك مما أيَّدَ اللهُ به رسوله ﷺ ، فمنعهم الله بهذا الخندق ، فلم يستطيعوا تجاوزه إلى المسلمين ، وصار المسلمون من ورائه ينضحونهم بالنبل ، ويحافظون على ثغور البلد من أن يدخلوها .

ومن شدة الابتلاء للمسلمين أن اليهود والمنافقين خانوا رسول الله ﷺ من داخل المدينة ، فالعدو من خارجها ، والمنافقون واليهود من داخلها ، فاجتمع بذلك على المسلمين من الكرب ما لا يعلمه إلا الله ، قال تعالى : ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب : ١٠ - ١٣] ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب : ٢٢] .

---

(١) البخاري (٢٠٢) ، ومسلم (١٧٦٩) .

....

ثم كانت النتيجة - ولله الحمد - أنَّ الله زلزَلَ المشركين، وأرسل عليهم ريحاً حصبتهم وأقلقتهم وأزعجتهم، وكذلك أرسل عليهم وجنوداً من الملائكة، فرجعوا على أعقابهم خائبين ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] فانهزم المشركون بجند من جند الله، والريح التي أرسلها الله عليهم، ثم إن الله مكَّن رسولَه ﷺ من اليهود الذين خانوا العهد ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني: قصورهم وحصونهم ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۝ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٦ - ٢٧] يعني خيبر، فكانت العاقبة للمسلمين لكن بعد ماذا؟ بعد الامتحان، وبعد ما تبين المؤمن من المنافق، ففي هذه الغزوة حصل الامتحان الذي ميَّزَ الله به المؤمنين من المنافقين، وفيها خانت اليهود عليهم لعنة الله، فعاقبهم الله أشد العقوبة، ومكَّن المسلمين من عدوِّهم، وهزم الأحزاب - سبحانه وتعالى - بجند من جنده ونصر من نصره، وفي هذه الغزوة أُصيبَ سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأنصار بسهم في عرقٍ يُقال له الأكحل، وضرب له النبيُّ خباءً في المسجد يُمرِّضَ فيه، لكنه رضي الله عنه نزفَ جرحه نزفاً غزيراً، ومات سعدٌ رضي الله عنه شهيداً في سبيل الله.

فالشاهد من الحديث أن النبي ﷺ ضرب له خباءً في المسجد، فدلَّ على جواز هذا العمل، وهو أن يُضربَ خباءٌ في المسجد يمرَّض فيه المريض، وكذلك يعتكف فيه من يريد الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ يُضرَبُ له خباءٌ فيعتكف فيه في العشر الأواخر من رمضان، فدلَّ على جواز هذا العمل، وهو أن يحتجز ناحية من المسجد، وتُتَّخذَ لهذه الأغراض، إما لتمريض مريض، وإما ليعتكف فيها المعتكف إذا كان هذا لا يضايق المصلين.

٢٦٠ ـ وعنها قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسترني وأنا أنظرُ إلى الحبشَةِ يلعبونَ في المسجد . متفق عليه[١] .

---

٢٦٠ - كان هذا في يوم عيد ، والحبشة : قومٌ من الناس معروفون ، وهم من بلاد أفريقيا ، ولا تزال الحبشة بهذا الاسم إلى الآن ، وهؤلاء كانوا يلعبون بالسلاح ويستعرضونه ويتدربون عليه في المسجد ، وهذا السلاح كان من الرماح وغير ذلك من الأسلحة المعروفة في ذلك الوقت .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه جواز اللعب في يوم العيد ؛ لأنه يوم فرح وسرور ، لكن ينبغي أن يكون ذلك في حدود المباح ، أما اللعب المحرم فهذا لا يجوز ، ثم إن التدرب على السلاح يكون من الإعداد للجهاد في سبيل الله ، فإذا كان ذلك في يوم عيد فإنه يجمع بين مصلحتين : مصلحة التوسعة على النفوس والفرح ، ومصلحة التدرب على السلاح والإعداد للجهاد في سبيل الله الذي هو من العبادة .

أما اللعب بالأمور الأخرى التي لا فائدة منها للجهاد ، فهذا لا يجوز في المسجد ، كاللعب بالكرة وغير ذلك من أنواع الرياضيات .

وفيه أيضاً جواز نظر المرأة إلى الرجال وهم يلعبون ، وقد ذكروا أن عائشة كانت في ذلك الوقت صغيرة ، ومع هذا كان النبي ﷺ يسترها ، فدلَّ هذا على أن المرأة يجب أن تستتر عن الرجال ، ولا تظهر إليهم وهي سافرة أو غير محتشمة ، وإنما تنظر إليهم من وراء ستر ، ومن وراء حجاب ، فإذا كان هذا فعله النبي ﷺ مع عائشة وهي صغيرة ، فغيرها من النساء الكبيرات من باب أولى ، فعليهن أن ينظرن من وراء حجاب ، ومن وراء ساتر ؛ لأن هذا أطهر لقلوب المسلمين ، وأبعد عن الفتنة .

---

(١) البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

....

المسألة الثانية : فيه إظهار الفرح والسرور يوم العيد .

المسألة الثالثة : فيه أن التدرب على الجهاد وآلات الحرب في المسجد لا بأس به ؛ لأنه من العبادة .

المسألة الرابعة : فيه جواز نظر النساء إلى مثل هذا العمل ، وأن ذلك يكون من وراء حجاب ، ومن وراء ساتر ؛ لأن المرأة عورة ، وفيها فتنة .

٢٦١ـ وعنها رضي الله عنها : أن وليدةً سوداءَ كان لها خباءٌ في المسجد ، فكانت تأتيني ، فتحدَّث عندي... الحديث ، متفق عليه[١] .

---

٢٦١ - الوليدة معناها : المملوكة أو المستخدمة . سوداء : يعني لونها أسود ، وقد أعدَّ لها النبيُّ ﷺ خباءً في المسجد ، فدلَّ على مثل ما دلَّ عليه الحديث السابق في قصة سعد حينما ضرب له خباءً في المسجد يُمرَّضُ فيه ، فدلَّ على جواز اتخاذ الخباء في المسجد إذا كان هذا لا يضايق المصلين .

---

(١) البخاري (٤٣٩) ، ولم أجده عند مسلم .

٢٦٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُصاقُ في المسجد خطيئة، وكفارتُها دفنُها». متفق عليه[1].

---

٢٦٢ – البصاق والمخاط فضلات تخرج من الفم أو من الأنف، فلا يجوز إلقاؤها في المسجد؛ لأنها أشياء قذرة، ولأنها ـ أيضاً ـ تنفر المصلين الذين تقع أنظارهم على مثل هذه الأشياء التي يتقززون منها ويكرهونها؛ فهي إذاً لا تليق بالمسجد، أما من استعمل منديلاً أو ثوباً وبصق فيه وهو في المسجد فلا بأس بذلك، إنما الممنوع هو إلقاء ذلك في المسجد، لا عمله في المسجد، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم في الصلاة فلا يبصُقْ أمامَ وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحتَ قدمه» [أخرجه البخاري(٤١٤)، ومسلم(٥٤٨)] هذا في غير المسجد، أما إذا كان في المسجد فلا يبصق ويلقي البصاق فيه بدليل هذا الحديث، لا يبصق في المسجد لا تحت قدمه، ولا عن يساره، وإنما يبصق في ثوبٍ أو منديلٍ معه أعدهً لذلك، ثم إنه ينقله معه، ولا يتركه في المسجد؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة: أي ذنب ومعصية، وكفارتُها دفنُها، أي: كفارتُها إزالةُ ومحوُ آثارها، فإذا أزالها ومحا وجودها في المسجد بالدفن أو بالحك أو بغير ذلك فإنه زال المحذور، أما إذا بقيت فإنها خطيئة يأثم بها ما بقيت في المسجد.

---

(١) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٢٦٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد» . أخرجه الخمسةَ إلا الترمذي ، وصحَّحه ابن خُزيمة(١) .

---

٢٦٣ - هذا من أشراط الساعة ، والدلالة على قرب وقوعها إذا حصل التباهي في المساجد بالزخرفة والنقوش وغير ذلك من الإسراف في عمارة المساجد .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه النهي عن التباهي في المساجد ؛ لأن المقصود من المساجد العبادة ، والعبادة لا تجوز المباهاة والمراءات فيها ، إذا دخل الرياء والمباهاة في العبادة أبطلها ، فبناء المساجد عبادة ، والعبادة يجب أن تكون خالصةً لوجه الله عزَّ وجلَّ ، وفي الحديث : «من بنى لله مسجداً» يعني : خالصاً لوجه الله عزَّ وجلَّ لا يريد به المدح والثناء من الناس ، أو بقاء ذكره ، أو بقاء أثره ، فهذا كله لا يجوز ولا أجر فيه .

ثانياً : فيه تحريم زخرفة المساجد بالألوان والأصباغ والنقوش والكتابات ، كل ذلك منهيٌ عنه ؛ لأن هذا يشغل المصلين عند النظر إليها ، ولأنه قدرٌ زائد عن الحاجة ، فالحاجة ليست إلى النقوش والزخرفة والكتابات والمناظر ، وإنما الحاجة إلى إيواء المصلين من الحر والبرد وتهيئة المكان ، هذا هو المطلوب ، ليس المطلوب المناظر والتحف وما أشبه ذلك ، فهذا فيه النهي عن كل أنواع زخرفة المساجد .

ثالثاً : في الحديث علامة من علامات الساعة ، وهي التباهي في المساجد ، إذا حصل هذا في المسلمين فإن هذا دليل على قرب قيام الساعة .

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٤٤٩) ، والنسائي ٣٢/٢ ، وابن ماجه (٧٣٩) ، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٧٩) ، وابن خزيمة (١٣٢٢) و(١٣٢٣) .

٢٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجد» أخرجه أبو داود ، وصحَّحه ابن حِبَّان[١] .

٢٦٤ - كذلك هذا مثل الحديث الذي قبله ، يقول الرسول ﷺ : (ما أُمرت) يعني : ما أمرني الله بتشييد المساجد : وهو البناء الزائد عن الحاجة ، والتي فيها المبالغة في البناء ، والتي قد يُقصد منها المباهاة ، أو إظهار المناظر الجميلة ، أو لتكون فيما بعد من الآثار . أما بناء المساجد فقد أُمِرَ به ﷺ ، وشُرِعَ لأمته بناء المساجد ورُغِّبَ في ذلك ، فالبناء غير التشييد .

(١) أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) .

٢٦٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي ، حتى القَذاةَ يُخرجها الرجلُ من المسجدِ» رواه أبو داود ، والترمذي ، واستغربه ، وصحَّحه ابن خزيمة(١) .

---

٢٦٥ - قوله ﷺ : (عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القَذاةَ يُخرجها الرجلُ من المسجد) فيه أن الرسول ﷺ عُرضت عليه أعمال أمته ، وذلك من إكرام الله سبحانه وتعالى له ، ومن أجل أن يستبشر بأعمال أمته الطيبة ، وفيه أن النبي ﷺ عدَّ من الأعمال الصالحة التي عُرضت عليه القذاةَ يخرجها الإنسان من المسجد ، والقَذاة : هي الشيء القليل المُستكره من الزبالات ، أو أي نوع من أنواع الأوساخ التي تكون في المسجد ، ولو كانت يسيرة ، فمن أخرج هذا من المسجد فقد عمل عملاً طيباً يؤجر عليه ، فإذا كان هذا في القذاة ، وهي الشيء اليسير فكيف بغير ذلك فمن يقومون على تنظيف المساجد وإزالة الأذى منها؟ لا شك بأن الأجر يكون لهم أعظم ؛ لذا ينبغي على المرء أن لا يُفوِّت على نفسه الأجر في إزالة الأوساخ والأقذار عن المساجد ، ولو كان لتنظيف المساجد موظفون وعمال يقومون بهذا العمل .

---

(١) وهو حديث ضعيف ،وهو عند أبي داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وسبب ضعفه أن في إسناده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وفي إسناده ـ أيضاً ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهو كثير الإرسال ، وقد رواه عن أنس وهو لم يسمع منه .

٢٦٦ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» متفقَ عليه(١) .

٢٦٦ - هذا من آداب المساجد (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهاتان الركعتان تُسمَّيان تحية المسجد ، فإذا دخل الإنسان المسجد وأراد الجلوس فيه فإنه لا يجلس حتى يؤدي تحية المسجد وهي ليست من النوافل المطلقة ، وإنما هي نافلة مقيدة ومرتبة . فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : أن من دخل المسجد وهو لا يريد الجلوس ، وإنما يريد المرور أو أخْذَ شيءٍ من المسجد فإنه لا يؤمر بصلاة ركعتين ، وإنما هذا خاصٌ بمن يريد الجلوس في المسجد .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على مشروعية تحية المسجد لمن أراد الجلوس ، وهذه من السنن المؤكدة ، فمن جلس ولم يصل تحية المسجد فإنه ترك سنة مؤكدة لا يأثم بذلك ، ولكن يفوته أجر عظيم ؛ لأن المستحب من الطاعات هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، فتحية المسجد مستحبة عند جمهور أهل العلم وليست واجبة ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لَمّا ذَكَر للأعرابي الصلواتِ الخمس وبيَّنها له ، قال الأعرابي : هل عليَّ غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوَّع» [أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١)] فدلَّ على أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس ، وأن ما عداها فهو تطوع ، ومن ذلك تحية المسجد .

المسألة الثالثة : الحديث يدلُّ على أن مشروعية تحية المسجد متعلقة بالجلوس فيه في أيِّ وقت ، حتى في أوقات النهي ؛ لعموم قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهذا قول جمعٍ من أهل العلم ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن تحية المسجد إنما تُشرع في غير أوقات النهي ، فمن

(١) البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) .

....

دخل المسجد في غير وقت النهي فإنه يصلي ركعتين ، ومن دخل في وقت النهي فإنه لا يصلي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة التي مرَّ ذِكْرُها ، وهذه الأوقات الخمسة هي : عن الصلاة بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، والصلاة عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، والصلاة عند قيام الشمس حتى تزول ، والصلاة بعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمس إلى الغروب ، والصلاة عند غروب الشمس حتى تغرب ، فهذا يعمُّ تحية المسجد وغيرها .

وقد أجاب أهل القول الأول عن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بأنها محمولة على غير ذوات الأسباب ، وتحية المسجد من ذوات الأسباب ، سببها الدخول والجلوس ، فذوات الأسباب مثل صلاة الكسوف ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وصلاة الجنازة ، فهذه ذوات أسباب تفعل عند وجود أسبابها في أي وقت ، أما غير ذوات الأسباب من النوافل فإنه يُنهى عنها في هذه الأوقات ، واستدلُّوا على قولهم بحديث النبي ﷺ : «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلَّى فيه أيةَ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار» وهذا هو الراجح على أن هذه مسألة خلافية بين أهل العلم ، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ من أجل الرأي الذي يعمل به ، وديننا فيه سعةٌ والحمد لله .

باب صفة الصلاة

٢٦٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء ، ثم استقبلِ القبلةَ ، فكبِّرْ ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلِّها . أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري . ولابن ماجه بإسناد مسلم : حتى تطمئن قائماً[(١)] .

٢٦٨ـ ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد ، وابن حبان : «حتى تطمئن قائماً»[(٢)] .

وفي لفظ لأحمد : «فأقِمْ صُلبَكَ حتى ترجعَ العظام» [(٣)] .

وللنسائيِّ ، وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : «إنها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغ الوضوءَ كما أمرهُ الله تعالى ، ثم يُكبِّرُ اللهَ تعالى ويحمدُه ، ويثني عليه» [(٤)] .

قال رحمه الله : (باب صفة الصلاة) صفة الصلاة : كيفيتها التي تكون عليها ، كما وردت عن رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله ، هذه هي صفة الصلاة ، أي أنها تؤدى على الهيئة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وصفة الصلاة تنقسم إلى قسمين :

---

(١) البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) ، والنسائي ١٢٤/٢ ، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥) ، وأحمد في «المسند» (٩٦٣٥) .

(٢) أحمد (١٨٩٩٧) ، وابن حبان (١٧٨٧) .

(٣) أحمد (١٨٩٩٥) .

(٤) أبو داود(٨٥٨) ، والنسائي ٢٢٦/٢ .

وفيها : «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فاحمَد اللهَ وكَبِّره وَهَلِّله»[1] .
ولأبي داود : «ثم اقرأ بأمِّ الكتاب وبما شاء اللَّه» [2] .
ولابن حبان : «ثم بما شئت» [3] .

صفة كاملة : وهي المشتملة على الأركان والواجبات والسنن .

وصفة مجزئة : وهي المشتملة على الأركان والواجبات فقط .

ولا شك أنه يجب على المسلم أن يصلي على الصفة الثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ لقوله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتمون أصلي» [أخرجه البخاري (٦٣١) ، ومسلم(٦٧٤)] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ولقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر : ٧] هذا هو الواجب أن تؤدَّى الصلاة على الصفة الواردة عن الرسول ﷺ ، فلا يحدُثْ فيها شيءٌ لم يرِدْ عن النبي ﷺ ، فإن ذلك يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، ومن ثَمَّ اهتمَّ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ برواية الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صفة الصلاة ، كيف كان يصلي؟ وماذا كان يقول في الصلاة؟ وماذا كان يفعل؟ وما الذي أمر به ﷺ في الصلاة وما الذي نهى عنه؟ لذا فإن أهل العلم كانوا يهتمون في هذا الباب وفي غيره بكل ما ورد غن الرسول ﷺ ، ومن هؤلاء المصنف رحمه الله .

٢٦٧ - وهذا الحديث يعرف بحديث المسيء في صلاته ، واسمه خلاَّد بن رافع ، وقد دخل يوماً المسجد والنبي ﷺ جالسٌ ، فصلى والنبي ﷺ ينظر إليه ، فلما فرغ من صلاته جاء وسلَّم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال له : «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ، فرجع الرجل وصلَّى ، ثم جاء وسلَّم على النبي ﷺ ، فردَّ عليه السلام ، ثم قال له : «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» فرجع الرجل وصلى للمرة

---

(١) هذه الرواية عند أبي داود (٨٦٠) .
(٢) أبو داود (٨٥٩) .
(٣) ابن حبان (١٧٨٧) .

....

الثانية ، ثم جاء وسلَّم على النبي ﷺ ، فردَّ عليه السلام ، ثم قال له :«ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» فقال الرجل : والذي بعثك بالحقِّ نبياً لا أُحسنُ غيرَ هذا ، فعلمني ، فقال له النبي ﷺ هذا الحديث : (إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبِغ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلة وكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدلَ أو تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتكَ كلِّها)فالرجل طلب من النبي ﷺ أن يُعلِّمه صفة الصلاة ، فعلَّمه النبي ﷺ صفة الصلاة بهذا الحديث العظيم الذي يُعتَبر أصلاً في صفة الصلاة ، وقد ورد بروايات كثيرة ، وهو مشهور عند أهل العلم .

وقوله ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) ، هذا كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة : ٦] ، ففي هذا دليل على اشتراط الطهارة للصلاة ، بالوضوء من الحدث الأصغر ، والاغتسال من الحدث الأكبر ، والأصل في الطهارة هو الماء ، فإذا لم يجد الماء أو وجده ولم يستطع استعماله فإنه يتيمم بالتراب ، وكذلك يُستدلُّ على اشتراط الطهارة بحديث : «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥)] ، وقوله ﷺ هنا : (أسبغ الوضوء) الإسباغ معناه : الإكمال ، أي : أكملْه على الوجه المشروع ، والشيء السابغ هو الوافي ، يقال : درعٌ سابغٌ ، أي : درعٌ وافٍ يغطي الجسم ، والمراد بإسباغ الوضوء : إكماله وإتمامه كما أمر الله سبحانه وتعالى ، فلو نقص منه شيئاً لم تصح الصلاة ، فلو صلى دون وضوء مع الاستطاعة لم تصحَّ الصلاة ، ولو توضأ ولم يكمل الوضوء لم تصح الصلاة أيضاً .

(ثم استقبل القبلة) هذا فيه دليل على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة ، كقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ١٤٤] فاستقبال القبلة في الصلاة شرطٌ لصحتها ، فلو صلى إلى غير القبلة مع الاستطاعة لم

....

تصح صلاته ؛ لفقدانها شرطاً من شروطها ، وهذا في الفريضة وفي نفل الحضر ، أما النافلة فسبق أن المسافر يتنفل ويتهجد في الليل وهو يسير في الطريق إلى الجهة التي هو متوجه إليها سواءً كان راكباً أو ماشياً .

(ثم كبِّر) ولم يذكر النبي ﷺ النية ، مع أنها شرط من شروط الصلاة ، قالوا : لأن قوله : (إذا قمت إلى الصلاة) يغني عن ذكر النية ؛ لأنه لا يقوم إلى الصلاة إلا وقد نواها . (ثم كبِّر) يعني تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ، فلو دخل في الصلاة من غير تكبير لم تنعقد صلاته ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، ولا بد أن يكون التكبير بصيغة (الله أكبر) فلو أتى بذكر غير التكبير كأن قال : سبحان الله ، أو قال : الحمد لله ، أو قال : لا إله إلا الله ، يريد أن يكون ذلك عوضاً عن تكبيرة الإحرام لم تصحَّ صلاته ، ولا تجزئه ، بل لا بدَّ من التكبير ، وقد ورد في الحديث : «تحريمها التكبير» ، وهنا يقول : (ثم كبر) بأن يقول : الله أكبر ، أي : الله أعظم من كل شيء ، فلا يُجزئ غيرها ، وذكر العلماء : أنه لا يجوز له أن يمد الهمزة ، بأن يقول : آلله أكبر ؛ لأنه ينقلب إلى استفهام ، وكذلك لا يمد الباء فيقول : الله أكبار ؛ لأن أكبار جمع كَبَر وهو الطبل ، فحرَّف المعنى ، فصفة التكبير أن يقول : الله أكبر من غير أن يمد الهمزة في أوله أو الباء في وسطه ؛ لأنه لو غيَّر بالمد تغيَّر المعنى ، ولا يأتي بغير التكبير من سائر الأذكار يريد بذلك استفتاح الصلاة ، فلو فعل لم تنعقد صلاته ، ولم تصح .

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم يذكر هنا الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ، فدلَّ على أنه غير واجب ؛ لأنه لو كان واجباً لعلَّمه النبي ﷺ لهذا الرجل ، وإنما الاستفتاح مستحبٌّ كما يأتي في الأحاديث ، فالاستفتاحات الواردة في الأحاديث الآتية من باب الاستحباب ، وكذا والتعوذ والبسملة كل هذه الأمور سنة ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمها لهذا الرجل ، وإن كان ﷺ يفعلها كما سيأتي ، فدلَّ على أن فعله لها ﷺ من باب الاستحباب لا من باب الوجوب .

وقوله : (ما تيسَّر من القرآن) قالوا : المراد به الفاتحة ، بدليل الرواية التي ستأتي (ثم اقرأ بفاتحة الكتاب) فالمراد بقوله : (اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) الفاتحة ؛ لأنها ميسرةٌ ، والكل يحفظها ؛ لسهولتها وقِصَرها ، ومن كان لا يُحسن الفاتحة فإنه يقرأ ما تيسَّر من القرآن غير الفاتحة إذا كان يحفظ شيئاً من القرآن ، وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها ، فإنه يحمد الله ويُهلِّله ويكبِّره بدل القراءة كما سيأتي ، فالفاتحة لا بُدَّ من قراءتها ؛ لأنها ركن من أركان الصلاة ؛ لقوله ﷺ كما سيأتي : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله : (ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) وهو كقوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ، ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل : ٢٠] يفسر بأن المراد به الفاتحة ، وما زاد عليها مما يقرأ بعدها من القرآن ، فدل على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانها إذا أريد بذلك الفاتحة .

(ثم اركع) الركوع : هو الانحناء إلى أن تصل يداه إلى ركبتيه ، هذا هو الركوع ، وهو ركن من أركان الصلاة ، بل إن الله سبحانه وتعالى عبَّر عن الصلاة بالركوع فقال : ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] فعبَّر عن الصلاة بالركوع ؛ لأنه أعظم أركانها ؛ ولأنه خضوعٌ لله سبحانه وتعالى وإجلالٌ له ، ولا يجوز الركوع لغير الله سبحانه وتعالى ، فمن ركع لغير الله أو سجد لغير الله كفر وارتد عن دين الإسلام ، لأن الركوع والسجود لا يكونان إلا لله سبحانه وتعالى ، فلا يجوز الركوع للمخلوقين ؛ لأنه عبادة ، والعبادة حقٌّ لله وحده جلَّ وعلا ، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك .

(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) الطمأنينة هي : السكون ، وقيل : الطمأنينة : أن يأتي بالواجب ، في الركوع ، وهو قول : سبحان ربي العظيم .

(ثم ارفع) يعني : من الركوع إلى القيام (حتى تعتدل قائماً) ، وفي الرواية الآتية : (حتى تطمئن قائماً) فدل على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ، فلو ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع منه لم تصح صلاته ، لا بُدَّ من الرفع من

....

الركوع ، ولا بُدَّ أيضاً من الاعتدال ، فلا يكفي أن يرفع بسرعة ثم يسجد ، بل لا بد من الاعتدال ، وفي رواية : (حتى يعود كل فقار مكانه) والفقار المراد به عظام الظهر ، تعتدل الفقار بعد أن حناها في الركوع كما كانت ، وتعود إلى أمكنتها ، هذا هو الاعتدال ، فلو رفع رأسه من الركوع رفعاً يسيراً ولم يعتدل ، ثم سجد ، لم تصِحَّ صلاتُه ، وكذلك لو رفع واعتدل ولكنه لم يطمئنَّ ويقف ، لم تصِحَّ صلاته ، فالاعتدال ركنٌ ، والطمأنينة بعد الاعتدال ركنٌ آخر ، حتى يقول : ربنا ولك الحمد .

(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) وفي رواية : (حتى تطمئن قائماً) وفي رواية : (حتى يعود كل فقار مكانه) .

(ثم اسجد) السجود : هو وضع الجبهة والأنف وبقية الأعضاء السبعة على الأرض ، أو على موضع السجود ؛ لقوله ﷺ : «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم» [أخرجه البخاري (٨١٠) ، ومسلم(٤٩٠)] الجبهة والأنف هما عضوٌ واحد ، واليدان ، والركبتان ، ورؤوس القدمين ، هذه سبعة أعضاء لا بد من السجود عليها ، فلو رفع واحداً من هذه السبعة طيلة السجود ولم يضعه على الأرض لم تصِحَّ صلاتُه إلا إذا كان هذا لعذر ، أما إذا كان لغير عذرٍ ورفع واحداً من أعضائه السبعة بحيث لم يصل إلى الأرض في كل سجوده لم يصِحَّ سجوده ، وبالتالي لم تصِحَّ صلاتُه .

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) لا يكفي أنه يصل إلى الأرض ، ثم يرفع مباشرةً إذ لا بُدَّ له أن يمكث في السجود حتى يأتي بالواجب ، وأقله أن يقول : «سبحان ربي الأعلى» مرةً واحدة ، وإن زاد إلى ثلاث أو إلى عشر فهذا أكمل وأحسن ، فالمُجزِئ أن يقول : «سبحان ربي الأعلى» مرةً واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث مرات ، وأعلى الكمال عشر مرات ، وما زاد على ذلك فجائز ، كأن يكون في صلاة الليل والتهجد ، فله أن يُطيلَ في الركوع والسجود ما شاء الله .

(ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ثم ارفع) يعني : من السجود إلى الجلوس حتى تعتدل جالساً ، هذا ركن من أركان الصلاة ، فلو رفع رفعاً يسيراً ثم سجد لم تصحَّ صلاتُه ، بل لا بد أن يعتدل جالساً ويطمئن جالساً ، وترجع أعضاؤه إلى أمكنتها ، ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية .

(ثم اسجد) السجدة الثانية (حتى تطمئن ساجداً) الآن تمت له ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها ، وصفها النبي ﷺ وصفاً كاملاً في كل ما يفعله فيها وأمره بالطمأنينة في كل فعل ، ثم قال له : (افعل ذلك في صلاتك كلها) هذا هو تعليم الرسول ﷺ ، فهو أبلغ التعليم وأحسنه .

فهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ فيه صفة الصلاة كما علمها النبي ﷺ ، وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : وهي من المسائل العظيمة : أن الحديث فيه تعليم الجاهل ، فالنبي ﷺ لم يسكت عن هذا الرجل ويتركه على جهله ، بحيث يصلي صلاةً غير مجزئة ، فلا يجوز لمن رأى شخصاً يُسيء في صلاته ويُخِلُّ بها أن يسكت ، بل لا بُدَّ أن يُعلِّمه ، ويصحِّحَ خطأه .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على حسن تعليمه ﷺ ، فإنه شوَّق ذلك الرجل إلى العلم ، حيث إنه ردَّده مرةً بعد مرة ، وقال له : (صلِّ فإنك لم تُصَلِّ) حتى اشتاق هذا الرجل إلى التعليم فقال : (والذي بعثكَ بالحقِّ نبياً لا أحسن غير هذا فعلِّمني) فعند ذلك علَّمه النبي ﷺ ، وأوجز له التعليم ، فأقام له ركعةً واحدة ، وقال له : صلِّ الباقي كهذه الركعة (ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها) فهذا فيه إيجاز ، وعدم تكرار ، فمهما أمكن المعلم أنه يختصر فإن ذلك أحسن للمتعلم ؛ لأن ذلك يثقل على المتعلم ، فهذا من حسن تعليمه ﷺ وحسن طريقته في التعليم .

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على العذر بالجهل ، فإن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بإعادة الصلوات الماضية التي كان يصليها على هذه الصفة ؛ لأنه جاهل ، والإنسان إذا فعل ما يستطيع واجتهد وأدى العبادة بحسب معرفته واجتهاده فإنه لا يؤمر بالإعادة ، ولكن يُعلَّم للحاضر وللمستقبل ، فإن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة ولم يأمره أن يعيد الصلوات الماضية ، وهذا من يُسر هذه الشريعة وسهولتها وسماحتها .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة في جميع أفعالها من قيام ، وركوع ، وسجود ، وجلوس بين السجدتين ، وجلوس للتشهد الأول والأخير ، يعني في جميع الأركان ، فمن ترك الطمأنينة لم تصحَّ صلاته ، وهذه الصلاة ذكر النبي ﷺ أنها كنقر الغراب ، ومن المعروف أن الغراب ينقر بسرعة ، فالذي يستعجل في صلاته ولا يطمئن شبَّهه النبيُّ ﷺ بالغراب ، ثم إنه لم تصحَّ صلاتُه ، وهذه صفة صلاة المنافقين ، وقد قال ﷺ يصف صلاة المنافقين : «تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمسَ فإذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» [أخرجه مسلم (٦٢٢)] .

هذا بعض ما يدل عليه هذا الحديث .

(ولابن ماجه بإسناد مسلم : حتى تطمئن قائماً) نعم هذا تفسيرٌ أو إتمامٌ لقوله : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) وأنه لا يكفي الاعتدال في القيام ، بل لا بدَّ من الطمأنينة أيضاً .

٢٦٨ - (وفي لفظ لأحمد : فأقِمْ صلبك حتى ترجع العظام) يعني : في القيام ، والصلب : هو عمود الظهرٍ ؛ قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق : ٧] ، فإذا ركع الإنسان انحنى صلبه ، فيكون قوله : (حتى يعتدل الصلب وتعود العظام) تفسيراً لقوله : (حتى تعتدل قائماً) .

....

(وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، فلو صلى من غير وضوء لم تصحَّ ، ولو توضأ ولم يكمل الوضوء لم يصحَّ وضوؤه ، ولم تصح صلاته (كما أمره الله تعالى) في قوله : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] إلى آخر الآية .

(ثم يكبر الله تعالى ، ويحمده ، ويثني عليه) . وفيها : (فإن كان معكَ قرآنٌ فاقرأ وإلا فاحمَد اللهَ وكبِّرْه وهلِّله) فقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لمن يقدر على قراءتها ، وكذلك من لا يجيد القراءة فإنه يقرؤها بحسب استطاعته ولو لحنَ فيها ، إلا أنه إذا كان اللحن يحيل المعنى وهو يقدر على تعديله و تركِه لم تصحَّ صلاته حتى يعدِلَ هذا اللحن ، أما إن كان اللحن لا يحيل المعنى فإن صلاته صحيحة ، أما من كان لا يحسن قراءة الفاتحة فإنه يقرأ ما تيسر من القرآن ، وقالوا : إن كان عنده سبع آيات فإنه يقرؤها ، وإن لم يكن عنده إلا آيةً واحدةً فإنه يكرِّرها سبع مرات بقدر الفاتحة ، أما إذا لم يكن عنده شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها ، فإنه يعدل إلى الذِّكر بأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يركع ، ويكون هذا بديلاً عن القرآن حتى يستطيع تحصيل شيءٍ من القرآن .

فدل ذلك على أن الصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال ، ولكن المسلم يصلي على حسب حاله ، فإن كان يحسن الفاتحة قرأ الفاتحة ،وإن كان لا يحسن الفاتحة قرأ غيرها من القرآن ، وإن كان لا يُحسِنُ شيئاً من القرآن فإنه يعدل إلى التسبيح والتهليل والتكبير ، ولا تسقط عنه الصلاة ، بل يصلي على حسب حاله .

(ولأبي داود : ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله) هذا يفسر قوله ﷺ : (ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) في أول الحديث ، بأنَّ المراد بما تيسر الفاتحة ، إذا كان يستطيع الفاتحة ؛

....

لأنه لا يقومُ غيرُها مقامَها إذا كان يستطيع قراءتها ، وإنما يقوم غيرُها مقامَها إذا لـم يسـتطع قراءتها ، وسُمِّيت الفاتحةُ أمَّ الكتاب ؛ لأنها مشتملةٌ على معاني القرآن الكريم ، وأمُّ الشيء هو الذي يرجع إليه الشيء ، والقرآن كله يرجع إلى سورة الفاتحة ؛ لأنها مشتملة على أغراض ومعاني القرآن كلِّها ، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة ، وفيها إثبات الرسالات والنبوات ، وفيها إثبات البعث ، وفيها الرد على اليهود والنصارى وسائر الكفرة ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ وأيضاً سُمِّيت الفاتحةُ ؛ لأن الله افتتح بها الكتاب في أول المصحف ، فهي فاتحة القرآن ، يعني هي أول القرآن المكتوب في المصاحف ، وللفاتحة أسماء غير هذين الاسمين ، فمن أسمائها : الرقية ، والكافية ، والسبع المثاني ، والقرآن العظيم .

(ولابن حبان : ثم بما شئت) يعني : بعد الفاتحة اقرأ بما شئت من القرآن ، أي : ما تيسَّر من القرآن ، فاقرأ آيةً واحدة ، أو سورةً طويلة أو قصيرة ، أو بعضَ سورة .

٢٦٩ ـ وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كبَّرَ جعل يديه حَذْو مَنكِبَيه، وإذا ركعَ أمكَنَ يديه من رُكبتيه، ثم هصَرَ ظهرَه، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فَقارٍ مكانَه، فإذا سجدَ وضع يديه غيرَ مُفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابع رجليه القبلةَ، وإذا جلسَ في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري[1].

---

٢٦٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كبَّر جعلَ يديه حَذو منكبيه).

فيُستحبُّ للمصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، ومعنى حَذو: المساواة، يعني: يرفع يديه حتى تساوي منكبيه، أي: كتفيه، وفي بعض الروايات: إلى فروع أذنيه، ولكن المشهور أنه: إلى حَذو منكبيه، كما في هذا الحديث، فدل على أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام مستحب، وهذا بإجماع أهل العلم، ولم يخالف فيه أحد، أما رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه ففي هذين الموضعين خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه مستحب لفعل النبي ﷺ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُستحب في غير تكبيرة الإحرام، ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن رفع اليدين مستحب في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.

(وإذا ركع أمكَنَ يديه من ركبتيه) هذه السنة الثانية من سنن الصلاة وهي تمكين اليدين من الركبتين في الركوع؛ بحيث يضع كل يد على ركبة ويلقمها إياها ويفرج بين أصابعه كما كان النبي ﷺ يفعل.

---

(١) برقم (٨٢٨).

....

(ثم هصر ظهره) وهذه الصفة الثالثة المستحبة هصر ظهره ، يعني : خفضه بحيث يكون مستوياً مساوياً لرأسه ، وليس مقوساً ، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ولا يُقوِّس ظهره في الركوع ، ولا يرفع رأسه أو يخفضه ، وإنما يكون ظهره ورأسه متساويين ، هذه صفة فعل النبي ﷺ في الركوع .

(فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فَقَارٍ مكانه) استوى : يعني : اعتدل قائماً حتى يعود كل فقار مكانه ، والفَقَار : عظام الظهر ، فالمراد أن تعود العظام إلى أمكنتها بحيث لا يبقى انحناءٌ ويصبح قائماً معتدلاً .

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) فإذا سجد وضع يديه يعني على الأرض ، والمراد باليدين هنا الكفين ، فإنه يضعهما على الأرض أو على موضع سجوده إذا كان يصلي على فراش ، ثم إنه يرفع ذراعيه ولا يفترش على الأرض ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الافتراش كافتراش السبع . (ولا قابضهما) بل يبسط كفيه على الأرض .

(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) نعم ، هذا من المستحبات أنه يستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه القبلة في حالة السجود .

(وإذا جلس فيَ الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) أما الجلوس للتشهد الأول فهو واجب من واجبات الصلاة ، وأما الجلوس للتشهد الأخير فهو ركن من أركان الصلاة ، وصفة الجلوس تختلف ، ففي التشهد الأول فإنه ﷺ كان يجلس مفترشاً ، بمعنى أنه يفرش رجله اليسرى ، فيجعل ظهرها إلى الأرض ، وبطنها إلى أعلى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى : بمعنى أنه يجعل أصابعها على الأرض ، ويرفع عقبه ، فهذا ما يسمى الافتراش ، أما في التشهد الأخير فإنه ﷺ كان يتورَّك ، بمعنى أنه يقعد على الأرض ، ويفرش اليسرى ، ويخرجها من جهة يمينه ، وينصب

....

اليمنى ، كما في التشهد الأول ، فهذا يسمى التورك ، والحديث أرشد إلى التفريق بين جلسة التشهد الأول ، وجلسة التشهد الأخير ، كلا الصفتين سنة ، فلو جلس في التشهد الأخير مفترشاً ، وفي التشهد الأول متوركاً ، فإن صلاته صحيحة ، لكن الأفضل هو هذا ؛ لأنه في الجلوس الأول يكون متهيئاً للقيام ، فإذا كان مفترشاً كان هذا أيسر له ، أما في التشهد الأخير فإنه ليس عنده قيام ، فلهذا يتورك ويرتاح .

٢٧٠ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة قال: «وجهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السماوات والأرض» إلى قوله: «من المسلمين، اللهمَّ أنت الملكُ لا إلهَ إلا أنت، أنتَ ربي وأنا عبدُكَ» إلى آخره. رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ له: إن ذلك في صلاة الليل[٢].

٢٧٠- هذا الدعاء من مستحبات الأقوال في الصلاة، وهو دعاء الاستفتاح، ويكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، فقد كان ﷺ يسكت بعد تكبيرة الإحرام، ويأتي بدعاء الاستفتاح سراً بينه وبين نفسه، ودعاء الاستفتاح وردَ بصيغٍ كثيرة، يختار المسلم من بينها ما شاء، فأيَّ استفتاحٍ دعا به فله ذلك؛ لأنه واردٌ عن النبي ﷺ، ومنها قول: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ» هذا واحد، وهذا هو المشهور، وهو الذي كان يستفتحُ به عمر رضي الله عنه ويعلِّمه للناس، وسيذكره المصنف قريباً.

ومنها ما جاء في هذا الحديث: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ أنت الملكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيئها، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت، لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ في يديك، والشرُّ ليس إليك، وأنا بكَ وإليك، استغفرُكَ وأتوبُ إليك».

ومنها قول: «اللهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماواتِ والأرضَ، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكُم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم».

---

(١) برقم (٧٧١).

(٢) مسلم (٧٧٠)، وهذه الرواية ليست تابعة للحديث الذي ذكره المصنف، إنما هي لحديث آخر.

....

فكل هذه وردت عن النبي ﷺ بأنه كان يستفتح بهذا تارةً ، وبهذا تارةً ، وليس المراد أنه يجمع بينها ، ثم إنه ليس للفريضة استفتاحٌ خاصٌ بها ، فالمرء مخيَّرٌ في هذه الاستفتاحات ، ولو أنه نوَّعها فمرةً يأتي بهذا ، ومرةً يأتي بهذا ، كان أحسن وأفضل ؛ لأنه يكون قد عمل بكل ما ورد عن النبي ﷺ ، ولو اقتصر على واحد منها وداوم عليه كفى أيضاً ، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رسالةً مستقلةً في أنواع الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ .

٢٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة سكتَ هُنَيهةً قبل أن يقرأ، فسألتُه، فقال: «أقولُ: اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبين خَطايايَ كما باعدتَ بين المشرقِ والمغرب، اللهمَّ نقِّني من خَطايايَ كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغسِلْني من خَطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَد» متفق عليه [١].

---

٢٧١ - قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنيهةً) يعني: سكوتاً يسيراً (فسألتُه) يعني: ماذا يقول في هذا السكوت، فبيَّن لهم ذلك بقوله: (أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) وهذا نوع رابع من الاستفتاحات الواردة عنه ﷺ.

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

٢٧٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «سبحانَك اللهمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» . رواه مسلم بسندٍ منقطع ، والدار قطني موصولاً ، وهو موقوف[1] .

٢٧٣ ـ ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة ، وفيه : كان يقول بعد التكبير : «أعوذُ بالله السَّميعِ العليمِ ، من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ، ونَفْخه ، ونَفْثه»[2] .

---

٢٧٢ - معنى التسبيح : التنزيه ، وقوله : (سبحانك اللهم) تنزيه الله ـ جلَّ وعلا ـ عن كلِّ ما لا يليق به ، (وبحمدك) ثناءٌ على الله سبحانه وتعالى وشكرٌ على هذا التوفيق ، أي : فلولا توفيقُكَ وهدايتُكَ لم أُسبِّحْكَ ، فهو اعترافٌ من العبد بفضل الله عزَّ وجلَّ عليه ، واعترافٌ منه بعجزه لولا توفيق الله سبحانه وتعالى له (وتبارك اسمُكَ) أي : إن البركة تُنال بذكرك ، فإذا ذُكرَ اسمُ الله على شيء ، أنزل الله فيه البركة ، سواءً في الأكل أو الشرب أو الدخول أو الخروج أو في سائر أعمال بني آدم ، (وتعالى جَدُّكَ) الجَدُّ : معناه العظمة ، أي : جلَّت عظمتُكَ يا الله (ولا إلهَ غيرُكَ) أي : لا معبودَ بحقٍّ سواك ، فهذه من الألفاظ العظيمة التي تُستفتح بها الصلاة .

٢٧٣ - ويقول أيضاً بعد الاستفتاح : (أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه) وذلك أيضاً من سنن الصلاة ، فالاستعاذة بعد الاستفتاح من سنن الصلاة ، وأعوذ : معناها : التجئ وأعتصم ، السميع : لأقوال العباد ، العليم : بأفعالهم ، فإنه سبحانه وتعالى يسمع ما يقولون ، ويعلم ما يفعلون ،

---

(١) مسلم (٣٩٩) (٥٢) ، والدار قطني ٢٩٩/١ . قال البيهقي في «السنن» ٣٥/٢ : وأصحُّ ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر .

(٢) عند أبي داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ٣٢/٢ ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (١١٤٧٣) .

....

لا يخفى عليه شيء ، فهما اسمان من أسماء الله عظيمان ، يتضمنان صفتين من صفاته ، هما : السمع والعلم .

(من الشيطان) الشيطان : هو المارد من الجن أو الإنس ، فكلٌّ متمرد عن طاعة الله فهو شيطان ؛ قال تعالى : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ [الأنعام : ١١٢] فهناك شياطين من الإنس ، ورأس الشياطين هو إبليس لعنه الله ، والرجيم : على وزن فعيل ، بمعنى مفعول ، أي : المرجوم المطرود عن رحمة الله عزَّ وجلَّ .

(من همزه) الهمز : معناه الصرع والجنون ؛ لأن الشيطان يخبل الإنسان في عقله ، (ونفخه) ونفخ الشيطان هو الكِبْر ، فإنه ينفخ بالإنسان ويُعظِّمه في نفسه حتى يرى أنه أكبر وأفضل من غيره ، حتى يستكبر ويستعلي على الناس (ونفثه) النفث هو الشعر ، لاسيما الشعر الذي فيه هجاء وسباب ، أو فيه غزلٌ ومُجون ، فهذا مما ينفثه الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] فالشعر أغلبه مذموم إلا ما استُعمل في المباح ، أو استُعمل في الدعوة إلى الله والردِّ على المشركين ؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ فالشعر والشعراء الأصل فيهما الذم ، لكن إذا استعمل في المباح ، أو استعمل في أمور الدين كان مفيداً ، فقد قال ﷺ : «إن من الشعر لحكمة» [أخرجه البخاري (٦١٤٥)] . وقيل : المراد بنفثه : السحر ؛ لأن السحر أيضاً من نفث الشيطان ؛ لأن الساحر ينفث ويعقد العقد كما قال تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ يعني : السواحر ﴿فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ فنفثه إذاً هو الشعر والسحر ، وكلاهما مذموم إلا أن الشعر قد يكون منه شيء حسن ، أما السحر فكلُّه باطل وحرام ، بل كلُّه كفر .

فالاستعاذة بعد الاستفتاح وقبل القراءة مستحبة في أول الصلاة ، وأما في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فلا يستعيذ فيها ، وإنما تكفي الاستعاذة في أول ركعة .

٢٧٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وكان إذا ركَعَ لم يُشْخص رأسَه ولم يُصوِّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفعَ من الركوع لم يسجُدْ حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفعَ رأسَه من السجود لم يسجُدْ حتى يستويَ جالساً ، وكان يقول في كلِّ ركعتين التحية ، وكان يفرشُ رجلَهُ اليسرى وينصبُ اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان ، وينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبُع ، وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليم . أخرجه مسلم ، وله علَّة[١] .

---

٢٧٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير) يعني : تكبيرة الإحرام ، فهي ركن من أركان الصلاة ، ولا تصحُّ الصلاةُ إلا بها ، بل لا تنعقد إلا بها ، فلو دخل إنسانٌ في الصلاة من غير تكبير لم تنعقدْ صلاتُه ، وكذلك لو أتى بغير لفظ التكبير من أنواع الأذكار كما لو قال : الحمد لله ، أو : سبحان الله ، أو : لا إله إلا الله ، بدلاً من التكبير لم تنعقد صلاته أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، وقال عليه الصلاة والسلام : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١)] ، فهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير) وكان تفيد الاستمرار والمداومة ، فكان لا يدع التكبير في بداية الصلاة ، (والقراءة) يعني : يفتتح القراءةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فدلَّ على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ودلَّ على أنها يُسَرُّ بها ولا يجهرُ بها ، هذا هو الثابت من سنة رسول الله ﷺ في البسملة ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم ، وإن جهر بها في بعض الأحيان فلا بأس ، أما المداومة على الجهر بها فهذا خلاف ما دلَّتْ عليه الأحاديث الكثيرة .

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) .

(وكان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه في حال الركوع ، ولم يُصوِّبه) يعني : لم يرفع رأسه ولم يخفضه ، بل كان يجعله حِيال ظهره ﷺ ، فدلَّ على أن رفع الرأس أو خفضه في الركوع بحيث يكون غير مساوٍ لظهره أنه خلاف السنة ، وركوعه صحيح لكنه خلاف السنة والأفضل .

(ولكن بين ذلك) يعني : يجعل رأسه بين الخفض والرفع حيال ظهره ﷺ .

(وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) هذا فيه دليلٌ على الاعتدال من الركوع ، وأنه ركنٌ من أركان الصلاة كما سبق في حديث المسيء في صلاته ، فلو رفع من الركوع ثم سجد على الفور ولم يعتدل لم تصِحَّ صلاته ؛ لأنه ترك ركناً من أركانها وهو الاعتدال بعد القيام من الركوع .

(وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً) كذلك الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، بحيث يجلس معتدلاً ، ويقول ما ورد : رب اغفر لي . كما سيأتي ، أما لو أنه رفع رفعاً سريعاً ثم سجد على الفور ولم يجلس بين السجدتين ، فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة .

(وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية) يعني يقول : التحيات لله والصلوات ، ويأتي بالتشهد الأول والتشهد الأخير وما يقال فيهما ، فدلَّ على أن التشهد الأول واجبٌ من واجبات الصلاة ، وأما التشهد الأخير فهو ركنٌ من أركان الصلاة كما سيأتي ، والتحية معناها التعظيم ، والتحيات لله معناها : جميع التعظيمات لله من الركوع والسجود والذبح وغير ذلك ، فهذا كلُّه مستحِقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، ولا يجوز أن يُصرف لمخلوق ، فلا يجوز أن يُركع لمخلوقٍ من باب التحية ، ولا أن يُنحنى لمخلوقٍ من باب التحية ، فهذا شركٌ بالله عزَّ وجلَّ ، ومن بابٍ أولى لا يجوز السجود للمخلوق ، فقد كان المشركون في الجاهلية يسجدون لملوكهم .

....

(وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) هذا كلُّه في حديث عائشة رضي الله عنها ، وكان إذا جلس للتشهد الأول يفرش اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، بأن يجعل أصابعها على الأرض ، ويرفع عقبها ، هذا في التشهد الأول ، وهو ما يسمى بالافتراش ، وفي التشهد الأخير ـ كما سبق ـ كان يتورك عليه الصلاة والسلام ، بمعنى أنه يفرش اليسرى ويخرجها من تحته ، ويجلس على مقعدته ، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجلس على الأرض ، هذا في التشهد الأخير ، وهو ما يسمى بالتورك .

(وكان ينهى عن عُقبة الشيطان) هذا نوع من الجلسات ، وقد قيل : إن معناه : أن يجعل بطون قدميه على الأرض ، ويرفع عقبيه ويجلس عليهما ، بحيث يجعل مقعدته على عقبيه ، هذا معنى عقبة الشيطان ، ولكن هذا التفسير فيه نظر ؛ لأنه ورد أن بعض الصحابة كان يفعله في التشهد الأول ، وهم : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، فدلَّ ذلك على أن تلك الجلسة ليست هي المرادة من عقبة الشيطان ، والتفسير الثاني ـ أن يجعل مقعدته على الأرض ، ويرفع ركبتيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهي الإقعاء الذي سيأتي النهي عنه ، فقد نهى رسول ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب ، ومعروف أن الكلب يجعل دبره على الأرض ويرفع رجليه إلى أعلى ، ويجعل يديه على الأرض .

(وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) يعني : في السجود ، وقد سبق أنه ﷺ كان يضع يديه على الأرض ويرفع ذراعيه ، ونهى أن يفترش ذراعيه على الأرض كافتراش السبع وهو الذي يفترس بنابه من الوحوش ، وكافتراش الكلب ؛ لأن الكلب يفترش ذراعيه على الأرض قال تعالى : ﴿ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ [الكهف : ١٨] فهذه عادة الكلاب ، ونحن منهيون عن التشبه بالحيوانات ، لا سيما في الصلاة ، فقد نُهينا عن افتراش كافتراش السبع ، وعن التفات كالتفات

....

الثعلب ، وعن إقعاء كإقعاء الكلب ، وعن نقر كنقر الغراب ، وعن بروك كبروك البعير ، وكذلك على وجه العموم فإن الإنسان منهيٌ عن التشبه بالحيوانات حتى في غير الصلاة .

(وكان يختم الصلاة بالتسليم) كان ﷺ كما كان يفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، كان يختمها بالتسليم ، بأن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره ، فلو أنه خرج من الصلاة من دون تسليم لم تصحَّ ؛ لأن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة ، كما أنه لا يدخلها إلا بالتكبير ، ولا تنعقد إلا بالتكبير ، كذلك لا يخرج منها ولا يتحلل منها إلا بالتسليم ، فهو ركنٌ من أركان الصلاة ، لو تركه لم تصح صلاته . فهذه جملة أحكام ذكرتها عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ من أجل أن نقتدي به فيها ؛ لقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمون أصلِّي» ، ولقوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب : ٢١] فهو القدوة ﷺ لنا في صلاتنا وفي غيرها ، فلا نُحدثُ في الصلاة شيئاً لم يرِدْ عن النبي ﷺ ، ولا نستحسنه ولو فعله مَن فعله من الناس إلا بدليل عن الرسول من قوله أو فعله أو تقريره غليه الصلاة والسلام .

٢٧٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبيﷺ كان يرفع يدَه حَذْوَ مَنكبيه إذا افتتَحَ الصلاة ، وإذا كبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسَه من الركوع . متفق عليه[١] .

٢٧٦ ـ وفي حديث أبي حُميد عند أبي داود : يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم يُكبِّر[٢] .

٢٧٧ ـ ولمسلمٍ عن مالك بن الحُويرث ﷺ نحو ابن عمر ، ولكن قال : حتى يُحاذي بهما فروع أُذُنيه[٣] .

---

٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ - وهذه أيضاً من سنن الأفعال في الصلاة ، فقد جاء في هذا الحديث رفع اليدين في ثلاثة مواضع :

١ـ عند تكبيرة الإحرام . ٢ ـ وعند الركوع . ٣ـ وعند الرفع من الركوع .

فالسنة إذاً رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولو تركه فلا حرج عليه ، وصلاته صحيحة ، لأن هذا سنة ، وصفة رفع اليدين كما سيأتي أن يرفعهما حَذو منكبيه ، وبطونهم إلى القبلة ، وأصابعها مضمومة بعضهما إلى بعض .

وعن مالك بن الحويرث : إلى فروع أذنيه ، وهذه صفة ثانية ، ومن العلماء من يجمع بين هاتين الروايتين بأن يفعل هذه تارةً ، ويفعل هذه تارة ، ومنهم من جمع بينهما بأن يقال : يكون الكفان حذو المنكبين والأصابع حذو الأذنين .

وأما وقت الرفع فله وقتان : إما يكون مع التبكير أو قبله ، وصفة الرفع مع التكبير إذا بدأ التكبير يبدأ الرفع ، وإذا أنهى التكبير ينهي الرفع . وصفة الرفع قبل

---

(١) البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٢) أبو داود (٧٣٠) .

(٣) مسلم (٣٩١) (٢٦) .

....

التكبير ، بأن يرفع أولاً ثم يكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك والعمل به ؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، والحنفية لا يرون رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، أما عند الركوع وعند الرفع منه فإنهم لا يرون ذلك ، ويعتبرونه من العبث في الصلاة ، ويحتجون بأن ابن عمر تركه في بعض الأحيان ، فقد ورد عنه أنه كان لا يرفع يديه ، لكن ـ على كل حال ـ الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر إذا ثبت أنه لم يرفع بعض الأحيان فهو يريد رضي الله عنه بيان الجواز ، وأن الرفع ليس بواجب ، فيجوز تركه ، فهو أراد أن يبين أن هذا ليس بواجب .

٢٧٨ ـ وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ، فوضَعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة[١].

٢٧٨ - وائل بن حُجْر رضي الله عنه - بضمِّ الحاء وإسكان الجيم - من ملوك حضرموت، وفد على النبي ﷺ وأعلن إسلامه، وبايع النبيَّ ﷺ، وحسُنَ إسلامه رضي الله عنه، توفي في خلافة معاوية.

(قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). وذلك في حالة القيام في الصلاة، وهذا أيضاً سنة من سنن الصلاة، وهو قبض الكف اليسرى بالكف اليمنى، ووضعهما على الصدر.

فهذه من سنن الصلاة الثابتة عن النبي ﷺ، وبه قال جمهور أهل العلم، ومنهم الإمام مالك كما في الموطأ، لكنه رحمه الله له قول آخر وهو الإرسال وعدم القبض، وعمل بهذا أصحاب مذهبه، ولكن السنة ما ثبت عن الرسول ﷺ، وبه قال جمهور أهل العلم حتى الإمام مالك رحمه الله، وبعضهم يقول: إن مالكاً رحمه الله إنما أرسل يديه لعلة أصابته؛ لذا فإنه يكون تركه لعذر وعلى كل حال سنة النبي ﷺ هي التي يجب العمل بها.

---

(١) برقم (٤٧٩).

٢٧٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان والدارقطني: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٢]. وفي أخرى لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حِبَّان: «لعلَّكم تقرؤون خلْفَ إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»[٣].

٢٨٠ - وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ متفق عليه. زاد مسلم: لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ القراءةِ ولا في آخرِها[٤].

---

٢٧٩ و٢٨٠- الحديث برواياته فيه مشروعية قول بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة، وبعد الاستعاذة والصحيح في هذه المسألة أن البسملة سنة ومستحبة، ثم إنَّه لا يجهر فيها مطلقاً لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وهذا هو قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها لجهروا بها، فهذا المقصود من النفي الوارد في الحديث، وليس المقصود تركها بالكلية.

ولذلك فإن البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وإنما هي آية مستقلة تُذكر بين كل سورتين لتدل على انتهاء سورة وابتداء أخرى، سوى سورتي الأنفال وبراءة فإنه لم تأت بينهما البسملة، وقد جاءت البسملة مرةً واحدةً ضمن آية في سورة النمل [الآية ٣٠] حيث قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) ابن حبان (١٧٨٩)، والدارقطني ١/٣٢١ -٣٢٢، لكن رواية ابن حبان من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥).

(٤) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢).

وفي رواية لأحمد ، والنسائي ، وابـن خزيمـة : لا يجـهرون ببسـم اللـه الرحمن الرحيم[1] .

وفي أخرى لابن خزيمة : كانوا يُسِرُّون[2] . وعلى هذا يُحمَلُ النفي فـي رواية مسلم خلافاً لمن أعلَّها .

وقراءة الفاتحة في الصلاة ، مسألة عظيمة ، وقد سُمِّيت بالفاتحـة ؛ لأنـها يُفتتـح بها المصحف ، وهي أول سورة في المصحف الشريف ، وأما أنها تسـمى بـأم القـرآن ؛ فلاشتمالها على معاني القرآن العظيم ، فـأمُّ الشـيء هو الأصـل الـذي يرجـع إليـه الشيء ، وفيها إثبات أسماء الله وصفاته ، وفيها إثبات الرسـالات ، وفيـها إثبـات البعـث والنشور ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ويوم الدين هو يوم البعث والنشور والجزاء والحساب فلذلـك سميت بأم القرآن ؛ لذا فهي أعظم سورة في القرآن .

فهذه الروايات تدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأنها لا تصح إلا بها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، على أن قراءتها ركن فـي الصـلاة في الجملـة ، أمـا الحنفيـة فيرون أنها غير واجبة في الصلاة ، ويرون أن الصلاة تصحُّ ولو لم يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ و : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

أما الذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ـ وهم الجمهور ـ اختلفوا فمنـهم من يرى أنها تُقرأ في الركعة الأولى فقط ، ولا يلزم أن تقرأ فـي كـل الركعـات ، فلـو قرأها في الركعة الأولى كفى ؛ لأنه يصدق عليه أنه قرأ بأم القرآن .

ومنهم من يرى أنها واجبة في كلِّ ركعة ، ولكن في حقِّ الإمـام والمنفـرد ، أمـا المأموم فتكفيه قراءة الإمام .

---

(١) أحمد (١٢٨٤٥) ، والنسائي ١٣٥/٢ ، وابن خزيمة (٤٩٥) .

(٢) ابن خزيمة (٤٩٨) .

....

ومنهم من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة على كل مصلي ، سواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

ومنهم من يرى أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في الصلاة السرية ، ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية ، بل ينصت لقراءة إمامه .

هذا حاصل الخلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة ، ويتخلص الخلاف في ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة على كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً في صلاة سرية أو جهرية ؛ لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، والأصل أن النفي نفي للصحة لا للكمال ، أي : لا صلاة صحيحة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي والبخاري وغيره من المحدثين ، [المجموع ٢٨٥/٣] وهذا ظاهر الأحاديث .

القول الثاني : أنها تجب على الإمام وعلى المنفرد ، أما المأموم فإنه تكفيه قراءة إمامه في السرية والجهرية ، وهذا قول الحنابلة والحنفية ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات إمامه ، وإذا جهر الإمام وجب عليه الاستماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ولقوله ﷺ : «من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة» [حديث حسن بطرقه وشواهده ، وانظر بيان ذلك في مسند أحمد (١٤٦٤٣)] [ينظر كشاف القناع ٤٤٧/٢ ، وبدائع الصنائع ١١١/١] .

القول الثالث : وهو مذهب الإمام مالك أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية ، وأما في الصلاة الجهرية فإنها لا تجب عليه بل ينصت لقراءة إمامه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، ومجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٣] .

٢٨١ ـ وعن نُعَيم المُجْمِر قال : صليتُ وراءَ أبي هريرةَ رضي الله عنه فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأَ بأمِّ القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ، ويقول كُلَّما سجدَ وإذا قامَ من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ . رواه النسائي ، وابن خزيمة[1] .

---

٢٨١ - في هذا الحديث أن أباهريرة رضي الله عنه صلى بالصحابة ، وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فاستدلَّ به بعض أهل العلم ومنهم الشافعي على أن البسملة آيةً من الفاتحة ، فيجب الجهر بها [المجموع ٣/٢٦١] ،لكن قلنا بأن غالب الأدلة على عدم الجهر ، فلو فعله بعض الأحيان فلا بأس بذلك نظراً لوروده في مثل هذا الحديث .

هذه ثم هناك مسألة أخرى ، وهي قول : آمين بعد قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ، كل منهم يقول : آمين بعد قراءة الفاتحة ، ويجهر بها في الجهرية ، ومعنى آمين : اللهمَّ استجب ؛ لأن سورة الفاتحة كلها دعاء ، أولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله سبحانه وتعالى ، وآخرها دعاء مسألة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ هذا دعاء مسألة ، فهي تشتمل على نوعي الدعاء ، دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فإذا قال : آمين فهو يطلب من الله أن يستجيب هذا الدعاء بنوعيه ، فدلَّ على أن الجهر بآمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية أنه سنة ؛ لأن أبا هريرة فعله ونسبه إلى الرسول ﷺ ، وقال : (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) .

(يقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : الله أكبر) كذلك هذه مسألة ثالثة ، وهي تكبيرات الانتقال ، فإذا ركع يقول : الله أكبر ، وهذه تسمى بتكبيرات الانتقال ،وهي واجب من واجبات الصلاة ، أما تكبيرة الإحرام فهي ركن من أركان الصلاة .

(١) حديث صحيح ، وهو عند النسائي ٢/١٣٤ ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وانظر بقية تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٤٤٩) .

....

(ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ . رواه النسائي وابن خزيمة) هذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء برسول الله ﷺ ، وأبو هريرة يحلف على ذلك ؛ لأنه شاهد صلاة الرسول ﷺ وعقَلها ورَواها .

٢٨٢ ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قرأتُمُ الفاتحة فاقرؤوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ فإنها إحدى آياتها »رواه الدارقطني ، وصوَّبَ وَقْفَهُ[1] .

٢٨٣ ـ وعنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ من قراءة أمِّ القرآن رفَع صوتَه ، وقال : «آمين» . رواه الدارقطني وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه[2] .

٢٨٤ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً ، فعلِّمني ما يُجزئني منه.فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم[3] .

٢٨٢- هذا الحديث من أدلة القائلين بالجهر بالبسملة ، وأنها من الفاتحة ، لكن فيه نظر من جهة رفعه ، لكن الحديث الذي قبله يؤيِّدهُ .

٢٨٣ - وهذا الحديث في حكم التأمين ، وقد سبق الكلام على حكم التأمين بعد الفاتحة قريباً .

٢٨٤ - وهذا الحديث فيه بيانٌ أن من عجَزَ عن قراءة الفاتحة فإنه يأتي بهذا الذكر (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، كذلك دلَّ الحديث الآخر على هذا وهو قوله : «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فأحمَدِ اللهَ وهلِّلْه وكبِرْ ، ثم اركع» .

---

(١) الدار قطني ١/١٣٢ .

(٢) الدارقطني ١/٣٣٥ ، والحاكم ١/٢٢٣ .

(٣) أحمد (١٩١١٠) ، وأبو داود(٨٣٢) ، والنسائي٢/١٤٣ ، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) . والدار قطني ١/٣١٣ ، والحاكم ١/٢٤١ .

....

ودلَّ الحديث أيضاً على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال ، وعلى الإنسان أن يصلي على حسب استطاعته ، فهذا رجل لا يستطيع قراءة الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة ، ومع هذا لم تسقط عنه الصلاة ، بل أُمر أن يأتي بما يستطيع ، وهو قول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

٢٨٥ ـ وعن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا ، فيقرأُ في الظهر والعصر في الركعتين الأُولَيين بفاتحة الكتابِ وسورتين ، ويُسمعُنا الآيةَ أحياناً ، ويُطوِّلُ الركعةَ الأولى ، ويقرأ في الأخريين بفاتحةِ الكتابِ . متفق عليه[1] .

---

٢٨٥ - هذا الحديث حديث عظيم ، أفاد فوائد كثيرة في صفة صلاة النبي ﷺ :

الفائدة الأولى : تطويل الأوليين من الظهر والعصر .

الفائدة الثانية : أن الركعة الأولى من الظهر والعصر تكون أطول من الركعة الثانية .

الفائدة الثالثة : أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين .

الفائدة الرابعة : أنه ﷺ كان يُسِرُّ القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ولا يجهر بها .

الفائدة الخامسة : أنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً ، فدلَّ على أن الجهر ببعض الآيات في صلاة الظهر أو العصر لا بأس به ، لكنَّ الغالب من فعله ﷺ الإسرار .

---

(١) البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

٢٨٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نحزُرُ قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرْنا قيامَه في الركعتين الأُولَيين من الظهر قدر : ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة : ١] ، وفي الأُخريين قَدْرَ النصف من ذلك ، وفي الأُولين من العصر على قَدْرِ الأخريين قَدْرَ النصف من ذلك ، وفي الأُوليين من العصر على قَدْرِ الأُخريين من الظهر ، والأُخرَيين على النصف من ذلك . رواه مسلم[١] .

---

٢٨٦ - هذا الحديث فيه عناية الصحابة بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ ونقلها ليقتدوا به ﷺ ، وليقتدي من جاء بعدهم ، فهذا دليل على نصحهم للأمة وإخلاصهم ، واتِّباعهم للرسول ﷺ ؛ ولذلك صاروا خير القرون ، واختارهم الله جلَّ وعلا لصحبة نبيه ﷺ .

ومعنى نحزُر ـ بضم الزاي ـ أي : نقدُر ، الحزر معناه التقدير ، فهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالقراءة في النهار ، وإنما كان يُسِرُّ بها ، حيث إن الصحابة احتاجوا إلى التقدير ، ولو كان يجهر لعرفوا ذلك من قراءته ﷺ ، ففيه دليل على أن صلاة النهار تكون سرية ، وهذا من باب الاستحباب ، فلو جهر صحت صلاته ، ولكن الأفضل والأكمل الإسرار بالقراءة في صلاة النهار ، وإنما الجهر في قراءة الليل .

وفي الحديث دليل أيضاً على أن صلاته ﷺ متدرجة في الطول والقصر ، ومتناسبة ، فكان يطول الأولى من الظهر ، والثانية تكون أخفَّ منها ، وفي الأخيرتين تكونان أخفَّ من الأوليين ، والأوليان من العصر تكونان على قدر الأخيرة من الظهر ، والأخيرتان من العصر تكونان على النصف من ذلك .

---

(١) برقم (٤٥٢) .

٢٨٧ ـ وعن سليمان بن يسار قال : كان فلانٌ يُطيلُ الأُوليين من الظهر ، ويُخفِّفُ العصر ، ويقرأُ في المغرب بقصارِ المُفَصَّل ، وفي العشاء بوسَطه ، وفي الصُّبح بطِواله ، فقال أبو هريرةﷺ : ما صَليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول اللهﷺ من هذا . أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيح[1] .

---

٢٨٧ - سليمان بن يسار : هو مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، وهو من كبار علماء التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتوى في عهدهم ، وقد روي عن أبي هريرة صاحب رسول اللهﷺ ، أنه وصف صلاة رجلٍ كان يؤم المسلمين في المسجد النبوي بأنها كانت أشبهَ بصلاة النبيﷺ ، وهذا الرجل الذي صلّى خلفه أبو هريرة ووصف صلاته لم يُسمَّ في هذه الرواية ، لكنه سُمِّي في روايةٍ أخرى بأنه عمرو بن سلمة ، وقد كان أميراً على المدينة زمن بني أمية ، وكان هذا الرجل يقرأ في المغرب من قصار المفصل ، ويقرأ في الفجر من طوال المفصل ، ويقرأ في البواقي ـ يعني في الظهر والعصر والعشاء ـ من أواسط المفصل ، فشهد له أبو هريرة صاحب رسول اللهﷺ باتباع السنة ، وقال : (ما صليت وراء أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسول اللهﷺ من هذا) .

والمفصل : هو الحزب الأخير من القرآن ، ويبدأ على القول الصحيح من سورة الحجرات إلى آخر المصحف ، وبعضهم يقول : يبدأ من (ق والقرآن المجيد) ، وبعضهم يقول : يبدأ من الدخان ، وبعضهم يقول : يبدأ من سورة الصافات ، وسُمِّي بالمفصل ؛ لكثرة فواصله ، فآياته قصيرة ، وسوره قصيرة ، وهو مكي ، والغالب على السور المكية قِصَرُ الآيات ، والجزالة في الألفاظ ، والتخصص في العقيدة ؛ لأن النبيﷺ بقي في مكة ثلاث عشر سنة يدعو إلى التوحيد وتأسيس العقيدة ، وينهى عن الشرك ، ولم تنزل عليه أحكام العبادات إلا الصلاة ، فإنها كما سبق فُرِضَتْ قبل الهجرة بسنتين أو أقل ، وأما بقية الشرائع فإنها نزلت عليهﷺ في المدينة بعد الهجرة ، لما استقرت الدعوة ، وقام

---

(١) النسائي ١٦٧/٢ ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٩١) .

الجهاد ، وصار للمسلمين استقرارٌ وبلدٌ ، فحينها نزلت الشرائع والأحكام ، وقد ذكروا أن سور المفصل ثلاثة أقسام :

١ ـ سور طوال . ٢ ـ وسور متوسطة . ٣ ـ وسور قصار .

السور الطوال : تبدأ من الحجرات إلى سورة النبأ .

والسور المتوسطة : تبدأ من سورة النازعات إلى سورة الضحى .

والسور القصار تبدأ من (الضحى) إلى آخر المصحف .

فكان هذا الرجل يقرأ في الفجر من طوال المفصل ، ما بين(الحجرات) إلى سورة (عم) لأن السنة في صلاة الفجر أن تُطوَّل فيها القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] أي : تشهده الملائكة الحفظة ، ملائكة الليل وملائكة النهار ، يجتمعون في صلاة الفجر ؛ فلذلك يستحب تطويل القراءة في صلاة الفجر ، وقد سُمِّيت قرآناً لأنها تُطوَّلُ فيها القراءة .

وكان يقرأ في المغرب من قصار المفصل : يعني : من السور الأخيرة منه ؛ لأن المغرب وقته ضيق ، ولأنه وقت أشغال الناس ، وربما يكون هناك صائمون يحتاجون إلى العشاء ؛ لذا فإنه تقصر القراءة في صلاة المغرب ، ولو قرأ في المغرب أحياناً من الطوال فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ ورد عنه أنه قرأ بـ(الأعراف) في المغرب قسمها بين الركعتين ، وورد أنه قرأ بـ (الصافات) في المغرب ، وورد أنه قرأ بـ (المرسلات) ، وورد أنه قرأ بـ(الطور) في المغرب كما في رواية جبير بن مطعم الآتية ، فهذا يكون أحياناً ، أما الغالب فإنه يُقرأ في المغرب من قصار المفصل ، وأما البواقي ـ يعني الظهر والعصر والعشاء ـ فيقرأ فيها من المتوسط ، ما بين سورة (النبأ) إلى سورة (الضحى) ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ لَمّا قرأ بـ (البقرة) وشكاه بعض الناس ، قال له : «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والضحى» ، وهذا في صلاة

....

العشاء ، فبدلاً من أن يطيل على الناس ويشقَّ عليهم ، أرشده النبي ﷺ إلى قراءة هذه السور ؛ لذا ينبغي للإمام أن يتحرى هذا ، بل يتأكد في حقِّه أن يتحرى هذا ؛ لأنه متوسط ولا يشقُّ على الناس ، كما أن المُفصَّل ينبغي أن يُتعاهدَ ويُقرأ في الصلاة بالذات ؛ لما فيه من تعليم العقيدة والنهي عن الشرك ، ولكن في هذا الزمان يلاحظ أن كثيراً من الأئمة ـ خصوصاً حُدَثاء الأسنان هداهم الله ـ تجنَّبوا هذه السُّنَّة ، فلا يقرؤون من المفصل ؛ لأن أكثرهم لا يعرفه ولا يحفظه ، وإنما يقرأ من وسط القرآن ، أو من أوله ، ثم إن قراءتهم ـ أيضاً ـ ليست منتظمة ، فالسنة أن يقرأ الإنسان السورة كاملةً في الركعة ، أو يقسمها بين الركعتين إذا كانت طويلة ، أمَّا أن يقرأ من وسط السورة ، وفي الركعة الثانية يقرأ من سورة أخرى ، أو يقرأ في الركعة الأولى من أول القرآن ، وفي الركعة الثانية من آخر القرآن ، أو أنه لا يقرأ من أوائل السور ، وإنما يقرأ من أوساطها ، فهذا كله خلاف السنة ، وكذلك من المستحسن الموالاة بين السور ، فإذا قرأ سورةً في الأولى ، فالأفضل أن يقرأ التي تليها مباشرةً ، فمثلاً إذا قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ، فالأفضل أن يقرأ في الركعة الثانية (الضحى) وقد تكلم ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في هذا الموضوع ، واستغرب من أن بعض الناس يقرأ من وسط السورة ويترك أولها ، أو يترك آخرها ، أو يقرأ في الركعة الثانية من سورة أخرى ، وقال : هذا خلاف هدي النبي ﷺ ، فإنه ﷺ لم يكن يقرأ من وسط السور ، ولم يكن يقرأ من أواخر السور ، وإنما كانت عادته ﷺ أنه كان يقرأ من أوائل السور ، وكان يقرأ السورة كاملة أو يقسمها بين الركعتين ، أو يقرأ سورتين متواليتين ، كما كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و(الغاشية) ، ولم يردْ عنه ﷺ أنه قرأ من أواسط السور إلا في راتبة الفجر ، فإنه ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة : ١٣٦] ويقرأ في الركعة الثانية : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وذلك لما بين الآيتين من التناسب ؛ لأن الآية الأولى في توحيد الربوبية ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

....

أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ . . .﴾ والثانية في توحيد الألوهية﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ، وأحياناً كان يقرأ في الأولى بالكافرون ، وفي الثانية بسورة الإخلاص ، فسورة الكافرون في توحيد الألوهية ، وسورة الإخلاص في توحيد الربوبية ؛ لأنها في الأسماء والصفات ، والأسماء والصفات من توحيد الربوبية ، وكذلك في ركعتي الطواف كان يفعل هذا أيضاً عليه الصلاة والسلام ، ولم يُروَ عنه في غير هاتين الصلاتين أنه قرأ من أواسط السور ، ولا من أواخر السور ، وإنما كان يقرأ من بدايات السور وأوائلها ، فإما أن يكمل السورة ، وإما أن يقسمها بين الركعتين ، وإما أن يقرأ آيات منها إذا كانت طويلة ، المهم أن هذا هو هديه ﷺ ، فينبغي للأئمة أن يلاحظوا هذا الشي وأن يَتأسَّوا برسول الله ﷺ .وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أن بعض الأئمة ابتدع بدعةً ، وهو أنه يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في الصلوات المفروضة ويختمه ، فهذا نصَّ الفقهاء على أنه بدعة ، ولم يكن النبي ﷺ يفعله في الفرائض ، وإنما هذا يكون في صلاة التراويح ، أو في صلاة الليل ، أو صلاة التهجد .

فدل هذا الحديث على ما ينبغي للإمام أن يقرأ به في الصلوات الخمس ، في المغرب من قصار المفصل ، ولا بأس أحياناً أن يقرأ قراءة طويلة ، وفي الفجر من طوال المفصل ، ولا مانع أنه يقرأ من غير المفصل في الفجر كما سيأتي في الكلام عن يوم الجمعة ، أما أنه يهجر المفصل هجراً تاماً ولا يقرأ منه أبداً ، فهذا خلاف السنة .

٢٨٨ ـ وعن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بالطُّور . متفق عليه[(١)] .

---

٢٨٨ - جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه : هو جُبَير بن مُطْعِم بن عدي العدوي ، من آل عبد مناف من قريش ، من سادات أهل مكة ، وكان مشركاً ، قدم على النبي ﷺ في المدينة وهو مشرك في مهمة ، فسمع النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور ، وأعجبته قراءة النبي ﷺ ، وشدَّت انتباهه جداً ، فلما بلغ قوله تعالى : ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ قال : كاد قلبي أن يطير ؛ لأن فيها برهاناً عظيماً ، وتحدياً للمشركين ، هذا وهو مشرك ، ثم إن الله منَّ عليه بالإسلام ، فأسلم وحسُنَ إسلامُه رضي الله عنه ، فهو عندما روى هذا الحديث لم يكن في ذلك الوقت على الإسلام ، وقد سمعه يقرأ بالطور في المغرب .

وهذا الحديث فيه دليلٌ على أنه ﷺ كان في بعض الأحيان يطيل القراءة في المغرب ، ولكن الغالب أن المغرب تُقصر فيه القراءة .

---

(١) البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

٢٨٩ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ متفق عليه[1] .

وللطبراني من حديث ابن مسعود : يُديمُ ذلك[2] .

---

٢٨٩ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يخصُّ فجر الجمعة بهاتين السورتين ، في الركعة الأولى ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة بكاملها ، وفي الركعة الثانية سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ بكاملها ، فدلَّ على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة ، والمناسبة من ذلك أن يوم الجمعة يومٌ عظيم ، فيه خُلقَ آدمُ ﵇ ، وفيه تقوم الساعة ، وهاتان السورتان فيهما التذكير بذلك ، التذكير بخلق آدم ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ ، وفي سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝٣ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝٤ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ فذكر فيه البداية للإنسان ، وفي آخرها ذكر النهاية للإنسان وهي قيام الساعة وما يحصل فيه ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝١١ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ يعني يوم القيامة ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ۝١٢﴾ إلى آخر السورة ، ففيها ذكر النهاية لهذا الإنسان ، وهو البعث والجزاء بالأعمال ، وفيها ذكر بداية الإنسان ونهايته ، كذلك في سورة (هل

---

(١) البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) .

(٢) الطبراني في «الصغير» (٩٨٦) .

....

أتى) فيها ذكر بداية الإنسان ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ وفيها نهاية الإنسان ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ يعني : يوم القيامة ، ثم ذكر جزاء أهل الجنة ، وجزاء أهل النار ، إذا قُرِأتا في هذا اليوم تذكر الناس ما كان وما يكون ، فاتّعظوا واعتبروا واستعدوا ليوم الحشر والنشور ، وملاقاة هذا اليوم العظيم ، الذي ذكره الله في هاتين السورتين ، هذه هي المناسبة لقراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يُستحَبُّ لكلِّ إمامٍ أن يحرِصَ على ذلك ، وأن يحفظ هاتين السورتين حفظاً جيداً ، وأن يقرأهما في فجر ذلك اليوم ، فإن في ذلك عملاً بالسُّنة .

وهناك ناحيةٌ أخرى ينبغي التنبيه عليها وهي أن بعض الأئمة يقرأ في الركعة الأولى أول ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة ، ويترك آخرها ، وفي الركعة الثانية يقرأ أول ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ ويترك آخرها ، وهذا ليس عملاً بالسنة ، فالرسول ﷺ كان يقرأ السورة كاملة ولم يقتصر على أولها .

وهناك صنف آخر من الأئمة يقرأ في الجمعة ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ ويقسمها بين الركعتين ، وفي الجمعة الثانية يقرأ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ويقسمها بين الركعتين ، وهذا غلط أيضاً ، ومخالفٌ للسنة .

والذي ينبغي على الأئمة أن يقرأ هاتين السورتين كاملتين ، ويكثر من ذلك في غالب الجمع ، ولا مانع من أن يتركهما في بعض الجمع ؛ لئلا يعتقد الناس وجوبهما ، وليبين للناس أن هذا سنة وليس بواجب .

وكذلك ينبغي التنبيه إلى ما أحدثه بعض الأئمة من أنهم يستبدلون القراءة بهاتين السورتين بقراءة سورتي الجمعة والمنافقون في الفجر ، كأن يقرأ في الأولى بسورة (الجمعة) ، وفي الثانية بسورة (المنافقون) .

....

وهناك ـ أيضاً ـ بعضُ الأئمة من يقرأ بهاتين السورتين (الجمعة والمنافقون) في صلاة العشاء ليلة الجمعة ، وهذا أيضاً ليس وارداً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما ورد أنه يقرأهما في صلاة الجمعة ، والمناسبة ظاهرةٌ وهي أن الناس يجتمعون في صلاة الجمعة ، فيقرأ عليهم سورة الجمعة وفيها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وفي الثانية يقرأ المنافقون ؛ لأن المنافقين كانوا يحضرون في صلاة الجمعة ، فيذكرهم ليتوبوا من نفاقهم .

٢٩٠ ـ وعن حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، فما مرَّتْ به آيةُ رحمـةٍ إلا وقـف عندهـا يسـأل ، ولا آيـةُ عـذابٍ إلا تعـوَّذَ منـها . أخرجـه الخمسةُ ، وحسَّنه الترمذي[1] .

---

٢٩٠ - هذا حديثُ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، صـاحب سـرِّ رسـول اللـه ﷺ ، قال : (صليتُ مع النبي ﷺ)يعني : صلاة الليل ، فلمَّـا قـام ﷺ للتـهجد قـام معـه حذيفة ، فقرأ النبي ﷺ بسورة البقرة ، ثم النسـاء ، ثـم آل عمـران ، لا يمـرُّ بآيـةٍ فيـها رحمةُ إلا وقف وسأل ، ولا مرَّ بآيةٍ فيها عذابٌ إلا وقف وتعوَّذ ، ففي هذا دليلٌ على عدة مسائل :

المسألة الأولى : استحباب تطويل صلاة الليل ؛ لأنَّ النبـي ﷺ قـرأ فيـها بـهذه السور الثلاثة الطِّوال في ركعتين .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على تدبُّـر القـرآن فـي الصـلاة وغيرهـا ، لـم يفعل ذلك إلا لأنه يتدبر القرآن ، والله جلَّ وعلا قد أمر بتدبر القرآن ، فالقراءة التي ليس فيها تدبرٌ لا تفيد صاحبها شيئاً ، ومعنى التدبر في القرآن التفكر والتفقـه فـي معانيه والتأثر به ، وليس المقصود سرد الآيات والسور ، ثم بعـد ذلـك يجـب العمـل بالقرآن ، أما أن يكون مجرد تلاوة من غير تدبر ومن غير عمل فهذه قراءة المنـافقين ، وقراءة الخوارج الذين أخبر النبي ﷺ أنهم يقرؤون القـرآن ولا يتجـاوز حنـاجرهم ، لا يتدبرون القرآن ولا يتفقهون فيه .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلـها فـي هـذا البـاب ، وهي مشروعية السؤال عند آيات الرحمـة ، يعنـي عندمـا يمـرُّ بآيـةٍ فيـها ذكـر الجنـة والنعيم ، كذلك مشروعية التعوذ عند آيات العذاب ، أي : عندما يمرُّ بآيـةٍ فيـها ذكـر

---

(١) أبو داود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) و(٢٦٣) ، والنسـائي ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ ، وابـن ماجـه (١٣٥١) ، وأحمد (٢٣٢٤٠) .

....

جهنم وذكر العذاب ، وهذا مشروع بإجماع العلماء ، ولكن هل هو مشروعٌ في الفريضة والنافلة؟ أو هو خاصٌ بالنافلة؟ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه خاصٌ بالنافلة ؛ لأنه لم يرِدْ أنَّ النبي ﷺ فعل هذا في الفريضة ، وإنما الوارد أنه فعله في النافلة ، فيُقتصر على ما ورد به الحديث ، وهذا قول الأكثرين من أهل العلم كالحنفية ورواية عند الحنابلة [بدائع الصنائع ١/٢٣٥ ، والمبدع ١/٤٩٣] .

والقول الثاني : وهو الذي ذهب إليه بعض أهل العلم كالشافعية ورواية أخرى عند الحنابلة ، وهو أنه يجوز في الفريضة أيضاً ؛ لأن ما جاز في النافلة يجوز في الفريضة إلا بدليل على التفريق ؛ ولهذا يقول في متن الزاد : وله السؤالُ عند آية الرحمة ، والتعوذُ عند آية عذاب ، ولو في فرض [المجموع ٤/٧٥ ، وكشاف القناع ٢/٤٤٣] .

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن هذا خاصٌ بالنافلة ؛ لأنه لم يرِدْ أنَّ النبي ﷺ فعلَه في الفريضة ، مع أن الصحابة كانوا حريصين أشدَّ الحِرص على نقل صفة صلاته ﷺ .

٢٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم» رواه مسلم[١].

٢٩١ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ يقول: (نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) وقد تقدم لنا أن قراءة القرآن إنما تكون في حال القيام في الصلاة، على ما مرَّ تفصيله، أما الركوع والسجود فلا يُقرأ فيه القرآن؛ لقول النبي ﷺ: (نُهيت) والذي نهاه هو الله سبحانه وتعالى، (أن اقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً) والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن الركوع والسجود هما حالتا ذُلٍّ وخضوع، ثم إن السجود يكون على الأرض، ولا يليقُ بالقرآن أن يُقرأ في هاتين الحالتين، وإنما يُقرأ في حالة القيام؛ لأن القرآن يُعظَّمُ ويُجَلُّ فيُقرأ في الحالة التي تُناسبه، أما الركوع والسجود فلا يُناسبُها قراءةُ القرآن؛ لذا ذهب أهل العلم إلى كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود، وبعضهم يرى تحريم ذلك؛ لقوله: (نُهيت) والنهي يقتضي التحريم، وهذا هو ظاهر الحديث أنه كراهة تحريم.

وقوله ﷺ: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) ومعنى (عظِّموا فيه الرب) يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم، وقد ورد عن النبي ﷺ لما نزلت عليه ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»، ولمَّا نزل عليه قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم» [حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)]، فالركوع يقال فيه: سبحان ربي العظيم، والسجود يقال فيه: سبحان ربي الأعلى، والجمهور على أن قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود سنة، هذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنفية [المجموع

(١) برقم (٤٧٩).

....

١٣٢/٤ ، والمبسوط ٢١/١] ، وذهب الإمام أحمد وكثير من المحدثين إلى أن ذلك واجب من واجبات الصلاة ، والمجزئ مرة واحدة ، [كشاف القناع ٣٣١/٢ ـ ٣٣٢] وأدنى الكمال ثلاث مرات ، وأعلى الكمال عشر مرات ، ثم يضيف إلى ذلك الدعاء الوارد ، فإنه ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى :﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣ ﴾ كان يقول في الركوع : «سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي» [أخرجه البخاري (٤٩٦٨) ، ومسلم(٤٨٤)] فهذا دعاءٌ مُستحَبٌّ يقوله في ركوعه ، وفي سجوده ، وهو زيادة على قول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) يعني : بعد أن يقول : سبحان ربي الأعلى ، فإنه يدعو الله عزَّ وجلَّ ، ويكثر من الدعاء في أمور دينه ، وأمور دنياه ، وكل ما يحتاج إليه ؛ لأن هذا أرجى الأحوال في إجابة الدعاء ، وفي الحديث الآخر : «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد» [أخرجه مسلم (٤٨٢)] وهو معنى قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴾ يعني : اقترب من الله عز وجل ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فالدعاء في السجود أرجى للإجابة ، فيستحب للمسلم أن يكثر فيه من الدعاء ، ولم يُحدِّدْ ﷺ دعاءً معيناً ، بل إنه أرجعه إلى حاجة العباد ، كلٌّ على حسب حاله ، يدعو بما يحتاجه من أمور دينه ودنياه ، ويدعو الله لنفسه ولوالديه ولإخوانه المسلمين ، ويدعو الله ـ أيضاً ـ لنصرة الإسلام والمسلمين ، ويدعو لولاة الأمور بالصلاح والهداية .

٢٩٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه وسجودِه : «سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللهمَّ اغفرْ لي» متفق عليه(١) .

٢٩٣ - هذا الحديث فيه زيادة على الحديث الذي سبقه ، وهو أن النبي ﷺ كان يقول زيادةً على قول : سبحان ربي العظيم ، يقول : (سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، اللهمَّ اغفرْ لي) وذلك حينما نزل عليه قوله تعالى : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾ وكان هذا آخر حياته ﷺ ، حينما أمره الله سبحانه بأنه إذا نصر الله المسلمين ، وفُتحت مكة المشرفة على النبي ﷺ أمره أن يُسبِّحَ الله ويستغفره ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : فكان يقول ذلك يتأوَّلُ القرآن ، يعني : يفسِّر القرآن ؛ لأن التأويل في عرف السلف الصالح يُراد به التفسير ، وإنما سُمِّي صرفُ اللفظ عن ظاهره تأويلاً في العصور المتأخرة ، فالتأويل معناه عند المتأخرين صرفُ اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر لدليل يقترن بذلك ، فهذا في عرف المتأخرين ، أما في عرف المتقدمين فالتأويل هو تفسير القرآن فقولها : يتأوَّل القرآن ، يعني : يفسِّر القرآن ، فالله سبحانه جعل علامةً يعرف بها النبيُّ ﷺ قُربَ أجله ، وهي فتح مكة ، وحصول النصر للإسلام ، ومجيء الوفود إلى النبي ﷺ ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، وحصل هذا بفتح مكة المشرفة في السنة الثامنة من الهجرة ، أمره الله أن يختم حياته الشريفة بالاستغفار ، فكان ﷺ يفعل ذلك في ركوعه .

(سبحانك اللهم) وعرفنا غير مرة أن التسبيح معناه التنزيه ، أي : أنزهك اللهمَّ التنزيه اللائق بجلالك عن ما لا يليق بك ، و(اللهمَّ) أصلها : يا الله ، حُذفت ياء النداء وعُوِّض عنها الميم في آخر الاسم ، فصارت اللهم .

(١) البخاري (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤) .

....

(وبحمدك) اعتراف منه ﷺ بفضل الله عليه ، وأنه إنما سبح الله بتوفيقه ، فله الحمد على ذلك ، فهو يشبه قول : (لا حول ولا قوة إلا بالله)أي : سبَّحتُكَ بحمدِكَ لا بحولي ولا بقوتي ، وإنما هو بتوفيقك ؛ لذلك فلك الحمد .

(اللهمَّ اغفِرْ لي) دعاء بالمغفرة ، والمغفرة : هي ستر الذنوب ، وهي من الغفر : وهو الستر ، ومنه المِغْفَر الذي يستر الرأس ، فغَفْرُ الذنوب معناه سترها وتكفيرها ، وعدمُ المؤاخذة عليها ، هكذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه ، فدلَّ على استحباب هذا الذكر في الركوع ، وأنه يؤتى به زيادةً على التسبيح الواجب (سبحان ربي العظيم) .

٢٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّرُ حين يقوم، ثم يُكبِّرُ حين يركع، ثم يقول: «سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَه» حين يرفعُ صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنا ولكَ الحمد» ثم يُكبِّرُ حين يرفَعُ، ثم يفعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها، ويُكبِّرُ حين يقوم من الثِّنتين بعد الجلوس. متفق عليه [1].

---

٢٩٣ - يُبيِّن حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا أن تكبيرات الصلاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بها كما تقدم، وكان ﷺ يؤدِّيها وهو قائمٌ إلى الصلاة، وهذا معنى قوله: (حين يقوم) فتكبيرة الإحرام في الفريضة لا بد أن تكون من قائم لمن يقدر على القيام، فلو كبَّر تكبيرة الإحرام وهو جالسٌ أو وهو في حالة النهوض إلى القيام لم تنعقدْ صلاتُه؛ لأنها لا تصح إلا من قائم كامل القيام مع القدرة، أما إذا كان يصلي قاعداً لأجل المرض فإنه يُكبِّر تكبيرة الإحرام وهو جالس، وهذا في صلاة الفرض، أما النافلة فلا بأس أن يُكبِّرَ تكبيرة الإحرام وهو جالس؛ لأنه يصح أنه يصلي النافلة وهو جالس مع القدرة على القيام؛ لأن القيام في النافلة مستحب، وأجر القاعد على نصف أجر القائم، وقد كان النبي ﷺ في صلاة الليل إذا كسل أو مرض صلى قاعداً.

القسم الثاني: تكبيرات الانتقال، وهي واجبةٌ من واجبات الصلاة عند الإمام أحمد، لو تركها متعمداً بطلت صلاتُه، أما إذا تركها ناسياً فإنه يجبرها سجود السهو [كشاف القناع ٢/٤٥٤]، أما الجمهور فيرون أن تكبيرات الانتقال سنة وليست واجبة

---

(١) البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢).

[المجموع ٤٦٣/٣ ، ومواهب الجليل ١٥/٢ ، ومراقي الفلاح ٢٦٦/١ وما بعدها] ، وهذه التكبيرات هي : تكبيرة الركوع إذا هوى إلى الركوع يقول : الله أكبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، أي : استجاب ؛ لأن سمع إذا عُدِّيَ باللام فمعناه الإجابة ، أما إذا عُدِّيَ بنفسه كقول : سمع الله كذا ، فمعناه السمع الحقيقي ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا﴾ و﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فهذا سماع حقيقي ، فالله جلَّ وعلا يسمع الأصوات ولو كانت خفية ، ولو كنا لا نسمعها نحن .

ثم إذا هوى إلى السجود يقول : الله أكبر ، ثم إذا قام من السجود إلى الجلسة بين السجدتين يقول : الله أكبر ، ثم إذا سجد السجدة الثانية يقول : الله أكبر ، ثم إذا رفع رأسه من السجود يقول : الله أكبر ، ثم إذا قام من التشهد الأول في الثلاثية كالمغرب أو الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ، فإنه يقول : الله أكبر ، هذه تسمى تكبيرات الانتقال ، ومحل التكبير هو من بداية الانتقال إلى نهايته ، فإذا هوى إلى الركوع يكبِّر في أثناء هُوِيِّه ، وإذا هوى إلى السجود يكبِّر في أثناء هُوِيِّه ، وإذا رفع يكبِّر في أثناء رفعه ، ولا يكبر قبل الانتقال ، ولا يكبر بعد تمام الانتقال ، وإنما هذا في أثناء الانتقال ، لكن لو نسي أو كان جاهلاً ولم يكبر إلا بعد أن انتقل ، فإنه يُعذر بذلك ، ولكن مع التعمد فإن بعض العلماء يرى أنه لا يُجزئ ؛ لأنه فات محلُّه .

٢٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ قال : «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد ، أهلَ الثناءِ والمجدِ ، أحقُّ ما قالَ العبدُ ـ وكُلُّنَا لك عبدٌ ـ اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما مَنَعْتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » رواه مسلم[1] .

---

٢٩٤ – أما قول : (ربَّنا ولك الحمد) فهذا واجبٌ من واجبات الصلاة ، وأما الزيادة (ملء السماوات...) إلى آخره ، فهذا مُستحَبٌّ ، فلو تركَه فإن صلاتَه تكون صحيحة .

و(اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد) هذه رواية الجمع بين (اللهم) والواو ، وهذه أكمل .

ورُوي : (اللهم ربَّنا لك الحمد) بدون واو .

ورُوي : (ربنا ولك الحمد) بدون اللهم .

ورُويَ : (ربنا لك الحمد) بدون (اللهم) وبدون الواو .

فهذه أربع روايات ، أكملها الجمع بين(اللهم) والواو .

و(اللهم) عرفنا معناها وتركيبها ، و(ربَّنا) منصوب على النداء ؛ لأنه مضاف ، والمنادى إذا كان مضافاً أو شبيهاً بالمضاف فإنه ينصب عند النحويين وجوباً .

والربُّ : هو المالك المتصرف ، والسيد وهو الله سبحانه وتعالى ، والربوبية المطلقة هي لله جلَّ وعلا ، وهو رب العالمين ، وتُطلَقُ كلمة الربِّ على المخلوق مقيَّدة ، فيقال : ربُّ الدار ، وربُّ السيارة ، وربُّ الأمة ، وربُّ المملوك ، ورب الإبل .

(والحمد) : هو الثناء على الجميل الاختياري ، فالله جلَّ وعلا يُحمَدُ لذاته ، ويُحمَدُ لأفعاله ، ويُحمَدُ لأسمائه وصفاته ، فله الحمد المطلق ـ سبحانه وتعالى ـ على كل حال .

---

(١) برقم(٤٧٧) .

(ملء السماوات وملء الأرض) ملءَ بالنصب على أنه وصف لمصدر محذوف تقديره : حمداً ملء السماوات ، فهو منصوب على أنه وصف لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع ملءُ السماوات ، ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره (هو) ، ولكن المشهور النصب على أنه وصفٌ لمصدر محذوف ، والسماوات : المراد بها السماوات السبع التي لا يعلم سَعتَها وعِظمَها إلا الله ، وكذلك الأرضين السبع .

وهذا الحمد إنما هو حمدٌ كثيرٌ يملأ هذه الكائنات العظيمة ؛ لأن الله جلَّ وعلا مستحقٌ للحمد الذي لا نهاية له ، كما أن نعمه وأفضاله لا نهاية لها ، فحمده لا نهاية له ولا حصر له ، فهو حمدٌ يملأ هذه الكائنات العظيمة على سَعتها .

(وملء ما شئتَ من شيء بعدُ) مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى من المخلوقات ، فهو يُحمد حمداً يملأ هذه السماوات والأرض الموجودة ، ويملأ ما يشاء الله سبحانه وتعالى مما يكون بعدُ ، وبعدُ : مبنيٌّ على الضم ؛ لأن أصله مضاف ، ثم قُطع عن الإضافة فبُني على الضم ، والظرف إذا قُطع عن الإضافة ، فإن كان المضاف منوياً فإنه يُبنى على الضم ، أما إذا لم يكن منوياً فإنه ينصب .

(أهلَ الثناء والمجد) هذا أيضاً منصوبٌ على أنه منادى ، تقديره : يا أهل الثناء ، هذا خطاب لله جلَّ وعلا ، والثناء : هو المدح ، والذي يستحقُّ المدحَ المطلق هو الله جلَّ وعلا ، والمجد : العظمة ، فالذي يستحقُّ الثناء والتعظيم المطلَقَين هو الله جلَّ وعلا .

(أحقُّ ما قال العبد) أحقُّ : مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة ، وخبره هذه الجملة : (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت) .

وقوله : (وكلنا لك عبد) هذه جملة اعتراضية بين المبتدأ والخبر ، فيكون تقديرها هكذا : أحقُّ ما قال العبد : لا مانع لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ويجوز أن يكون أحقُّ مرفوعاً على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره : هذا أحقُّ ما قال العبد .

....

(أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد) هذا كقوله تعالى : ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم : ٩٣] فالعبودية على نوعين :

النوع الأول : عبودية عامة تشمل المؤمن والكافر ، فكلهم عبادٌ لله سبحانه وتعالى ، لكنَّ المؤمن أطاع ربَّه ، والكافرَ عصى ربَّه .

النوع الثاني : عبودية خاصة : وهي عبودية المؤمن ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ﴾ [ص : ١٧] ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء : ١] يعني : محمداً ﷺ ، وقال في نوح : ﴿فَكَذَّبُواْ عَبۡدَنَا﴾ [القمر : ٩] يعني نوحاً عليه السلام ، وقال فيه : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإسراء : ٣] ، وقال : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر : ٤٢] ، فهذه هي العبودية الخاصة ، وهي عبودية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى .

أما عبودية الكفار فلأنهم مُلكه ، تجري عليهم أوامره الكونية والقدرية ، فهم عباد لله عبودية عامة .

هذا معنى قوله : (وكلنا لك عبد) اعترافٌ منه لله سبحانه بالعبودية ، وأنه لا أحدَ يخرج عن عبودية ، ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء : ١٧٢] .

(لا مانعَ لما أعطيت) لا نافية للجنس ، تعمل عمل إنَّ ، تنصب الاسم ، وترفع الخبر ، و(مانع) : اسمُها ، مبنيٌّ على الفتح ، وخبرها محذوف تقديره : لا مانع موجودٌ (لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ) هذا كقوله : ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [فاطر : ٢] وكما في قوله تعالى : ﴿قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر : ٣٨] فالله إذا

أعطى فلا أحدَ يمنع عطاءه أبداً ، وإذا منع فلا أحدَ يُعطي ما منع ، ولو أن الله منع أحداً من شيء ما استطاع أحدٌ أن يعطيه إيَّاه أبداً ، وهذا كقوله ﷺ : «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لن ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليك» [حديث قوي ، أخرجه أحمد (٢٦٦٩) ، والترمذي (٢٥١٦)] فالتصرف كلُّه لله جلَّ وعلا ، فهو الذي يعطي ويمنع ، وإذا كان كذلك وجب تعلُّق العباد بربهم عزَّ وجل ، وعليهم أن يسألوه وحده أن يعطيهم من فضله ، ولا يتطلَّعوا إلى غيره أو يلوموا أحداً على ما لم يعطهم الله ؛ لأن المعطي والمانع الحقيقي هو الله جلَّ وعلا ، وما يجري على أيدي العباد من عطاءٍ أو منعٍ فإنما هو بأمر الله سبحانه وتعالى ، ثم هو لا يدري أين تكون المصلحة ، فقد تكون المصلحة في منعه من ذلك ، وقد تكون المصلحة في إعطائه ، قال تعالى :﴿وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝٣٥ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٦ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ۝٣٨﴾ [سبأ : ٣٥ ـ ٣٨] فلا ينفعُ الإنسانَ إلا عملُه الصالحُ ، سواءً كان فقيراً غنياً ، أما مجرد الغناء والثروة والجاه والأولاد والملك والرئاسة ، فكل هذه أعراضٌ زائلةٌ لا تنفعه إذا لم يكن عند صاحبها عملٌ صالح .

أما معنى الجِدَّ بالكسر : فهو الاجتهاد في طلب الشيء ، فيكون المعنى أنه ما لم يكن هناك توفيقٌ من الله سبحانه وتعالى ، فمهما اجتهدَ الإنسانُ إذا لم يكن توفيق من الله ، فإن اجتهاده لا ينفعه ، ويذهب هباءً منثوراً .

فهذا الحديث فيه دليلٌ على استحباب الإتيان بهذا الذكر في حال القيام من الركوع بعد ما يعتدل قائماً ، ويقول : ربنا ولك الحمد .

وقد اختلف العلماء فيما يقوله الإمام والمأموم والمنفرد بعد القيام من الركوع ، فالذي ورد أنه يقول : (سمع الله لمن حمده) كما مر ، و(ربنا ولك الحمد) فهل يجمع بينهما كل مصلٍ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟

هناك قول لبعض العلماء بأنه يجمع بينهما كلُّ مصلٍ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، فإنه يقول : «سمع الله لمن حمده» ، لكنه يقول : «ربنا ولك الحمد» سراً ، هذا إذا كان إماماً ، أما إذا كان مأموماً فإنه يُسرُّ بهما ، وهذا قول الشافعية [المجموع ٣/٣٩١] .

والقول الثاني ، وهو المشهور الذي عليه جمهور أهل العلم ، بأن الإمام والمنفرد يقول : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ، يجمع بينهما ، أما المأموم فإنه يقتصر على قول : ربنا ولك الحمد ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «وإذا قال : سمع الله لمن حمدَه ، قولوا : ربَّنا ولك الحمد» وهو قول الحنابلة وأبي حنيفة [المبدع ١/٤٥١ ، والهداية ١/٤٩] .

والقول الثالث : أنه يجمع بينهما المنفرد ، ولا يجمع بينهما الإمام والمأموم ، فأما الإمام فيقول : «سمع الله لمن حمده» ، وأما المأموم فيقول : «ربنا ولك الحمد» . وهذا قول مالك [المدونة ١/٧١] .

٢٩٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالَ رسولُ الله : «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظُم : على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه[١] .

---

٢٩٥ - **السجود** : هو أعظم أركان الصلاة ؛ لأن فيه خضوعاً تاماً بين يدَي الله سبحانه وتعالى ، ولأن العبد يضع أشرفَ أعضائه على الأرض تواضعاً لله ، وهو أقرب ما يكون العبد فيه من ربه عزَّ وجل ، فالسجود شأنه عظيم ، قال تعالى : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ ، وقال ﷺ : «أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ، وقال : «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم» ، ولذلك فالمتكبرون أبَوا أن يسجدوا لله عز وجل ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات : ٣٨] حتى إن بعضهم لَمَّا أسلم طلب من النبيِّ ﷺ أن يعفيه من الصلاة ؛ لأنه يرى أن فيها ذلة لله ، فهم أناسٌ متكبرون لهم شممٌ وأنفةٌ وكبرياء ، ولا يريدون أن يسجدوا ، حتى وصل بهم الأمر إلى أن طلبوا من النبي ﷺ أن يعفيهم من الصلاة ، فلما ألزمهم بها ، قالوا : نعطيكها وإن كان فيها دناءة ، فقد قالوا هذا من باب الجهل ، لكن لَمَّا دخل الإيمانُ في قلوبهم ، وباشر الإيمانُ قلوبَهم تلذَّذوا بالسجود ، وذهبت عنهم هذه الصفات الجاهلية .

الحاصل أن السجود هو أعظم أركان الصلاة ؛ لأنه غاية الخضوع والذل بين يدي رب العالمين ؛ ولهذا لا يجوز السجود إلا لله عزَّ وجلَّ .

وفي هذا الحديث يبيِّن ﷺ كيفية السجود ، فيقول : (أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار إلى أنفه ﷺ ـ) والفعل مبني للمجهول في كل الروايات ، والآمر هو الله جلَّ وعلا ، وهذا الأمر عامٌّ للنبي ﷺ ولأمته ؛ لأن ما أُمر به النبيُّ ﷺ فإن أمته مأمورون به إلا بدليلٍ يدلُّ على الخصوصية .

(أن أسجُدَ على سبعة أعظم) وهذه أعضاء بيَّنها ﷺ وهي : العضو الأول : الجبهة والأنف ، وهما عضوٌ واحد ، فلا بدَّ من السجود عليهما ، فلا يُقتصر السجود على الجبهة

---

(١) البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) .

....

ولا يُقتصر على الأنف ، وإنما يجمع بينهما ، فلو اقتصر على واحدٍ منهما لم يكن ساجداً على هذا العضو . والثاني والثالث : اليدان ، يعني : الكفين . والرابع والخامس : الركبتان . والسادس والسابع أطراف القدمين . فهذه هي أعضاء السجود ، وبعض المفسرين يرى أن قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] يقول : هي أعضاء السجود .

فدلَّ هذا الحديث على وجوب السجود على سبعة أعضاء ، وهي التي ذُكرت في الحديث ، فلو رفع واحداً منها من غير عذر خلال فترة السجود كلها لم يصحَّ سجوده ، والأصل في السجود على هذه الأعضاء وَضْعُها على الأرض مباشرة من غير حائل ، وهذا هو الأفضل ، وإن سجد على حائل بينه وبين الأرض فلا بأس ؛ لأن في هذا غايةَ الخضوع لله عزَّ وجلَّ ، ولكن ـ على كل حال ـ لو صلى على حائل طاهر فلا مانع ، وصلاته صحيحة ، فالنبي ﷺ كان يسجد على ما تيسَّر ، فكان يسجد أحياناً على الأرض ، وأحياناً على الحصير .

والعلماء يقولون : إن الحائل الذي يسجد عليه المصلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يسجد على حائل منفصلٍ عنه ، كالفراش ، فهذا لا بأس به ، وإن كان الأفضل السجود على الأرض .

القسم الثاني : حائل متصلٌ به ، كعمامته أو طرف ثوبه ، وهذا ـ أيضاً ـ لا بأس به ؛ لفعل الصحابة مع النبي ﷺ عندما كان يشقُّ عليهم حرُّ الأرض ، أو كان هناك شوكٌ أو حصى .

القسم الثالث : المتصل به وهو من أعضاء السجود ، فهذا لا تصحُّ صلاته ، فلو بسط كفيه على الأرض وسجد عليهما ، بأن وضع جبهته عليهما لم تصحَّ صلاتُه .

٢٩٦ ـ وعن ابن بُحينة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كـان إذا سـجدَ فـرَّجَ بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطَيه . متفق عليه[1] .

٢٩٦ – ابن بُحينة : صحابيٌّ جليل ، اسمه عبد اللـه ، وقـد نُسـب إلـى أمـه كما نُسب ابن أم مكتوم إلى أمه ، واسم أبيه مالك بن القِشْب .

(أن النبي ﷺ كان إذا سجدَ فرَّج بين يديه) ومعناه : أنـه يبـاعد عضديـه عـن جنبيه عليه الصلاة والسلام ، ويُبالغ في ذلك حتى يُرى بياضُ إبطيه .

فدلَّ هذا الحديث على المجافاة بين الأعضاء في السجود ، فالمصلي يُجـافي عضديه عن جنبيه ، ويُجافي بطنه عن فخذيه ، ويُجافي فخذيه عن ساقيه ، بمعنى أنه لا يلصـق واحداً من هذه الأعضاء بالآخر ، فالمجافاة إذاً سُنَّة ، ولـو ضـمَّ بعـض هـذه الأعضـاء إلـى بعض فإن صلاته صحيحة ، وإنما يكون تاركاً لسنة من سنن الصلاة ، ولا سيما إذا كـان السجود طويلاً ، فإنه لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه من أجل أن يستعين على طـول السجود ، ولهذا لما طال السجود على الصحابة في قيام الليل شكوا ذلك إلى النبـي ﷺ ، فقال : «استعينوا بالركب» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٨٤٧٧) ، وأبو داود (٩٠٢) ، والترمذي (٢٨٦)] يعني : يضع مرفقيه على ركبتيه وهو ساجد ، يستعين بهما على طول السجود ؛ لأنه يشق عليه المجافاة مع كل السجود ، فإذا فعل هذا لحاجة زالت الكراهة .

وكذلك إذا كان في مجافاته تضييقٌ على من بجانبه فإنه لا يجافي ؛ لأنه لـو جافى يديه عن جنبيه أخذ مساحةً تُضيِّقُ علـى مـن بجانبـه ، فيضـم نفسـه مـن أجل إزالة المشقة عن الذي بجانبه ، وكذلك يضمُّ من أجل أن تتراص الصفوف .

وخلاصة القول بأن المجافاة سنةٌ يُعمل بها بشرط أن لا يُبالغ فيـها ، ولا يكـون في فعلها تضييقٌ ومشقةٌ على الآخرين .

(١) البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

٢٩٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا سجدْتَ فضَعْ كفَّيك ، وارفَعْ مِرفَقَيكَ» رواه مسلم[١] .

٢٩٧- تقدم أن الكفين من أعضاء السجود التي أُمر النبي ﷺ بأن يسجد عليها ، فلا بُدَّ من وضع الكفين على المُصلَّى حالة السجود ، لكن إنما يضع الكفين فقط ، ولا يضع الذراعين ويفترش ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش السبع ، أو افتراش الكلب ، فكان ﷺ إذا سجد وضع كفيه ، ورفع ذراعيه ، فالذراعان يُرفعان ويُجافيان عن الجنبين كما سبق ، فلو افترشهما على الأرض كان ذلك مكروهاً ومنهياً عنه .

---

(١) برقم(٤٩٤) .

٢٩٨ ـ وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركعَ فرَّجَ بين أصابعه ، وإذا سجد ضَمَّ أصابعَه . رواه الحاكم[١] .

---

٢٩٨ – هذا الحديث فيه صفة وضع أصابع اليدين في الركوع والسجود ، فقد كان النبي ﷺ إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه ، بمعنى : أنه يلقم كلَّ يدٍ ركبةً ويُفرِّجُ بين أصابعها ، فهذه هي السُّنَّة ، وإذا سجد وضع كفيه على الأرض ، وضمَّ أصابعه فألصق بعضها ببعض من أجل أن تتَّجه كلُّها إلى القبلة ، فهذه هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ، فأصابع اليدين في الركوع تُفرج ، وفي السجود يُضمُّ بعضُها إلى بعض ، وتُوجَّه رؤوسُها إلى القبلة .

(١) في المستدرك ١/٢٢٤ ، وصححه ، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (١٩٢٠) وغيره .

٢٩٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي مُتربِّعاً . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة[١] .

---

٢٩٩ - التربُّع معناه : أن يخالفَ بين ساقيه ، فيضعَ أحدَهما على الآخر ، ويجعل قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى ، ويجعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجلس على مقعدته ، وقد فعله النبي ﷺ في الصلاة لَّما عجَزَ عن القيام بسبب سقوطه ﷺ عن الفرس وانفكاك قدمُه ﷺ ، فإذا صلى جالساً في الفريضة لعذر ، أو في النافلة ولو لغير عذرٍ ، فإنه يُستحَبُّ أن يكون متربعاً في حالة قعوده المقابلِ للقيام ، أما في حالة سجوده بين السجدتين ، وقعوده في التشهدين ، فهذا سبق أنه يكون تارةً مفترشاً ، وتارةً يكون متوركاً .

---

(١) النسائي ٣/٢٢٤ ، وابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨) .

٣٠٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين : «اللهمَّ اغفرْ لي ، وارحَمْني ، واهْدني ، وعافني ، وارزُقْني» رواه الأربعة إلا النسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ وصححه الحاكم[1] .

---

٣٠٠ – هذا الحديث فيه ذِكْرُ ما يُقال في الجلسة بين السجدتين ، وهو أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني) فهذه الدعوات المباركات تُقال في هذا الركن من الصلاة ، وهو الجلسة بين السجدتين ، فدلَّ هذا على مشروعية هذا الدعاء في الجلسة بين السجدتين ، والواجب منه (اللهم اغفر لي) وهذا لا بدَّ منه ؛ لأن الصلاة لا يصلح السكوتُ في شيء منها ، بل إن كلَّها أذكار ، إما قراءة قرآن ، وإما تسبيحٌ في الركوع والسجود ، وإما تشهدٌ بعد الركعتين الأولين وفي آخر الصلاة ، وإما دعاءٌ بين السجدتين ، فالصلاة كلها مشغولةٌ بالذِّكر ، ولا يجوز أن يمرَّ ركنٌ منها بدون ذكر لله عزَّ وجل ، فلو سكتَ متعمداً في ركنٍ من الأركان ولم يأتِ بالذكر المشروع فيه لم تصِحَّ صلاتُه ، وإن كان ناسياً ففيه تفصيلٌ بين ما هو ركنٌ وما هو واجب وما هو سنة ، فقول : (رب غفر لي) بين السجدتين ، هذا واجب من واجبات الصلاة ـ مرةً واحدة ـ وإذا زاد فهو أفضل ، ومعنى (ربِّ اغفرْ لي) فيه طلبٌ للمغفرة ، والمغفرة : ستر الذنوب ، ومحو آثارها عن العبد ، بأن لا يؤاخذه الله عليها .

(وارحمني) فيه طلبٌ لرحمة الله عزَّ وجلَّ في الدنيا والآخرة ، فإن من أفلس من رحمة الله ، فإنه خاسر .

(وعافني) فيه طلبٌ للمعافاة من جميع البلاء ، سواء كان في الدين أو في البدن أو في الدنيا ، فالإنسان يسألُ اللهَ المعافاةَ من جميع أنواع البلاء ، لكنَّه إذا ابتُليَ فعليه أن

---

(١) أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم ١/٢٦٢ .

....

يصبر ، وقبل حدوث الابتلاء عليه أن يسأل الله العافية ؛ لأنه لا يدري عند حدوث البلاء هل يصبر أو لا يصبر ؛ ولهذا يقول ﷺ : «لا تتمنَّوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا» ، فإذا كان الإنسان في عافية فعليه أن يسأل الله دوام العافية ، ولا يتمنى البلاء ، وهو في الحقيقة لا يدري هل يصبر أو لا ، والله تعالى يقول : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٦] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف : ٢-٤] .

قال بعض الصحابة : لو علمنا أحبَّ الأعمال إلى الله لفعَلْنا ، فأنزل الله هذه الآية ، فلمَّا شرع اللهُ الجهاد شقَّ عليهم ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ فالإنسان عند الابتلاء يتبدل حالُه ، وقد لا يصبر ولا يثبت ؛ لذا فإن الإنسان يسأل الله العافية .

(واهدني) فيه طلبٌ للهداية ، والمراد هداية التوفيق وهداية الدلالة ؛ لأن الهداية على قسمين :

١ - هداية دلالة ، وهذه حاصلةٌ للمسلم وللكافر ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت : ١٧] يعني : دللناهم على الحق .

٢ - وإما هداية توفيق وقبول ، وهذه لا يحصل عليها إلا أهل الإيمان وهي المطلوبة هنا ؛ ومعناها : اهدني للحقِّ وثبتني عليه .

(وارزقني) فيه طلبٌ للرزق الحلال من الله جلَّ وعلا ؛ لأن الإنسان فقيرٌ إلى الله عزَّ وجلَّ ، فهو يسأل الله من الرزق ، ويستعيذ به من الفقر والفاقة ، وطلب

....

الرزق وسؤاله أمرٌ مشروع ؛ لئلا يكون الإنسان عالةً على غيره ، أو أنه يُحرم من كثير من مجالات الخير بسبب الفقر ، فالنبيُّ ﷺ طلبَ من ربِّه الرزقَ ، فدلَّ على أن طلب الرزق مشروع .

فهذه الدعوات المباركات تُقال بين السجدتين .

٣٠١ ـ وعن مالك بن الحُوَيرِث رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهَضْ حتى يستويَ قاعداً . رواه البخاري[(١)] .

---

٣٠١ - في الحديث أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته ، يعني : قام بعد انتهاء الركعة الأولى إلى الركعة الثانية أو قام بعد الانتهاء من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة ، فالوتر : هو القيام الذي ليس قبله جلوس للتشهد الأول أو التشهد الأخير ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً ، وهذا ما يُسمى بجلسة الاستراحة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها غير مشروعة ، وإنما فعلها النبي ﷺ للحاجة في آخر حياته لَمَّا ثَقُل ، ولم يفعلها على أنها تشريعٌ وأنها من سنن الصلاة ؛ لأنه إنما كان هذا في آخر حياته ﷺ لَمَّا ثقل ، حيث لم يأمر بها ، ولم يُعلِّمها للناس ، فدل على أنها غير مشروعة وهو أحد الأقوال عند الشافعية [المجموع ٤١٨/٣] .

والقول الثاني : أنها مشروعة ومستحبة بدلالة هذا الحديث : (لم ينهض حتى يستوي جالساً) فهي من سنن الصلاة ، وهي عبارةٌ عن جلسة خفيفة ، يستريح فيها قليلاً ، ثم ينهض وهو القول الراجح عند الشافعية [المجموع ٤١٨/٣] .

والقول الثالث : بأنها غير مستحبة ، وهو القول المعتمد عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، وأحد أقوال الشافعية [كشاف القناع ٣٥٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧/٢ ، والمجموع ٤١٨/٣ ، وإحكام الأحكام ٢٣٣/١]

ولكن الرأي الأول ـ وهو أن جلسة الاستراحة غير مشروعة ـ هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهي إنما تُباح لمن احتاج إليها من مريض ، أو ثقيل الجسم ، أو كبير السن ، وهي ليست سنة من سنن الصلاة .

---

(١) برقم(٨٢٣) .

٣٠٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله قنتَ شهراً بعد الركوع ، يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب ، ثم تركَه . متفق عليه[١] .

٣٠٣ ـ ولأحمد والدارقطني نحوُه من وجهٍ آخر ، وزاد : وأمَّا في الصبح فلم يزَلْ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا[٢] .

٣٠٤ـ وعنه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان لا يقنتُ إلاَّ إذا دعا لقومٍ ، أو دعا على قومٍ . صحَّحه ابن خُزيمة[٣] .

٣٠٥ ـ وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنهما قال : قلتُ لأبي : يا أبَتِ ، إنكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعَليٍّ ، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قالَ : أي بُنيَّ ، مُحدَثٌ . رواه الخمسة إلا أبا داود[٤] .

---

٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ـ هذه الأحاديث في موضوع القنوت في الصلاة ، والقنوت له عدة معانٍ :

١ ـ فيُراد بالقنوت طول القيام ، قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر : ٩] .

٢ ـ ويُطلَقُ القنوتُ ويُراد به السكوت عن الكلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقد مرّ معنا في الحديث أنهم كانوا في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة ، يكلم الرجل من بجانبه ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ قال : فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام .

---

(١) البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٤) .
(٢) أحمد (١٢٦٥٧) ، والدار قطني ٢/ ٣٩ .
(٣) برقم (٦٢٠) .
(٤) الترمذي (٤٠٢) ، والنسائي ٢/ ٢٠٣ ، وابن ماجه (١٢٤١) ، وأحمد (١٥٨٧٩) ، وهو حديث صحيح .

....

٣ ـ ويُطلَقُ القنوتُ ويُرادُ به الخضوع والانقياد لأمر الله وحكمه ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة : ١١٦] فالقنوت في هذه الآية المراد به الانقياد والخضوع لأوامر الله الكونية لا الشرعية ، أما الشرعية فإنه لا يخضع لها ويقنت لها إلا أهل الإيمان ، ولكن المراد هنا الأوامر الكونية ، إذ إنه ليس باستطاعة أحد أن يمتنع من تقدير الله عزَّ وجل عليه ، سواءً كان بالموت أو بالمرض أو بالفقر أو بالغنًى أو غير ذلك ، فالكفار والمؤمنون كلُّهم تجري عليهم أحكام الله القدرية ، وهم خاضعون لها ، أما أحكامه الشرعية فإنما ينقاد لها أهل الإيمان خاصة .

٤ ـ ويُطلَقُ القنوتُ ويُراد به الدعاء ، كما في هذه الأحاديث أحاديث الدعاء في الصلاة ، وهذا هو المراد هنا .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقنتُ في الصلاة يدعو على حيٍّ من العرب ، ثم تركه ، والمراد بالحي قوم من قبائل العرب ، وهم : رُعَل ، وذكوان ، وبنو لحيان ، والسبب في هذا أن النبي ﷺ أرسل جماعةً من القراء من أهل الصُّفَّة يبلغ عددهم سبعين رجلاً ، أرسلهم للدعوة إلى الله ، وتعليم الناس القرآن بطلبٍ من بعض المشركين ، فغدروا بهم وقتلوهم ، فجعل النبي ﷺ يقنت ويدعو عليهم في الصلاة ، يعني : في صلاة الفريضة ، ثم إنه ترك ذلك عليه الصلاة والسلام ، بعد أن كان قد دعا عليهم شهراً كاملاً ، وهذا متَّفَقٌ عليه عند الشيخين .

وفي روايةٍ لأحمد والدارقطني وزاد فيه (ولم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) فهذا دليلٌ على أن صلاة الفجر يُقنَتُ فيها دائماً ، وأنَّ الرسول ﷺ داوم عليه إلى أن مات ، بينما جاء في أحاديث أُخَر أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يقنتُ إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم ، وهذا هو الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه (إنما كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قومٍ) يعني : ولم يكن يداوم على ذلك ، وإنما كان يقنت

....

بقدر الحاجة إذا دعا لقوم من المستضعفين من المسلمين ، فكان ﷺ يدعو للمستضعفين في مكة بأن يُفرِّجَ الله عنهم ، فقد كان يقنت ويدعو لهم في الصلاة ، أو يدعو على قومٍ كما دعا على أناس من قريش فقال : «اللهمَّ العَنْ فلاناً وفلاناً ، ثم إنَّ الله جلَّ وعلا قال له : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] فترك الدعاء عليهم عليه الصلاة والسلام [أخرجه البخاري (٤٥٥٩)] .

أما حديث سعد بن طارق بن أشيم ، فإن سعداً هذا تابعي ، وأبوه طارق بن أشيم الأشجعي صحابي ، وقد سأله ابنُه سعد فقال : (إنك قد صلَّيتَ خلف رسول الله ، وخلفَ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، أفكانوا يقنتون في صلاة الفجر؟ قال : أي بني ، محدث) يعني : لم يكن هذا من سنة الرسول ﷺ ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين .

فحصل بين هذه الأحاديث تعارضٌ في القنوت في صلاة الفجر ، أما القنوت عند النوازل فإنه مشروعٌ عند جمهور أهل العلم ، وليس فيه إشكال ، فالإمام يقنت ويدعو للمسلمين ، وكذلك يدعو على الأعداء ، فإذا حصلت نازلةٌ بالمسلمين كتسلُّطِ عدوٍّ عليهم أو مضايقةٍ لهم ، أو يحصل على طائفة من المسلمين اضطهاد من عدوِّهم ، فإن الإمام يقنت ويدعو لهم بالفرج ، والأدلة في ذلك صحيحةٌ لا إشكال فيها ، ويصحُّ القنوت في النوازل في الفرائض كلِّها لا في الفجر خاصة ، ويصحُّ من كلِّ مصلٍّ ، سواءٌ كان إماماً أو منفرداً .

وكذلك القنوت في الوتر فإنه مشروعٌ أيضاً ، وهذا لا إشكال فيه بالجملة ، وإن كان فيه بعض تفاصيل وبعض خلافات ، ولكن الإشكال في القنوت في صلاة الفجر دائماً في غير النوازل ، إذاً فالقنوت له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : القنوت في النوازل ، وهذا مشروع عند أكثر أهل العلم ، والأدلة فيه صحيحة .

الحالة الثانية : القنوت في الوتر ، وهذا أيضاً لا إشكال فيه ، بل مستحب .

الحالة الثالثة : القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل والمداومة على ذلك ، وهذا موضع الخلاف والجدال بين أهل العلم ، فعند الشافعية وجماعة من العلماء أنه يشرع القنوت في صلاة الفجر دائماً ، وهو الدعاء بعد الركوع ؛ لقوله في هذه الرواية : (إنه لم يزَلْ يقنتُ في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) فأخذوا من هذا أن القنوت في صلاة الفجر مستحَبٌ ومستمر ، ولا يختص بالنوازل [ينظر المجموع ٤٧٤/٣] ، بينما الجمهور يقولون : لا يجوز القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل خاصة ، بدليل حديث أنس قال : (ثم تركه) ، وفي الحديث الآخر (ما كان يقنتُ إلا إذا دعا لقوم أو على قوم) يعني في النوازل ، وحديث طارق بن أشْيَم أصرَحُ ، حيث إنه لَّما سُئِلَ عن القنوت في صلاة الفجر ، وهل هو من سنة الرسولﷺ وخلفائه الراشدين؟ قال : (محدث) يعني : بدعة ، فهذا يدلُّ على أن القنوت في صلاة الفجر لغير النوازل بدعةٌ ولا يجوز فِعْلُه ، ولكن كيف يكون الجواب على رواية (لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا في صلاة الفجر) [ينظر مطالب أولي النهى ٥٦٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١١/٢] .

للجواب : أولاً : الرواية ليست جيدة من ناحية السند .

ثانياً : أن المراد بالقنوت هنا ليس هو الدعاء بعد الركوع في الفجر ، وإنما المراد بالقنوت طول القيام ، حيث إنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ، ويأتي بالأذكار الواردة : (اللهم ربَّنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد ، أهلُ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا رادَّ لما قضيت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) ؛ ولهذا فسَّر ابن القيم رحمه الله رواية (لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)

....

يعني : لم يزَلْ يُطيل القيام بعد الركوع ويُمدِّدُ فيه ، ويأتي بهذه الأذكار العظيمة ، لا أنه يدعو دعاء القنوت المعروف ، فهذا لم يكن يفعله ﷺ في الفجر ولا في غيره من الفرائض إلا في النوازل .

وهذا هو الصحيح من قولي العلماء : أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا عند النوازل ، فإنه يقنت في الفجر وفي غيرها ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وأما في غير النوازل فلا يقنت في الفرائض ، لا في الفجر ولا في غيرها ؛ لأن طارق بن أشيم يقول : (محدث) وهو قد صلَّى خلف النبي ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف عليٍّ رضي الله عنهم ، ولم يكونوا يقنتون في صلاة الفجر ، يعني : في غير النوازل .

٣٠٦ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : علَّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولُهن في قنوت الوتر : «اللهمَّ اهدني فيمن هديْتَ ، وعافِني فيمَنْ عافيتَ ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ ، وقِني شرَّ ما قضيتَ ، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليكَ ، إنه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ ، تباركتَ ربَّنا وتَعالَيتَ» رواه الخمسة(١) .

وزاد الطبراني والبيهقي : «ولا يعزُّ من عاديت» (٢) .

زاد النسائي من وجهٍ آخر في آخره : «وصلى الله تعالى على النبي» (٣) .

٣٠٧ـ وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا دعاءاً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح . وفي سنده ضعف(٤) .

---

٣٠٦ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما : هو سبط رسول الله ﷺ وابن ابنته فاطمة ، كان صحابياً جليلاً ، آلت إليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبُويع بالخلافة واستمرَّ فيها أشهراً ، ثم لمَّا رأى الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق آثرَ حقن دماء المسلمين ، وآثر الصلح ، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وتحقَّقَ في ذلك قول النبي ﷺ : «إن ابني هذا سيد ، وسيُصلِحُ اللهُ به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» [أخرجه البخاري (٢٧٠٤)] فتحقق بذلك ما أخبر به ﷺ ، وكان ذلك في تنازله ـ رضي الله عنه ـ عن الخلافة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ جمعاً

---

(١) أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي ٣/٢٤٨ ، وابن ماجه (١١٧٨) . وأحمد (١٧١٨) .

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠١) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) و(٢٧٠٧) ، والبيهقي ٢/٢٠٩ .

(٣) النسائي ٣/٢٤٨ .

(٤) البيهقي ٢/٢١٠ ، وفي إسناده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وفيه ـ أيضاً ـ عبد الرحمن أو عبد الله بن هرمز ، وهو ضعيف .

....

للكلمة ، وحقناً للدماء ، وإنهاءاً للفتنة بين المسلمين ، فكان هذا التنازل خيراً عظيماً للمسلمين ، وقد سُمِّي هذا العام عام الجماعة ؛ لأن المسلمين اجتمعوا فيه ، ووضعت الحربُ أوزارها ، ولله الحمد .

قال : (علَّمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت) فدلَّ هذا على مشروعية القنوت في الوتر ، وأنه يُستحبُّ ويتأكد أن يدعو بهذا الدعاء : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تَقضي ولا يُقْضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربَّنا وتعاليت) وفي رواية : (ولا يعزُّ من عاديت) وفي رواية (وصلى الله على النبي) ، وإن أضاف إليه أدعيةً أخرى مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس ، لكن يحرص على أن يأتي بهذا الدعاء ؛ لأن النبي ﷺ علَّمه للحسن ، والحسن رواه للأمة ، فهو دعاء مؤكد ومستحبٌّ في قنوت الوتر ، لكنَّ بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت ، فيُخفِّفون صلاة التراويح ، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر قراءة سورة طويلة ، حتى إن الناس يَملُّون ويتعبون ويسأمون ، فهذا التطويل لا يجوز من ناحيتين ـ الأولى ؛ لأن فيه مشقةً على المصلين ، وخاصةً المصلين من كبار السن والمرضى والذين لهم أعمال وأشغال ، فهذا التطويلِ أمرٌ محدَثٌ ينبغي تركه .

الناحية الثانية : أنهم يأتون بأدعية غريبة ، ومعظمها مواعظ وسجع ، فهذه ليست بأدعية ولا هي من القرآن ولا من السنةً ، وإنما هي من الكلام ، والكلام في الصلاة يبطلها لذا فإنه يجب التنبُّه لذلك ، إذ إن العملَ والتقيُّدَ بسنة الرسول ﷺ فيه الخير الكثير .

وقد نصَّ العلماء على أن الإمام يدعو في القنوت بصيغة الجمع ، فبدلاً من أن يقول : (اللهم اهدني وعافني) فإنه يقول : (اللهم اهدنا وعافنا) ، وكذلك يقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت . .) وهكذا .

٣٠٧ – وأما الرواية الأخيرة بأنه كان يعلِّمهم دعاءًا يقولونه في قنوت الفجر ، فهذا ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه ، إذا إن صلاة الفجر ليس فيها قنوت إلا في حالة النوازل كغيرها من الصلوات وسند الرواية ضعيف كما قال المصنف فلا يحتج بها . .

٣٠٨ ـ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا سجدَ أحدُكم ، فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير ، ولْيَضَعْ يدَيه قبلَ رُكبَتيه» أخرجه الثلاثة[١] .

٣٠٩ ـ وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكبَتيه قبلَ يديه . أخرجه الأربعة[٢] ، فإنَّ للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وذكره البخاري مُعلَّقاً موقوفاً[٣] .

---

٣٠٨ و٣٠٩ - هذان الحديثان ، حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر في كيفية الانحطاط إلى السجود ، وما الذي ينبغي أن ينزل إلى الأرض أولاً من المصلي ، فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه أن النبي ﷺ نهى أن يبرك كبروك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه ، بينما حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، فهو مخالفٌ لحديث أبي هريرة ، لكن المصنف أشار إلى أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر ؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، وهو أن ابن عمر فعل هذا ، يعني : وضع يديه قبل ركبتيه رواه البخاري معلقاً وموقوفاً ، ومعلقاً : يعني بدون سند ، وموقوفاً : يعني أنه من فعل ابن عمر ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إذاً فكيف يدَّعي المؤلف بأنه شاهدٌ يقوي حديث أبي هريرة مع أنه ذكر بأنه معلَّقٌ وموقوف؟ فالمسألة فيها أخذٌ وردٌّ عند أهل العلم ، فجماعةٌ أخذوا بحديث أبي هريرة ، ورأوا أن المصلي إذا انحطَّ على الأرض يضع يديه قبل ركبتيه ، وجماعةٌ آخرون أخذوا بحديث وائل بن حجر ، وقالوا : بل يضع ركبتيه قبل يديه ، وقالوا : كما أن لحديث أبي هريرة شاهداً ، فكذلك لحديث وائل بن حجر أيضاً شاهد ، فاستويا في هذا الأمر . وفي الحقيقة إن

---

(١) أبو داود (٨٤٠) ، ولم يخرجه الترمذي والنسائي بهذا اللفظ .

(٢) أبو داود (٤٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي ٢/٢٠٦ ، وابن ماجه (٨٨٢) .

(٣) ابن خزيمة (٦٢٨) .

....

حديث أبي هريرة فيه ما يدلُّ على حديث وائل بن حجر ؛ لأنه نهى عن بروك كبروك البعير ، ومن المعلوم والمعروف أن البعير يضع يديه قبل ركبتيه ، والنبي ﷺ نهانا أن نبرك مثل بروك البعير ، فمعناه : لا نضع يدينا قبل ركبتينا ؛ لأنَّا إذا وضعنا يدينا قبل ركبتينا شابهنا البعير الذي نهانا النبي ﷺ عن التشبه به ، فصدر حديث أبي هريرة يشهد لحديث وائل بن حجر ؛ لأن النبي نهانا عن البروك مثل البعير ، والبعير أول ما يقع على الأرض مقدمه عند البروك ، وعند القيام أول ما يرتفع عن الأرض مؤخره ، وكما نُهينا أيضاً عن التشبه بفعل البعير نُهينا عن التشبه بفعل حيوانات وبهائم أخرى في الصلاة ، فنُهينا عن التشبه بالتفات الثعلب ، وافتراش السبع ، وعن نقر الغراب .

إذاً فتكون رواية : (فليضع يديه قبل ركبتيه) ليست صحيحة ؛ ولهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢١٨/١ : إنها مقلوبة ، والصحيح (وليضع ركبتيه قبل يديه) وذلك من أجل أن يتوافق مع فعل رسول الله الذي رواه وائل بن حجر ، فانقلب على الراوي ، وهذا مما يسمونه بالمقلوب عند المحدثين .

إذا فيكون الصحيح العمل بحديث وائل بن حجر ؛ لأنه شاهد الرسول ﷺ وهو ينحط للسجود ، فكان يضع ركبتيه قبل يديه ، وأيضاً فإن الرسول نهانا عن بروك كبروك البعير ، وقد ذكرنا الصفة في ذلك ، والله أعلم .

وبعد أن ذكرتُ الرأي الراجح في هذه المسألة لا بُدَّ لي من أن أُنبِّه على أن هذه المسألة وأمثالها من المسائل الخلافية ينبغي أن لا تكون مثاراً للفرقة والعداوة ، وخاصةً من المبتدئين من طلبة العلم ، فمثل هذه المسألة تدخل في أمور المستحبات والمكروهات ، وليس في الواجبات والمحرمات ، ثم إن لكلٍّ دليله ، ولكلٍّ اجتهاده ، والمهم أن كلا الطرفين له مستنده الشرعي ؛ لذا فإنه ينبغي على طلبة العلم أن يكونوا متحابين ويعذر بعضهم البعض ، وإن اختلفت اجتهاداتهم ، طالما أن الجميع يبتغي الحق والصواب في دين الله ، وطالما أن الأمر ليس فيه اختلاف في العقيدة .

٣١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قعدَ للتشهُّد وضع يدَه اليسرى على ركبتيه اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقدَ ثلاثاً وخمسين ، وأشارَ بإصبعه السبَّابة . رواه مسلم[١] .

وفي روايةٍ : وقبض أصابعه كلَّها ، وأشار بالتي عقب الإبهام[٢] .

---

٣١٠ – هذا الحديث فيه صفة وضع النبي ﷺ يديه الشريفتين على فخذيه في التشهُّدِ الأول والثاني ، فقد كان ﷺ إذا جلس للتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وكان يبسط أصابع يديه اليسرى على فخذه ، موجَّهةً رؤوسها إلى القبلة ، أما اليمنى فإنه ﷺ روي عنه في أصابعها ثلاث كيفيات :

الكيفية الأولى : أنه يقبض الأصابع الأربعة إلا السبابة فإنه يرفعها ويشير بها إلى التوحيد ، أما الأصابع الثلاثة المتوالية الخنصر والبنصر والأوسط فإنه يضمها ، وكذلك الإبهام يضمه معها . هذه صفة .

الصفة الثانية : أنه يقبض الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرفع السبابة ، ويطلق الإبهام ، ويتركه مفتوحاً ولا يقبضه .

الصفة الثالثة : أنه ﷺ يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى مع الإبهام ، ويجعلهما كالحلقة ويرفع سبابته . هذه هي الصفة الثالثة .

ففي كل الكيفيات تكون السبابة مرفوعة ، وإنما اختلاف الكيفيات فيما عدا السبابة ، علماً أن كل هذه الكيفيات من السُّنَّة ، فلو أنه بسط أصابع يده اليمنى مثل اليسرى ومدَّها فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه يكون تاركاً للسنة ، وليس تاركاً لواجب ، ثم إن السبابة لا شكَّ بأنها تكون مرفوعة في كل الكيفيات ، لكن هل يحرِّكها ، أو لا يحركها ، أو يحركها تارةً ويسكنها تارةً؟ العلماء لهم أربعة أقوال :

---

(١) برقم (٥٨٠) (١١٥) .

(٢) مسلم (٥٨٠) (١١٦) .

....

فمنهم من يقول : يحركها دائماً في كل الجلوس ، ومن العلماء من يقول : يسكنها في كل الجلوس ولا يحركها ، ومنهم يقول : يحركها عند الدعاء إشارة إلى التوحيد . ومنهم من يقول : يحركها عندما يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله) ، ثم يسكنها .

فهذه أربعة أقوال في تحريك السبابة ، لكن الأرجح ـ والله أعلم ـ أنه يحركها عند لفظ الجلالة ، سواء في التشهد أو في الدعاء إشارةً إلى التوحيد .

وأما قوله : (عقد ثلاثاً وخمسين) فهذه طريقة حسابية عند العرب يسمونها حساب الأصابع ، أو جدول الأصابع ، ونحن لا نعرفها ولم نتعلمها ، وما زال طلبة العلم إلى وقتٍ قريب يستعملونها في حساب الفرائض ؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون أرقام الحساب آنذاك ، ولم يكن لديهم أقلام ، فكانوا يستعملون جدول الأصابع ، ويحسبون بالأصابع ، وقد ذكر الصنعاني في (سبل السلام) أنموذجاً من حساب الأصابع في شرح هذا الحديث .

٣١١ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال : «إذا صلَّى أحدكم فليقُلْ : التحيات لله ، والصلواتُ والطَّيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ اللهُ وَحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، ثم لْيتخيَّرْ من الدعاء أعجَبَه إليه ، فيدعو» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١] .

وللنسائي : كنا نقول قبل أن يُفَرضَ علينا التشهد[٢] .

ولأحمد : أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه التشهد ، وأمرَه أن يُعلِّمَه للناس[٣] .

---

٣١١ - فهذا الحديث والأحاديث التي تليه تختصُّ بما يقال في التشهد ، والتشهد على نوعين :

تشهد في وسط الصلاة ، ويسمى بالتشهد الأول .

وتشهد في آخر الصلاة يعقبه السلام ، وهذا يسمى بالتشهد الأخير .

التشهد الأول : حكمه أنه واجب من واجبات الصلاة ، وقيل : إنه سنة ، وأما التشهد الأخير فحكمه أنه ركنٌ من أركان الصلاة عند بعض العلماء ، وبعضهم يرى أنه واجب وليس بركن ، وعلى كلٍّ حال فالتشهد الأول والأخير مشروعان في الصلاة ، وأما هذه الأحاديث ففيها بيان ما يُقال في التشهد الأول ، وما يُقال في التشهد الأخير .

١ - فحديث ابن مسعود رضي الله عنه هو أشهر الأحاديث في هذا الباب ، وهو أصحُّها وأرجحها ، وقد ذكر فيه أن النبي ﷺ بيَّنَ ما الذي يقولون في التشهد ، فقال : قولوا : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

---

(١) البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .
(٢) النسائي في «الكبرى» (١٢٠٠) .
(٣) أحمد في «المسند» (٣٦٢٢) .

....

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله) وفي رواية : (أنَّ النبي ﷺ علَّمه إيَّاه وأمره أن يُعلِّمه الناس) وفي رواية أخرى : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله من عباده ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات . . » إلى آخره) .

وقد جاء في التشهد ألفاظٌ عديدة ، منها حديث ابن عباس الآتي ، لكن الأرجح والأشمل لفظ حديث ابن مسعود ، ولم يختلف أصحاب ابن مسعود في روايته عنه بهذه الألفاظ ، أما بقية التشهدات فقد وقع فيها اختلاف في ألفاظها عند أصحابها ، وأيضاً فإن حديث ابن مسعود يترجح في أن الرسول ﷺ علَّمه إياه ، وأمره أن يُعلِّمه الناس ، فينبغي للمسلم أن يأتي بتشهد ابن مسعود ، وإن أتى في بعض الأحيان بالتشهدات الأخرى فلا بأس ، من أجل العمل بالروايات الأخرى الواردة ، وإن كان الأحسن المحافظة على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما شرح ألفاظه ، فقوله : (التحيات لله) التحيات : جمع تحية : وهي التعظيم والبقاء والدوام ، وكلُّ ما يُعظَّمُ به الربُّ سبحانه وتعالى كالانحناء والركوع والسجود ، فكل هذا يدخل في لفظ التحيات ، أي : جميع التعظيمات لله جلَّ وعلا ، ملكاً واستحقاقاً ، فلا أحدَ يستحقُّ التعظيم والخضوع والذُّلَّ له إلا الله جلَّ وعلا ، فهو الذي يُعظَّمُ بجميع أنواع التعظيم ، سبحانه وتعالى .

(والصلوات) المراد بها صلاة الفرائض والنوافل ، فلا يُصلَّى إلا لله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

و(الطيبات) يشمل كل طيب من القول والعمل ؛ لأن الله جلَّ وعلا طيبٌ ولا يقبل إلا طيباً ، ولا يكون القول والعمل طيبَين إلا إذا كانا خالصَين لوجه الله عزَّ وجل ، وموافقَين لسنة النبي ﷺ ، فهذا هو الطيب الذي يتقبله الله سبحانه وتعالى من الأقوال والأفعال ، فجميع الطيبات لله عزَّ وجل .

....

(السلام عليك أيها النبي)السلام : اسمٌ من أسماء الله ، ومعناه : السالم من النقائص والعيوب ، فهو اسم من أسماء الله يُدعى الله به ، ويُطلق السلامُ أيضاً ويُرادُ به السلامةُ من الآفات ، والخطاب هنا في (السلام عليك) لاستحضار النبيﷺ في الذهن ، ولا بأس بهذا الخطاب ، كما أن النبيﷺ كان إذا مرَّ على المقابر يقول : السلام عليكم أيها المؤمنون ، يخاطبهم ، وليس معنى هذا أنه نداءٌ للأموات كما يتوهَّم بعض الناس ، وإنما هذا دعاءٌ لهم بالرحمة والمغفرة ، فهو يخاطبهم بالدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، ولا يخاطبهم بمعنى أنه يطلب منهم الإغاثة أو المدد أو غيْر ذلك ، فلا يُشتَبه هذا الكلام على بعض الناس .

(السلام عليك أيها النبي) النبي ، من النبوءة : وهي الرِّفعة ؛ لأن النبي مرتفعُ القَدْر على غيره من الخلق ، وقيل : من النبأ : وهو الخبر ؛ لأنه مخبِرٌ عن الله سبحانه وتعالى ، فعلى المعنى الأول يكون فيه همزة (النبيء) ، وعلى الثاني بمعنى المخبر يكون (النبي) من دون همزة من النبأ وهو الخبر ، هذا معناه لغةً ، وأما معناه شرعاً : فالنبي : هو من أُوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه ، وأما الرسول : فهو من أُوحي إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه ، ومعنى التبليغ هنا الإلزام وقتال الناس على التزام هذا الشرع ، وليس معنى التبليغ الدعوة ، فالدعوة يقوم بها كلُّ مكلَّف من الأنبياء والعلماء كلٌّ على قدر استطاعة يدعو إلى الله ويبلغ ، فهذا هو الفرق ما بين النبي والرسول كما ذكر أهل العلم ، فالرسول مُلزَم ، وأما النبي فإنه غير مُلزَم وإنما يبلغ الناس من غير إلزام ، وأيضاً فالنبي يُبعث بشرع من قبله خلاف الرسول ، فإنه يُبعث بشرعٍ مستقل .

(ورحمة الله وبركاته) دعاءٌ له بالرحمة والبركة ، والبركة : دوام الخير ونماؤه ، يُدعى له ﷺ بذلك ، وهذا حقٌّ له على أمته ، فإن الأمة ما نالت خيراً إلا بسببه عليه الصلاة والسلام ، فحَقٌّ عليها أن تدعوَ له بهذا الدعاء في كل صلاة .

....

(السلام علينا) لما سلَّم على النبي ﷺ ، سلَّم على نفسه ، وعلى إخوانه الحاضرين ، فالسلام علينا يشمل المتكلم ، ويشمل غيره من إخوانه الحاضرين .

(وعلى عباد الله الصالحين) يشمل كل صالح في السماء والأرض ، والصالح : هو القائم بحقِّ الله وحقِّ المخلوقين ، بعد أن سلَّم على نفسه وعلى الحاضرين ، سلَّم على كلِّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ؛ لأن المؤمنين شيءٌ واحد ، وجسدٌ واحد .

(أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له) الشهادة : إخبارٌ مع يقين واعتقاد ، أي : أعترف وأعتقد بقلبي وأنطق بلساني أن لا معبودَ بحقٍّ إلا الله ، وفي ضمن ذلك إبطال عبادة ما سواه ، وهذه هي كلمة الإخلاص ، وأما وحده فهو تأكيد للإثبات ، لا شريك له : هذا تأكيد للنفي في لا إله إلا الله .

(وأشهد أن محمداً) كذلك هو اعترافٌ وإعلانٌ واعتقادٌ برسالة محمد ﷺ (عبده ورسوله) هذا فيه نفي الإفراط ، ونفي التفريط ، فعبده : هذا نفي للإفراط والغلوِّ في حقِّه ﷺ ، وادِّعاء أن له منزلةً فوق العبودية ، فهو عبدٌ لله وليس له من الإلهية شيء ، ورسوله : هذا نفي للتفريط في حقه ﷺ ، وردٌّ على من جفا في حقِّه ﷺ وجحد رسالته ، فهذا هو سرُّ الجمع بين عبده ورسوله ، وهو سرٌّ عظيم .

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية هذا التشهد وأنه آكد ألفاظ التشهد الواردة عن النبي ﷺ ، وأنه يُحافَظ عليه ويؤتى به .

وفي قوله : (علَّمنا رسول الله ﷺ) دليل على وجوبه ، وكذلك في قوله : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) فقوله : (قبل أن يفرض) هذا دليلٌ على أن هذا التشهد فرض ، وأنه واجب ، وأن من تركه متعمداً بطلت صلاته ؛ لأنه ترك فرضاً من فروض الصلاة .

٣١٢ ـ ولمسلم : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا التشهدَ : «التحياتُ المباركات الصلواتُ الطيِّباتُ لله» . . . إلى آخره[١] .

٣١٣ ـ وعن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال : سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، ولم يحمدِ اللهَ ، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ ، فقال : «عَجِلَ هذا» ثم دعاه ، فقالَ : «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميد ربِّه ، والثناء عليه ، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد ، والثلاثة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم[٢] .

---

٣١٢ – هذه صيغة ثانية للتشهد من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي تشبه وتشارك رواية ابن مسعود في الألفاظ ، ولكنها أخصر منها ، وحديث ابن مسعود أشمل وأكمل ، ولو جاء بهذه الرواية وتشهَّد بألفاظها ، صحَّت صلاتُه .

٣١٣ – تقدم في حديث ابن مسعود : (ثم ليتخيَّرْ من الدعاء ما أحبَّ) وفي حديث فَضالة هذا أيضاً : (ثم يدعو بما شاء) فدلَّ هذا على أنه يدعو بعد أن يأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وأنه يدعو بما يسَّر الله له من الدعاء ، وهذا سيأتي إن شاء الله .

ولكن جاء في حديث فضالة بن عبيد أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يدعو ولم يحمدِ الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (عَجِلَ هذا) ثم دعاه ، وأمره إذا أراد الدعاء أن يحمد الله أولاً ، ثم يصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بما شاء ، يعني في صلاته .

فهذا الحديث فيه مشروعية ابتداء الدعاء بالحمد والثناء على الله عز وجل ، ثم الصلاة على نبيه ؛ لأن هذا من أسباب الإجابة ، سواءً في الصلاة أو خارج

---

(١) مسلم (٤٠٣) .

(٢) أحمد (٢٣٩٣٧) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، والنسائي ٣/٤٤ ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم ١/٢٣٠ و٢٦٨ .

الصلاة ، فمن أراد أن يدعوَ ربَّه عزَّ وجلَّ فإنه يبدأ دعاءه بالحمد لله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على تعليم الجاهل ، فإن النبي ﷺ علَّم هذا الرجل ولم يتركه ، بل علَّمه كيف يدعو ربَّه عزَّ وجل ، فإذا رأيتَ على إنسان قصوراً في أمر دينه فإنك تُعلِّمه ، فهذا من حقِّه عليك ، ومن موجب النصيحة ، لكن يكون التعليم بطريقة حكيمة ، ويكون التعليم برفقٍ أيضاً ، ولا يكون التعليم بعنف أو شدة أو غلظة ؛ لأن هذا ينفِّر الناس ، وربما يحمل على عدم قبول العلم ، فلا بد من الحكمة في هذا .

وقوله : (دعاه ثم قال له : . . إلى آخره) وهذه عادته ﷺ أنه إذا أراد أن يُعلِّمَ أحداً يدعوه ، ثم يعلمه عليه الصلاة والسلام برفقٍ وحكمةٍ وتيسير .

وفي هذا الحديث أيضاً ، أن المسلم يدعو بما شاء ، إذ إنه لم يحدد له النبي ﷺ دعاءًا معيناً ، فدلَّ على إطلاق الدعاء ، فيدعو بما شاء لدينه ولدنياه ؛ لأن حوائج الناس تختلف ، وأحوال الناس تختلف ، فيدعو بما شاء في الصلاة وفي غيرها ، يدعو بحاجته التي يريد ، لكن يحرص على الدعاء لصالح دينه ، ولا مانع أن يدعو لصالح دنياه أيضاً ، ويطلب من الله الرزق ، ويطلب من الله قضاء حوائجه ، ويطلب من الله المغفرة والرحمة ، فقوله : (يدعو بما شاء) فيه تيسير للمسلم بأن يدعو بما يسَّر الله له مما ورد في الكتاب والسنة ، ومن غيره ، ما دام لا يخالف المشروع .

٣١٤ ـ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : يا رسولَ الله ، أمَرَنا اللهُ أن نُصلِّيَ عليك ، فكيفَ نُصلِّي عليك؟ فسكت ، ثم قال : «قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آلِ محمد ، كما صليتَ على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كما باركت على إبراهيم ، في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيد ، والسلامُ كما علمتُمْ» رواه مسلم[1] .

وزاد ابن خزيمة فيه : فكيف نُصلِّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتنا[2]؟

---

٣١٤ - (عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه) أبو مسعود : هو عقبة بن عامر الأنصاري البدري ، سمي بالبدري ؛ لأنه كان يسكن بدراً ، وإلا فهو لم يشهد غزوة بدر ، (أن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) بشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما .

يقول : (يا رسول الله ، أمرَنا اللهُ أن نُصلِّي عليك فكيف نصلي عليك؟) يشير إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] فبشير بن سعد سأله : كيف نصلي عليك ؛ لأن الله لم يُبيِّن ذلك ، بل قال : ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فسكت النبيُّ ﷺ ، حتى تمنى الصحابة أنه لم يسأله ، ثم قال ﷺ : (قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وفي رواية : (إذا صلينا عليك في صلاتنا) هذه الرواية تبيِّن محل هذه الصلاة ، وهي الصلاة التي في التشهد الأخير .

(اللهمَّ صلِّ على محمد) الصلاة من الله جلَّ وعلا : هي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين دعاء ، فصلاة الآدميين على

---

(١) برقم (٤٠٥) .

(٢) ابن خزيمة (٧١١) .

....

النبي معناها الدعاء له ، وصلاة الملائكة على النبي معناها الاستغفار له ، وصلاة الله على النبي معناها ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ، (اللهم صل على محمد) أي : أُثني عليه في الملأ الأعلى .

(وآل محمد) الآل يطلق ويُراد به القرابة ، أي : قرابة النبي ﷺ وأهل بيته ، ويطلق ويُراد به أتباعه الذين هم على دينه ، والصحيح والراجح أن الآل في باب الزكاة يختصُّ بقرابته ﷺ ، كما في قوله ﷺ : «إنَّ الزكاة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد» [أخرجه مسلم (١٠٧٢)] فالمراد بآل محمد هنا قطعاً قرابته ﷺ ، الذين لا تحل لهم الزكاة ، وهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وأما الآل في الدعاء فالمراد بهم أتباعه الذين هم على دينه ، ويدخل فيهم قرابته من باب أولى ، فالأتباع يُسمَّون آلاً كما في القرآن ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] .

ومن أراد الاستزادة والتفصيل في هذه المسألة فليُراجع كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» وهو للإمام ابن قيم الجوزية .

(كما صلَّيتَ على إبراهيم) أي : صلِّ عليهم صلاةً كما صليت على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

(وبارِكْ على محمد) أنزِل البركةَ عليهم ، وهي نماء الخير ودوامه وثبوته .

(إنك حميد مجيد) هذا تعليلٌ وتوسلٌ إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته لأَنْ يستجيب دعاء رسوله ﷺ ، فحميد : من أسماء الله ، ومجيد : من أسماء الله أيضاً .

فهذا الحديث فيه بيان صيغة الصلاة على النبي ﷺ ، التي تُقال في التشهد الأخير .

قال : (والسلام كما علمتُم) وهو الوارد في حديث ابن مسعود الذي سبق (قولوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

٣١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذاتشهَّدَ أحدُكم فليستعذْ بالله من أربع : يقول : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّم ، ومن عَذابِ القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه(١) .

وفي رواية لمسلم : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»(٢) .

---

٣١٥ - وهذا تكملةٌ أيضاً لما يقال في التشهد الأخير ، أنه بعد الإتيان بالتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، بعد ذلك يدعو بما شاء كما سبق ، وفي الرواية الأخرى (فليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه) وفي هذا الحديث تحديدٌ لهذا الدعاء بعينه ، فقال ﷺ : (استعيذوا بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) وهذا الدعاء يقال بعد الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله كما سبق .

(من عذاب جهنم) جهنم : اسمٌ من أسماء النار ، وأسماؤها كثيرةٌ ، منها : جهنم ، ومنها سقر ، ومنها الهاوية ، ومنها السعير .

(ومن عذاب القبر) هذا فيه إثباتٌ لعذاب القبر ، فبعد أن يُدفن الإنسان ، وبعد ما يأتيه الملكان ويسألانه ، إما أن يكون في نعيم ، وإما أن يكون في عذاب ، فالمؤمن الذي يقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، يوسَّع له في قبره مدَّ بصره ، ويفتح له بابٌ إلى الجنة ، ويؤمر له بفراش من الجنة ، فيأتيه من روحها وطيبها ، فيصبح قبره روضةً من رياض الجنة ، إلى أن يبعثه الله يوم القيامة إلى الجنة ، وإما فيه عذابٌ ـ والعياذ بالله ـ إذا قال : ها ها لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيُضيَّق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه ، ويُفتَحُ له بابٌ إلى النار ، فيأتيه من حرِّها وسمومها ، فيكون قبرُه حفرةً من حفر النار إلى أن يبعثه

---

(١) البخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨) .
(٢) مسلم (٥٨٨) (١٣٠) .

....

الله يوم القيامة ، وهو في عذاب ، فعذاب القبر ثابتٌ في كتاب الله ، وفي سنة رسوله ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ، ولم يخالف فيه إلا المبتدعة من المعتزلة وغيرهم ، ومن أدلة ثبوته هذا الحديث ، (ومن عذاب القبر) ، سُمِّيَ عذاب القبر لأن العذاب الواقع يكون في القبر ، فنُسب العذاب إلى المكان الذي يقع فيه ، فالخطر عظيم جداً ، ولهذا أمر النبي ﷺ بالاستعاذة منه .

(ومن فتنة المحيا والممات) الفتنة : الاختبار والابتلاء ، فالإنسان في ابتلاء وامتحان ، يُبتلى ويُمتحن في الدنيا ، ويبتلى ويمتحن عند الموت ، ويبتلى ويمتحن في القبر ، فهو في ابتلاء وامتحان دائماً ، فيسأل الله الاستعاذة منه .

وهناك فتن الشبهات والشهوات ، ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه معرَّضٌ للفتن ، وقد ينحرف عن دينه بسبب الفتن ، وقد يفسق ويفجر بسبب الفتن ، وكم ترون ممن ينحرفون ويزيغون ويضلون بسبب الفتن ، والعياذ بالله ، ونسأل الله الثبات والعافية .

(وفتنة الممات) يشمل الفتنة التي تكون عند الموت ؛ لأن الإنسان يُمتحن عند موته ، ويأتيه الشيطان ويعرض عليه الأديان حالة الموت ، فيطيع الشيطان ، فيموت على غير الإسلام ؛ ولذا قال تعالى : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ، وكذلك الفتنة في القبر حينما يأتيه الملكان ، فيختبرانه ويسألانه : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فقد يُخفق في الجواب ، فيكون من المعذبين ـ والعياذ بالله ـ وقد يُوفَّق في الجواب فيكون من المنعمين ، هذه هي فتنة الممات ، وهي ما يكون ويعرض للإنسان عند الموت في آخر حياته ، وما يعرض له في القبر من سؤال الملَكين : «إنكم تُفتنون في قبوركم» [أخرجه البخاري (٨٦)] فنسأل الله السلامة من فتنة المحيا ، ومن فتنة الممات ، ومن سلم من هذه الفتن فهو السعيد ، فالإنسان إذا دعا الله في كل صلاة ، وحافظ

على هذا الدعاء فإن الله قريبٌ مجيبٌ له ، فلا ييأس الإنسان أو يستصعب السلامة فيقنط من رحمة الله ، وعليه أن يكثر من هذا الدعاء في التشهد الأخير ويحافظ عليه .

والفتنة الرابعة : ـ والعياذ بالله ـ فتنة المسيح الدجال ، وفتنة أعظم فتنة ، وهو مخلوقٌ يُبعث في آخر الزمان ، وتكون معه فتن عظيمة ، وخوارق هائلة ، تُشوِّشُ على كثيرٍ من الناس ، يأتي معه بجنة ، ويأتي معه بنار ، يأمر السماء فتمطر ، ويأمر الأرض فتنبت وتُخرجُ كنوزها ، ويأتي على رجل فيقطعه نصفين ،ويقول له : أتؤمن بي؟ فيقول : لا ، أنت الدجال الكذاب ، فيقطعه نصفين ، ثم يقول له : قم . فيقوم ، ثم يعيد عليه ، فيكذبه ، ثم يقطعه نصفين ، ثم يأمره فيقوم ، وفي الثالثة لا يُسلَّط عليه ، يحول الله بينه وبينه ، فالحاصل أن له فتنة عظيمة ، وهو يخرج في آخر الزمان ، وخروجه من علامات الساعة الكبار ، ثم ينزل المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيطلبه ، فيقتله بباب لُدّ ـ واللُّد معروف الآن : هو موضع في فلسطين ـ فيريح الله المسلمين من شرِّه ، لكن بعد الفتنة العظيمة التي تحصل ، وبعد أن لا يدع موضعاً من الأرض إلا أتى عليه إلا مكة والمدينة ، فإن الله يمنعه من دخولهما ، ولكن المنافقين الذين في المدينة يخرجون إليه ، ترجف بهم ويخرجون إليه ، وسمي بالمسيح قيل : لأنه يمسح الأرض بسرعة ، كناية عن سرعة مشيه في الأرض ، وقيل : سمي بالمسيح ؛ لأنه ممسوح العين ، ليس له إلا عين واحدة ـ يعني أعور ـ يدَّعي الربوبية ، فيقول : أنا ربكم ، ويقول النبي ﷺ : «وإن ربَّكم ليس بأعور» [أخرجه البخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم (١٦٩)] ومكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ قارئ وغير قارئ ، وسُمِّي بالدجال من الدجل وهو الكذب ؛ ، لكثرة كذبه ، أما المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، مسيح الهداية ، فهناك مسيحان مسيح الهداية وهو عيسى ، ومسيح الضلال وهو الدجال ، فعيسى

....

سُمِّي بالمسيح ؛ لأنه يمسح على المريض فيشفيه الله عزَّ وجل ، فالله سبحانه أعطاه معجزةً ، وهي إبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى بإذن الله عزَّ وجل .

ثم إن الدجال يخرج في اليهود وتجمع اليهود الآن في فلسطين ، تجمعهم من جميع أقطار الأرض ، فهذه من علامات الساعة أنهم ينتظرون خروج الدجال ؛ ليكونوا من جنده ومن حزبه ، فهو مهديُّهم المنتظر ـ والعياذ بالله ـ وهم يتبعونه ، وهم شيعة الدجال ، نسأل الله العافية والسلامة منه ومن شرِّه ، فلذلك شرعَ اللهُ لنا الاستعاذة من فتنته ، وما من نبيٍّ إلا حذَّر أمته الدجال ، وأشدُّهم تحذيراً من الدجال نبينا محمدﷺ .

فهذا الحديث فيه مشروعية الاستعاذة من هذه الأربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ، وفتنة الممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وأن المسلم يحافظ على الاستعاذة بالله من هذه الأربع في كل صلاة في آخر التشهد الأخير ، وبعض العلماء يرى وجوب الاستعاذة من هذه الأربعة للأمر ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب ، والجمهور على أنه مستحب ، وليس بواجب ؛ لأن النبيﷺ لم يعلِّمه للمسيء في صلاته ، فدلَّ على أنه ليس بواجب ، وإنما هو من المستحبات .

وفي رواية لمسلم : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فهذه الرواية تُبيِّن محلَّ الاستعاذة من هذه الأربع ، وأنه بعد الفراغ من التشهد الأخير .

٣١٦ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : «قُلْ : اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك وارحمْني ، إنك أنت الغفورُ الرحيم» متفق عليه[1] .

---

٣١٦ - ومن الدعاء أيضاً الذي يُشرع في التشهد الأخير ، هذا الدعاء الذي علَّمه رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق ، فيُضاف هذا أيضاً ، فيدعو بهذا الدعاء فإذا جاء بأدعية أخرى فلا بأس ، فله أن يدعو بما ييسِّرُ الله له من أمور دينه ودنياه ، وهذه فرصة أعطاها الله للمسلمين ، وفتح لهم المجال لأجل أن يدعوه لحاجاتهم بما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم ، وهذا كرم من الله سبحانه وتعالى .

وقوله : (اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً أو كثيراً) فيه التوسل إلى الله جلَّ وعلا ، والاعتراف من العبد بتقصيره في حق الله ، والاعتراف بذنوبه ، وفيه إظهار الافتقار والحاجة إليه ، والاعتراف إليه بالذنب .

---

(١) البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

٣١٧ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلَّيتُ مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : «السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته» وعن شماله : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بسندٍ صحيح[(١)] .

---

٣١٧ - في هذا الحديث ختام الصلاة وإنهاؤها ، فحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فيه دليلٌ على فرضية التسليم من الصلاة ، وأنه لا يخرج منها إلا بذلك ، كما أنه لا يدخل فيها إلا بتكبيرة الإحرام ، فكذلك لا يخرج منها إلا بالتسليم عن يمينه وعن شماله ؛ لقوله ﷺ عن الصلاة : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [أخرجه أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥)] .

ففي هذا الحديث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم فلو خرج منها بدون تسليم متعمداً فإنها تبطل ، وإذا كان ناسياً يعود ويجلس كما كان ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ، ثم يسجد للسهو ، [المغني ٢/٣٨٤] .

المسألة الثانية : أن صيغة التسليم (السلام عليكم ورحمة الله) هذا الذي عليه أكثر الروايات ، وأما زيادة (وبركاته) فقد وردت في بعض الروايات التي ذكرها المصنف هنا ، ولكن الروايات الكثيرة بدونها ، فالاقتصار على (السلام عليكم ورحمة الله) هذا هو المشهور عند أهل العلم ، وهو الأكثر من فِعْله ﷺ ، فمن أتى في بعض الأحيان بهذه اللفظة فقال : «وبركاته» فلا بأس بذلك ؛ عملاً بهذه الرواية .

---

(١) أبو داود (٩٩٧) .

....

المسألة الثالثة : وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الواجب تسليمتان ، تسليمةٌ عن يمينه ، وتسليمةٌ عن شماله ، خلافاً لمن ظنَّ أو زعم أنه تكفي تسليمةٌ واحدةٌ عن يمينه ، بل لا بدَّ من تسليمتين ، وهذا في الفريضة متأكَّد ، أما في النافلة فبعض العلماء يقول : تكفي تسليمة ، وكذلك في صلاة الجنازة تكفي تسليمةٌ واحدة ، أما الفريضة فإنه لا بدَّ من تسليمتين ، وهذا هو المشهور عند أهل العلم ، وهو الأحوط والأبرء للذمة ، فلا يُقتصر على تسليمةٍ واحدة [ينظر كشاف القناع ٢/٤٥٣] .

٣١٨ ـ وعن المغيرةَ بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة : «لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قدير ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» متفق عليه[1] .

---

٣١٨ - في هذا الحديث وما بعده بيان الأذكار التي تُقال بعد الصلوات المفروضة ، وهي أذكار عظيمة ينبغي المحافظة عليها ؛ لما فيها من الفضل العظيم ، ولما فيها من تعظيم الله سبحانه وتعالى ، ولما فيها من اعتراف العبد بالتقصير ، فالعبد دائماً بحاجة إلى ذكر الله ، وبحاجة إلى الدعاء ، وأدبار الصلوات مظنة الإجابة ، فإذا أتى بهذه الأذكار وهذه الأدعية بعد الفراغ من صلاته فإنها تكون مكملةً لصلاته ، وتكون أيضاً فرصة لرفع حوائجه إلى ربِّه في وقتٍ هو مظنة الإجابة ، فينبغي التعرف على هذه الأذكار ، والمحافظة على الإتيان بها .

فقوله : (دبر كلِّ صلاة) المراد به بعد الصلاة ، ودُبرُ الشيء مؤخَّره ، وقُبلُ الشيء مُقدَّمه ، ويطلق الدبر ويُراد به ما كان بعد الشيء ، وبعد الفراغ منه وهو المراد هنا ، لأن قوله : (لا إله إلا الله) لا شكَّ بأنَّ المراد به ما كان بعد الصلاة ، وأما قوله : (اللهم لا مانع لما أعطيت . .) إلى آخره ، فهذا هو المحتمل أن يكون في آخر الصلاة ، أو أنه يكون بعد الفراغ منها .

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير) فهذه عبارة عظيمة ، فيها كلمة التوحيد ، وكلمة الإخلاص وهي قوله : (لا إله إلا الله) .

(اللهمَّ لا مانع لما أعطيت) فيه اعتراف بأن ما قضاه الله سبحانه وتعالى فإنه لا مانع منه ، فلا أحدَ يستطيع أن يمنع عطاء الله ، (ولا معطي لما منعت) وهذا كقوله :

---

(١) البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

....

﴿مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]، وكما في قوله ﷺ لعبد الله بن عباس: «واعلَمْ أن الأمةَ لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوكَ بشيءٍ لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتبَه اللهُ عليك» [حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)] ففيه التعلق بالله عزّ وجل.

(ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) الجَدُّ ـ بالفتح ـ المراد به الغني، والله سبحانه وتعالى لا ينفع عنده الغنى بالمال، فهو لا ينظر إلى الأموال، ولا إلى الصور والأجسام، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] فالأموال لا تنفع عند الله عزّ وجلّ، ولا الجاه، ولا النسب، ولا الأولاد، فكل هذه الأمور ستضمحلُّ وتزول، ولا ينفع عند الله إلا العمل الصالح.

ففي هذا الحديث فضيلة الإتيان بهذا الذكر بعد الصلوات المكتوبة والمداومة عليه؛ لأن قوله: (كان رسول الله ﷺ يقول..) إلى آخره، يدلُّ على الاستمرار، وأن هذا الذِّكر يُقال بعد كل صلاة، وأنه يُرفع به الصوت كما قال ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سَمعتُه) [أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)] فالجهر به سنة، لكن لا بصوت جماعي كما يفعله المبتدعة، وإنما كلٌّ واحدٍ يذكر الله منفرداً بنفسه، وأما ما يفعله بعض الناس حيث إنهم يذكرون الله على شكل أناشيد، أو ترانيم، فهذا من البدع.

٣١٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصلاة : «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الجُبن ، وأعوذُ بكَ من أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذ بكَ من فتنة الدنيا ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر» رواه البخاري[1] .

٣١٩ - هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأتي بهذه الكلمات دبر كل صلاة ، كان يهل بهن دبر كل صلاة ، يُهلُّ : يعني : يرفع صوته بها .

(اللهم إني أعوذ بك) العوذ : معناه الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى (من الجبن) الجبن : صفة نفسية معناها الضعف والخَوَر والخوف من العدو ، فإن الجبان يمتنع من الجهاد في سبيل الله ، ويمتنع من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويمتنع من قول الحق ؛ لأن الجبن يمنعه من ذلك ، فالجبن ضد الشجاعة ، إذ إن الشجاع يُقدم على الجهاد في سبيل الله ، وعلى قول كلمة الحق ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(والبخل) وهو صفةٌ ذميمة ، وقد نهى الله جلَّ وعلا عنه في كتابه ، وذمَّ أهلَه ، ووصف اليهود بالبخل ، فقال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٣٧] فالبخل صفة ذميمة ، فهو يمنع الإنسان من التصدق الواجب والمستحب ، ويمنعه من أداء الحقوق الواجبة عليه ، حتى إنه يمنعه من الإنفاق على نفسه وعلى من تلزمه مؤونتُه ، ويحمله على التقتير والتضييق ؛ لذا فالبخل صفة ذميمة ، وهي ضدُّ الجود والكرم .

(وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) يعني : الهرم الذي يُعيد الإنسان إلى مثل حالة الطفولة أو أقل ، فيضعف عقله ، وتضعف مداركه ، ويضعف جسمه ، فيصبح أقل من الطفل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [الحج : ٥] فالرسول ﷺ

---

(١) برقم (٢٨٢٢) .

....

استعاذ من هذه الحالة ، أن يُرَدَّ إلى أرذل العمر ؛ لما يحصل في ذلك من الضعف ، ومن ضياع العقل ، ومن التصرفات غير اللائقة .

(وأعوذ بك من فتنة الدنيا) الفتنة : هي الابتلاء والامتحان ، وفتنة الدنيا : الانشغال بملذاتها وشهواتها ومطامعها عن طاعة الله عزَّ وجل ، فبعض الناس أو كثيرٌ من الناس يُفتن بطلب الدنيا عن طلب الآخرة ، ويصرف كلَّ وقته للجري وراء مطامع الدنيا ، وربما يُشغله ذلك عن أداء الفرائض ، وقد قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون : ٩] فالانشغال بالدنيا يُلهي عن ذكر الله ، والدنيا والآخرة ضُرَّتان إذا ملْتَ إلى إحداهما أغضبتَ الأخرى ، فالدنيا خطرها شديدٌ على الإنسان ، فإذا مالَ إليها وتعلَّق بها شغلَتْه عن الآخرة ، وهي فتنة ، وقد سمَّاها ﷺ (فتنة الدنيا) .

(وأعوذ بك من عذاب القبر) وقد تقدم هذا ، أن الإنسان يُعذَّب في قبره أو يُنعَّمُ في قبره ، ففي هذا إثباتٌ لعذاب القبر ، وهو معتقَدُ أهل السنة والجماعة ؛ للأدلة المتواترة من الكتاب والسنة ، فلا ينكره إلا أهل الضلال من المعتزلة وغيرهم ، وهو من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ومن رحمة الله أنه غيَّبَ عنا عذاب القبر ، فلو رأى الناس عذاب القبر لفزعوا ، ولما تدافنوا ، فمن حكمته ورحمته أن غيَّب عنهم عذاب القبر ، فهم لا يُدركون هذا ، حتى إنهم ولو فتحوا قبراً لما أحسُّوا بأن صاحبه في نعيم ، أو أنه في عذاب .

ففي هذا الحديث الاستعاذة بالله من هذه الأمور : من الجبن ، ومن البخل ، ومن فتنة الدنيا ، ومن عذاب القبر ، وكلُّها آفاتٌ خطرةٌ إذا وقي الإنسان منها فإنه يسلم في دنياه وفي آخرته ، ويفيد الحديث ـ أيضاً ـ المداومة على الإتيان بهذه التعوذات دبر كل صلاة ؛ لأن المسلم بحاجة إليها .

٣٢٠ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته استغفرَ اللهَ ثلاثاً، وقال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلام، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام» رواه مسلم[1].

---

٣٢٠ – ما في هذا الحديث يُضاف إلى الأذكار الواردة بعد الفراغ من الصلاة، وقد جاء أن الرسول ﷺ يقول هذا الاستغفار بعد السلام مباشرةً وهو متّجهٌ إلى القبلة قبل أن يُقبل على أصحابه بوجهه ويأتي ببقية الأذكار، فيستغفر الله ثلاثاً (استغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

والحكمة في الاستغفار في هذا الموطن استشعار النقص من الإنسان والتقصير في صلاته، فهو يستغفر الله مما يحصل في الصلاة من خللٍ وغفلةٍ ونقصٍ ووساوس؛ لأن الإنسان مهما حاول فإنه عُرضةٌ للنقص، ولا يستطيع أن يُكملَ الصلاة كلَّها على الوجه المطلوب، فهذا اعتراف بالنقص ودفع للإعجاب بالعبادة.

(اللهم أنت السلام) السلام: من أسماء الله سبحانه وتعالى ومعناه: السالم من الآفات والتغيرات، فهو سبحانه وتعالى سالمٌ من كل نقص، ومن كل عيب، ومن كل آفة.

(تباركت يا ذا الجلال والإكرام) تباركت: هذه اللفظة ثناء على الله سبحانه وتعالى، والبركة ثبوت الخير ودوامه، وهذه اللفظة لا تُقال إلا في حقّه سبحانه وتعالى، فلا يُقال للمخلوق: تباركت، أو: تبارك فلان، وإنما هذا خاصٌّ بالله ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فهذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله، وأما غيره فيقال له: مبارك.

(يا ذا الجلال والإكرام) الجلال: العظمة والكبرياء، والإكرام: الذي يُكرمُ عباده، أو الذي يُكرِمُه عبادُه، فهو يُكرم عبادَه ويُكْرَم من عباده ويُجَلُّ ويُعظَّمُ،

---

(١) برقم (٥٩١).

....

وكلمة (يا ذا الجلال والإكرام) كلمة عظيمة ، وقد سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ويقول : يا ذا الجلال والإكرام ، فقال له : «قد استُجيبَ لك» [حديث حسن ، أخرجه أحمد (٢٢٠٥٦) ، والترمذي (٣٥٢٧)] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ألِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٥٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٧١٦)] يعني : داوموا على هذا اللفظ . فهذه كلمةٌ عظيمةٌ وثناءٌ على الله عزَّ وجلَّ .

فدل هذا الحديث على مشروعية الإتيان بهذا الاستغفار ثلاث مرات ، بعد السلام مباشرةً وقبل أن ينصرف الإمام . وقد قال العلماء : ولا ينبغي للإمام أن يبقى مستقبلاً القبلة ، بل عليه إذا قال هذا الدعاء أن ينصرف إلى المأمومين كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، فمن بقي مستقبلاً للقبلة ومستدبراً للمأمومين فقد خالف السنة ، ويكون هذا من البدعة .

ولا ينبغي للمأموم أيضاً أن يقوم قبل أن ينصرف الإمام ؛ لأنه ربما يكون قد نسي الإمام شيئاً من الصلاة وسها عنه ؛ لذا فإن المأموم لا ينصرف حتى ينصرف الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إني إمامُكم ، فلا تسبقوني بالتكبير ولا بالركوع والسجود ولا بالانصراف» [أخرجه مسلم (٤٢٦)] .

٣٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن سبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر اللهَ ثلاثاً وثلاثين، فتلكَ تسعٌ وتسعون، وقال تمام المئة: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفرَتْ له خطاياهُ، وإن كانت مثلَ زبَدِ البحر» رواه مسلم[1]. وفي روايةٍ أخرى: أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون[2].

---

٣٢١ - وهذا أيضاً من الأذكار التي تُقال أدبار الصلوات، وهذا الحديث له سببٌ، وهو أنَّ فقراء الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ يشكون إليه، فقالوا: يا رسول الله، ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجور ـ وأهل الدثور: أهل الغنى والمال ـ قال رسول الله ﷺ: (وما ذاك) قالوا: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويتصدقون ولا نتصدق. فقال النبي ﷺ: (ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه أدركتُم به من سبقَكم وسبقْتُم به مَنْ بعدَكم ولا يكون أحدٌ مثلُكم إلا من فعل مثلَ ما فعلتُم؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (تُسبِّحون وتحمدون وتُكبِّرون اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتقولون تمام المئة: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له) فذهبوا، فلما سمع إخوانُهم الأغنياء هذا صاروا يقولون مثلهم، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ مرة ثانية، فقالوا: يا رسول الله، سمعَ إخوانُنا ما نقول، فصاروا يقولون مثلنا، فقال رسول الله ﷺ: (ذلكَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء) فهذا هو سبب الحديث.

(من سبَّحَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين) بأن يقول: سبحان الله هذا العدد (وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين) بأن يقول: الحمد لله مثل ذلك (وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين) بأن يقول: الله أكبر، كل كلمة يقولها ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسعٌ وتسعون كلمة،

---

(١) برقم (٥٩٧).
(٢) مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة.

....

بمقدار أسماء الله الحسنى كما ورد في الحديث : «إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة» [أخرجه البخاري(٢٧٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٧)] .

(ثم يقول تمام المئة : لا إله إلا الله . غُفِرتْ له خطاياه) أي غفرها الله له (وإن كانت مثل زَبد البحر) زبد البحر : هو الرغوة التي تكون على ظهره عند الهيجان ، وزبد البحر كثيرٌ لا يعلمه إلا الله ، فلو قُدِّرَ أن ذنوب العبد كثُرت حتى صارت مثل زبد البحر ، فإن الله يغفرها بهذا الذكر ، يعني : بالمئة كلمة ، وهذا فضل عظيم .

(وفي رواية : والتكبير أربع وثلاثون) ، يقول : الله أكبر الرابعة والثلاثين ، فتكون متممةً للمئة . فإذا فعل هذا مرةً ، وفعل هذا مرةً فهذا طيب وحسن .

وهناك صفة ثالثة ، وهي أن يقول : (سبحان الله) خمساً وعشرين ، و(الحمد لله) خمساً وعشرين ، و(الله أكبر) خمساً وعشرين ، و(لا إله إلا الله) خمساً وعشرين ، وهذه عددها مئة ، فإذا فعل هذا أيضاً في بعض الأحيان فحسن ؛ لأنه وارد .

وجاء في بعض الروايات أن التسبيح عشر مرات ، والتحميد عشر مرات ، والتكبير عشر مرات ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فيكون المجموع أربعين كلمة ، فإذا اقتصر على هذا في بعض الأحيان فهو حسنٌ أيضاً لوروده ، ولكن الأكمل والأفضل هو الصفة الأولى يكرر : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فدلَّ هذا الحديث على المحافظة على هذه الأذكار ، وإذا عدَّها بأصابع يديه فهو أفضل ، والاقتصار على اليد اليمنى أيضاً أفضل ، وإن عدَّها بأصابع يديه اليمنى واليسرى فحسن ؛ لأن الأصابع مستنطقات ومسؤولات يوم القيامة ، وإن عدَّها

....

بحصى أو بخرز السبحة فكل ذلك لا بأس به ، ولكن العدَّ بالأصابع أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حثَّ عليه ، وقال : «إنهنَّ مسؤولات ومستنطَقات» . [حديث حسن ، أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩) ، وأبو داود (١٥٠١) ، والترمذي (٣٥٨٣)] .

٢٢٢ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لـه : «أُوصيكَ يا معاذ : لا تدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة أن تقول : اللَّهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ ، وحُسْنِ عبادتِكَ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند قوي[١] .

٢٢٢ - وهذا أيضاً من الأذكار التي تُقال دُبُرَ الصلوات المكتوبة ، ويضاف إلى الأذكار التي مرَّت ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : (يا معاذ ، أني أُحبُّكَ ، فلا تدَعْ أن تقول دُبُرَ كلِّ صلاة : اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ ، وشُكرِكَ ، وحُسْنِ عبادتِكَ) ففي هذا فضيلةٌ لمعاذ رضي الله عنه ، حيث إن النبي ﷺ صرَّح له بأنه يُحبُّه ، وهذه ميزةٌ عظيمةٌ لمعاذ رضي الله عنه .

وفيه أنَّ من أحبَّ شخصاً في الله فإنه ينبغي له أن يُخبره بذلك ، فإن النبي ﷺ أخبر معاذاً بذلك .

(اللهمَّ أعِنِّي على ذكرك) فيه طلب العون من الله ، وفيه التبرؤ من الحول والقوة ، وأن الإنسان بحاجة إلى إعانة الله على ذِكْرِه وعبادته ، والذِّكر يشمل كلَّ الطاعات القولية والفعلية ، البدنية والقلبية من واجبات ومستحبات .

(وشُكرِكَ) على النعم ؛ لأن الإنسان لا يزال في نِعَم الله عزَّ وجلَّ الظاهرة والباطنة ، والنِّعَم بحاجةٍ إلى الشكر ، والإنسان لا يستطيع القيام بشكر الله إلا بإعانة الله سبحانه وتعالى .

(وحُسْنِ عبادتِكَ) أي أعني على الإتيان بالعبادة على الوجه الحسن ، والوجه المشروع ، فإن العبادة لا تكون عبادةً إلا إذا أُتي بها على الوجه المشروع المشتمل على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ ، والمتابعة للرسول ﷺ ، وإلا فإن صورة العبادة من غير إخلاص ، أومن غير متابعة للرسول ﷺ ، لا تكون عبادة متقبَّلة ، وإنما تكون عبادةً

(١) أحمد (٢٢١١٩) ، وأبو داود(١٥٢٢) ، والنسائي ٣/٥٣ .

باطلة ، فإذا دخلها الشرك والرياء صارت باطلة ، وكذلك إن لم تكن على سنة الرسول ﷺ صارت باطلةً أيضاً ؛ لقوله ﷺ : «من عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ» [أخرجه مسلم (١٧١٨)] .

فليس الشأن في صورة العبادة ولا بكثرة العمل ، وإنما الشأن في إحسان العبادة ، قال تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾[البقرة : ١١٢] ، وقال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود : ٧] ، وقال : ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٧] .

فليس المقصود كثرة العمل ، وإنما المقصود الإخلاص في العمل ومتابعة الرسول ﷺ فيه ، فأنت تسأل الله أن يوفِّقك لهذا ويُعينك عليه ، فهذا دعاء عظيم فيه حاجة العبد إلى إعانة الله عزَّ وجلَّ وفيه اعترافه بالعجز لولا إعانة الله ، وفيه ـ أيضاً ـ مشروعية ذكر الله وشكره سبحانه على نعمه ، وإحسان العمل على الصفة التي يرضاها الله سبحانه وتعالى ، وأن العبرة بإحسان العمل ، وليست العبرة بكثرة العمل أو صورته .

٣٢٣ ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من قرأَ آيةَ الكُرسيِّ دُبُرَ كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنَعْه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي ، وصحَّحه ابنُ حبان(١) .

وزاد فيه الطبراني : «وقل هو الله أحد»(٢) .

---

٣٢٣ – وهذا الحديث فيه إضافة أيضاً للأذكار التي تُقال بعد الصلوات ، وهو قراءة آية الكرسي ، وقراءة سورة الإخلاص ، وجاء في أحاديثَ أخر قراءة المعوذتين ؛ ذلك لما تشتمل عليه آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتان من المعاني العظيمة ، آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن سميت آية الكرسي ؛ لأن فيها ذكر الكرسي وهو قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وهو غير العرش ، والعرش أعظم من الكرسي ، بل هو أعظم المخلوقات ، ثم يليه الكرسي .

وهذه الآية صارت أعظم آية في كتاب الله لما تشتمل عليه ؛ لأن الله جمع فيها بين النفي والإثبات في أسمائه وصفاته ، فأثبت لنفسه فيها صفات الكمال ، ونفى عن نفسه فيها صفات النقص ، ومن قرأها في ليلة عند النوم فإنه لا يزال عليه من الله حافظٌ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ـ كما في حديث أبي هريرة ـ وإذا قرأها دبر كل صلاة فإنه لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ؛ لأن الجنة إنما تكون بعد الموت ، ولأن الجنة إنما هي في الدار الآخرة ، ولا يصار إليها إلا بعد الموت ، أما الدنيا فليست فيها الجنة .

ففي هذا الحديث مشروعية قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ، وكذلك مشروعية قراءة سورة الإخلاص ؛ لأنها تعدل ثلث القرآن ، ولما تشتمل عليه من صفات الله عزَّ وجل ، وقد روي أنه كان رجلٌ في عهد النبي ﷺ يقرأ بها في كل ركعةٍ من صلاته ، وقد

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨) ، ولم أقف عليه عند ابن حبان .
(٢) الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢) .

....

استغرب منه بعض الناس هذا ، وذكروه لرسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اسألوه لم يفعلُ هذا؟» فلما سألوه قال : إني أُحِبُّ أن أقرأها . فقال النبي ﷺ : «أخبروهُ أنَّ الله يُحِبُّه» [أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ، ومسلم (٨١٣)] .

فهي سورة عظيمة ، وقد أخبر النبي ﷺ أنها تعدل ثلث القرآن ، والحكمة في ذلك كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ، فألَّف كتاباً في تفسير سورة الإخلاص ، ويسمى جواب أهل العلم والإيمان في أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن . قال شيخ الإسلام : لأن القرآن ثلاثة أقسام : قسم في التوحيد ، وقسم في الأخبار الماضية والمستقبلة ، وقسم في الأحكام الشرعية الحلال والحرام ، فسورة الإخلاص تخلصت للقسم الأول وهو التوحيد ؛ فلذلك صارت تعدل ثلث القرآن ، والمعوذتان ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ لما فيها من التحرز من السحر والسحرة والتحرز من الشيطان الوسواس من وساوسه وشروره ، ففيهما التحرز من شياطين الجن والأنس ومن شرورهم ؛ فلذلك ينبغي المداومة على قراءة هذه الآية آية الكرسي والسور الثلاث الإخلاص والمعوذتين في أدبار الصلوات .

ويكرر السور الثلاث ثلاث مرات بعد الفجر وبعد المغرب ، أما في بقية الصلوات فيقرأها مرة مرة .

هنا تنتهي الأذكار التي تُقال بعد أداء الصلوات ، وعرفنا أنها تكون على النحو التالي :

أولاً : إذا سلم مباشرة يستغفر الله ثلاثاً . ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له ، الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد . هذا بعد كل صلاة ، وبعد صلاة الفجر التهليلات العشر ، يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله

....

الحمد وهو على كل شيء قدير . عشر مرات . ثم يقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة أيضاً ، ويكرر هذه السور الثلاث بعد الفجر وبعد المغرب ثلاثاً ثلاثاً .

٣٢٤ ـ وعن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» رواه البخاري[١] .

---

٣٢٤ – مالك بن الحويرث رضي الله عنه قدم مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ وجلسوا في المدينة يتفقّهون ، فلما رأى النبي ﷺ أنهم بحاجة إلى الرجوع إلى أهلهم وهم شباب بحاجة إلى الرجوع إلى أهلهم أذنَ لهم ، وأوصاهم بوصايا ، من جملتها أنه قال : (إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمُّكم أقرؤكم أو أكبركم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي) هذا فيه مشروعية الاقتداء بالرسول ﷺ في صلاته في الأقوال والأفعال ، ما كان واجباً فعلى سبيل الوجوب ، وما كان مستحباً فعلى سبيل الاستحباب .

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية الاقتداء بصلاة الرسول ﷺ (كما رأيتموني أُصلِّي) من رآه ﷺ بعينه فإنه يصلي كما رآه ، ومن لم يرَه بعينه فإنه يصلي كما بلغه في الأحاديث الواردة عنه ﷺ في صفة صلاته ، فإن الأحاديث الصحيحة تعطيك صورة الصلاة التي كان يصليها كأنك تشاهده ﷺ . فدلَّ هذا الحديث على مشروعية الاقتداء بالرسول ﷺ في صفة الصلاة ، ما كان منها من الواجب فهو واجب ، وما كان من المستحب فهو مستحب ، على التفاصيل السابقة في الأحاديث .

فدلَّ على أن القدوة هو الرسول ﷺ ، وأن من أتى في الصلاة بقول أو فعل لم يثبت عنه ﷺ فإنه يجب إلغاؤه ومنعه ، وأنه لا يُحدث في الصلاة أيّ شيء ولو كان نيةُ صاحبه حسنة وهو يريد الثواب ، فنحن نرجع إلى الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ فنعمل بها ، وما لم يرِدْ فإننا نتجنبه ونحذر منه غاية التحذير ؛ لقوله ﷺ : «من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» [أخرجه مسلم (١٧١٨)] .

---

(١) برقم (٦٣١) .

٣٢٥ ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللـه ﷺ : «صَـلِّ قائماً ، فإن لم تستَطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ ، وإلا فأَوْمِ» رواه البخاري(١) .

---

٣٢٥ - إيراد حديث عمران بن حصين هذا بعد حديث مالك بن الحويرث فيه دليل على فقه المؤلف ودقة فهمه ، إذ إن حديث مالك فيـه أن علـى الإنسـان أن يقتـدي بصـلاة النبـي ﷺ بصفاتـها التـي وردت ، أمـا حديـث عمـران ففيــه أن الإنسان يقتدي بالرسول ﷺ بحسب استطاعته ، فالذي لا يستطيعه لا يُطالب به ، فالمريض يصلي على حسب استطاعته ، والخـائف فـي صـلاة الخـوف يصلـي علـى حسب استطاعته ، فقوله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتمونـي أُصلِّي» إنما هـو علـى حسـب الاستطاعة ، ومن لم يسـتطع فإنـه يـأتي بما يستطيع ولا يؤاخـذ بالشـيء الـذي لا يستطيع ، قال تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقـال ﷺ : «إذا أمرتُكـم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧)] .

فقوله ﷺ : (صل قائمـاً) وذلـك أن الرسـول ﷺ زار عمـران بـن الحصـين مـن مرض أصابه بسبب البواسير ، فقال له النبي ﷺ : (صلِّ قائماً) فدلَّ على أن القيام ركنٌ في الفريضة ، فإن لم تستطع القيام(فصلِّ قاعداً) فدلَّ علـى أن مـن عجـز عـن القيام فإنه يصلي قـاعداً ، ومـن عجـز عـن القعـود فإنـه يصلـي علـى جنبـه الأيمـن مستقبلاً القبلة ، أو على جنبه الأيسر مستقبلاً القبلة ، ولكن الأفضـل علـى جنبـه الأيمن إذا تيسر ، فإن لم يستطع فمستلقياً ورجلاه إلى القبلة ؛ لأنه جـاء فـي بعـض روايات الحديث (فإن لم تستطع فمستلقياً) هذه صلاة المريض .

ومثله الذي لا يستطيع القيام في سفينة أو في طائرة أو في سيارة ، حيث إنه لو قام فإنه يُصاب بالاضطراب أو الدَّوخ ، ويُخشى عليه السقوط ، أو أن السقف قريـب

---

(١) برقم (١١١٧) دون قوله : «إلا فأومِ» .

منه لكنه لا يستطيع الخروج ولا يستطيع القيام ، فهذا يصلي قاعداً وإن كان معافى في جسمه ، لكن لا يستطيع لوجود مانع من القيام .

فدل على أن الذي لا يستطيع القيام يصلي على حسب استطاعته قاعداً أو على جنبه ، وأنه يومئ برأسه بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما المريض الذي لا يستطيع أن يصلي قاعداً أو على جنبه فهل يصلي بطرفه أو بقلبه؟ قال هذا بعض العلماء ، ولكن الحديث وقف عند(فعلى جَنْب) ويومئ راكعاً وساجداً ولم يذكر الصلاة بالطرف ، فالمحققون من أهل العلم على أن من لا يستطيع الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة ؛ لأن الحديث وقف عند هذا ، وبعض العلماء يقولون : يصلي ولو بقلبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] والأصل وجوب الصلاة ، وهو يستطيع أن يستحضر الصلاة بقلبه ، ويومئ بطرفه ، لكن ليس على هذا دليل واضح ، وإذا فعله الإنسان من باب الاحتياط فهو حسن .

٣٢٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لمريض صلّى على وسادة، فرمى بها، وقال: «صَلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأَوْمِ إيماءً، واجعَلْ سجودَكَ أخْفَضَ من ركوعِك» رواه البيهقي بسندٍ قوي، ولكن صحَّح أبو حاتم وقفه [1].

---

٣٢٦ - هذا الحديث فيه أنه لا يُشرع للإنسان المريض أن يجعل شيئاً مرتفعاً يسجد عليه، بل إن استطاع أن يسجد على الأرض وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع فإنه يكتفي بالإيماء، وأما جَعْلُ شيءٍ مرتفعٍ يسجد عليه فهذا من التكلُّف الذي لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، فالدين أيسر من هذا ـ ولله الحمد ـ فإن استطاع مباشرة السجود على الأرض فهذا هو الأصل، وإن لم يستطع فإنه يكتفي بالإيماء برأسه، ويجعل سجودَه أخفَضَ من ركوعه، من أجل التمييز بينهما، ويكفي هذا.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٦/٢.



باب سجود السهو وغيره

٣٢٧ـ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهرَ ، فقامَ في الركعتين الأُولَيين ، ولم يجلسْ ، فقام الناسُ معه ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَه كبَّرَ وهو جالس ، وسجدَ سجدتين قبل أن يُسلِّمَ ، ثم سلَّم . أخرجه السبعة ، وهذا لفظ البخاري[1] .

وفي رواية لمسلم : يُكَبِّر في كل سجدةٍ وهو جالس ،وسجدَ الناسُ معه مكانَ ما نسِيَ من الجلوس[2] .

---

٣٢٧ - هذا الحديث وما بعده في موضوع سجود السهو ، أي : السجود الذي سببه السهو ، والسهو : هو الذُّهول والغفلة . وهذه الأحاديث جاءت بأنواع من السهو ـ وهي ثلاثة أنواع : ١ ـ نقص في الصلاة ٢ ـ زيادة فيها ٣ ـ شك في الجملة فالنبي ﷺ بشرٌ يأتي عليه ما يأتي على البشر ، ومن ذلك السهو في الصلاة . قال أهل العلم : وفي سهوه ﷺ في الصلاة مصالح للأمة من أجل أن يُبيِّن لهم ما يفعلون إذا حصل منهم ذلك ، وفي ذلك حكمة عظيمة ، ورحمة بهم .

وكونُه ﷺ بشراً فيه ردٌّ على من غلا في حقه ﷺ من الخرافيين حتى إن بعضهم قال : إنه مخلوق من نور ، أو إنه نورٌ وليس بشراً . وقال بعضهم : إنه مخلوقٌ قبل آدم... إلى غير ذلك من الخرافات ، وكل ذلك من أجل أن يُضلِّلوا الناس ، فيُغالون في الرسول ﷺ كما غالت النصارى في المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، فالرسول ﷺ بشرٌ من بني آدم ، يجري عليه ما يجري على البشر ، ولكنَّ

---

(١)البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) ، وأبو داود(١٠٣٤) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي ١٩/٣ ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأحمد (٢٢٩١٩) .

(٢)مسلم (٥٧٠) (٨٦) .

....

الله فضّله بأن اختاره لتبليغ رسالته ، فهو عبدٌ ورسول ، عبدٌ لا يُعبد ، ورسول لا يُكذب ،بل يُطاع ويُتّبع عليه الصلاة والسلام ، فمن اعتقد فيه غير ذلك فقد ضلَّ .

ففي أحاديث باب السهو بيانٌ لأنواع السهو الذي حصل منه ﷺ في الصلاة ، وكيف فعل مع كلِّ سهو حصل منه ، ففي بعضها أنه قام من الثنتين ولم يتشهد التشهد الأول ، وفي بعضها أنه سلّم من الثنتين في الرباعية ، ثم أكملها ، وفي بعضها أنه صلى الرباعية خمساً ، ثم ذُكِّر بعد ذلك . فهذه ثلاثة أنواع من السهو الذي حصل له ﷺ .

وجاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فقام من الثنتين ولم يجلس ، فلما قضى الصلاة وانتظر الناسَ تسليمه كَبَّر ، وسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، ثم سلَّم . وفي رواية : كَبَّر وهو جالس ، فسجد وسجد الناس معه مكان الجلوس الذي ترك .

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نسي وسها وقام في الرباعية من الركعتين الأوليين ، ولم يجلس للتشهد الأول ، وأنه أكملَ صلاته ، ثم إنه قبل أن يُسلِّم سجد سجدتين للسهو وسجد الناس معه ، وأن هاتين السجدتين كانتا بتكبير للسجود وتكبير للرفع منه . وأن هذا السجود كان عِوَضاً عن التشهد الأوسط الذي تركه ﷺ سهواً . ففي هذا الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يجري على النبي ﷺ ما يجري على البشر من السهو في الصلاة وغير ذلك .

ثانياً : فيه أن من قام عن التشهد الأول فإنه لا يرجع إليه بعد قيامه ، وإنما يُتِمُّ صلاته ، وهذا سيأتي في حديث مستقلٍّ إن شاء الله ، لكن هذا الحديث فيه أنه ﷺ لم يرجع ، بل استمرَّ وأكملَ صلاته .

ثالثاً : فيه أن من نسي التشهد الأول فإنه يجبره بسجود السهو بأن يسجد سجدتين يعوضان عن الجلوس للتشهد الأول .

....

رابعاً : فيه أن السجود إذا كان من أجل نقص في الصلاة ، فإنه يكون قبل السلام .

خامساً : في الحديث أن سجود السهو مثل سجود الصلاة تماماً ، حيث إنه يُكبِّر له في الخفض والرفع كما يُكبر لسجود الصلاة ، وأنه يُقال فيه ما يُقال في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى) ويدعو بما شاء .

سادساً : فيه أن المأمومين يتبعون الإمام إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول .

سابعاً : وفيه أن السجود لسهو الإمام يلزم المأمومين ، وأما العكس فلا ، أي : إن سهو المأموم لا يلزَمُ الإمام ، وهذا سيأتي في حديثٍ مستقلٍّ إن شاء الله .

٣٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتَي العشيِّ ركعتين ثم سلَّم ، ثم قام إلى خشبة في مُقدَّمِ المسجد ، فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يُكلِّماه ، وخرجَ سرَعَانُ الناس فقالوا : قَصُرَت الصلاةُ ، وفي القوم رجلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ الله ، أنسيتَ أم قَصُرَت؟ فقال : «لم أَنْسَ ولم تُقصَرْ» فقال : بلى قد نسيتَ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ثم كَبَّر ، فسجدَ مثلَ سجوده أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَه فكبَّرَ ، ثم وضعَ رأسَه فكبَّرَ ، فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَه وكبَّرَ . متفق عليه ، واللفظ للبخاري(١) .

وفي روايةٍ لمسلم : صلاة العصر(٢) .

ولأبي داود ، فقال : «أصدَقَ ذو اليدين»؟ فأومؤوا : أي نعم(٣) . وفي روايةٍ له : ولم يسجُدْ حتى يَقَّنه اللهُ ذلك(٤) .

---

٣٢٨ - هذا الحديث في النوع الثاني من السهو : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتَي العَشِيِّ) العَشِيّ : هو من زوال الشمس إلى غروبها ، وصلاتَا العشي : هما الظهر والعصر ، ففي أول الحديث (إحدى صلاتي العشي) من غير تعيين ، لكن جاء في الرواية اللاحقة بأنها صلاة العصر ، وجاء في روايةٍ أخرى أنها صلاة الظهر .

(فسلَّمَ النبيُّ ﷺ من الركعتين) هذا نوعٌ آخر من أنواع السهو الذي حصل له ﷺ أنه سلَّم من ركعتين في الرباعية ناسياً ، (ثم قام ﷺ بعدما سلَّمَ إلى خشبةٍ في مُقدَّمِ المسجد ووضع يده عليها) كالمُغضب ﷺ . وفي روايةٍ : أنه خرج يجرُّ رداءه

---

(١) البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٨٣) (٩٧) .

(٢) مسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٣) أبو داود (١٠٠٨) .

(٤) أبو داود (١٠١٢) .

....

كالمغضب عليه الصلاة والسلام . (وفي القوم أبو بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما ، وهما أفضل الصحابة على الإطلاق ، (فهابا أن يُكلِّماه) فهذا فيه ما للرسول ﷺ من الهيبة عند أصحابه .

(وخرج سَرَعانُ الناس) ويصلح أن نقول : (سَرَعانُ) بفتح السين والراء ، جمع سريع أو (سُرْعان) بضم السين وسكون الراء ،والمعنى واحد ، أي : خرج أهل السرعة في الخروج من الناس ، وقالوا : قَصُرتِ الصلاة ، صاروا يتحدَّثون ويقولون : قَصُرتِ الصلاة .

(وفي القوم رجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين) يسميه النبي ﷺ ذا اليدين ؛ لطول في يديه (فقال : يا رسول الله ، قَصُرتِ الصلاةُ أم نسيت؟ فقال : لم تُقصر ولم أنسَ ، قال : بلى قد نسيتَ) فقام النبيُّ ﷺ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين للسهو ، يُكَبِّر لكلِّ سجدةٍ في انخفاضه وفي رفعه منها . ففي هذا الحديث أنه ﷺ سلَّمَ ناسياً قبل إتمام الصلاة ، وجاء في رواية لمسلم أن هذه الصلاة كانت صلاة العصر ، وجاء في روايةٍ لأبي داود : أنه ﷺ سأل الصحابة : هل صحيحٌ ما يقول ذو اليدين؟ فأشاروا إليه أي نعم ، وجاء في روايةٍ أنهم تكلموا وقالوا : نعم .

ففي هذا الحديث أنه حدثت بعض الأفعال في أثناء الصلاة وهي : القيام من الرسول ﷺ وانتقاله ، ثم الكلام الذي حصل منه ﷺ ، والكلام الذي حصل من ذي اليدين ، والكلام الذي حصل من الصحابة لما سألهم النبي ﷺ . فدلَّ هذا على أن تلك الأمور إذا حصلت لا تُبطلُ الصلاة ؛ لأنها من مصلحتها ، فالكلام في الصلاة لا يُبطلها إذا كان في مثل ما حصل في هذه الواقعة ؛ لأنه في مصلحة الصلاة ، وأما الكلام الذي نهى عنه الرسول ﷺ في الصلاة في قوله ﷺ : «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُحَ فيها شيءٌ من كلام الناس» ـ كما سبق ـ وفي قوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، قال : فأُمرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . فهذا

....

نهيٌ عامٌ لكن يُخصَّص منه الكلام في أثنائها في مصلحة الصلاة فإنه لا يبطلها ، فيكون هذا مخصصاً للنهي الذي سبق في باب صفة الصلاة ، ويكون هذا من باب العموم والخصوص .

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : أن النبيَّ ﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، ومن ذلك النسيان والسهو في الصلاة من أجل أن يُعلِمَ الناس ، ومن أجل أن يتبيَّن للناس أنه بشرٌ عليه الصلاة والسلام ، فينتفي الغلوُّ في حقِّه عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : في الحديث دليلٌ على أن الكلام في أثناء الصلاة والحركة والمشي لا يُبطل الصلاة إذا كان ذلك لمصلحتها ، كما حصل من النبي ﷺ ومن الصحابة .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على أنه إذا سلَّم قبل إتمام الصلاة ، ثم تذكَّر أو ذُكِّر بأنَّه يُتمُّها ويبني على ما سبق ، لا يستأنف الصلاة إذا لم يُطل الفصل ، أما إذا طالَ الفصلُ ولم يتذكَّر إلا بعد مدة أو انتقضَ وضوؤه فإنه لا بُدَّ من استئناف الصلاة من أوَّلها ؛ لانقطاع البناء على ما سبق .

رابعاً : في الحديث دليلٌ على وجوب سجود السهو إذا سلَّم قبل إتمامها سهواً ثم أتمَّها ، كما فعل النبي ﷺ .

٣٢٩ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها، فسجدَ سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّم. رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه[١].

---

٣٢٩ - هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم) وهذا كالأحاديث السابقة فيه أن النبي ﷺ حصل منه سهوٌ في الصلاة، وأنه من أجل هذا السهو سجدَ سجدتين، فدلَّ على أن من سها في صلاته فإنه يُشرَعُ له أن يسجد للسهو، كما فعل النبي ﷺ.

وقوله: (تشهد، ثم سلم) هذا هو موضوع الزيادة في هذا الحديث عن الأحاديث السابقة، حيث إنه ذكر أن النبي ﷺ تشهد بعد السجدتين ثم سلَّم، بينما الأحاديث التي قبله لم تذكر أنه تشهد بعد السجدتين، وإنما ذكرت أنه سجد، ثم سلَّم على الفور. وذهب أكثر أهل العلم إلى ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة وغيرُها أنه لا جلوسَ ولا تشهُّدَ بعد سجدتي السهو، وإنما يُسلم على الفور بعد فراغه من السجدتين وهذا عند الشافعية على الوجوب، وعند الحنابلة على الندب [المجموع ٤/٤٢ وكشاف القناع ٢/٤٩٥].

ومن العلماء من أخذ بهذا الحديث فقال: إذا كان سجود السهو بعد السلام فإنه يأتي بالتشهد بعده، ثم يُسلِّم؛ عملاً بهذا الحديث، وهو مذهب الحنفية [اللباب ١/٩٥ـ ٩٦]، وهذا خاصٌّ بما إذا كان سجود السهو بعد السلام، والأحاديث التي مرَّت فيها أنه سجد ثم سلم، فالسجود فيها قبل السلام.

---

(١) أبو داود(١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم ١/٣٢٣.

٣٣٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً ؛ فلْيَطرحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ، ثم يسجدُ سجدَتين قبلَ أن يُسلِّمَ ، فإن كان صلَّى خمساً شفَعْنَ له صلاتَه ، وإن كان صلَّى تماماً كانت ترغيماً للشيطان[١]» .

٣٣٠ - هذا الحديث ذكر فيه حكم الشك في الصلاة ، وهذا غير السهو ، كأن يحصل عند الإنسان شكٌّ في صلاته في عدد الركعات التي صلاَّها ، أو : هل صلى تماماً أو أقلَّ من التمام؟ أو : هل صلى ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً في الظهر أو العصر أو العشاء... وغير ذلك . فهنا أرشد النبي ﷺ المصلي بأن يبني على اليقين ويطرح الشك ، فإذا شكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ؛ لأن الثلاث متيقنة والرابعة مشكوكٌ فيها ، والأصلُ عدمُها ، ثم يسجد للسهو قبل السلام من أجل هذا الشكِّ والتردُّد الذي حصل له .

فهذا الحديث فيه أولاً : أن الشكَّ يوجب سجود السهو .

ثانياً : فيه أنَّ من حصل له الشكُّ في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين ويطرح ما شُكَّ فيه .

ثالثاً : فيه أنه يسجد للسهو وأن سجوده للسهو في هذه الحالة يكون قبل أن يُسلِّم .

رابعاً : فيه بيان الحكمة من سجود السهو فيه هذه الحالة ، وهي أنه إن كان صلَّى خمساً فإن سجدتي السهو تشفعان له صلاته فتكون ستاً ؛ لأن صلاة الظهر شفع ، وصلاة العصر شفع ، وصلاة العشاء شفع ، وصلاة الفجر شفع ، فإذا كان صلى زيادة على الشفع صارت صلاته وتراً ، في حين أن الله سبحانه شرعها شفعاً ، فيأتي بالسجدتين من أجل أن يزول هذا الوتر ، ولكي تكون الصلاة شفعاً كما شرعها الله تعالى ، فيشفعان له صلاتَه .

(١) برقم (٥٧١) .

....

وإن كان صلى تماماً ، بحيث صار هذا الشكُّ لا اعتبار له وصارت صلاتُه موافقة للمشروع ، فإن هاتين السجدتين يكونان ترغيماً للشيطان ؛ لأن هذا الشكَّ إنما حصل للإنسان من الشيطان ، فيسجد المسلم ترغيماً له ، والترغيم معناه الإهانة ، يُقال : أرغَمَ اللهُ أنفَه ، أو رَغِمَ أنفُه ، مأخوذٌ من الرَّغام : وهو التراب ، والإنسان إذا دُسَّ أنفُه في التراب ومُرِّغَ أنفُه في التراب فقد أُهين ؛ لذلك سُمِّيت الإهانة ترغيماً أخذاً من هذا الأصل ، فإذا كان المسلم لم يشُكَّ في صلاته فإن صلاتَه صحيحة ، وهاتان السجدتان أتى بهما لإهانة الشيطان الذي جلب له هذا الوسواس .

٣٣١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال صلَّى رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا سَلَّمَ قيل له : يا رسولَ الله ، أحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال : «وما ذاك؟» ، قالوا : صليتَ كذا وكذا . فثنى رِجلَيه ، واستقبلَ القبلةَ ، فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : «إنَّه لو حدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأتُكُمْ به ، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أنسى كما تنسَونَ ، فإذا نسيتُ فذكِّروني ، وإذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاته فليتَحَرَّ الصوابَ ، فَلْيُتِمَّ عليه ، ثمَّ لْيسجُدْ سجدَتَين» . متفق عليه[١] .

وفي رواية للبخاري : «فليُتِمَّ ، ثم يُسلِّمْ ، ثم يسجُدْ»[٢] .

ولمسلم : أنَّ النبيَّ سجدَ سجدَتَي السَّهو بعدَ السَّلام والكلام[٣] .

---

٣٣١ - هذا الحديث فيه واقعةٌ أخرى مما وقع له ﷺ من السهو في الصلاة ، واقعةٌ ثالثة ، وهو أنه ﷺ صلَّى بهم ، ثم إنه لَمَّا سلَّم قالوا له : (يا رسول الله ، أحَدَثَ شيءٌ في الصلاة؟ قال : لا) يعني : هل نزل فيها تشريعٌ جديدٌ وتغييرٌ عن الذي كان في الأول؟ فقال ﷺ : (وما ذاك؟) وهذا استفهامٌ منه ﷺ (قالوا : صليتَ كذا وكذا) بمعنى أنه صلى خمساً عليه الصلاة والسلام .

ففيه أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ ، حيث إنهم لم يقولوا له : إنك نسيت ، أو إنك سهوت ، بل قالوا : (أحَدَثَ شيءٌ في الصلاة؟) ؛ لأنه ربما يكون قد حدث تشريعٌ جديدٌ من الله سبحانه وتعالى ، فهم من شدة تأدُّبهم مع رسول الله ﷺ لم يجرُؤوا على تخطئته ؛ لذا فإنهم قالوا : (صليتَ كذا وكذا) يعني : صليت خمساً ، (فثنى النبيُّ ﷺ رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم أقبل على الناس بوجهه وقال : ...) إلى آخر الحديث .

---

(١) البخاري (٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) .
(٢) البخاري (٤٠١) .
(٣) مسلم (٥٧٢) (٩٥) .

....

فدلَّ هذا على أن الإنسان إذا نسي وصلّى خمساً ، ولم يذكُرْ حتى فرغ من الخامسة ، فإنه يسجد سجدتين للسهو ، وصلاته صحيحة ، أما إذا ذَكَرَ وهو في الزيادة فإنه يجب عليه الجلوس ، ولا يستمرُّ في الزيادة ، ثم يأتي بالتشهد ، ثم يُسلِّم ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام . ومن كان خلفه ، فإن كان عالماً بأن هذه زائدة فإنه لا يتابعه فيها ، بل يجلس وينتظر حتى يعود الإمام ، ثم يُسلِّم معه أو يسلم لنفسه ، وهذا يكون بعد التنبيه ، إذ إنه يجب على المأمومين الرجال أن يسبحوا ، وأما النساء فإنهن يُصفقْنَ كما سبق ، لكن إن استمرَّ الإمام ولم يرجع إلى قولهم ـ لكونه جازماً بصوابِ نفسه ـ فإنهم لا يجوز لهم أن يتابعوه ، ومن تابعه وهو عالمٌ أنها زائدة بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة متعمداً ، أما من تبعه وهو جاهلٌ بالحكم الشرعي ، أو جاهلٌ أنها زائدة ، فإن صلاته صحيحة ، وصلاة الإمام تكون أيضاً صحيحة ؛ لأنه جازمٌ بصواب نفسه ولم يتعمَّدِ الزيادة .

وإذا لم يعلم بالزيادة إلا بعد مدة طال فيها الفصل فصلاته صحيحةٌ ولا سجودَ عليه ؛ لأن السجود فات محلُّه ؛ حيث إن السجود يلزم إذا لم يَطُلِ الفصل ، فإذا ذَكَرَ ولم يَطُلِ الفصلُ فإنه يسجد سجدتين للسهو .

ثمَّ أقبل بوجهه ﷺ وقال : (لو حدثَ شيءٌ في الصلاة لأنبأتكم) يعني : لو شُرِعَ شيءٌ جديدٌ في الصلاة لأنبأتُكم . فهذا فيه دليلٌ لمسألةٍ أصوليةٍ وهي أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله : (إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسَون) هذا فيه إثبات أن النبي ﷺ بشرٌ من بني آدم ، وأنه ينسى كما ينسى البشر من أجل مصلحة المسلمين وهي التشريع ، ففي نسيانه ﷺ وسهوِه في الصلاة مصلحةٌ للمسلمين من أجل أن يُبيِّنَ لهم ما يفعلون إذا حصل لهم سهو .

....

ثم بيَّن لهمﷺ أنه إذا وقع لهم مثل هذه الحالة ، كأن يصلي أحدهم خمساً بدلاً من أربع ، فإنه يفعل مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام ، يسجد سجدتين للسهو بعدما يُسلِّم ، وهذا يزيل ـ والحمد لله ـ ما حصل في الصلاة من زيادة ، ويمحو ما حصلً فيها من خطأ . وهذا من تيسير اللهﷻ .

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه أن النبيﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، وفي هذا ردٌّ للغُلوِّ في حقِّهﷺ وادِّعاءِ أنه ليس بشراً ، وأنه نورٌ ، أو أنه مخلوقٌ من نور ، وأنه خُلق قبل آدم .

ثانياً : في الحديث أنَّ من زاد في الصلاة ركعةً ناسياً فإنه يسجد للسهو سجدتين ، ولا تبطل صلاته بسبب تلك الزيادة .

ثالثاً : فيه أنَّ من تابعَ الإمام في الزيادة وهو عالمٌ بها لكنه جاهلٌ بالحكم ، أن صلاتَه صحيحة ؛ لأن النبيﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، مع أنهم تابعوه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهم يعلمون أنها زائدة ؛ لأنهم كانوا جاهلين بالحكم حتى بيَّنه لهم رسول اللهﷺ ، وهذا من تيسير اللهﷻ .

رابعاً : فيه المسألة الأصولية أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لقوله : (لو حدَثَ في الصلاة شيءٌ لأنبأتكم) .

خامساً : في الحديث دليلٌ على وجوب تنبيه الإمام إذا سها ، ولقولهﷺ : «فإذ نابَكُم شيءٌ في صلاتِكم فلْتُسبِّحِ الرِّجالُ ولْتُصفِّقِ النساء» .

سادساً : فيه أنَّ من زاد في الصلاة سهواً ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الزيادة أن صلاته صحيحة ، فإن ذكر الزيادة وهو فيها وجب عليه الرجوع ، فإذا عرف أنه

....

في خامسة مثلاً وجب عليه أن يرجع ويجلس ويسجد للسهو ولا يستمر وهو يعلم أنها زائدة ، فإذا استمر وهو يعلم أنها زائدة ويعلم أنه لا يجوز له الاستمرار بطلت صلاته .

سابعاً : في الحديث دليل على أنه إذا تذكَّر السهو بعد السلام ، ولم يَطُلِ الفصلُ ، أنه يجب عليه أن يسجد سجدتي السهو ، أما إذا طال الفصل فإنه يسقط عنه سجود السهو ، وصلاتُه صحيحة .

٣٣٢ ـ ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً : «من شَكَّ في صلاتِه فليسجُدْ سجدَتين بعدَما يُسلِّم » وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

---

٣٣٢ - (من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يُسلم) قد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أنه إذا شكَّ إنسان هل صلَّى ثنتين أو ثلاثاً بأنه يبني على ما استيقَنَ ويسجد قبل السلام ، بينما هذا الحديث يقول بأنه يسجد من أجل الشكِّ بعد أن يُسلِّم ، فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع ـ والله أعلم ـ أنَّ كِلا الأمرين جائز ، إن شاء سجد قبل السلام كما في أبي سعيد ، وإن شاء سجد بعد السلام كما في هذا الحديث . والشك في الصلاة على قسمين :

القسم الأول : شك لم يغلب على ظنه فيه شيء فهذا يبني فيه على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو .

القسم الثاني : شك معه غلبة ظن فيبني فيه على ما غلب على ظنه ويسجد للسهو .

---

(١) أحمد (١٧٥٢) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي ٣/٣٠ ، وابن خزيمة (١٠٣٣) .

٣٣٣ ـ وعن المغيرة بن شعبة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا شَكَّ أحدُكم فقام في الرَّكعتين فاستتَمَّ قائماً فليَمْضِ ولا يعود ، ولْيَسجُدْ سجدتين ، وإن لم يستَتِمَّ قائماً فليجلسْ ولا سهوَ عليه» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدار قطني ـ واللفظ له ـ بسندٍ ضعيف [١] .

---

٣٣٣ - هذا الحديث فيه أن من قام وترك التشهد الأول سهواً ، فإن تذكَّر بعدما استتمَّ قائماً فإنه لا يعود ، بل يستمرُّ ، ويسجد للسهو عوضاً عن التشهد الذي تركه ، أما إن تذكر قبل أن يستتِمَّ قائماً فإنه يرجع ويأتي بالتشهد الأول ، ولا يسجد للسهو ، لكنَّ عموم الحديث الذي سبقَ في قيامه ﷺ من الثنتين ولم يتشهَّد ،وأنه سجد للسهو ، يدلُّ على أنه يسجد للسهو ، لما في ذلك من حصول الحركة والقيام ثم الرجوع ، وهذه زيادةٌ في الصلاة تستوجب سجود السهو .

فالحاصل أن هذا الحديث فيه تفصيل لمن قام عن التشهد الأول بأنه إن لم يتذكَّر إلا بعدما استتمَّ أنه يمضي ولا يرجع وعليه سجود السهو ، كما سبق في فعله ﷺ ، أما إن تذكَّر قبل أن يستتمَّ قائماً فإنه يجب عليه الرجوع . قال العلماء : والحكمة في ذلك أنه إذا استتمَّ قائماً فقد شرع في ركنٍ ، والجلوسُ للتشهد الأول واجب ، فلا يرجِعُ من الركن إلى الواجب ، وأما إذا ذكر قبل أن يستتِمَّ قائماً فإنه لم يشرع في ركنٍ ، وإنما هو ما زال في حيِّز الجلوس ، فيرجع إليه ، لكنه يسجد للسهو في الحالتين .

---

(١) أبو داود(١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والدار قطني ١/٣٧٨ ، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي . وهو ضعيف ، لكن الحديث له شواهد تقويه ، وانظر مسند أحمد (١٨٢٢٢) .

٣٣٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهوٌ، فإنْ سها الإمامُ فعليه وعلى مَنْ خلْفَه» رواه البزار والبيهقي بسند ضعيفٍ[1].

---

٣٣٤ – هذا الحديث يدلُّ على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه إذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام فإن المأموم ليس عليه سجود، لأنه: يتحمله الإمام، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام عن المأموم، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه إذا سها الإمام ولم يسْهُ المأموم فإن المأموم يلزمه السجود وإن لم يحصل من المأموم سهوٌ؛ تبعاً لإمامه؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه» فسهو الإمام يتعدَّى إلى المأموم، بينما سهو المأموم لا يتعدَّى إلى الإمام، هذا ما يدلُّ عليه هذا الحديث. ولا بد من بيان أن المأموم إذا سها خلف الإمام ليس عليه سجود سهو مقيد بما إذا كان مع الإمام من أول الصلاة، أما إذا كان مسبوقاً فإنه يسجد إذا أتى بما سبق به وأراد أن يسلم.

---

(١) لم أجده عند البزار، ثم إن البيهقي لم يُسنده، وإنما أشار إليه في «السنن الكبرى» ٢/٣٥، وقد أخرجه الدار قطني ١/٣٧٧، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.

٣٣٥ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدما يُسَلِّم» . رواه أبو داود ، وابن ماجه بسندٍ ضعيف[١] .

---

٣٣٥ - (لكل سهوٍ سجدتان) هذا تدلُّ عليه ـ أيضاً ـ الأحاديث السابقة ، لكن (بعدما يسلم) هذا محل النظر . فقوله : (بعدما يسلم) يتعارض مع الأحاديث السابقة ، فإن الأحاديث السابقة فيها ما حصل فيه سجود السهو قبل السلام ، وفيها ما حصل فيه سجود السهو بعد السلام ، وهذا الحديث ضعيف فلا يتعارض مع الأحاديث السابقة . والعلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في هذه المسألة ، هل سجود السهو كلُّه بعد السلام ، أو كلُّه قبل السلام ، أو بعضُه قبل السلام وبعضُه بعد السلام؟ على ثلاثة أقوال : فمنهم من ذهب إلى أن سجودَ السهو كلَّه قبل السلام ، ومنهم من ذهب إلى العكس أن سجودَ السهو كلَّه بعد السلام ، ومنهم من توسَّط وقال : سجود السهو يجوز كله قبل السلام ويجوز كله بعد السلام ، ولكن الأفضل أنه إن كان عن نقص فالأفضل أن يكون قبل السلام ، وإن كان عن زيادة في الصلاة فالأفضل أن يكون بعد السلام ، وهذا هو الذي رجحه الشارح رحمه الله في كتابه (سبل السلام) جمعاً بين الأحاديث ، وهو مذهب مالك [المدونة الكبرى ١٣٦/١] .

قد ترجم المؤلف في أول الباب فقال : (باب سجود السهو وغيره) ، فأما سجود السهو فقد تقدم الكلام عليه ، ويبقى الكلام على السجود لغير السهو وهو نوعان ، وهما : سجود التلاوة وسجود الشكر .

سجود التلاوة : هو السجود الذي يُشرع عندما يقرأ الإنسان آيةً فيها سجدة ، **وسجود الشكر** : هو السجود الذي يُشرع حينما تتجددُ نعمةٌ للإنسان أو للمسلمين

---

(١) أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، وفي إسنادها زهير بن سالم العنسي ، قال فيه الدارقطني : حمصي منكر الحديث .

....

عموماً ، أو تندفع نقمة عن الإنسان أو عن المسلمين . وفي الأحاديث الآتية مشروعية السجود في هاتين المناسبتين .

وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته ، ولكن اختلفوا : هل هو واجبٌ أو مُستحبٌ ، فجمهور أهل العلم على أنه مُستحبٌ ، من فعله فله أجرٌ ، ومن تركه فلا إثمَ عليه ، بدليل حديث عمر الآتي : (إن الله لم يفرِضْ علينا السجود إلا أن نشاء)[الإنصاف ١٩٣/٢ ، والمجموع ٥٥١/٣ ، والتمهيد ١٣٣/٢] . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سجود التلاوة واجبٌ وليس بفرض ولا سنة [اللباب ١٠٤/١] ؛ لأن عنده فرقاً بين الفرض وبين الواجب ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني ، وهذا التفصيل عند الحنفية ، وعلى كلٍّ حال فالجمهور على أن سجود التلاوة سنة ، وهو الصحيح كما يأتي .

والسجدات التي في القرآن أربع عشرة سجدة ، وقيل : خمس عشرة سجدة ، وهي : في سورة (الأعراف) في آخرها ، وفي سورة (الرعد) ، وفي سورة (النحل) ، وفي سورة (الإسراء) ، وفي سورة (مريم) ، وفي سورة (الحج) سجدتان في أولها وفي آخرها ، وفي سورة (الفرقان) ، وفي سورة(النمل) ، وفي سورة (الم) السجدة ، وفي سورة (حم كتاب فصلت آياته) ، وفي سورة (النجم) في آخرها ، وفي سورة (إذا السماء انشقت) ، وفي سورة (العلق) في آخرها ، هذه أربع عشرة سجدة . وقيل : خمس عشرة سجدة ، والخامسة عشرة هي سجدة(ص) . والصحيح أن سجدة (ص) ليست سجدةَ تلاوة ، وإنما هي بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص : ٢٤] وهي بالنسبة لنبينا ﷺ سجدة شكر واقتداء ، فإن نبينا ﷺ اقتدى بداود فسجد ، وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، فقد أُمِرَ نبيُّنا ﷺ أن يقتدي بالأنبياء

....

المذكورين في سورة الأنعام ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ فالنبيُّ ﷺ سجدَها من باب الاقتداء ، فهي ليست سجدة تلاوة ولا تُعدُّ من سجود التلاوة ؛ ولذلك لا تُشرَعُ في الصلاة ، وإنما تكون خارج الصلاة ؛ ولهذا يقول في متن الزاد لما ذكر عدد السجدات : (سجدة ص سجدة شكر) يعني : بالنسبة لنبينا محمد ﷺ .

ومن العلماء ـ كالإمام الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم ـ من يرى أن سجدات المُفصَّل لا يُسجَدُ فيها ، وهي (النجم ، والانشقاق ، والعلق) وإنما يُسجَدُ في السجدات التي في غير المُفصَّل [المجموع ٣/٣٥٣] ، والصحيح أن السجود يُشرع في سجدات المفصل وغيره ، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ سجد في النجم ، وفي حديث أبي هريرة أنه سجد في الانشقاق والعلق ، مع العلم أن إسلام أبي هريرة كان متأخراً عام خيبر .

كما أنه عند الحنفية لا يُشرع السجود في السجدة الثانية من سورة الحج ، وإنما يشرع في السجدة التي أولها[اللباب ١/١٠٣] ، على كلِّ حال تبقى هذه اجتهادات ، والصحيح أن هذه السجدات الأربع عشرة كلَّها يُستحَبُّ السجود عند المرور بها .

ثم إن السجود يُشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إليه ، أما السامع فلا يُشرع له ، والسامع : هو الذي لا يقصد الاستماع ، وهذا لا يُشرع له السجود .

فلو مررتَ وقارئٌ للقرآن يقرأ ، ثم مرَّ على آية سجدة ، فإنك لا تسجد ؛ لأنك لم تقصد الاستماع ، وإنما يُشرع للقارئ والمستمع ، سواءٌ كان في الصلاة أو خارجها ؛ لأنه لما كان النبي ﷺ يقرأ القرآن على أصحابه وسجد وسجدوا معه كما يأتي .

....

ثم إنه هل يُشترط لسجود التلاوة ما يُشترط للصلاة من الطهارة ، ومن التكبير في الخفض والرفع ، ومن التسليم ، وأنه لا يجوز في وقت النهي ، كما لا تجوز صلاة النافلة في وقت النهي؟ والجواب : أن هذا قولٌ ، بأنه يُشرع له ما يُشرع للصلاة ؛ لأنه نوع من الصلاة المغني [٢/٣٥٨ - ٣٦٠ والمجموع ٣/٥٥٨] . والقول الثاني : أنه لا يُشرع له ما يُشرع للصلاة ، فلا تُشترط له الطهارة ، ولا يُكبِّر إذا سجد وإذا رفع ، ولا يُسلم منه ، ويجوز في وقت النهي ، وهذا القول الثاني هو الراجح ؛ لأنه لا دليلَ على أنه يُشرع له ما يُشرع للصلاة ، وإنما هو تابعٌ للتلاوة ، والتلاوة تجوز كلَّ وقت ، وتجوز من المتوضئ وغير المتوضئ [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٠ و٧٧ و٢٣/٤٥] .

فهذه جُملٌ من أحكام سجود التلاوة ، وعندما نمرُّ على الأحاديث فإننا نستخرج منها هذه الأحكام .

٣٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدْنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ . رواه مسلم[1] .

---

٣٣٦ - هذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليلٌ على مشروعية سجود التلاوة ، فإن النبي ﷺ سجده .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على أن سجود التلاوة يُشرع للقارئ وللمستمع ؛ لأن النبي ﷺ سجد وسجد الناس معه .

المسألة الثالثة: في الحديث دليلٌ على مشروعية السجود في المُفصَّل ردّاً على من زعم أنه لا سجود في المفصل ، والمفصل هو الحزب الأخير من القرآن ، يبدأ من سورة(ق) أو من(الحجرات) إلى آخر المصحف ، وفيه ثلاث سجدات ، وهي في (النجم) و(الانشقاق) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

في (النجم) في قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾ في آخر السورة ، وفي الانشقاق في قوله تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ وفي سورة العلق في قوله تعالى : ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴿١٩﴾﴾ .

---

(١) برقم (٤٧٨) (١٠٨) .

٣٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ ليستْ من عزائمِ السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجُدُ فيها. رواه البخاري[1].

٣٣٧ - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود) والعزائم: جمع عزيمة، والمراد به الأمر المؤكَّد، ومعناه: أن سجدة (ص) ليست سجدةً مؤكدة، (وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدها) فدلَّ على أنها مستحبة، ولكنها سنةٌ غيرُ مؤكدة، فالسنة تنقسم إلى قسمين: سنة مؤكدة، وسنة غير مؤكدة، فسجدة (ص) من النوع الثاني من السنة غير المؤكدة، وكون النبي ﷺ فعلها يدلُّ على استحبابها، وقد سجدها داود عليه السلام توبةً، وسجدها نبيُّنا ﷺ شكراً واقتداءً.

فهذا الحديث فيه دليلٌ على مشروعية السجود في (ص) إلا أنه ليس مؤكد الاستحباب، وأنه ليس من عزائم السجود، يعني: ليس من سجود التلاوة، وإنما هو سجودٌ من نوع آخر، وهو سجود التوبة، أو سجود الشكر ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لَمَّا جاءه الملكان في صورة خصمين، وتسوَّرا عليه المحراب، يعني: المُصلَّى الذي يصلي فيه، فداود خاف منهما ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٢١-٢٢] لأنه ليس من عادته أن يدخل عليه أحدٌ في هذا المكان، وأيضاً فإن مجيئهم كان غير عاديٍّ، حيث إنهم تسوَّروا المحراب، ففزع منهم ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ثم ذكر سبحانه وتعالى القصة، فهما أتياه لتنبيهه على خطأ وقع منه عليه الصلاة والسلام، واللهُ سبحانه لم يذكر لنا هذا الخطأ، فنحن لا نبحث عنه، فتنبَّه داود عليه السلام لهذا الخطأ، وتنبَّه للمقصود من إتيان هذين الخصمين، فندم وتاب إلى الله، وخرَّ راكعاً، يعني: ساجداً، فدلَّ ذلك على أنه

(١) برقم (١٠٦٩).

....

كان قائماً يصلي ، وأناب ، أي : رجع إلى ربه وتاب إليه . وأما ما ذُكر من الإسرائيليات في قصة داود عليه السلام فنحن نتوقف فيه لا نصدقه ولا نكذبه .

والسؤال هنا : هل إذا قرأها المصلي في الصلاة عليه أن يسجد عندها؟

الجواب : إذا قرأ هذه السجدة في الصلاة فلا يسجد عندها ، وإنما ذلك خارج الصلاة .

٣٣٨ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجم . رواه البخاري[١] .

٣٣٨ - ثبتَ أن النبي ﷺ سجدَ بالنجم ، وسجدَ معه المسلمون والمشركون الذين كانوا حاضرين ؛ لأنهم قد بُهروا بهذا القرآن وفصاحته وبلاغته ، فسجدوا مع المسلمين ، فلما انتشر الخبرُ وبلغَ المسلمين الذين في الحبشة أن المشركين سجدوا ، ظنُّوا أنهم أسلموا ، وفي الحقيقة هم لم يُسلموا ، حتى إن بعض المسلمين جاؤوا من الحبشة بسبب ذلك .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية سجود التلاوة .

المسألة الثانية : مشروعية السجود في المُفصَّل ، وهذا فيه ردٌّ على من يقول بأنه لا يُسجد في المفصل .

المسألة الثالثة : أن سجود التلاوة يُشرع للقارئ وللمستمع ؛ لأن رسول الله ﷺ قارئ ، ومَنْ عنده مستمعون ، وقد سجدَ الجميع الرسول ﷺ ومن عنده .

---

(١) برقم (١٠٧١) .

٣٣٩ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجمَ ، فلم يسجُدْ فيها . متفق عليه[1] .

---

٣٣٩ - الحديث الذي قبله فيه أنه سجد في النجم ، وهذا ثابتٌ عنه ﷺ ، وفي هذا الحديث أن زيد بن ثابت قرأها على النبي ﷺ فلم يسجد ، فهل بينهما تعارض؟ الجواب : ليس بينهما تعارض ؛ لأن النبي ﷺ لم يسجد ؛ لأن زيداً هو القارئ ، وإذا لم يسجد القارئ فإنه لا يسجد المستمع ، فهذا الحديث فيه دليلٌ على أنه إذا لم يسجد القارئ فإنه لا يسجد المستمع . وفيه فضيلة لزيد بن ثابت رضي الله عنه حيث إنَّ النبيَّ ﷺ استمع إلى قراءته .

---

(١) البخاري (١٠٧٣) ، ومسلم (٥٧٧) .

٣٤٠ ـ وعن خالد بن مَعْدان رضي الله عنه قال : فُضِّلتْ سورةُ الحجِّ بسجدتَين . رواه أبو داود في (المراسيل)(١) .

٣٤١ ـ ورواه أحمد ، والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر ، وزاد : فمَنْ لم يسجُدْهما فلا يقرأها . وسنده ضعيف(٢) .

---

٣٤٠ و٣٤١ – هذا الحديث دليل على ثبوت السجدتين في سورة الحج في أولها في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ وفي آخرها في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ فهذه السورة خُصَّت من بين السور وفُضِّلت بأن الله جعل فيها سجدتين في أولها وفي آخرها .

فدلَّ هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : فضيلة سورة الحج ، ولا شكَّ أن القرآن يتفاضل ، وأن بعضه أفضلُ من بعض ؛ لخصائص يجعلها اللهُ في بعضه دون بعض ، فالسور تتفاضل ، وكذلك الآيات ، مع أنه كلَّه كلامُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كلَّه قرآن ، فالفاتحة أفضل سورة في القرآن ، وآية الكرسي أفضل آية في كتاب الله ، وسورة الحج فُضلت بسجدتين بحيث لا توجد هذه الخاصية في غيرها من السور ، مع أن هذا لا يقضي أنها هي أفضل من القرآن ، ولكن فيها فضلٌ على غيرها بهذه الخاصية .

المسألة الثانية : فيه دليلُ على مشروعية السجود في سجدتَي هذه السورة ، رداً على من زعم أنه لا يُشرعُ السجود فيهما ، أو أنه مقصورٌ على السجدة الأولى دون الثانية .

---

(١) برقم(٧٨) ، وهو مرسل رجاله ثقات .

(٢) أحمد (١٧٣٦٤) ، والترمذي (٥٧٨) ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ .

٣٤٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيُّها الناس ، إنَّا نُمُرُّ بالسجود ، فمَنْ سجَدَ فقد أصابَ ، ومَنْ لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . رواه البخاري ، وفيه : إنَّ اللهَ تعالى لم يفرِضِ السجودَ إلا أن نشاء . وهو في الموطأ[1] .

---

٣٤٢ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبُ على المنبر ، ويقرأ من القرآن في الخطبة ، فإذا مرَّ بالسجدة ، نزل وسجد وسجد الناس ، وفي مرة من المرات كان يقرأ في سورة النحل ومرَّ بالسجدة فلم يسجد ، فتطاول الناس وتهيَّؤوا للسجود على عادتهم ، لكنه رضي الله عنه لم يسجد ، ثم نبَّههم على أن هذا السجود ليس بواجب فقال : (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) فهو قد ترك السجود قاصداً من أجل أن يبيِّن للناس أن سجود التلاوة ليس بواجب ، وهذا القول حجةٌ من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه قول صحابي ، ولم يعارِضْه أحدٌ من الحاضرين ، وقول الصحابي إذا لم يعارِضْه صحابيٌ آخرُ فإنه حجةٌ على الصحيح .

الناحية الثانية : أن هذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وقد قال النبي ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي» .

ففيه ردٌ على الحنفية الذين يذهبون إلى أن سجود التلاوة واجبٌ ، وإنما هو من باب الاستحباب .

(وهو في الموطأ) يعني : موطأ الإمام مالك ، سُمِّي بالموطأ ؛ لسهولته وسهولة المراجعة فيه .

---

(١) البخاري (١٠٧٧) ، والموطأ ١/٢٠٦ .

٣٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّرَ وسجدَ ، وسجَدْنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين[1] .

---

٣٤٣ - وهذا الحديث من جملة الأحاديث الدالَّة على مشروعية سجود التلاوة ، وفيه :

أولاً : دليلٌ على مشروعية سجود التلاوة .

ثانياً : فيه دليلٌ على أنه يُشرع سجود التلاوة للقارئ وللمستمع ، حيث إن الرسول ﷺ كان يسجد وهو قارئ ، ويسجدون وهم مستمعون .

ثالثاً : فيه دليلٌ على مشروعية التكبير لسجود التلاوة في بدايته .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يُشرع التكبير لسجود التلاوة في الانخفاض والارتفاع ، ويُشرع له السلام مثل الصلاة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُشرع التكبير له في الانخفاض وفي الارتفاع ، ويُشرع السلام منه ؛ لأنه عبادةٌ ونوعٌ من الصلاة [المغني ٣٥٨/٢ - ٣٦٠ ، والمجموع ٥٥٨/٣] . ولكن هذا القول ليس عليه دليل .

والقول الثاني : أنه يُشرع التكبير في الانخفاض فقط ، بدليل هذا الحديث ، ولا يُشرع في الارتفاع ولا يُشرع له التسليم [البحر الرائق ١٣٧/٢] .

القول الثالث : التفصيل ، فإن كان سجودُ التلاوة داخلَ الصلاة فإنه يُشرع له التكبير في الانخفاض وفي الارتفاع ؛ لأن النبي ﷺ كان يُكَبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ وهذا منه . أما إن كان خارج الصلاة فإنه لا يشرع التكبير . وهو قول مالك . [المدونة ١١١/١] . وهذا القول هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) أبو داود (١٤١٣) ، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

....

بقيت مسألةٌ في سجود التلاوة ، وهي : ماذا يُقال في سجود التلاوة؟ وهذه مسألة مهمة يسأل عنها كثيرٌ من الناس ، والجواب : أنه يقال فيه ما يُقال في سجود الصلاة : سبحان ربي الأعلى ؛ لأنها لَّما نزلت قال النبي ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» وهذا يعمُّ كلَّ سجود ، ثم إن دعا فيه فهو أحسن ، فيدعو بما تيسَّر مثل سجود الصلاة ، فقد قال ﷺ : «أما السجودُ فأكثِروا فيه من الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» وهذا عام ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أقرَبُ ما يكون من ربِّه وهو ساجد».

وبعض العلماء يقول : إنه يُستحب أن يقول : سجدَ وجهيَ للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعَه وبصرَه فتبارك الله رب العالمين ، ويقول : اللهمَّ اجعَلْها لي عندك ذُخراً ، واحطُطْ عني بها وزراً ، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها من عبدِك داود . فإذا قال هذا الدعاء فحسن ، وإن قال غيره من الأدعية فهو حسنٌ أيضاً ، وإن اقتصر على قول (سبحان ربي الأعلى) فيكفي هذا .

٣٤٤ ـ وعن أبي بَكرةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه خبرٌ يسُرُّه خَـرَّ ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائي[(١)] .

---

٣٤٤ – انتقل المؤلف إلى النوع الثالث من أنواع السجود ، وهو سجود الشكر ، فسجود الشكر يُشرَعُ عندما تتجدَّدُ نعمةٌ للمسلم في خصوصه أو لعموم المسلمين ، أو تندفعُ نقمة عن مسلم في خصوصه أو لعموم المسلمين ، وأما النعمة غير المتجددة فلا يُشرع لها سجود ؛ لأن العباد دائماً في نِعَم الله عزَّ وجلَّ لا ينفَكُّون من نعم الله أبداً ، ولكن المقصود النعمة المتجددة الحادثة ، كنزول غيث ، أو ولادة طفلٍ ، أو أن تُفتح بلادٌ من بلاد الكفار ، أما النِّعم غير المتجددة ، وهي المتكررة المستديمة ، فهذه لا يُشرع لها سجود ؛ لأنه لو شُرع لها سجود فإن الناس لا يزالون ساجدين ، إذ إن نِعَمَ الله لا تنفك عنهم دائماً وأبداً .

والمقصود من اندفاع النقمة : كأن يكون هناك عدوٌّ يهدِّد المسلمين ، ثم إن الله يُهلِكُه وينصرُ المسلمين عليه .

وفي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ يسجد عند تجدُّدِ النِّعمة ، فكان إذا جاءه خبرٌ يسُرُّه سجد ، وهذا عامٌّ يعمُّ كل خبرٍ يسُرُّ ، سواءٌ كان خاصاً به ﷺ أو عاماً للمسلمين ، ففيه دليلٌ على مشروعية سجود الشكر عند تجدد النعم الخاصة والعامة .

وقوله : (خرَّ ساجداً لله عزَّ وجلَّ) يدلُّ ظاهره على أنه يخرُّ من قيامٍ ، وهذا أفضل ، وإن سجد من جلوسٍ فلا بأس ، لكن سجوده من قيام أفضل ؛ لأن هذا ظاهر قوله : (خرَّ) .

---

(١) أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) .

٣٤٥ ـ وعن عبد الرحمن بن عَوف رضي الله عنه قال : سجَدَ النبيُّ ﷺ فأطالَ السجود ، ثم رفع رأسه وقال : «إنَّ جبريلَ أتاني فبشَّرني ، فسَجَدْتُ لله شُكراً» رواه أحمد ، وصحَّحه الحاكم[1] .

---

٣٤٥ - هذا الحديث فيه أن النبيﷺ جاءه جبريل ، فخرَّ ساجداً لله عزَّ وجلَّ ، وجبريل عليه السلام قد أتى النبيَّﷺ فأخبره أنَّ الله سبحانه وتعالى قال : من صلى عليك صلاةً واحدةً صلى عليه بها عشراً ، فهذه نعمةٌ من الله عزَّ وجلَّ على نبيهﷺ وتشريفٌ له ، وهو أيضاً نعمةٌ للأمة في تحصيل هذا الأجر العظيم ، من صلَّى على النبيِّﷺ مرةً واحدةً صلى الله عليه بها عشر مرات ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها .

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية السجود عند تجدُّد النعمة العامة والخاصة .

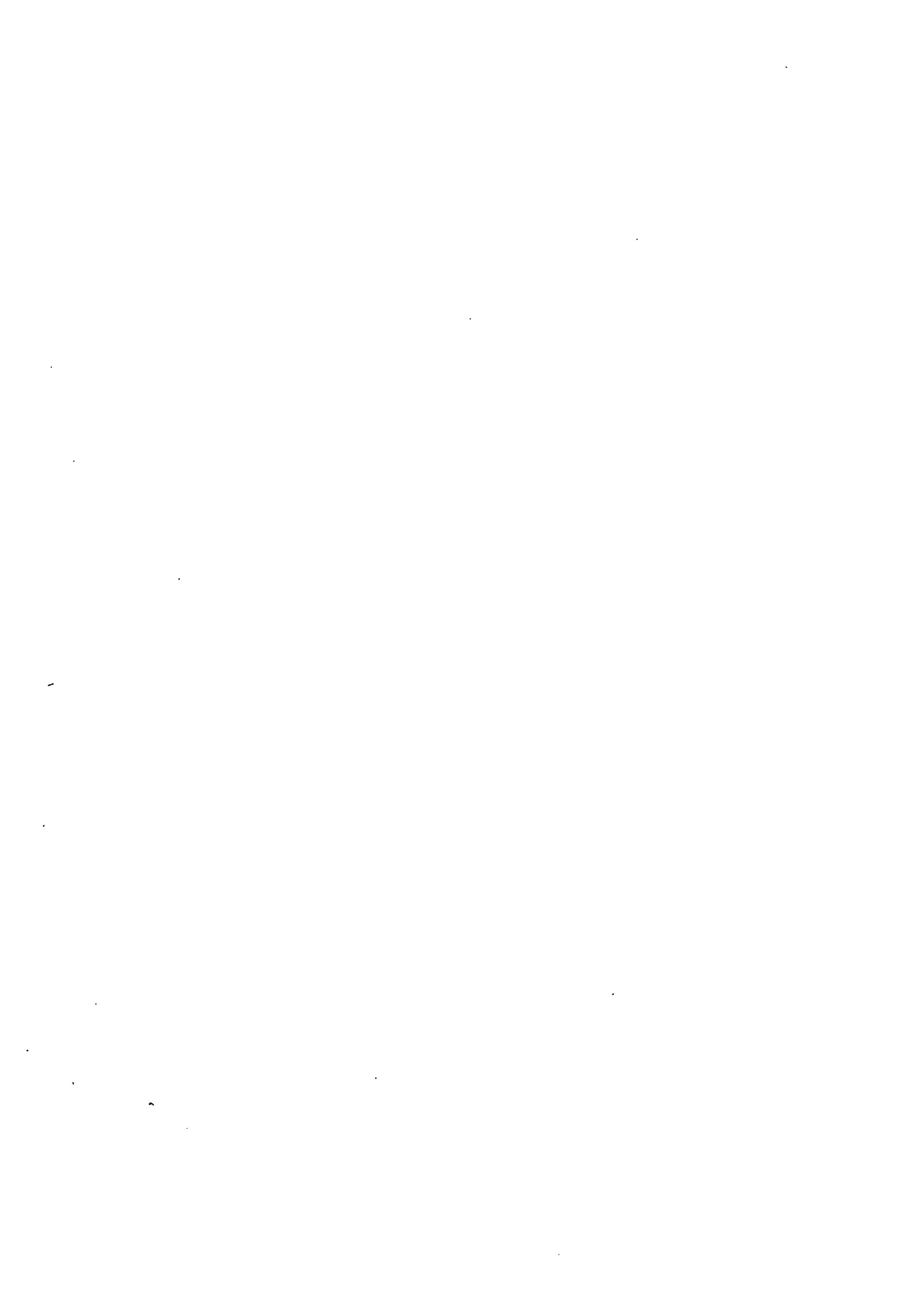
وفيه دليلٌ على مشروعية الصلاة على النبيﷺ وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، فتارةً تكون الصلاة على النبي واجبةً كما في التشهد ، وعند ذكره ﷺ ، وتُستحب في سائر الأحوال ، والإكثار منها فضيلة ، تارةً من باب الوجوب وتارةً من باب الاستحباب ، وكلَّما أكثر الإنسان منها ازداد أجرُه عند الله .

ويفيد أيضاً الفضل الذي يحصل للمصلي على النبيﷺ أن صلاةً واحدةً بعشر صلوات .

وكما أنه يُسجد عند اندفاع النقمة عن المسلمين ، فقد سجد أبو بكر رضي الله عنه لَّما بلغَه قتْلُ مسيلمة الكذاب .

---

(١) أحمد (١٦٦٤) ، والحاكم ١/ ٥٥٠ .



باب صلاة التطوع

(باب صلاة التطوع) لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الأحاديث الواردة في صلاة الفريضة ، ذكر الأحاديث الواردة في صلاة التطوع ، وهذا من أبدع الترتيب ، والتطوع : هو فعل طاعة غير واجبة ، فصلاة التطوع معناها : الصلاة غير الواجبة ؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير ، والله سبحانه وتعالى شرعَ بعد كلِّ عبادةٍ واجبة نافلةً من جنسها ، فشرع بعد صلاة الفريضة الصلوات الرواتب ، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع ، وشرع بعد صيام رمضان صيام التطوع ، وشرع بعد الحج والعمرة الفريضتين حجَّ النافلة وعمرة النافلة .

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الفرائض تُكمَلُ منها ، أي : تُكمَلُ من النوافل ، فإذا حصل نقص في الفرائض يكمل نقصها منها ، وقد جاء في الحديث : إن الله سبحانه وتعالى يأمر بمحاسبة العبد يوم القيام ، وأول ما يُحاسب عنه صلاة الفريضة ، يعني الصلوات الخمس ، فإن وجدت تامة أفلح وأنجح ، وإن وجدت ناقصة ، يقول الله تعالى : (انظروا هل لعبدي من تطوع) فهذه هي الحكمة من الصلوات النوافل بعد الفرائض .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله أي النوافل أفضل ، فالذي عليه الأكثر أن أفضل أنواع التطوع الجهاد في سبيل الله ، ثم يليه تعلُّم العلم وتعليمه ؛ لأن الجهاد في سبيل الله وتعلم العلم وتعليمه يتعدّى نفعهما إلى المسلمين ، فهذان النوعان من العبادات أفضل من غيرهما ؛ لما فيهما من النفع الخاص والنفع المتعدي ، ثم بعد ذلك نوافل الصلوات .

وقد قال العلماء : إنَّ تعلّمَ العلم وتعليمَه أفضل للإنسان من أن يصلي الليل والنهار نوافل ، فلو شغل وقتَه كلَّه بصلاة النافلة ـ على ما فيها من الفضل والخير ـ

....

فإن نفعها قاصرٌ على صاحبها ، والعبادة التي يتعدّى نفعُها أفضلُ من العبادة التي لا يتعدّى نفعُها إلى غير فاعلها ، فصلوات النوافل في المرتبة الثالثة بعد الجهاد ، وبعد تعلُّم العلم وتعليمه .

والصلوات النوافل تتفاضل أيضاً ، فأفضلها صلاة الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر ، ثم الرواتب التي مع الفرائض ؛ لأن ما تشرع له الجماعة أفضل من الذي لا تشرع له الجماعة ، فصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة التراويح تشرع لها جماعة ، أما صلاة الوتر والرواتب التي مع الفرائض فهذه لا تُشرع لها جماعة ، فلذلك صارت هذه النوافل أفضل من غيرها .

وعلى كل حال فإنه ينبغي للمسلم أن لا يحرم نفسه من النوافل ، ويقتصر على الفرائض ، وإن كان الاقتصارُ على الفرائض كافياً ، ولكن هل يضمن أيُّ إنسان بأن يأتي بالفرائض على الوجه المطلوب ، فالإنسان بشرٌ ويعتريه النقص والخلل ، فالنوافل تجبر هذا النقص وتُكملُه ، ثم إنه ولو أتى بالفرائض تامةً وكاملةً فإنه بحاجة إلى الزيادة من الخير ، ورفعه الدرجات عند الله سبحانه وتعالى .

٣٤٦ ـ عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : «سل» فقلت : أسألُكَ مرافقتكَ في الجنة ، فقال : «أوَ غيرَ ذلك؟» قلتُ : هو ذاك ، قال : «فأعِنّي على نفسِكَ بكثرةِ السجود» رواه مسلم[1] .

---

٣٤٦ - ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ ويلازمه ، حتى إنه كان يبيتُ عنده ، فكان يقدم له ماء الوضوء ، وهذا شرفٌ عظيمٌ له بأن يخدم النبي ﷺ ، ولكنه مع ذلك طلب الزيادة عندما عرض عليه النبي ﷺ السؤال ، حيث إن النبي ﷺ عُرِفَ عنه كرمُ أخلاقه ، وحبُّه للمجازاة بالخير ، فقال له مرةً : (سل) يعني : أُطلُبْ مني شيئاً يقابل ويكافئ خدمتك لي ، ولا شكَّ بأن هذا من كرمه ﷺ ، وفي المقابل فإن ربيعة لم يستغلَّ هذه الفرصة في طلب شيءٍ من مطامع الدنيا ، بل طلب ما هو أعلى وأغلى من ذلك ، فقال : (أسألك مرافقتك في الجنة) فهذا هو المطلب الذي طلبه من النبي ﷺ ، أي : أطْلُبُ منك أن تدعوَ اللهَ عزَّ وجلَّ وتشفعَ عنده لي في أن يجعلني مرافقاً لك في الجنة ، وما ذلك إلا لأنه كان يحبُّ النبيَّ ﷺ ، فهو يريد أن يبقى ويستمرَّ معه في الدنيا والآخرة ، فقال له النبي ﷺ : (أوَ غير ذلك؟) يعني : هل لك مطلبٌ آخر غير هذا المطلب؟ فهذا مطلبٌ عظيم ، فقال ربيعة رضي الله عنه : (هو ذاك) يعني : ليس لي مطلبٌ غيره ، فقال النبي ﷺ : (أعنّي على نفسك بكثرة السجود) أي : أنا سأفعلُ وأدعو اللهَ لك ، ولكن عليك أنت أيضاً أن تبذل السبب من أجل ذلك ، فيجتمع سببان : دعاء النبي ﷺ ، وعمل ربيعة ؛ ليكون ذلك أبلغ في حصول المقصود ؛ لذا فإن على الإنسان أن لا يتَّكِلَ على عمل غيره ، بل عليه أيضاً أن يعمل بالأسباب .

وكثرة السجود معناها : كثرة الصلاة ، وقد عبَّر عن الصلاة بالسجود ؛ لأن السجود هو أعظم أركانها ، ولأنَّ أقربَ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

---

(١) برقم(٤٨٩) .

....

وقد اختلف العلماء رحمهم الله أيهما أفضل ، القيام في الصلاة أم السجود؟ فبعضهم يقول : القيام أفضل ، وبعضهم يقول : السجود أفضل ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، إلى التوسط ، فقال : القيام أفضل من ناحية الذِّكر المشروع فيه ، وهو تلاوة القرآن ، والسجود أفضل من ناحية خضوع العبد لربه ، وقُربه من ربه ، فتعادلا في الفضيلة ؛ فلذلك يستحب أن تكون صلاة الإنسان متعادلة ، فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، وإذا خفَّف القيام يُخفِّف الركوع والسجود ، فتكون صلاته متعادلة كما كانت صلاة النبي ﷺ .

فدلَّ هذا الحديث على فضل الصلاة وفضل كثرة الصلاة ، وأن ذلك يسبب دخول الجنة ، كما دلَّ الحديث على جواز طلب الدعاء من الغير ، والتوسل إلى الله بدعاء الصالحين ، فإن هذا الصحابي الجليل طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له بأن يُرافقه في الجنة ؛ لأن الجنة بيد الله عزَّ وجلَّ ، لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره ، وإنما المراد أن الرسول ﷺ يدعو ربه ، ويشفع لهذا الصحابي في دخول الجنة ، ومرافقة النبي ﷺ فيها .

كما أن في الحديث أيضاً بيان فضل السجود ؛ لأن النبي ﷺ نصَّ عليه فقال : (بكثرة السجود) ، جاء ذلك في حديث آخر : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [أخرجه مسلم (٤٨٢)] ، وقد قال تعالى : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ .

٣٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظتُ من النبيِّ ﷺ عشْرَ ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ؛ وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . متفق عليه[(١)] .

وفي رواية لهما : وركعتين بعد الجمعة في بيته[(٢)] .

٣٤٨ ـ ولمسلم : كان إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا ركعتين خفيفتين[(٣)] .

---

٣٤٧ - لما ذكر في حديث ربيعة بن مالك فضل الصلاة مطلقاً ، ذكر بعد ذلك حديث ابن عمر في الرواتب التي مع الفرائض ، وهي نوعٌ من أنواع صلاة التطوع ـ أي صلاة النافلة ـ وصلاة النافلة تنقسم إلى قسمين :

نافلة مطلقة : وهي التي لا تتقيد بشيء ، أي : تُصلَّى بدون تقيد بزمان أو مكان أو سبب .

ونافلة مقيدة : وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ مقيدة بزمان . ٢ ـ أو مقيدة بفريضة . ٣ـ أو مقيدة بسبب .

فأما المقيدة بالزمان والوقت فمثالها الوتر ، فإنه مقيد بالليل ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وصلاة الضحى ، وهي مقيدةٌ أيضاً بما بين ارتفاع الشمس إلى توسط الشمس في كبد السماء قبيل الظهر ، فصلاة الضحى مقيدة بهذا الوقت ، فإذا فات فاتت ، والوتر مقيد بالليل ، فإذا فات فات الوتر .

وأما المقيَّدة بفريضة ، فهي الرواتب التي تؤدَّى مع الفرائض ، إما قبلها وإما بعدها ، كما يأتي .

---

(١) البخاري (١١٨٠) ، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ .
(٢) البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩) .
(٣) مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة أم المؤمنين .

وأما المقيدة بسبب فمثالها صلاة الكسوف ، فإذا حصل الكسوف شُرعت الصلاة ، وإذا لم يحصل الكسوف لم تُشرع ، وكذلك تحية المسجد مقيدة بدخول المسجد وإرادة الجلوس فيه ؛ لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» [أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤)] وصلاة ركعتي الطواف ، فهذه ـ أيضاً ـ مقيدة بسبب وهو الطواف ، وهما ركعتان بعده ، وكذلك الركعتان اللتان بعد الوضوء ، فهذه تسمى ذوات الأسباب ؛ لأنها مرتبطة بأسباب ، فإن وُجِدتِ الأسباب شُرِعتْ هذه الصلوات ، وإن لم توجدِ الأسباب لم تُشرع .

فحديث ابن عمر يقول فيه : (حفظت من النبيﷺ عشر ركعات) يعني : من النوافل (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح في بيته) ، فهذه عشر ركعات ، وأما العصر فليست لها راتبة لا قبلها ولا بعدها .

ثم بيَّن ابن عمر المكان الذي كان يؤدي فيه النبيﷺ الرواتب ، فذكر أن راتبة المغرب والعشاء والفجر كان يؤديها في بيته ، فدلَّ ذلك على استحباب صلاتها في البيت ، وإن صلاها في المسجد فلا بأس ، ولكن الأفضل أن تكون في البيت اقتداءً بالنبيﷺ ، وإذا جاء إلى المسجد قبل الإقامة فإنه يصلي تحية المسجد ويجلس ، وإن أخَّر الراتبة القبلية حتى يأتي المسجد ويصلِّيها فيه فلا بأس في ذلك ، وتُغني عن تحية المسجد .

ثم بيَّن أنَّ راتبة الفجر تُخَفَّف كما سيأتي في حديث عائشة ، وأنها تؤدَّى بعد طلوع الفجر ، فإن صلاَّها قبل طلوع الفجر فإنها لا تُجزئ .

(وركعتين بعد الجمعة) هذا سيأتي إن شاء الله بأن الجمعة لا راتبةَ قبلها ، وإنما راتبتُها بعدها ، وأقلُّها ركعتان كما في هذا الحديث ، وأكثرها ست ركعات

....

كما في حديث(صلوا بعد الجمعة ست ركعات) وهذا سيأتي في باب الجمعـة إن شاء الله ، وليست راتبةُ الجمعة داخلةً في العشر التي ذكرها ابـن عمـر ، بـل هـي راتبةٌ مستقلةٌ بعد الجمعة .

٣٤٨ - وأما رواية مسلم : (كان إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا ركعتين خفيفتين) فقد تقدم الكلام عليها في باب المواقيت ، عند قوله ﷺ : «لا صـلاة بعـد الفجـر إلا سجدتين» .

٣٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يـدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري[١] .

٣٤٩ - تقدم في حديث ابن عمر السابق أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وأما هنا في حديث عائشة فإنها تقول : (أربعاً) قالوا : لأن كلاً حدَّث بما رأى ، فابن عمر رأى ركعتين ، وعائشة رأت أربعاً ، ولا تنافي بين الروايتين ، فيكون أقل الراتبة قبل الظهر ركعتين وأكثرها أربع ركعات .

وأما ركعتا الفجر فقد تقدم الكلام عليهما ، وسيأتي أيضاً .

(١) برقم (١١٨٢) .

٣٥٠ ـ وعنها رضي الله عنها قالت : لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهُداً منه على ركعَتي الفجر . متفق عليه[١] .

---

٣٥٠ - هذا الحديث يدلُّ على مشروعية راتبة الفجر ، ويدلُّ على محافظة النبي ﷺ عليهما ، وأنه لم يكن يدَعُهما لا في السفر ولا في الحضر ، وقال ﷺ : «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طرَدتكُم الخيلُ» [أخرجه أحمد (٩٢٥٣) ، وابو داود (١٢٥٨)] ولما نام عن صلاة الفجر في بعض أسفاره هو وأصحابه ، ولم يوقِظْه إلا حَرُّ الشمس ، قام ﷺ وأمر المؤذن فأذن ، ثم صلَّى ركعتي الفجر الراتبة ، ثم أمر المؤذن فأقام ، ثم صلَّى الفجر ، فقضى هذه الراتبة مع الفجر ، فدلَّ على محافظته ﷺ على راتبة الفجر ، وأنها لا تُترك وإذا فاتت فإنها تقضى ، كما أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر فسأله ، فقال الرجل : إنه لم يتمكن من أداء الراتبة قبل الفجر ، وإنه يصليها الآن ، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك ، ولم يُنكِرْ عليه .

أما الرواتب الباقية التي مع الظهر ، أو مع المغرب ، أو مع العشاء فإن المسافر لا يصليها إذا كان يقصر الصلاة ؛ لأن الله خفَّفَ عنه الفريضة ، فهو يحبُّ سبحانه أن يخفَّفَ عنه فلا يصلي الرواتب ؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممت ، أي : لو كنت مصلياً صلاة الراتبة في السفر لأتممت الصلاة أربعاً ، فكونه يقصر الصلاة ـ وهي فريضة ـ تخفيفاً عنه ، فمن باب أولى أن يخفف عنه فعل النوافل ، فالسنة في المسافر أن لا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر فإنه لا يتركها لا في سفر ولا في حضر .

---

(١) البخاري(١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) .

٣٥١ ـ ولمسلم : «رَكعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[١] .

٣٥١ - في هذا الحديث زيادة تأكيد ، (ركعتا الفجر) يعني : الراتبة التي قبل الفجر(خيرٌ من الدنيا) بجميع ما فيها مما ترغبه النفوس من المتاع والأموال والمساكن والمراكب والشهوات والمسارِّ ، أي : جميع ما في الدنيا لا يعادل صلاة راتبة الفجر ، فركعتا الفجر خيرٌ من ذلك كلِّه ، هذا مما يدل على تأكُّد ركعتي الفجر وفضلهما ، وأنه ينبغي المحافظة عليهما .

(١) مسلم (٧٢٥) .

٣٥٢ ـ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «من صلَّى اثنتَي عشْرَةَ ركعةً في يومه وليلته بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة» رواه مسلم . وفي رواية : «تطوُّعاً»(١) .

---

٣٥٢ - أم حبيبة : هي أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، وأمُّ المؤمنين ، واسمها رَملة ، وهي قد سمعت النبي ﷺ يقول : (من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في يومه بُني له بيتٌ في الجنة) وهذه هي السنن الرواتب ، اثنتا عشرة ركعة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، فقد أضافت إلى حديث ابن عمر زيادة ركعتين ، حيث أصبحت الراتبة قبل الظهر أربع ركعات بينما كانت في حديث ابن عمر ركعتين .

(بُني له بهنَّ بيتاً في الجنة) يعني : قصراً في الجنة ، وهذا فضلٌ عظيمٌ يدلُّ على فضل هذه الرواتب التي مع الفرائض ، ويدلُّ على مشروعية المداومة عليها إلا في حالة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة كما سبق .

---

(١) مسلم (٧٢٥) .

٣٥٣ ـ وللترمذي نحوه ، وزاد : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدَهما ، وركعتين بعدَ المغرب ، وركعتين بعدَ العشاء ، وركعتين قبلَ صلاة الفجر[١] .

---

٣٥٣ - رواية الترمذي هذه فسَّرت رواية مسلم السابقة بأن المراد أربعاً قبل الظهر بدلاً من اثنتين ، إضافة إلى ما جاء في حديث ابن عمر .

---

(١) الترمذي (٤١٥) .

٣٥٤ ـ وللخمسة عنها: «من حافظَ على أربعٍ قبل الظهر، وأربع بعدها حرَّمه اللهُ على النار»[1].

---

٣٥٤ - (من حافظ على أربعٍ قبل الظهر) هذه الرواية كالرواية التي قبلها بالنسبة لسنة الظهر القبلية وفي هذه الرواية زيادة أربعٍ بعد الظهر، وقد سبق في حديث ابن عمر أن سنة الظهر البعدية ركعتان وهنا زيدت اثنتان أُخريتان، فصار مجموع عدد ركعات السنن أربع عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر، فهذه أربع عشرة ركعة.

(حرَّمه الله على النار): منَعه من دخول النار؛ لأن التحريم في اللغة معناه المنع، وسُمِّي الحرام حراماً؛ لأنه ممنوعٌ منه.

---

(١) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٢٦٦/٣، ولم أجده عن ابن ماجه وأحمد.

٣٥٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «رحمَ اللهُ امرأً صلَّى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، وابن خزيمة وصحَّحه(١) .

---

٣٥٥ - هذا الحديث يدلُّ على مشروعية صلاة أربع قبل العصر ، والحديث ـ وإن كان فيه مقال ـ احتجَّ به كثيرٌ من العلماء وذكروا بأن له شواهد ؛ ولذا فإنه يُحتَجُّ به على مشروعية صلاة أربع قبل العصر ، لكن هذه الأربع ليست من الرواتب ، وإنما هي من النفل المطلق ، وسيأتي أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «صلُّوا قبل المغرب» وكرَّر ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : «لمن شاء» وأنه صلى ركعتين قبل المغرب ، وأنه رأى الناس يصلون قبل المغرب فلم يأمرهم ولم ينههم ، فهذه الصلوات التي قبل العصر ، وقبل المغرب وقبل العشاء ليست من الرواتب ، وإنما هي من النفل المطلق ، ويدخل في ذلك أيضاً قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» [أخرجه البخاري(٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨)] والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة ؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً ، وعلى ذلك فتكون الصلاة قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء من الصلاة التي بين كل أذانين ، وهو نفل مطلق .

---

(١) أحمد (٥٩٨٠) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) ، وهو حديث حسن .

٣٥٦ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل المُزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «صلُّوا قبل المغرب ، صلُّوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة : «لِمَنْ شاء» كراهيةَ أن يتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً . رواه البخاري[1] .

وفي روايةٍ لابن حبان : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين[2] .

---

٣٥٦ – هذا فيه أن النبي ﷺ أمر بالصلاة قبل المغرب ، وأنه كرر ذلك ثلاث مرات تأكيداً ، ثم إنه ﷺ بيَّن أن هذا الأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للاستحباب ، فقال : (لمن شاء) خشية أن يتَّخِذَها الناس سنة ، يعني : خشية أن يداوموا عليها ، وإنما تُفعلُ تارةً وتُتركُ تارةً ، كذلك التي قبل العصر ، والتي قبل العشاء ، تفعل تارة وتترك تارة لا يداوم عليها ؛ لأنها ليست من الرواتب ، فالإنسان يصليها تارة ويتركها تارة ، ولا ينبغي له أن يداوم عليها .

---

(١) برقم (١١٨٣) .

(٢) ابن حبان (١٥٥٩) ، لكن وقع فيها أن الذي فعل ذلك ابن بُريدة وهو الراوي عن عبد الله ابن مُغفَّل ، وليس هو في هذه الراوية من فعل النبي ﷺ .

٣٥٧ ـ ولمسلم عن أنس قال : كنَّا نُصلِّي ركعتين قبل غروب الشمس ، فكان النبي ﷺ يرانا ، فلم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا[١] .

---

٣٥٧ - (ينهنا) بدون ألف ؛ لأن لم تجزم الفعل ، فيكون الجزم بحذف حرف العلة .

فهذه الروايات الثلاثة جمعت بين أنواع السنة التي هي القول والفعل والتقرير ، فالنبي ﷺ أمر بالصلاة قبل المغرب ، وهذا قول ، وصلى ركعتين قبل المغرب ، وهذا فعل ، ورأى من يُصلِّيها ولم يأمره ولم ينهه ، وهذا تقرير ، إذاً فالصلاة قبل المغرب اجتمعت فيها أنواع السنة : القول والفعل والتقرير ، وهذا مما يدلُّ على تأكيد ذلك ، ولكن دون أن يداوم عليه ، وإنما يُترك بعض الأحيان .

---

(١) برقم (٨٣٦) .

٣٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الركعتين اللَّتين قبلَ صلاةِ الصُّبح ، حتى إنِّي أقول : أَقرأَ بأُمِّ الكتاب؟ متفق عليه[1] .

---

٣٥٨ - وركعتا الفجر ، هما الراتبتان قبلها ، فهذه الصلاة أولاً : لا يجوز فعلها إلا بعد طلوع الفجر .

ثانياً : إنها تُخفَّف ، فإن النبي ﷺ كان يُخفِّفُها ، حتى إن عائشة رضي الله عنها قالت : أَقرأَ بأمِّ الكتاب؟ حتى إنها من شدة تخفيفه شكَّت في قراءته للفاتحة ، فدلَّ هذا على تخفيف ركعتي الفجر ، لكنه تخفيفٌ لا يُخلُّ بالإتيان بأركان الصلاة وواجباتها ، وأما التخفيف المُخلُّ والنقر فإنه يبطل الصلاة ؛ لأن الطمأنينة من أركان الصلاة ، بدليل حديث المسيء في صلاته ، حيث قال له النبي ﷺ : «صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ولمَّا بيَّنَ له قال : «حتى تطمئنَّ» .

إذاً فراتبة الفجر اختصَّت من بين الرواتب بأمور :

أولاً : ملازمة النبي ﷺ لها ، حيث إنه كان لا يَدعُها حضراً ولا سفراً .

ثانياً : تخفيفها مع إتمام أركانها وواجباتها .

ثالثاً : بأنها أفضل أنواع الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «خيرٌ من الدنيا وما فيها» ويقول عنها : «لا تدَعوها ولو طردَتْكُم الخيل» ؛ لذا فهي أفضل أنواع التطوع .

---

(١) البخاري (١١٧١) ، ومسلم(٧٢٤) .

٣٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه مسلم(١).

٣٥٩ - وهذه هي الميزة الرابعة التي تختصُّ بها ركعتا الفجر، أن النبي ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وقرأ في الركعة الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ومثل ذلك في المغرب، ومثل ذلك في ركعتي الطواف أيضاً، ورُوي أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] فتارةً يقرأ بهاتين السورتين، وتارةً بهاتين الآيتين في ركعتي الفجر، والحكمة في ذلك أن هاتين السورتين وهاتين الآيتين يختصان بنوعي التوحيد، فسورة الكافرون مع آية آل عمران فيهما توحيد الألوهية، وسورة الإخلاص مع آية البقرة فيهما توحيد الربوبية.

فهذه الأحاديث التي مرَّت تدلُّ على مسائل عظيمة بخصوص الرواتب.

المسألة الأولى: مشروعية الرواتب مع الفرائض، وبيان فضلها، كما في قوله: (بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة)، و(رحِمَ الله امرأً صلى) و(خيرٌ من الدنيا وما فيها) كما أن فيها الحثَّ على المداومة عليها إلا في حالة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فإنه لا يداوم إلا على ركعتي الفجر.

المسألة الثانية: في الأحاديث بيان لعدد ركعات الرواتب، وأن أقلَّها عشر ركعات، كما في حديث ابن عمر، وأكثرَها أربع عشرة ركعة، كما في إحدى روايات حديث أم حبيبة، فالعشر ركعات هي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، والأربع

(١) برقم (٧٢٦).

....

عشر ركعة هي : أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

المسألة الثالثة : في هذه الأحاديث بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض ، وأنها تارةً تكون قبلها ، وتارةً تكون بعدها ، وتارةً تكون قبلها وبعدها ، فالظهر قبلها وبعدها ، والفجر قبلها لا بعدها ، والمغرب والعشاء بعدها لا قبلها .

المسألة الرابعة : دلَّت هذه الأحاديث على أن العصر ليس لها راتبة ، لا قبلها ولا بعدها ، وأنه يُرغب في صلاة أربع قبلها من باب النفل المطلق ، لا من باب الراتبة التي يُداوم عليها .

المسألة الخامسة : في هذه الأحاديث آكدية راتبة الفجر زيادة على غيرها من الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عيها في السفر والحضر ، بينما كان في بقية الرواتب إذا قصر الصلاة فإنه يترك الرواتب التي قبل الظهر ، والتي بعد المغرب ، والتي بعد العشاء .

المسألة السادسة : في هذه الأحاديث مشروعية تخفيف راتبة الفجر ؛ لأن النبي ﷺ كان يخففها حتى قالت عائشة : أقرأ بأم الكتاب أو لا؟

المسألة السابعة : بيان ما يقرأ في راتبة الفجر ، في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، أو في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والحكمة في ذلك كما سبق اشتمالهما على نوعي التوحيد ، توحيد المعرفة والإثبات ، وتوحيد الطلب والقصد ، الذي يُعرف بتوحيد الألوهية وتوحيد المعرفة والإثبات : الذي هو توحيد الربوبية والأسماء والصفات .

٣٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ اضطجَعَ على شقِّه الأيمن . رواه البخاري[(١)] .

٣٦١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطَجِعْ على جَنبه الأيمن» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه[(٢)] .

---

٣٦٠ و٣٦١ - هذان الحديثان فيهما ذكر الاضطجاع على الشقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر ، يعني : بعد أداء الراتبة ، وفي حديث البخاري أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ أمرَ به ، والعلماء اختلفوا في هذا الاضطجاع على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه واجب ، وهو قول ابن حزم ؛ لظاهر الأمر [المحلى ١٩٦/٣] .

القول الثاني : أن هذا الاضطجاعَ غيرُ مشروع ، ولا يجوز فعْلُه ، وقد أنكره ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، حتى إن ابن مسعود قال : ما باله يتمرَّغ كما يتمرَّغ الحمار .

وقال ابن عمر : هي بدعة [التمهيد ١٢٦/٨] .

القول الثالث : أن الاضطجاع مُستحَبٌّ ، وهو قول الحنابلة والشافعية ، وهذا الذي اختاره الشارح صاحب (سبل السلام) [ينظر كشاف القناع ٤٦/٣ ، والمجموع ٥٢٣/٣] .

والقول الرابع : أنه مباحٌ لمن كان يقوم من الليل ، فإن النبي ﷺ إنما كان يفعل هذا من أجل الراحة والتنشُّط لصلاة الفجر ؛ لأنه ﷺ كان يقوم فيتهجد حتى تتفطَّر قدماه الشريفتان عليه الصلاة والسلام من طول التهجد ، أما الذي لا يقوم الليل ، ويقوم من نومه قبل الإقامة بقليل فهذا لا يضطجع ، فلربما إذا اضطجع نام مرةً ثانيةً وترك صلاة الفجر .

---

(١) برقم (١١٦٠) .
(٢) أحمد (٩٣٦٨) ، وأبو داود (٦٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .

....

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميـة [مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٣ - ٢٠٤] ، وهو الذي تطمئن إليه النفس ، بأنه يُفعل عند الحاجة لمن كان يقوم الليل وحصل عليه تعب ، فإنه يستريح من أجل أن يستعدَّ لصلاة الفجر ، ومثل هذه المسألة مسألة جلسة الاستراحة التي في الصلاة ، وقد مرَّ الكلام عليها ، وقد بلغنا أن بعض طلبة العلم يبالغون في هذا حتى بلغ بهم الأمر إلى أن يضطجعوا وسط صفوف المصلين ، والناس في هذه الصفوف بين مُصلٍّ وقارئٍ للقرآن ، ثم بعد ذلك تحصل بينهم وبين العوام مشادَّةٌ ، بل يحصل ضربٌ أحياناً ، فهذا لا يجوز ، وقد يدَّعي بأن الذي يفعله إنما هو سُنَّة ، وعلى احتمال أن ذلك من السُّنة ، فإن تركها أولى إن ترتَّب على فعلها مفسدة ؛ لأن درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح .

وبعد أن انتهى المؤلف من ذكر الأحاديث التي تتكلم عن السنن الراتبة بدأ بالأحاديث التي تتكلم عن صلاة الليل ، والليل يُرادُ به ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فكلٌّ هذا يُسمى الليل ، والمراد بصلاة الليل : النافلة التي تُفعل بالليل ، وأما الفريضة فمعلومٌ فرضيتها ، وأنها لا بدَّ منها ، وأنها ليست مقتصرةً على الليل ، وهي خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ، وأما صلاة الليل فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الوتر .

القسم الثاني : التراويح في رمضان .

القسم الثالث : صلاة التهجد في كل ليالي السنة ، وعلى العموم فصلاة الليل فيها فضل عظيم ، وفيها خير كثير ، وقد جاءت الأحاديث بالحثِّ عليها ، وبيَّنت أنها أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، وأن صلاة الليل تصادف وقت النزول الإلهي في آخر الليل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾ [المزمل : ١-٢] إلى آخر السورة ، وقد

....

كانﷺ لا يدعُ قيام الليل ، حتى إنه إذا مرض كان يصلي جالساً عليه الصلاة والسلام ، وإذا سافر كان يصلي على الراحلة أينما توجّهت به ، وقد قال تعالى في الترغيب بقيام الليل : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات : ١٥ ـ ١٨] .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرغِّبة في قيام الليل ، وكما ذكرنا أن صلاة الليل تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة : الوتر ، التراويح ، التهجد .

فأما الوتر في اللغة : فالمراد به العدد الفردي ، كالواحد والثلاثة والخمسة والسبعة وهو بضدّ الشفع ، فإنه يُراد به العدد الزوجي ، كالاثنين والأربعة والثمانية إلى آخره .

أما الوتر في الشرع : فيُراد به الركعة المفردة ، أو العدد المقطوع على فرد ، كالثلاث والخمس والسبع والتسع ، والإحدى عشرة ، والثلاث عشرة ، وقد حثّ النبيﷺ على الوتر ، وتوعّد من تركه كما سيأتي ، وحافظ عليهﷺ ، فلم يكن يدَع الوترَ لا حضراً ولا سفراً ؛ لذا فهو سنةٌ مؤكّدةٌ عند جمهور أهل العلم [كشاف القناع ١٩/٣ ، والمجموع ٥٠٥/٣ ، ومواهب الجليل ٣٨٠/١] ، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه [اللباب ٧٨/١] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة . يعني : من داوم على ترك الوتر فإنه رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة ، مما يدلّ على آكدية الوتر ، وأنه لا ينبغي للإنسان تركه .

ووقته : من صلاة العشاء بعد راتبتها إلى طلوع الفجر ، فمن أوتر في هذه الفترة من أول الليل أو من وسطه أو من آخره قبل طلوع الفجر فقد أوقع الوتر في وقته ، فمن كان يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يؤخّر الوتر ، ويجعله في آخر صلاته ،

....

يختم به صلاة الليل ، ومن كان لا يقوم آخر الليل فإنه يوتر قبل أن ينام ، وهذا مما يدلُّ على أنه يحتاط للوتر ولا يتركه .

وأما عدد الوتر : فأقلُّه ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، بسلامٍ واحد ، أي أنه يسردها ثلاثاً ، أو بسلامين وهو أفضل ، أي أنه يسلِّم من الركعتين الأوليين ، ثم يقوم ويأتي بالثالثة ، أو يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ، أو يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها ، أو بتسع ويجلس في الثامنة ويتشهد ، يعني أنه بعد الثامنة يجلس ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ، ثم يتشهد ويسلم ، فالمُجزئ ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، هذا هو أعلى الكمال في الوتر ، ويقرأ في الوتر إذا أوتر بثلاث : في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بعد الفاتحة ؛ لأن هذه السورة تشتمل على ذكر الدنيا والآخرة ، ويقرأ في الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ لأنها تشمل على توحيد العبادة ، توحيد الألوهية ، ويقرأ في الثالث ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، فإذا فعل هذا بعض الأحيان فحسنٌ ، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فهذا هو الأكثر .

وأما صلاة التراويح فهي خاصة برمضان ، قال ﷺ : «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»[وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف في كتاب القيام ، بابُ الاعتكاف وقيام رمضان] ، وفي رواية «غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر» ، ومعنى قام رمضان : المراد به صلاة التراويح ، وإيماناً : أي : تصديقاً بمشروعية هذه الصلاة واعتقاداً لها ، واحتساباً : أي : طمعاً في ثوابها ، لا رياءَ ولا سمعة ، وإنما يحتسب ثواب ذلك عند الله ، هذا من جهة السنة القولية ، وأما الفعلية فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح لياليَ من رمضان ، فخرج ﷺ في جوف الليل إلى المسجد ، فجاء ناسٌ وصلَّوا خلفه ، فصلى بهم وأطال الصلاة ، ثم في الليلة الثانية خرج ﷺ إلى المسجد ، فجاء ناسٌ أكثر من الليلة الأولى ، ثم

....

خرج في الليلة الثالثة ، فجاء ناسٌ أكثر من الليلتين السابقتين حتى إنهم ملؤوا المسجد ، فصلَّى بهمﷺ كما سبق ، ثم في الليلة الرابعة اجتمعوا حتى ضاق بهم المسجد ، فلم يخرج إليهمﷺ ، فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه عليه الصلاة والسلام ، وقال : «إنه لم يَخْفَ عليَّ مُقامكم ، ولم يمنعني من الخروجِ إليكم إلا خشيةَ أن تُفرضَ عليكم ، فتعجِزوا عنها» [أخرجه البخاري(٩٢٤) ، ومسلم(٧٦)] فثبتت بذلك مشروعيتها ، وإنما تأخرﷺ لما ذكره من الحكمة ، وهي أنه خشي أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وذلك من شفقتهﷺ على أمته ، فاستمرَّ الناس يصلونها في المسجد في حياته ﷺ أوزاعاً ، يعني جماعات متفرقة .

واستمرَّ الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديقرضي الله عنه ، يصلُّونها في المسجد أوزاعاً ، يصلي الرجل ، فيصلي الرجلان بصلاته ، والثلاثة وأكثر ، ولما كان صدر خلافة عمر بن الخطابرضي الله عنه وهم على ذلك ، خرج عمر رضي الله عنه ليلة ، فوجد الناس يصلون في المسجد جماعات متفرِّقين ، فأحبَّ أن يجمعهم على إمامٍ واحد كما كانوا يُصلُّون خلف النبيﷺ في الليالي التي صلاَّها بهم ، فجمعهم على أُبي ابن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ، فكانوا يصلونها عشرين ركعة ، وذلك لأنهم أرادوا التخفيف على الناس ، فزادوا في عدد الركعات ، وخفَّفوا الصفة ، فكانت الزيادة في العدد تعويضاً عن تخفيف الصفة التي كان النبيﷺ يفعلها ؛ لأن الناس لا يطيقون طول القيام ، فصلاة النبيﷺ لا يطيقها ولا يستطيعها أحدٌ سواهﷺ ؛ لأنه قام حتى تفطرت قدماه عليه الصلاة والسلام ، وكان يقرأ في الركعة الواحدة بـ(البقرة) و(النساء) و(آل عمران) يرتل ويقف عند كل آية ، ويسأل عند آيات الرحمة ، ويستعيذ عند آيات العذاب ، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ، ثم يسجد سجوداً طويلاً نحواً من ركوعه .

وقد قالﷺ : «أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» [أخرجه البخاري(٩٠) ، ومسلم(٤٦٦)] فهم خفَّفوها مراعاةً ورفقاً

....

بالناس ، وزادوا في العدد تعويضاً عن التخفيف ، وهذه من سنة الخلفاء الراشدين ، فإن عمر رضي الله عنه هو ثاني الخلفاء الراشدين ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه أمر الذي يصليها بالناس أن يصليها عشرين ركعة ، فهذا من سنة الخلفاء الراشدين .

وقد قال ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٤٢) ، وأبو داود(٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢٠)] وكان هذا بحضور من المهاجرين والأنصار ، وفي مسجد رسول الله ﷺ ، فدل على جواز الزيادة في صلاة التراويح لمن كان يُخفِّف الصلاة ، وأما من أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ بأن يصلي إحدى عشرة ركعة ، فعليه يصلي مثل صلاة النبي ﷺ ، أي : عليه أن يطيل الصلاة ، لكن هذا يشقُّ على الناس ، فمن كان يصلي لنفسه أو خلفه جماعة يؤثرون ويرغبون هذا ، ويصبرون على الإطالة ، فليفعل مثل ما كان يفعله النبي ﷺ ، أما من كان يصلي بأُناس فيهم ضعفاء ، ولا يطيقون التطويل ، فإنه يخفف الصلاة ، ويزيد في عدد الركعات ، والأمر في هذا واسعٌ ولله الحمد .

أما من يقول : إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة ، فهذا قول فيه جرأة ، وفيه تبديعٌ لعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأُبي بن كعب ، وتميم الداري ، بل فيه تبديعٌ للمهاجرين والأنصار ؛ لأنهم زادوا في العدد عما كان يفعله الرسول ﷺ ، وكانت الحكمة ما ذكرنا الرفق بالناس ، ومراعاة أحوال المأمومين ؛ عملاً بقول الرسول ﷺ : «أيُّكم أمَّ الناس فليُخفِّفْ» ، ثم إنه لما أطال معاذ رضي الله عنه بالذين يصلون خلفه في الفريضة ، وقرأ بهم سورة البقرة ، وبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ ، أنكر عليه ، وقال : «إن منكم مُنفِّرين» وأنكر هذا التطويل ، وأمر

بمراعاة أحوال المأمومين والرفق بهم، وتألُّف الناس على الخير، وعدم تنفيرهم، فلا بدعةَ والحمد لله.

فلما جمع عمر رضي الله عنه الصحابة على أبي بن كعب بعد أن كانوا أوزاعاً متفرقين، خرج إليهم في الليلة الثانية وهم يصلون خلف إمام واحد، فقال رضي الله عنه: (نعْمت البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها خيرٌ منها) [أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٤] يعني التهجد في آخر الليل، فقوله: نعمت البدعة، المراد بها البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية؛ لأن صلاة الجماعة في التراويح خلف إمامٍ واحد ليست بدعة، وإنما هي سنة الرسول ﷺ، وقد أحياها الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، فالمراد بقوله: نعمت البدعة ـ كما قرَّر أهل العلم ـ البدعة اللغوية، أي: الشيء الذي لم يكن له سابقٌ في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، وقد تقدم أن ذلك كان من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ في الليلة الرابعة أو الخامسة، وقد بيَّن العلة في ذلك وهي خشية أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ أُمِنَتْ هذه المخافة؛ لأن التشريع انتهى بوفاة الرسول ﷺ، فجمعهم عمر بعد ذلك على إمام واحد، كما كانوا على عهد النبي ﷺ في الليالي التي صلاها بهم.

وسُمِّيت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يتروَّحون، أي: يرتاحون بعد كل تسليمتين، فيفصلون بين كل تسليمتين باستراحة قصيرة؛ فلذلك سُمِّيت بصلاة التراويح.

وأما التهجد فإنه مشروع في كل ليالي السنة، ووقته من بعد راتبة صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كل هذا يسمى صلاة الليل، فإذا صلى الإنسان بين العشاءين ما تيسَّر له فإن ذلك من صلاة الليل، ولكن كلَّما تأخَّرت فهو أفضل من أجل أن آخر الليل فيه مصالح: أولاً: إن آخر الليل تنقطع فيه الشواغل، ويأخذ الإنسان راحته من النوم، ويعطي جسمه ما يحتاج من الراحة، ثم يقوم بعد ذلك نشيطاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]

....

وناشئة الليل : هي القيام للصلاة بعد النوم ، فهذا أفضل من الذي يصلي أول الليل قبل أن ينام ، وكذلك في آخر الليل أدعى للإخلاص ، وأدعى لتدبُّر القرآن ، وألذُّ للقراءة ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ أي : مواطأة القلب للسان في القراءة ، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ؛ لأن آخر الليل وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا فيصادفه المسلم ، يدعو ربه ويسأل ، فيُستجاب له ، ولقد قال ﷺ : «أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه» فقد كان عليه السلام ينام نصف الليل ليرتاح ، ثم يقوم ثلثه يعني في جوف الليل ، ثم ينام سدسه الذي قبل طلوع الفجر من أجل أن يرتاح لصلاة الفجر ، يأخذ راحته بعد قيام الليل من أجل أن ينشط لصلاة الفجر ، فهذه صلاة داود عليه الصلاة والسلام ، وهذه صلاة الليل ، والسنة أن يختمها بالوتر ، بأن يجعل وتره في آخر صلاته من الليل ، ولو قُدِّر أنه أوتر أول الليل ثم تيسَّر له فقام آخر الليل ، فإنه يصلي ما تيسر له ، ويقتصر على الوتر الأول ، ولا يعيد الوتر مرة ثانية ؛ لقوله ﷺ : «لا وتران في ليلة»] وسيأتي قريباً عند المؤلف] .

وأما ما ورد في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فالمراد أنه ﷺ يصلي الأربع بسلامين ، ثم يفصل ويستريح قليلاً ، ثم يصلي أربعاً بسلامين ، ثم يفصل ويستريح قليلاً ، ثم يقوم ويأتي بالوتر ثلاث ركعات ، هذه إحدى عشرة ركعة ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهذا يدلُّ على أنه يسلم من كل ركعتين ، ولا يزيد على ركعتين في التهجد ، ولا يشبك الركعات الأربع جميعاً كما يتوهمه البعض ، بل إنه يصلي الأربع بسلامين ، والأربع الثانية بسلامين ، وأحاديثه ﷺ يفسِّر بعضها البعض ، بل إنه جاء في

....

رواية عن عائشة أنها قالت في حديثها : يُسلِّم من كل ركعتين ، فروايتها الثانية تُفسِّر قولها : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

وفي رواية : «وصلاة النهار مثنى مثنى» لكن هذه الزيادة تكلموا فيها ، فقال النسائي : إنها خطأ ؛ لأنها من رواية راوٍ ضعيف ، لكن قالوا : تشهد لها رواياتٌ أُخر بأن صلاة النهار أيضاً مثنى مثنى .

فهذه هي صلاة التهجد ، وهذا فضلها ، وهذا وقتها ، وهذه كيفيتها ، وأما عدد الركعات في التهجد ، فأيضاً هو غير محصور ، يصلي الإنسان ما تيسَّر له ، وإذا اقتدى بالنبي ﷺ فصلى إحدى عشرة ركعة أو صلى ثلاثة عشرة ركعة فحسن ، وإن قلَّلَ الركعات أو زاد فلا حرجَ عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدِّد ، وإنما كان يُرغِّبُ في قيام الليل من غير تحديد ، ولأن هذا أيسر للناس ، فيصلي المسلم ما تيسَّر له من الركعات ، ويختمها بالوتر .

٣٦٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قدَ صلَّى» متفق عليه[1] .

---

٣٦٢ - هذا الحديث فيه أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين ، وأنه لا يزيد على الركعتين ، بل يسلم من كل ركعتين ؛ لأنه ﷺ حصر صلاة الليل في هذه الكيفية (صلاة الليل) هذا مبتدأ ، وقوله : (مثنى مثنى) هذا معدول عن اثنين اثنين ، وهو خبر المبتدأ . فدلَّ الحديث على :

أولاً : على أن المشروع والمستحب في صلاة الليل أن تكون ثنائية ، وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يصلي واحدةً توتر له ما صلَّى .

ثانياً : دلَّ أيضاً على مشروعية اختتام صلاة الليل بالوتر .

ثالثاً : دلَّ على أن صلاة الليل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر .

رابعاً : دلَّ على أنه إذا طلع الفجر فإنه يُنهى عن النافلة ، سواء كانت تهجداً أو وتراً ، وأنه لا تُصلَّى نافلةٌ إلا راتبة الفجر كما سبق .

---

(١) البخاري (٩٩٣) ، ومسلم (٧٤٩) .

٣٦٣ ـ وللخمسة وصحَّحه ابن حبان : «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مثنى مثنى» وقال النسائي : هذا خطأ[١] .

٣٦٣ - المراد بقوله : (هذا خطأ) قوله : (والنهار) أما (صلاة الليل مثنى مثنى) فهذا ثابتٌ عنه ﷺ كما تقدم .

(١) أحمد (٤٧٩١) ، وأبو داود(١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي ٣/٢٢٧ ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وابن حبان (٢٤٨٢) ، والحديث صحيح دون كلمة «والنهار» .

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضة صلاةُ الليل» أخرجه مسلم[١].

---

٣٦٤ – هذا الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ فيه الترغيب في صلاة الليل، وأنها أفضلُ الصلاة بعد الفريضة، فيدلُّ على تأكُّدها.

---

(١) برقم (١١٦٣).

٣٦٥ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ،أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلم ، مَنْ أحَبَّ أن يُوترَ بخمس فليفعَلْ ، ومن أحَبَّ أن يُوترَ بثلاث فليفعَلْ ، ومن أحَبَّ أن يُوتَرَ بواحدةً فليفعَلْ » رواه الأربعة إلا الترمذي ، وصحَّحه ابن حبان ، ورجَّح النسائي وَقْفَه[1] .

---

٣٦٥ - هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري فيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الوتر وتأكُّده ، فقال ﷺ : (الوتر حق) يعني : مُتأكِّدٌ ، وسنةٌ مؤكدة .

المسألة الثانية : فيه ذكر عدد ركعات صلاة الوتر ، وأن أقلَّه ركعة ، وأدنى أكثره أكثرَه ثلاثٌ أو خمسٌ .

المسألة الثالثة : في الحديث أن من أوتر بثلاث أو بخمس فله أن يسردَها بسلامٍ واحد ، وإن سلَّم من كلِّ ركعتين وأوتر بواحدةٍ فهو أفضل ؛ عملاً بقوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى) .

---

(١) أبو داود(١٤٢٢) ، والنسائي٣/٢٣٨ ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠)و(٢٤١١) ، وهو حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

٣٦٦ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتمٍ كهيئة المكتوبة ، ولكنْ سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ . رواه النسائي ، والترمذي وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه(١) .

---

٣٦٦ - هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يفسِّر الحديث الذي قبله ، فقوله : (الوتر حق) المراد به أنه سنة ، وليس معناه أنه واجب ؛ ولهذا قال : (ليس الوتر بحتمٍ) يعني : بواجب وفرضٍ (كالمكتوبة) يعني : كالصلاة المكتوبة ، (ولكن سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ) فدلَّ على أن الوتر مستحب وليس بواجب ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله : هل عليَّ غيرُها؟ ـ يعني الصلوات الخمس ـ قال : «لا، إلا أن تطوَّع» ، ولقوله ﷺ : «خمسُ صلوات فرضهنَّ الله في اليوم والليلة» فدلَّ على أنه ليس هناك صلاةٌ مفروضةٌ غير الصلوات الخمس ، وأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنَّ الوتر سنةٌ مؤكدة .

---

(١) النسائي ٣/٢٢٩ ، والترمذي (٤٥٤) ، والحاكم ١/٣٠٠ .

٣٦٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ في شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرُجْ ، وقال : «إنَي خشيتُ أن يُكتَبَ عليكمُ الوترُ» رواه ابن حبان[1] .

٣٦٧ – أما حديث جابر ففيه أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان قيام الليل في المسجد ، لكنه في الليلة التي تليها لم يخرج إلى المسجد ، وذلك خشية أن تُفرض صلاة الوتر على الصحابة ، والصحيح أن الصلاة التي خشي أن تُفرض عليهم هي صلاة التراويح ، وهي في رمضان ، وتُسنُّ جماعةً في المسجد ، وأما النوافل والتهجد فالأفضل أن تكون في البيت ؛ لقوله ﷺ : «إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [سيأتي عند المؤلف قريباً] فصلاة التراويح الأفضل أن تكون في المسجد ، وأن تكون جماعة ؛ لأن في ذلك إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة في هذا الشهر العظيم .

(١) برقم (٢٤٠٩) ، وفي إسناده عيسى بن جارية ، وهو ضعيف .

٣٦٨ ـ وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعم» قلنا : وما هي يا رسول الله؟ قال : «الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحاكم [(١)] .

---

٣٦٨ – هذا الحديث عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه ، وهو الفارس المشهور الذي قيل : إنه يعدل ألف فارس ، وذلك أن عمرو بن العاص رضي الله عنه طلب من عمر بن الخطاب أن يُمدَّه بثلاثة آلاف مقاتل ، فأمدَّه بثلاثة رجال ، وقال : إن هؤلاء خير من ثلاثة آلاف مقاتل ، وهم : خارجة بن حذافة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم ، وخارجة بن حذافة هذا كان قاضياً في مصر ، في إمارة عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وقد تآمر الخوارج ـ قبَّحهم الله ـ على قتل الثلاثة : علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، فجاؤوا للتنفيذ ، فأما عبد الرحمن بن مُلجِم ـ قبَّحه الله ـ فقد قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأما الرجل الذي أراد قتل معاوية ، فإنه طعنه في غير مقتَل ، ونجَّاه الله من القتل ، وأما الذي أراد عمرو بن العاص فكان من قدر الله أن عَمراً رضي الله عنه لم يحضر في تلك الليلة ، وقد أناب عنه خارجة بن حذافة يصلي بالناس ، فقتله الخارجي بدلاً من عمرو خطأً ، ولهذا قال ـ قبحه الله ـ : أردنا عَمراً ، وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلاً .

وحديثه هذا فيه : (إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم) فهذا فيه تأكيد الوتر ، وأنه خيرٌ من حمر النعم ، والمراد بحمر النعم الإبل ، فقد كان العرب يختارون منها الإبل التي لونها أحمر ، فهي أنفَس أنواع الإبل عندهم ، وقد كانوا يغالون في ثمنها ؛ فلذلك قال ﷺ : (هذه الصلاة) يعني صلاة الوتر (خيرٌ

---

(١) أبو داود (١٤١٨) ،والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه(١١٦٨) ، وأحمد (٢٤٠٠٩/٨ و٩ و١٠) ، والحاكم ٣٠٦/١ ، وهو حديث صحيح لغيره .

....

من حمر النعم) ، والمراد خير من الدنيا وما فيها ؛ لأن هذه الأموال هي أنفسُ ما في الدنيا ، فإذا كانت صلاة الوتر خيرٌ من هذا النوع النفيس فإنها خير من الدنيا وما فيها ، والنبي ﷺ أراد التقريب بالمثال ، وإلا فإنه معلومٌ أنه لا مقارنة بين ثواب الآخرة ، وبين ما في الدنيا مع الفارق العظيم ، ولكن الرسول ﷺ أراد التقريب بالمثال للناس ، كما قال ﷺ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» يعني : الإبل الحمر ، وهي خيرٌ من الدنيا وما فيها . فدلَّ هذا الحديث على فضيلة صلاة الوتر والاهتمام والعناية بها ، وعدم تركها .

(إن الله أمدَّكم) يعني : أعطاكم .

قال : (الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) . دلَّ هذا الحديث أيضاً على وقت الوتر ، وأنه ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، أما لو أوتر قبل صلاة العشاء فإنه لا يُجزئ ، وهذا بإجماع أهل العلم ؛ لأنه أوتر قبل دخول وقت الوتر ، فلو أوتر قبل العشاء ، أو أوتر بعد طلوع الفجر لم يجزئه ؛ لأنه خارج عن الوقت ، لكن لو جمع العشاء مع المغرب - إما لمرض ، وإما لسفر ، وإما لمطر - جَمْعَ تقديم فإنه يوتر ؛ لأنه يصدق عليه أنه بعد العشاء .

٣٦٩ ـ وعن عبد الله بن بُريدة رضي الله عنه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتْرُ حقٌّ ، فمن لم يوتِرْ فليس مِنّا» أخرجه أبو داود بسند ليِّن ، وصحَّحه الحاكم[1] .

وله شاهدٌ ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد[2] .

---

٣٦٩ - وحديث عبد الله بن بُريدة هذا كالحديث السابق (الوتر حق) يعني سنة مؤكدة ، وقوله : (فمن لم يوتر فليس منا) هذا من باب الوعيد والزجر على ترك الوتر ، وليس معناه أنه كافر ، ولا يدلُّ على وجوبه ؛ لأن الأحاديث الأخرى دلَّتْ على أنه ليس بفرض ، وإنما هو سنة مؤكدة .

---

(١) أبو داود (١٤١٩) ، والحاكم ١/٣٠٦ .

(٢) أحمد(٩٧١٧) ، وهو يتحسن بما قبله .

٣٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشْرَةَ ركعة ، يُصلِّي أربعاً ، فلا تسأَلْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ ، ثم يُصلِّي أربعاً ، فلا تسأَلْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلتُ : يا رسول الله ، أتنامُ قبل أن توتر؟ قال : «يا عائشةُ ، إنَّ عينَيَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبي» متفق عليه(١) .

---

٣٧٠ - في هذا الحديث تذكر عائشة رضي الله عنها الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ من الليل في رمضان وفي غيره ، فتقول : إنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة . هذا من حيث العدد ، لكن من حيث الصفة كان يطيلها (فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ) لأنه شيء معروف ، فلا يحتاج إلى سؤال ، فمن هدي النبي ﷺ أنه كان يطيل الصلاة بالليل حتى تتفطَّر قدماه الشريفتان عليه الصلاة والسلام ، وكما ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قام معه ليلة من الليالي ، فأحرم النبي ﷺ بالصلاة ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم بدأ بالبقرة ، فظنَّ حذيفةُ أنه سيركع عند المئة ، ثم مضى ﷺ حتى ختم البقرة ، ثم قرأ النساء ، ثم قرأ آل عمران ، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف يسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ، ثم سجد سجوداً طويلاً نحواً من ركوعه عليه الصلاة السلام .

فهذه صفة صلاته ﷺ ، ولهذا قالت : (لا تسأل عن حسنهن وطولهن) ، (ثم يصلي أربعاً) ومعناه كما سبق يفسِّره روايتها الثانية (يُسلِّم من كل ركعتين) لكنه يستريح بعد الأربع ، فإذا صلى أربع ركعات بتسليمتين فإنه يستريح ، ثم يستأنف فيصلي أربعاً يفصل بينهن بتسليم ، ثم يستريح ، ثم يقوم فيصلي ثلاثاً ، وهذه الثلاثة هي الوتر ، فيكون المجموع إحدى عشرة ، ثم ينام عليه الصلاة والسلام بعد

---

(١) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨)(١٢٥) .

....

الوتر قليلاً ، ثم يقوم فيصلي راتبة الفجر بعدما يطلع الفجر ، ثم يخرج فيصلي بالناس عليه الصلاة والسلام ، فقالت عائشة : (يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟) قال : (يا عائشة ، إن عينيَّ تنامان ، ولا ينام قلبي) فهذا فيه أن هذه خاصيةٌ للرسول ﷺ ، بأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فيكون نومه غير ناقض للوضوء ، أما غيره فإنه تنام عيناه وقلبه ، فلذلك صار النوم ينقض الوضوء على الراجح في حق غير النبي ﷺ .

فدلَّ هذا على أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أن النوم ينقض الوضوء ، فلذلك سألت النبيَّ ﷺ ، فأزال عنها الإشكال بأنه لا ينام النوم الذي ينقض الوضوء كنوم غيره عليه الصلاة والسلام ، فهذا خاصٌ به ﷺ ، أما غيره فإن النوم ينقض الوضوء إذا كان نوماً مستغرقاً من مضطجعٍ أو مُتَّكئٍ على شيء .

٣٧١ ـ وفي روايةٍ لهما عنها : كان يُصلِّي مِنَ الليلِ عشرَ ركعاتٍ ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً[1] .

٣٧١ - هذه الرواية الثانية لعائشة ، وفيه أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ثم فصَّلت ذلك بثلاث صفات :

الصفة الأولى: أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، عشر شفع ، وواحدة وتر ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر ، وهما ركعتا راتبة الفجر ، فيكون المجموع ثلاثة عشرة ركعة .

وقيل : يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر ، مما يدلُّ على أنه يجوز أن يصلي الإنسان نافلةً بعد الوتر ، فكما أن صلاة المغرب هي وتر النهار ،ومع هذا يصلي بعدها ركعتي الراتبة ، فلا مانع أن يصلي الإنسان بعد الوتر .

الصفة الثانية : أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، ثم يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر ، ثم يصلي راتبة الفجر بعد ما يطلع الفجر .

الصفة الثالثة : وهي أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، بمعنى أنه يصلي عشر ركعات مثنى مثنى ، ثم يصلي ثلاث ركعات وتراً ، فالمجموع يكون ثلاث عشرة ركعة .

فالأمر في هذا واسع ، إذ إنَّ كل هذه الصفات جائزة ولله الحمد .

---

(١) البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) واللفظ له .

٣٧٢ ـ وعنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، يوتِرُ من ذلك بخمس ، ولا يجلِسُ في شيءٍ إلا في آخرها .

---

٣٧٢ - وحديث عائشة هذا فيه أنه ﷺ كان يصلي ثمانياً ، ثم يقوم فيصلي خمساً ، فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة ، فتكون هذه أيضاً صفةً رابعةً للثلاث عشرة .

٣٧٣ ـ وعنها رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ الليل قد أوترَ رسولُ الله ﷺ ، فانتهى وِترُه إلى السَّحَرِ . متفق عليهما[1] .

---

٣٧٣ - وهذا الحديث كما سبق فيه أن وقت الوتر يمتدُّ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، والنبي ﷺ إنما أوتر من كل الليل ليبيِّن الجواز لأمته ، فأوتر من أوله ، وأوتر من وسطه ، وأوتر من آخره ، وانتهى وتره إلى السحر ، وفيه أيضاً أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، فلا وتر بعد طلوع الفجر ، فمن طلع عليه الفجر وهو لم يوتر فإنه لا يوتر بعد الفجر ، ولكن يقضيه في النهار مشفوعاً .

---

(١) الحديث الأول عند مسلم (٧٣٧) ، ولم أقف عليه عند البخاري ، والحديث الثاني عند البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

٣٧٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يا عبد الله ، لا تكُنْ مثلَ فلان ، كان يقومُ من الليل ، فتركَ قَيامَ الليل» متفق عليه[1] .

---

٣٧٤ - في هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال له النبي ﷺ : (يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان) فإنه لم يسمِّه ستراً عليه ، فهذا فيه مشروعية الستر على المؤمن . وأما قوله : (كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل) معناه : لا تترك قيامَ الليل كما تركَه هذا الرجل ، وهذا من باب الذم لذاك الرجل ، والتحذير من الاقتداء به . فدلَّ هذا الحديث على الحثِّ على قيام الليل ، وعلى أنه لا ينبغي تركُه ، ودلَّ على طلب الستر على المسلم ، حيث إنه ﷺ لم يسمِّ الرجل الذي ذمَّه . وقد جاء في بعض الروايات : فكان عبد الله بن عمرو لا ينام من الليل إلا قليلاً .

---

(١) البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) .

٣٧٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهلَ القرآن، فإنَّ اللهَ وِترٌ يحبُّ الوِتْرَ» رواه الخمسة، وصحَّحه ابنُ خزيمة[1].

---

٣٧٥ - وحديث عليٍّ هذا أيضاً من الأحاديث الدالَّة على تأكُّد الوتر، وأن أهل القرآن أولى أن يُحافظوا على الوتر، والمراد بأهل القرآن: حفظة القرآن العاملون به، وأنه لا يليقُ بمن حفظ القرآن أن ينامَ عنه بالليل، بل إنه يقوم به بالليل، ويقرأ القرآن في تهجده، ويأتي بالوتر.

فالله وتر: يعني: هو فردٌ واحدٌ أحدٌ في ذاته، وفي أسمائه وصفاته، وفي أفعاله، وفي إلهيته وعبوديته، فهو واحدٌ في جميع أنواع التوحيد، وهو جلَّ وعلا يحبُّ صلاة الوتر، وإذا كان الله يحب صلاة الوتر فلا يليق بالمسلم أن يترك شيئاً يحبُّه الله، فالحديث فيه الحثُّ على صلاة الوتر، لأنَّ الله يحبُّها. وفيه الحث على محبة ما يحبه الله من الأشخاص والأعمال. ويدل بمفهومه على بغض ما يبغضه الله من الأشخاص والأعمال ففيه مشروعية الولاء والبراء.

(١) أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

٣٧٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1] .

---

٣٧٦ - في حديث ابن عمر هذا دليلٌ على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل ، وهذا لمن كان من عادته أنه يتهجَّدُ في الليل ، أما من كان غير ذلك فالاحتياط أن يصلي الوتر قبل أن ينام .

---

(١) البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) .

٣٧٧ ـ وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا وِتران في ليلة» رواه أحمد ، والثلاثة ، وصححه ابن حبان[١] .

٣٧٧ - (لا وتران في ليلة) (لا) هذه نافية ، ومعناها النهي ، و(وتران) : اسم فاعل لفعل محذوف تقديره (يكون) كما هو في إحدى روايات الإمام أحمد في مسنده ، فهذا نهيٌ منه ﷺ عن أن يوتر المسلم في الليلة مرتين ، بل يكتفي بوتر واحد ، فمن أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره ، بل يصلي ما تيسَّر له . ويبقى على وتره في أول الليل .

(١) أحمد (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وابن حبان (٢٤٤٩) .

٣٧٨ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وزاد : ولا يسلِّمُ إلاَّ في آخِرهنَّ[1] .

---

٣٧٨ – حديث أُبيٍّ هذا فيه مسألتان :

المسألة الأولى : فيه بيانُ ما يُقرأ في الشفع والوتر ، بأنه يقرأ في الشفع في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي ركعة الوتر يقرأ فيها بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فيستحب أن يقرأ هذه السور في شفعه ووتره ، ولا يُشترط أن يُداوم عليها ، فيجوز له في بعض الأحيان أن يقرأ بغيرها ، خصوصاً إذا كان إماماً ، من أجل أن لا يعتقد الناس أن القراءة بهذه السور متعيِّنة وواجبة ، بل هي مستحبَّةٌ فقط .

والمسألة الثانية : فيه أن النبي ﷺ لا يُسلِّمُ إلا في آخرها ، فدلَّ على جواز سرد الثلاث في تسليمٍ واحد ، بأن يوالي بين الركعات الثلاث ، ثم يجلس بعد الثالثة ويأتي بالتشهد الأخير ، ثم يسلِّم ، ولا يُشبِّهها بصلاة المغرب بأن يجلس للتشهد الأول بعد الثنتين .

---

(١) عبد الله بن أحمد (٢١١٤١) ، وأبو داود (١٤٣٢) ، والنسائي ٣/٤٤ .

٣٧٩ ـ ولأبي داود ، والترمذي نحوُه عن عائشة ، وفيه : كلُّ سورةٍ في ركعة ، وفي الأخيرة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعوِّذتين[1] .

---

٣٧٩ - هذه الرواية ـ من حديث عائشة ـ فيها زيادة أنه في الركعة الثالثة يقرأ مع سورة الإخلاص بالمعوذتين ، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فلا بأس ، وإن قرأ بغيرها فلا بأس ، فإن ذلك سنة وليس فرضاً .

---

(١) أبو داود(١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) .

٣٨٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوتِروا قبل أن تُصبحوا» رواه مسلم[١].

---

٣٨٠ - حديث أبي سعيد هذا فيه كما تقدم في غيره من الأحاديث أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فقوله: (قبل أن تصبحوا) يعني: قبل أن يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر.

---

(١) برقم (٧٥٤).

٣٨١ ـ ولابن حبان : «مَنْ أدركَ الصُّبحَ ولم يوتِرْ فلا وِتْرَ له»[١] .

٣٨١ - قوله (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) وهذه الرواية فيها النهي عن أن يوتر الإنسان بعد طلوع الصبح ؛ لأن وقت الوتر قد انتهى . والعبادة إذ صارت مؤقتة بوقتٍ فإنها تتقيد به .

(١) ابن حبان (٢٤٠٨) بإسناد صحيح .

٣٨٢ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نامَ عن الوتر أو نسيَه فليُصَلِّ إذا أصبحَ أو ذكَرَ» رواه الخمسة إلا النسائي [١] .

---

٣٨٢ – حديث : «من نام عن الوتر . . .» فيه المخرج لمن فاته الوتر وطلع عليه الفجر ولم يوتر ، فالمخرج له أن يقضيَه من الضحى ويشفعَه ، فإذا كان يوتر بثلاث فإنه يجعله أربعاً ، يُسلِّم من كل ركعتين ، وإذا كان يوتر بخمس فإنه يجعله ستاً ، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة فإنه يجعله ثنتي عشرة ركعة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا فاته الوتر من الليل ، كان يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا يأتي به وتراً ، لأن النهار ليس محلاً للوتر .

والسؤال هنا : إذا أذن الفجر وهو يصلي الوتر فماذا يفعل؟

الجواب : في تلك الحالة عليه أن يكمل الوتر ، كما لو أن إنساناً أحرم في الفريضة قبل خروج وقتها ثم خرج وقتها فإن صلاته تكون أداءً .

---

(١) أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٩٥) ، وابن ماجه (١١٨٨) ، وأحمد (١١٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَن خافَ أن لا يقومَ من آخر الليل فليُوترْ أوَّلَه ، ومن طمعَ أن يقوم آخره فليوترْ آخرَ الليل : فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ ، وذلك أفضل» رواه مسلم[1] .

---

٣٨٣ - حديث جابر هذا فيه المحافظة على الوتر ، وأن الإنسان يحتاط له ، فإذا كان لا يثِقُ من قيامه في آخر الليل ، فإنه يوتر قبل أن ينام كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة بذلك ، فقد أوصاه أن يوتر قبل أن ينام ، أما إذا كان يثِقُ من قيامه في آخر الليل فإنه يجعل الوتر في آخر الليل ، وذلك أفضل ؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، ومعنى ذلك أنها تحضرها الملائكة ولأن الصلاة في آخر الليل وقتُ النزول الإلهي إلى سماء الدنيا كما صحَّ في الحديث ، فيصادف وقت النزول الإلهي ، فالله يقول : من يدعوني فأستجيبَ له ، من يسألني فأعطيَه ، من يستغفرُني فأغفرَ له .

---

(١) برقم (٧٥٥) .

٣٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ وقت كلِّ صلاة الليل والوتر ، فأوتِروا قبل طلوعِ الفجر» رواه الترمذي (١) .

---

٣٨٤ - هذا الحديث والأحاديث الشريفة التي سبقته تؤكد على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، وكذلك صلاة الليل تنتهي بطلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر دخل وقت النهي ، ولا يبقى نافلة إلا راتبة الفجر فقط .

باب صلاة الضحى :

ومن النوافل صلاة الضحى ، والضحى : هو الوقت الذي بين طلوع الشمس إلى توسُّطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس ، فإذا زالت دخل وقت الظهر ، فالفترة ما بين ارتفاع الشمس قيد رمحٍ بعد طلوعها ، إلى توسُّطها في كبد السماء ، هذا يقال له : الضحى ، وإنما قلنا : من ارتفاع الشمس وإن كان الضحى يبدأ من طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فهذا وقتُ نهيٍ تحرم فيه الصلاة ؛ لأن المشركين كانوا يسجدون للشمس في هذا الوقت ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت سداً لذرائع الشرك ، وبُعداً عن مشابهة المشركين ، فإذا ارتفعت الشمس قيد رمح زال وقت النهي ، وأُحِلَّت الصلاة .

والحكمة في تشريع صلاة الضحى أن الوقت الذي بين صلاة الفجر وصلاة الظهر وقت طويل ، فيُشرع أن يصلي المسلم فيه نافلةً ؛ لئلا تطول فترة البُعد عن الصلاة ، ولربما حصل للإنسان إذا لم يُصَلِّ في هذا الوقت شيءٌ من الغفلة ؛ فلذلك شرع الله صلاة الضحى ؛ لأجل تجنُّبِ الغفلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى .

---

(١) برقم (٤٦٩) .

....

فصلاة الضحى وردَتْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ ، واستفاضت ، حتى إن بعض العلماء ذكروا بأنها من المتواتر المعنوي ؛ لكثرتها ، ولكن نظراً لكون بعضها ينفيها ، وبعضها يثبتها ، كما في أحاديث عائشة حيث إنها ذكرت أنها لم تَرَ النبيَّ ﷺ يُسبِّح الضحى قطُّ ، ولكنها هي تُسبِّحه ، ولما سُئِلتْ : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى في بيتها؟ قالت : لا ، إلا أن يأتي من مغيب ، بينما أَتَتْ أحاديثُ أخرى تثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ، وكان يأمر بها ، ويحثُّ عليها ، فلذلك اختلفت أقوال العلماء في مشروعية صلاة الضحى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صلاة الضحى مستحبة مطلقاً ؛ للأحاديث الدالة على ذلك من قولِ النبي ﷺ وفعله كما سيأتي وهو قول الجمهور ، على أن الحنابلة اشترطوا عدم المداومة عليها [كشاف القناع ١٠٤/٣ ، والمجموع ٥٢٨/٣ ، ومواهب الجليل ٦٧/٢ ، وشرح الدر المختار ٦٧/٢] .

القول الثاني : أن صلاة الضحى غير مشروعة ولا مستحبة ؛ اعتماداً على أحاديث النفي التي تنفي أن النبي ﷺ كان يصليها وبه قال الزهري ، وقال ابن عمر : إنها بدعة . [التمهيد ١٤٥/٨ - ١٤٦] .

القول الثالث : أن صلاة الضحى تُشرع لسبب ، كأن يأتي من مغيب كما في حديث عائشة ،أو كما في حديث عتبان بن مالك لمَّا زاره النبي ﷺ في بيته ، فطلب منه عتبان أن يصلي في مكان من بيته ، فصلَّى النبي ﷺ ، وصلَّى خلفه جماعةٌ في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه ، فهذا إنما كان لسبب ، وكذلك عام الفتح لَمَّا حصل فتحُ مكة ودخل النبيُّ ﷺ بيت أم هانئ بنت أبي طالب ، فصلَّى فيه الضحى ثماني ركعات ، وهذا بسبب الفتح ، وكذلك من الأسباب إذا لم يقُمِ الإنسان من الليل فإنه يصلي صلاة الضحى ، ويكون هذا من الأسباب أيضاً ، فإذا

....

كان هناك سببٌ من هذه الأسباب فإنه يصلي الضحى وإلا فلا وهذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٣] .

فهذا حاصل الأقوال في هذه المسألة ، والصحيح أن صلاة الضحى مشروعة ، وأما أحاديث النفي كما سيأتي فإنها مُعارَضةٌ بأحاديث الإثبات ، والإثبات مُقدَّمٌ على النفي ، وأيضاً فإن العبرة بأقوال الرسول ﷺ ، فإذا تعارضت الأقوالُ والأفعالُ فإنه يُقدَّم القول ، أي : إن الحديث القولي يقدم على الحديث الفعلي ، فالنبي ﷺ قد يتركها لسبب ، لكنه حثَّ عليها بقوله عليه الصلاة والسلام ، فالحاصل أن صلاة الضحى مستحبة مطلقاً ، وتتأكد إذا كان لها سبب ، كالذي لم يقم من الليل ، أو جاء من مغيب ، أو ما أشبه ذلك .

أما عدد ركعات صلاة الضحى ، فأقلُّه ركعتان ، وأكثرها ـ وهو الصحيح ـ ثمان ركعات ، كل ركعتين بسلام ، وقيل : أكثره اثنتا عشرة ركعة كما في الحديث الآتي ، أقلها ركعتان ؛ لحديث «يُصبح على كلِّ سلامى من الناس عليه صدقة . .» إلى قوله ﷺ : «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [أخرجه مسلم (٧٢٠)] ، إضافةً إلى أحاديث جاءت بمعناه تدلُّ على أن أقلَّ صلاة الضحى ركعتان ، يسلم كل ركعتين .

٣٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً ، ويزيدُ ما شاء . رواه مسلم[1] .

---

٣٨٥ - هذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه إثبات صلاة الضحى من فعله ﷺ ؛ لقولها : (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله) ففي قولها : (كان) يدلُّ هذا الاستمرار منه ﷺ ، ولكن في قولها الذي سيأتي فيه أنها لم تَرَه يصلي الضحى ، فنفَتْ كونه يصلي الضحى ، وهنا تقول : (كان يصلي الضحى) فالجمع بينهما أنه ﷺ كان يصلي الضحى ، ولكن لم يكن يداوم عليها ، بل كان يتركها أحياناً ، فالنفي ليس في أصل الصلاة ، وإنما هو لنفي الاستمرار والمداومة ، ولا شكَّ أن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن هو الأولى .

المسألة الثانية : فيه بيان عدد صلاة الضحى ، بأنه كان يصلي أربعاً ، يعني : يصلي كل ركعتين بسلام ، ويزيد ما شاء الله ، فدلَّ على أن صلاة الضحى تجوز الزيادة فيها على الأربع إلى ثمان إلى اثنتي عشرة ركعة إلى ما شاء الله ، وأنه لا حَجْرَ في الزيادة .

---

(١) برقم (٧١٩) .

٣٨٦ ـ وله عنها : أنها سُئلتْ : هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضحى؟ قالت : لا ، إلا أنْ يجيءَ من مَغيبه[1] .

---

٣٨٦ - وأما هذا الحديث فإنه يدلُّ على أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب ، مثل قدومه من السفر ، فهو لا ينفي أصل المشروعية ، وإنما ينفي المداومة ـ والله أعلم ـ في حقٍّ من يقوم الليل ، أما من لا يقوم الليل فيستحب أن يداوم على صلاة الضحى ؛ لأن الرسول ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن لا يدَعَ ثلاثاً : بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر ، وأن يوتر قبل أن ينام ، وأن يصلي الضحى ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسهر لرواية الحديث وحفظه ، ويشتغل بحفظ الحديث عن صلاة الليل ، فهو لم يترك صلاة الليل رغبةً عنها ، وإنما تركها لِما هو أهمُّ ، وهو رواية حديث رسول الله ﷺ وحفظه .

---

(١) مسلم (٧١٧) .

٣٨٧ ـ وله عنها : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي سُبحةَ الضحى قطُّ ، وإني لأُسبِّحُها[١] .

---

٣٨٧ - السبحة : معناها الصلاة ، والصلاةُ تُسمى تسبيحاً ، كما قال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] يعني : صلاة الفجر وصلاة العصر ، وقوله : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم : ١٧ـ ٢٨] فمواقيت الصلاة تفصيلاً هي خمسة ، وأما الأوقات المجملة فهي ثلاثة ، وهذا في حالة الجمع بين الصلاتين ، جمع الظهر والعصر في وقت ، وجمع المغرب والعشاء في وقت ، وصلاة الفجر في وقت ، فقوله : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ هذا فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وقوله : ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ هذا فيه صلاة الفجر ، وقوله : ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ هذا فيه صلاة الظهر وصلاة العصر .

الحاصل أن الصلاة تسمى سُبحة ، وعائشة تقول : لم يكن النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى ، لم ترَه قطُّ يصليها ، ولكنها تُسبِّحها ، كيف تسبحها وهي لم ترَ النبي ﷺ يفعلها؟ قالوا : لأنها سمعت عن غيرها من الصحابة أنهم كانوا رأوا النبي ﷺ يصليها ، ويُرغِّبُ فيها ، فهي تُصلِّيها اعتماداً على ذلك ، وإن لم تره هي بعينها ، فنفيُ رؤيتها لا يدلُّ على عدم رؤية غيرها من الصحابة ، فلذلك كانت تصليها اعتماداً على رواية غيرها ، فليس المعنى أن الرسول كان يتركها مطلقاً ، لكن هي نفت رؤيتها فقط ، ولم تنفِ رؤيةَ غيرها ، ولذلك كانت تُسبِّحها ، أي : تُصلِّيها .

---

(١) مسلم (٧١٨) .

٣٨٨ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفصالِ» رواه الترمذي [١] .

---

٣٨٨ - (صلاة الأوابين حين ترمَضُ الفصال) قلنا : إنَّ وقت صلاة الضحى يمتدُّ من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قيامها وتوسُّطها في كبد السماء ، وكل ما تأخرتَ فهو أفضل ، بدليل هذا الحديث : (صلاة الأوابين) المراد بالأوَّابين الأوَّابين : جمع أوَّاب ، والأوَّاب : هو الرجَّاع ، من الأَوْبِ وهو الرجوع ، ومعنى الأوَّابين : التائبين ، (حين تَرمَضُ) بفتح التاء ، وفتح الميم ، وتخفيف الضاد ، أي : تصيبها الرمضاء في خُفافِها من حرِّ الأرض بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها ، و(الفصال) جمع فصيل : وهو ولد الناقة ، سمي فصيلاً لفصله عن أمه .

ومعنى الحديث : أن صلاة الضحى أفضلُها ما كان في وقت وجود حرِّ الشمس في آخر الضحى ، فدلَّ الحديث على استحباب صلاة الضحى إلى أن تبدأ الرمضاء من آخر الضحى ، وإن صلاَّها قبل ذلك صحَّت وله أجر .

---

(١) لم يخرِّجه الترمذي ، وإنما أخرجه مسلم (٧٤٨) .

٣٨٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى الضحى ثنتَي عشْرةَ ركعةً بنَى اللهُ لـه قصراً فـيَ الجنـة» رواه الـترمذي ، واستغربَه[1] .

---

٣٨٩ – استغربه : يعني قال : إنه غريب ، والحديث الغريب : ما انفرد براويته واحد ولم يتابعه أحدٌ عليه ، وقد يكون الغريب صحيحاً وقد يكون ضعيفاً على حسب حال الراوي الذي تفرد به ، فهذا الحديث مع أنه غريب فهو ضعيف ؛ لأن في إسناده راوياً ضعيفاً كما بيَّن ذلك علماء الحديث ، أما من جهة معناه فهو يدلُّ على أنَّ أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، ولكن الأحاديث التي هي أصحُّ منه تدلُّ على أنَّ أكثَرها ثمان ركعات ، كما في حديث أم هانئ وحديث عائشة الآتي .

ومعنى (بنى الله له قصراً في الجنة) فهذا ثوابٌ عظيم ، والحديث يدلُّ على فضل صلاة الضحى ، ويدل على أن الجنة قصورٌ وبساتينُ وأنهارٌ ومساكنُ .

---

(١) الترمذي (٤٧٣) ، وفي إسناده موسى بن حمزة بن أنس ، وهو مجهول .

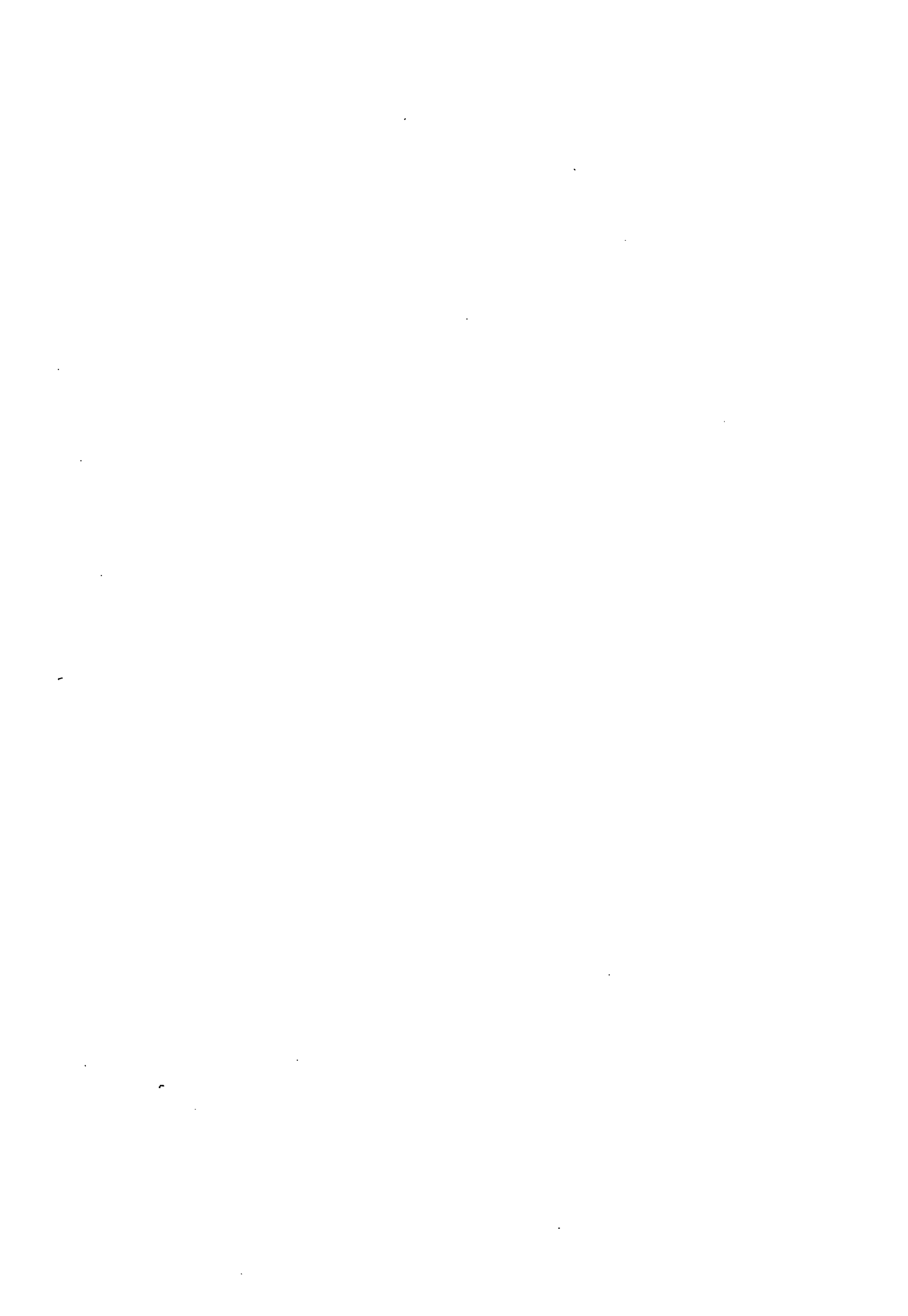
٣٩٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلَ رسولُ الله ﷺ بيتي ، فصلَّى الضحى ثماني ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه[١] .

---

٣٩٠ - هذا الحديث أصحُّ من الحديث الذي قبله ، في أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات ، لكن كيف نجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق أنها لم ترَ النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضحى قط؟ قالوا : يُحمل هذا على أنه صلَّى في بيتها وهي لم ترَه ، وإنما أُخبِرَت بذلك ، فلا تعارض بين الحديثين .

---

(١) ابن حبان (٢٥٣١) .



باب
صلاة الجماعة والإمامة

صلاة الجماعة تُشرع في الفريضة ، وفي بعض النوافل ، كصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وصلاة التراويح ، وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة ، وكذلك لا مانع من صلاة الجماعة في صلاة الليل والتهجد أو في صلاة الضحى ، إلا أنه لا يُتَّخذ ذلك عادةً ، ولا يُستمرُّ عليه ، لكن لو حصل في بعض الأحيان فلا مانع ؛ لأن النبيﷺ صلى في بيت عتبان بن مالكرضي الله عنه ، وصلى في بيت أم سليم رضي الله عنها ، وصلى خلفه أناس ، وقام من الليل ، وقام معه ابن عباس لَّما بات عند خالته ميمونة ، وقام معه أيضاً حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فصلاة الليل إذا صُلِّيت جماعةً في بعض الأحيان فلا مانع من ذلك ، إلا أن الجماعة الراتبة التي يُستحبُّ أن تستمر هي صلاة التراويح ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، فهذه تُصلَّى جماعةً وباستمرار أيضاً ، والحكمة في صلاة الجماعة أن فيها مصالح عظيمة :

أولاً : اجتماع الكلمة ؛ لأن الإسلام جاء لجمع الكلمة وتوافق القلوب وعدم التفرُّق والاختلاف ، وفي صلاة الجماعة المشاركة في الدعاء ، فإنَّ دعاء المسلمين إذا كان في جماعة يشترك في ثوابه الحاضرون ، وقد يكون في الحاضرين أناسٌ صالحون ، فينفَعُ اللهُ بدعائهم مَنْ حضرَ معهم ، فيغفر للجميع ، كما قالﷺ : «هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم» [أخرجه مسلم(٢٦٨٩)] فحضور جماعة المسلمين ومشاركتهم في العبادة ، والدعاء ، والدروس ، هذا فيه ثواب عظيم يتعدَّى نفعه إلى الحاضرين ، وقد يكون في الحاضرين من هو مقصر ، ومن هو مذنب ، ولكن ينفعه الله بدعاء الصالحين الحاضرين ، وتعمُّه الرحمة معهم ، وكذلك صلاة الجماعة فإن

....

الله يغفر للحاضرين فيها ، وقد يكون فيهم من هو عاص ، ومن هـو مقصر ، فتعمُّـه الرحمةُ معهم ، فهذا خيرٌ عظيم .

ثانياً : وأيضاً إنَّ صلاة الجماعة أبعَدُ عن الشيطان ، فإذا اجتمع المسلمون وصلُّـوا جميعاً فإن هذا يُبعدُ الشيطانَ عنهم ، أمـا إذا صلـوا فُـرادى فـإن الشـيطان يتسـلط ، ولهذا يقولﷺ : «إنما يأكل الذئبُ من الغنـم القاصيـة» [حديـث حسـن ، أخرجـه أحمد(٢٢٠٣١)] ولذلك يجب تراصُّ الصفوف وعدم تـركِ فـرَجٍ فيمـا بينـها ؛ لئـلا يتخلَّلَ الشيطانُ من بين المصلين ، فإذا تماسكوا وصفُّـوا وتراصُّـوا لـم يكـن للشـيطان فرصةٌ ليوسوس لهم ، وليُفسد ما بينهم .

ثالثاً : ومن فوائد صلاة الجماعة تعلُّم الجاهل ، فالجاهل لو صلَّى وحده ربما يصلي طول عمره ، ولا تصِحُّ صلاتُه ؛ لأنه مُخِلٌّ بأركانـها ، أو بشـروطها ، أو بواجباتـها ، أو بكيفيتـها ، فتراه لا يحسن الركوع ولا السجود ، لكنه إذا صلَّى مـع الجماعـة تعلـم الصـلاة ، وعقَلـها ، وألِفَها ، لأن التعليم بالتطبيق أبلغَ من التعليمِ بالقول .

رابعاً : وأيضـاً فـي صـلاة الجماعـة تراحـمٌ وتعـاطفٌ وتفقـدُ المسـلمين لأحـوال بعضهم البعض ، فإذا تخلَّف واحدٌ منهم فإنـهم يسـألون عنـه ، فـإن كـان مريضـاً أو معذوراً فإنهم يزورونه ويطمئنون عليه ، وإن كان متهاوناً ومتكاسلاً وغير ذلك فإنــهم ينصحونه ويحذرونه من التخلف عن الجماعة .

فصلاة الجماعة فيها مصالحُ عظيمة ، لكن لو صلَّى الإنسـان وحـده ، فلربمـا يتكاسـل ويؤخِّر الصلاة عن الوقت ، ثم بعد ذلك يتدرَّج إلى أن يترك الصلاة ، إذ إن الشيطان يتدرَّج به ، لكنه إذا حافظ على صلاة الجماعة فإنه يكون من المحافظين على صلاتهم .

والله جلَّ وعلا شرع للمسلمين الاجتماع في العبـادات فشـرع لـهم الاجتمـاع للصلوات خمس مراتٍ في اليوم والليلة ، والنبيﷺ لَمَّا قـدم المدينـة كـان أول عمـل

....

بدأ به هو بناء المسجد ؛ لأجل اجتماع المسلمين للصلوات الخمس ، واجتماعهم أيضاً في تداول الأمور المهمة وتلقي العلم ، فلو أنَّ كلَّ مسلمٍ جلس في بيته ما حصل التعاون ، ولا حصل التعلم ، ولا حصل التآلف والتعارف بين المسلمين ، فهذه المساجد تجمعهم ، ويتعارفون ويتآلفون ويتساعدون ويتعاونون فيها .

وشرع لهم اجتماعاً أسبوعياً وهو أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ، وهو اجتماع لصلاة الجمعة ، بحيث يجتمع أهل البلد كلُّهم في مسجدٍ واحد ، أما في الصلوات الخمس فكلُّ حارةٍ فيها مسجد يصلُّون فيه ، لكن الجمعة لا تتعدد في البلد إلا لضرورة ، كأن يكثر الناس ، ويضيق بهم المسجد الواحد ، فهنا تتعدَّد الجمعة بحسب الحاجة والضرورة .

وهناك اجتماعٌ سنويٌّ أكبر من اجتماع الجمعة ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين ، أهل البلد يجتمعون في صحراء خارج البنيان سواءٌ كانوا من داخل البلد أو من خارجه أو الضواحي .

وهناك اجتماع أكبر من هذا ، وهو الاجتماع في عرفة حيث يجتمع المسلمون من جميع أقطار الأرض في صعيد واحد يوم عرفة ؛ لأداء الركن الأعظم من أركان الحج .

كل هذا يدلُّنا على أن دين الإسلام دين الاجتماع والأُلفة والتعاون والتلاقي بين المسلمين ، وإزالة الفرقة والشقاق والشحناء ، والتعارف فيما بينهم ، فهناك اجتماعات يومية ، واجتماعات أسبوعية ، واجتماعات سنوية .

٣٩١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً» متفق عليه[١] .

٣٩٢ ـ ولهما عن أبي هريرة : «بخمسٍ وعشرين جُزءاً»[٢] .

٣٩٣ ـ وكذا للبخاري ، عن أبي سعيد ، وقال : «درجة»[٣] .

---

٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ - فهذه الروايات الثلاث في فضل صلاة الجماعة ، فالنبي ﷺ قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة) ، وفي رواية : (بخمس وعشرين جزءاً) فالفذُّ هو المنفرد ، والجزء والدرجة بمعنى واحد ، فالمنفرد ليس له إلا صلاة واحدةً ، والذي يصلي مع الجماعة يحصل على أجر سبع وعشرين صلاةً أو أجرِ خمسٍ وعشرين ، وهذا فضلٌ عظيم ، وهنا يردُ سؤالٌ وهو : هل يوجد تعارضٌ واختلاف بين رواية (سبع وعشرين) ورواية (خمس وعشرين)؟ قالوا : ليس بينهما تعارضٌ ولا اختلاف ؛ لأن الخمس والعشرين داخلةٌ في السبع والعشرين ، والعدد لا مفهومَ له عندهم ، وبعضهم يقول : هذا محمولٌ على أن الرسول ﷺ أخبر أولاً بالخمس والعشرين ، ثم جاءه الوحي بزيادة السبع والعشرين فأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام .

فالحديث يدلُّ على فضل صلاة الجماعة ، والفرق بينها وبين صلاة المنفرد .

ودلَّ الحديث ـ أيضاً ـ على صحة صلاة المنفرد في ذاتها ، ولكنه يأثم بترك صلاة الجماعة ؛ لأنه ترك واجباً ، وفوَّت على نفسه هذا الأجر العظيم الذي هو سبع وعشرون صلاة .

---

(١) البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) .

(٢) البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) .

(٣) البخاري (٦٤٦) .

٣٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمُرَ بحطب فيُحتَطَبُ، ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالِفَ إلى رجال لا يشهدون الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلَمُ أحَدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً أو مِرْماتَين حَسنتين لشَهِدَ العشاء» متفق عليه واللفظ للبخاريَ[1].

---

٣٩٤ - في هذا الحديث يقول ﷺ: (والذي نفسي بيده) فهذا قسمٌ بالله عزَّ وجلَّ، الذي بيده نفوسُ عباده أجمعين، والقسم يدلُّ على الاهتمام بالأمر، والنبي ﷺ صادقٌ مصدوق ولو لم يحلف، ولكنه أراد التأكيد والاهتمام بهذا الأمر، ثم قال (لقد هممتُ) فاللام موطئةٌ للقسم ،وما بعدها جوابُ القسم، (هممتُ) أي: عزمتُ (أن آمُرَ بحطب فيُحتطَب) أي: آمرَ برجال معهم حزمٌ من حطب (ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً يؤمَّ الناس، ثم أُخالِفَ إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار، والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً) والعرق: هو العظم الذي يكون عليه لحم، والسمين: خلاف الهزيل، فالسمين يكون مرغوباً فيه، بخلاف الهزيل فإنه لا يُرغَبُ فيه.

(أو مِرماتين) تثنية مِرماة: وهي ما بين الضلعين من اللحم، (حسنتين) يعني: جيدتين، والمعنى أن هؤلاء المتخلِّفين لو يعلم أحدهم أنه يجد طعماً من الدنيا، حتى ولو كان قليلاً، كالعَرْق أو المرماتين، لحضر؛ لأنهم يحبون الدنيا، ويؤثرونها على الآخرة، لكن لَمَّا كان الأمرُ بأنَّ القصد من حضور صلاة الجماعة إنما هو الحصول على الثواب الأخروي لم يحضروا، فهم إما أنهم لا يؤمنون بالآخرة كالمنافقين، أو أن إيمانهم بالآخرة ضعيف، فالسبب الذي أخَّرهم هو ضعف الإيمان فيهم أو عدم الإيمان، أما الذي يؤمن بالله ورسوله ويُصدِّق بوعد الله فإنه لا يتخلف

---

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

....

عن صلاة الجماعة بغير عذر ، فدلَّ على خِسَّة مطامع هؤلاء ، وأنهم يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة ، فلو علم أحدهم أنه يحصل على طمع من مطامع الدنيا لحضر وحرص على ذلك .

وقوله : (ثم لأحرق عليهم بيوتهم بالنار) فيه دليلٌ على معاقبة من يتخلف عن صلاة الجماعة ، وأنه لا يُترك .

وفيه دليلٌ على أن إمام المسجد وولي الأمر عليه أن يتفقد الجماعة .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز التخلف عن صلاة الجماعة لقصد إنكار المنكر ، فلو علم بأنه هناك منكرٌ وإذا تُرِكَ فإنه يفوت ، فإن للمحتسب أن يتابع إنكار المنكر ، ولو تخلف عن صلاة الجماعة ؛ لأن النبيﷺ همَّ بأن يأمر أن تُقام الصلاة ، ثم يتخلَّفُ هو ويذهب إلى بيوت المتخلفين ، فدلَّ على أن هذا عذرٌ لترك صلاة الجماعة من أجل إزالة المنكر إذا توقفت إزالتُه على هذا الإجراء ، أما إذا كان بالإمكان أن يزال في وقت آخر فلا تُترك صلاة الجماعة .

ودلَّ على عقوبة تارك الصلاة بإتلاف المال ؛ لأن البيوت أموال وقد أراد النبيﷺ أن يحرقها ، و مسألة جواز العقوبة بإتلاف المال ، مسألة خلافية ، وهذا الحديث دليل على مشروعيتها .

وفيه دليل على أن أمكنة الفساد التي يجتمع فيها الفسقة أنها تتلف ، وعلى ولي الأمر أن يتلفها ، فتهدم هذه البيوت ، أو هذه المحلات ، تنكيلاً بأهلها ، وإزالةً للفساد .

كل هذه الأمور تؤخذ من هذا الحديث الشريف ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة على أقوال :

القول الأول : أنها فرض عينٍ على كلِّ مسلم من الرجال البالغين القادرين على الحضور ؛ لأنَّ الرسولﷺ همَّ بعقوبةٍ هؤلاء ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب ،

....

ولو كانت فرض كفاية لكفت صلاة بعض المسلمين عن غيرهم ، يعني صلاة الجماعة ؛ لأن فرض الكفاية يسقطه فعل البعض ، وهؤلاء لم يسقط عنهم ، فدلّ على أنها فرض عين . هذا القول الأول ، وهو القول الصحيح وهو قول الحنابلة وأحد أقوال الشافعية ، وتجب في أحد قولي الحنفية [كشاف القناع ١٤١/٣ ، والمجموع ٨٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥٥٢/١] .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، بدليل الحديث الأول ، أن الرسول ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة» فدلّ على أنها ليست واجبة على الأعيان ، إنما هي واجبة على الكفاية ، بمعنى أنه يسقط الوجوب بفعل البعض وهو أحد أقوال الشافعية وأحد قولي الحنفية والمالكية [المجموع ٨٦/٤ ، ومواهب الجليل ٨١/٢] .

والقول الثالث : أنها سنة ، مستدلين بالحديث الأول : «صلاةُ الجماعة تفضُلُ صلاة الفَذِّ» والرسول ﷺ لم يذكر إلا الأفضلية ، فدلّ على أن صلاة الجماعة غير واجبة ، وإنما هي مستحبة ، وهو أحد أقوال الشافعية وأحد قولي المالكية والحنفية [المصادر السابقة] .

لكن الأحاديث التي بعده تدلُّ على الوجوب ، وذكر الأفضلية لا ينافي الوجوب ، فلا تعارُضَ بين الحديثين ، فالصحيح إذاً ما ذهب إليه الأولون ، بأنها فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ غير معذور .

وقد اختلف القائلون بالوجوب : هل صلاة الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة ، أو هي واجبةٌ وليست بشرط؟ فجمهورهم على أنها واجبةٌ وليست بشرط ، وذهبت طائفةٌ منهم إلى أنها شرطٌ لصحة الصلاة ، وهذا مذهب الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[مجموع الفتاوى ١٠١/٢٤] ، أن صلاة الجماعة مع القدرة شرطٌ لصحة الصلاة ، فلو صلى منفرداً بدون عذر لم تصِحَّ صلاته ، بدليل الحديث

....

الآتي : «من سمعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا من عُذر» وأصل النفي أن يكون للحقيقة ، فدلَّ على بطلان صلاة من صلَّى منفرداً .

ولكن القول بأنها واجبة وليست شرطاً ، أصح ؛ لأنَّ في الأحاديث ما يدلُّ على أن صلاة الفرد صحيحة ، لكنه يكون تاركاً لواجب يأثم بتركه ، ويستحق العقوبة .

أما من قال : إنها سنة ، فقوله مرجوح بلا شك وذلك لأمور :

أولاً : الرسول ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين ، ولا يكون هذا إلا لأنهم تركوا واجباً ، ولم يتركوا سنة ، والذي يترك السنة لا يعاقب .

ثانياً : أن الرسول ﷺ وصف المتخلِّفين عنها بالنفاق ، كما قال في الحديث الآتي : (أثقل الصلاة على المنافقين . .) وتارك السنة لا يوصف بالنفاق ، إنما يوصف بالنفاق من ترك واجباً .

ثالثاً : أيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب صلاة الجماعة في أحرج المواقف في صلاة الخوف ، في وقت مقابلة العدو المسلح ، ولم تسقط صلاة الجماعة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾

[النساء : ١٠٢] .

فأمر بصلاة الجماعة في حالة الخوف ، ومقابلة العدو ، وحمل السلاح ، فوجوبها في حالة الأمن من باب أولى ، في حين أن صلاة الخوف تسامح الله جلَّ وعلا فيها عن أشياء كثيرة ، كالمشي أثناء الصلاة ، واستقبال غير القبلة ، وغير ذلك من الأفعال التي لا تجوز في غير حالة الخوف ، فلولا أن صلاة الجماعة واجبة لما تُسومِحَ عن هذه الأفعال أثناء الصلاة .

....

فلا شكَّ بأن القائلين بوجوب صلاة الجماعة هم مُحِقُّون في ذلك ، وأما من قال بأنها سنة فقوله مرجوح ، وحديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) لا يدل على عدم الوجوب ، إنما ساقه النبيﷺ مَساقَ بيانٍ فضل صلاة الجماعة ، وهذا لا ينفي أنها واجبة .

فكيف يُعتمد على ظاهر هذا الحديث ، وتُترك بقية الأحاديث التي فيها العقوبات والوعيد والوصف بالنفاق إلى غير ذلك؟! حتى إن الأئمة المعتبرين الذين قالوا بأنها سنة ، ليس المعنى عندهم أنهم يتركون صلاة الجماعة ويتخلفون عنها ، فإنه لم يُعهد عن واحدٍ منهم أنه كان يترك صلاة الجماعة ويصلي منفرداً ، وأما الكُسالى ومُتَّبِعو الشهواتٍ فلا عبرةَ بهم ، إنما العبرة بالأئمة والعلماء الكبار ، الذين لم يُعهد عنهم أنهم كانوا يتساهلون في صلاة الجماعة ، حتى ولو قالوا : إنها سنة .

٣٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أثقَلُ الصلاة على المنافقين : صلاةُ العشاء ، وصلاةُ الفجر ، ولَو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً» متفق عليه[(١)] .

٣٩٥- (أثقل الصلاة على المنافقين) دلَّ على أن جميع الصلاة ثقيلةٌ عليهم ، ولكن هاتان الصلاتان أثقل ؛ لأن أفعل التفضيل يدلُّ على أن جميع الصلوات عليهم ثقيلة ، والمنافقون : جمع منافق ، والنِّفاق : هو إظهار الخير ، وإبطان الشر ، مأخوذٌ من النَّافقاء ، فالجربوع أو اليربوع ـ وهو حيوانٌ صغير ـ كان يجعَلُ له بابين لجُحره ، بابٌ واضحٌ وهو مدخلٌ رسمي ، وبابٌ للطوارئ يُعَدُّ ويُجعَلُ له قشرةٌ خفيفةٌ تغطيه ، فإذا ما حُوصر من الباب الرسمي خرج من باب الطوارئ ، وهذا الباب يُسمى النَّافِقاء ، يعني : محل الخروج ، فالنفاق : هو الخروج ، ومنه سُمِّيت النفقة ؛ لأنها تخرج من يد صاحبها .

والحيوان النافق هو الحيوان الذي يموت ؛ لأنه خرجت روحه ، يقال : نفق الحيوان إذا مات ، يعني : خرجت روحه ، فالمنافق كذلك يُجعَلُ خدعةً ، يظهر الإسلام ليخدع المسلمين بأنه منهم ، وهو في الحقيقة يخفي الكفر ، كما يخفي اليربوع مخرجه ، فهو يُخفي نفاقه ـ والعياذ بالله ـ لذلك سمي منافقاً ، والنفاق على قسمين :

١ ـ نفاق اعتقادي .

٢ ـ ونفاق عملي .

النفاق الاعتقادي : وهذا كفرٌ يُخرج من المِلَّة ، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار ، وهو الذي يُظهِرُ الإسلام ويبطن الكفر ، كحال المنافقين الذين نزل فيهم القرآن ، فإنهم قومٌ أظهروا الإسلام وهم يبطنون الكفر ، أسلموا ظاهراً ، ولم يؤمنوا

(١) البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

....

باطناً ، فإنهم لَّما خافوا من المسلمين وأرادوا التعايش معهم أظهروا الإسلام ، وهم كفارٌ في الباطن ، فهؤلاء في الدرك الأسفل من النار ، ونفاقهم اعتقادي والعياذ بالله .

النوع الثاني : نفاقٌ عملي ، وهو أن يكون الإنسان مؤمناً بالله وبرسوله ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعل خصلة من خصال المنافقين ، كالكذب في الحديث ، وإخلاف الوعد ، والخيانة في الأمانة والغدر بعد العهد ، والفجور عند الخصومة ، فهذا نفاق عملي لا يُخرج من الملة ، لكن فيه إثمٌ عظيم ، وقد يجرُّ إلى النفاق الأكبر ، والعياذ بالله .

فهؤلاء الذين يتخلفون عن صلاة الفجر هم منافقون إما نفاقاً أكبر ، وهو أنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ، وإما نفاقاً عملياً بأن يتعاطوا شيئاً من صفات المنافقين ويوافقون المنافقين ، وهذا فسقٌ ومعصية ، وخطرٌ عظيمٌ على المسلم ، فالمسلم قد يكون فيه إيمانٌ ويكون فيه نفاق ، فإن غلب الإيمان فهو مع المؤمنين ، وإن غلب النفاق فهو مع المنافقين ، والعياذ بالله ، ونسأل الله العافية .

٣٩٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأَجِبْ» رواه مسلم[1].

---

٣٩٦ - هذا الحديث في مشروعية صلاة الجماعة وهو يُعرف بحديث ابن أم مكتوم، قال: (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى) وجاء في روايات أخرى أنه عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: عمرو بن أم مكتوم، فقد اختُلِفَ في اسمه، والمشهور أنه عبد الله، وهو من سادات المهاجرين، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام رضي الله عنه، وهو الذي عاتَب اللهُ فيه نبيَّه ﷺ في سورة (عبس) فقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝﴾، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان جالساً في نفرٍ من أكابر قريش وساداتهم يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ويرغَبُ ويطمَعُ في إسلامهم، فجاء عبدُ الله بن أم مكتوم يسأل عن مسألة، غير أن النبيَّ ﷺ لم يلقِ له بالاً؛ لأنه مشغولٌ بهؤلاء طمعاً في إسلامهم، فأنزل الله هذا العتاب لرسوله ﷺ، وذلك لأن ابن أم مكتوم جاء راغباً يريد معرفة أمور دينه، وأما هؤلاء فإنهم مستكبرون، ولا يرغبون في الإسلام قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝﴾ والمقصود في هذا ابنُ أم مكتوم ﴿أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ وهم كفار قريش، الذين استغنوا عن الإسلام وعن الدعوة، وتكبَّروا ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ يعني: تلقاه وتُقبِلُ عليه ﴿وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ فما دام وقد بلَّغتَه الدعوة فلا عليك أن لا يقبل الإسلام، وهذا يدلُّ على أن الله جلَّ وعلا إنما يهدي من كان يريد الهداية ويرغب فيها، أما من كان مستكبراً ولا يريد الهداية فإن الله يعاقبه بحرمانه من الإسلام؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما يضع الهداية فيمن يستحقُّها، ويرغَبُ فيها، ويُقبل عليها، ويحرص عليها، مثل ابن أم مكتوم هذا الأعمى ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ﴾ هذا رجوع إلى عبد الله بن أم مكتوم ﴿وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝﴾ هذا عتاب للرسول ﷺ، وهو تعليمٌ للأمة والدعاة إلى

---

(١) برقم (٦٥٢).

....

الله عزَّ وجلَّ من بعد الرسول ﷺ في أن يستقبلوا الراغبين في الخير ، والمريدين للاسترشاد ، وأن يفرحوا بهم ، وأن يشرحوا لهم صدورهم ، وأما المعرضون والمستكبرون فهؤلاء يبلِّغونهم الدعوة ، ولكن لا يُهِمُّهم إن هم أعرضوا ولم يقبلوا الحق ، فالمستكبر مهما حاولت معه لا يقبل الحق ، فلا تضيع الوقت معه ، ويكفي أن تبلِّغه .

فهذا الأعمى جاء إلى رسول الله ﷺ في المدينة ، وشكا إليه ما يلقاه من المشقة والمعوقات في طريقه إلى المسجد لصلاة الجماعة ، وأنه ليس له قائدٌ يلازمه ، فطلب من النبي ﷺ أن يرخِّصَ له أن يُصلِّي في بيته ، والرخصة في اللغة : هو السهولة ، وأما عند الأصوليين فالرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارِضٍ راجح ، فصلاة الجماعة واجبةٌ والتخلُّف عنها يكون من أجل عذر ، مُعارِضٍ راجحٌ ؛ لذلك سُمِّي رخصة ، مثل الرخصة في أكل الميتة للمضطر ، وقصر الصلاة في السفر ،والجمع بين الصلاتين ، والإفطار في رمضان ، فهذه كلها رخصٌ من أجل الحاجة إليها ، والترخيص لابن أم مكتوم هو من هذا الباب ، فهذا يدلُّ على أن صلاة الجماعة واجبة ؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء لازم وواجب .

(فلما ولى) يعني : ذهب (دعاه وقال له : هل تسمع النداء) وهو الأذان (قال : نعم . قال : فأجِبْ) وفي رواية : (فإني لا أجد لك رخصة) فدلَّ هذا الحديث على أن المفتي ينبغي له أن لا يستعجل ، وعليه أن يستفصل من حال السائل قبل إصدار الفتوى ، فالنبي ﷺ استفصل واستدرك ودعا الرجل وسأله : (هل تسمع النداء؟ ، قال : نعم) فالنبيُّ ﷺ إنما رخَّصَ له في أول الأمر ؛ لأنه لم ينزل عليه وحيٌ في أنَّ من سمع النداء تجب عليه الإجابة ، ثم نزل عليه الوحي فاستدرك ودعا الرجل ، فهذا هوالسبب ، والله أعلم .

....

فهذا الحديث فيه دليل على وجود صلاة الجماعة من وجوه :

أولاً : لأن ابن أم مكتوم طلب من النبي ﷺ أن يرخص له ، والرخصة لا تكون إلا من شيء واجب . ثم إن قوله ﷺ : (أجِبْ) هذا أمر ، والأمر يفيد وجوب صلاة الجماعة وإجابة المؤذن .

ثانياً : في الحديث كما ذكرنا أن المفتي يستفصل من المستفتي قبل أن يصدر الفتوى ؛ لئلا يكون هناك أمورٌ لا تناسب معها الفتوى .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على أن وجوب صلاة الجماعة إنما يجب على من سمع النداء ، أما من لم يسمع النداء ـ لبُعد المسافة ـ فإنه لا تجب عليه صلاة الجماعة ، والمراد السماع المجرَّد بالأذن ، وليس المراد السماع بواسطة مكبر الصوت لأنه يمتدُّ إلى مسافات بعيدة ، وأيضاً فإذا كان عدم السماع لعلةٍ في الإنسان لكونه أصم ، فهذا لا يمنع وجوب صلاة الجماعة عليه ؛ لأنه لو كانً غير أصم لسمِعَ النداء .

فإذا كانت صلاةُ الجماعة واجبةً مع هذه الحالة ، ومع وجود المشقة ، فوجوبُها على من لا مشقةَ عليه ولا مانع عنده من بابٍ أولى .

٣٩٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال : «من سمعَ النداء فلم يأتِ فلا صلاةَ له إلا من عُذْر» رواه ابن ماجه ، والدار قطني ، وابن حبان ، والحَاكم ، وإسناده على شرط مسلم ، ولكنْ رجَّحَ بعضُهم وقْفَه[1] .

---

٣٩٧ – هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (من سمعَ النداء فلم يأتِ فلا صلاةَ له إلا من عُذر) (لكن رجَّحَ بعضُهم وقفه) الموقوف ما كان من كلام الصحابي ، وأما المرفوع فما كان من كلام الرسول ﷺ ، والمؤلف رحمه الله مشى على أنه مرفوع ، وإنما قال : (رجَّحَ بعضهم) فدلَّ على أن الأكثر على أنه مرفوع .

(من سمع النداء) يعني : الأذان (فلم يأتِ) يعني : فلم يحضر لصلاة الجماعة (فلا صلاةَ له) النفي هنا الأصل أنه لنفي الصحة ، أي : لا صلاة له صحيحة ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون متجهاً إلى نفي الصحة ، وأما من قال : إن النفي هنا لنفي الكمال ، أي : لا صلاةَ له كاملة ، كما يقوله من يرون أن صلاة الجماعة غير واجبة ، فقولهم هذا غير صحيح ؛ لأن الأصل نفي الصحة ، وقد اختلف العلماء ـ كما سبق ـ بأن المرء إذا صلى منفرداً مع قدرته على الحضور فهل تصِحُّ صلاته أو لا تصِحُّ؟ والجواب : أنها تصِحُّ مع الإثم ؛ لحديث : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وقالوا : التفضيل يدلُّ على صحة صلاة المنفرد ولو كان لغير عذر ، لكن يفوته الأجر ، ويستحقُّ العقوبة ، وقد قيل بأنها لا تصح ، وهذا عند من يقول : إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وهذا قول الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ، واستدلوا بهذا الحديث ؛ لأن النبي ﷺ قال : (لا صلاةَ له) .

---

(١) ابن ماجه (٧٩٣) ، والدار قطني ٤٢٠/١ ، وابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم ٢٤٥/١ ، وقد صحَّ مرفوعاً وموقوفاً .

إذاً يتحصل من كلامهم على النفي هنا ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا صلاة له صحيحة ، وهذا قول من يرى الشرطية .

القول الثاني : لا صلاة له تامة ، التمام الواجب وهذا رأي من يرى صحة الصلاة مع الإثم .

والقول الثالث : أيضاً يقول : لا صلاة له تامة ، التمام المستحب والنفي متجه إلى الكمال المستحب ؛ لأن صلاة الجماعة عنده سنة وليست واجبة .

فهذا الحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : أن وجوب صلاة الجماعة إنما هو في حقٍّ من يسمع النداء ، أما من لا يسمع النداء لبعد المسافة فلا تجب عليه ، وإن كان لمانع جسماني مع قرب المسافة فهذا لا تسقط عنه ، كالأصمِّ .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على أن العذر يُسقِطُ وجوبَ صلاة الجماعة ، لكن ما هو العذر؟ جاء في رواية أخرى (قيل لابن عباس : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض) فإذا كان الإنسان يخاف إذا خرج إلى الصلاة خوفاً حقيقياً لا جُبناً ، كخوف من القتل ؛ لعدم توفر الأمن مثلاً ، فيخشى من تعرُّضه للاعتداء والقتل ، أو يكون هناك سبعٌ يخشى أن يعتديَ عليه ، أو فيه مرضٌ ولا يستطيع الذهاب إلى المسجد بسببه ، ويخشى إذا ذهب أن يزيد عليه المرض ويتضاعف ، أو أن يكون ضعيف الجسم ولا يستطيع المشي إلى المسجد ، فهذه هي الأعذار التي تمنع من حضور صلاة الجماعة : خوف أو مرض .

٣٩٨ ـ وعن يزيد بن الأسود ﷺ، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ، إذا هو برَجُلين لم يُصلِّيا، فَدعا بهما، فجيءَ بهما تُرْعَدُ فرائصُهما، فقال لهما: «ما منعَكُما أن تُصلِّيا معنا؟» قالا: قد صلَّينا في رِحالنا، قال: «فلا تفعَلا، إذا صلَّيتُما في رحالكُما، ثم أدركتُما الإمامَ ولَم يُصَلِّ، فصلِّيا معه، فإنَّها لكما نافلة» رواه أحمد ـ واللفظ له ـ والثلاثة، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان[1].

---

٣٩٨ - (عن يزيد بن الأسود) السُّوئي ﷺ قال: (صلَّى النبيُّ ﷺ صلاة الصبح) وجاء في بعض الروايات أنه كان في منى في حجة الوداع في مسجد الخيف، (فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ، إذا هو برجلين لم يصلِّيا، فدعاهما النبي ﷺ) لأن جلوسَهما والناس يصلون أمر مستغرب، فدعاهما النبي ﷺ (فجيءَ بهما تُرعَدْ فرائصهما) الفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة التي في الجنب، تُرعَدُ فرائصهما هيبةً.

لذا فإنه ينبغي للدُّعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقتدوا به ﷺ، وأن يأخذوا من هذا الحديث أدبَ الدعوة، وأدبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عدم الاستعجال في الأمور، وعدم أخذ الناس بالعقوبة أو الإنكار حتى يُعرَفَ واقعُ الأمر؛ لأن الإنسان قد يكون معذوراً فلا يستحق الإنكار ولا العقوبة، وقد يكون غير معذور فيستحق الإنكار والعقوبة، فلا بدَّ من التأنِّي والتثبت في الأمور وعدم العجلة؛ لئلا يحصل ضررٌ من جرَّاء العجلة، فهذا فيه منهجٌ عظيم من مناهج الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الرسول ﷺ سأل الرجلين: (ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟) قالا: يا رسول الله، صلَّينا في رحالنا، والرِّحال: جمع رحل، والمراد به هنا المنزل، وإذ إن الرحل في الأصل: هو

---

(١) أحمد (١٧٤٧٥)، وأبو داود(٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/١١٢-١١٣، وابن حبان (١٥٦٥).

....

القتْب الذي يضع عليه الراكبُ متاعَه ويركب عليه ، ويُطلَقُ الرَّحلُ ويُراد به المنزل ، (صلينا في رحالنا) فذكرا عُذرَهما حيث ظنَّا بأنهما لا تجب عليهم الصلاة مع الجماعة التي حضرها ؛ لسَبْقِ الصلاة منهما ، وأنَّ الصلاةَ لا تُكرَّر مرتين .

قال : (لا تفعلا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ، ثم أدركتُما الإمام ولم يُصلِّ ، فصلِّيا معه ، فإنها لكما نافلة) . فهذا الحديث فيه فوائدُ عظيمة :

أولاً : فيه أدب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه يجب التثبت والتأني قبل الإنكار والعقوبة ، وينبغي التماس العذر للإنسان قبل أن يصدر في حقه شيء ، ثم لا يمكن تداركه .

ثانياً : في الحديث دليلٌ على مشروعية إعادة الجماعة لمن حضر المسجد والصلاة تقام ، فينبغي أن لا يجلس ؛ لئلا يُساء به الظن ، فيُقال : ما بالُ هذا يترك الصلاة والناس يصلون؟

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على حرص الإسلام على الاجتماع وعدم الفرقة ، فإن في جلوس الإنسان والناس يصلون في المسجد تفريقاً للكلمة إضافة إلى إساءة الظنّ بالمسلم ، ولربما يتجرَّأ ضعاف الإيمان فلا يبالون بالصلاة مع الناس ، فهذا فيه درءٌ للمفاسد ، وفيه الحرص على جمع الكلمة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف بين المسلمين .

رابعاً : دلَّ الحديث على أن الفريضة تكون هي الصلاة الأولى ، وأما الصلاة الثانية ، فإنها تكون نافلة ؛ لقولهﷺ : (فإنها لكما نافلة) وهذا يدلُّ ـ أيضاً ـ على صحة صلاة المتنفِّل خلف المفترض ، والعكس كما سيأتي في صلاة المفترض خلف المتنفل .

خامساً : في الحديث دليلٌ على أن فِعْل صلاة النافلة التي لها سبب يجوز في الأوقات المنهي عنها ؛ لقوله ﷺ (فإنها لكم نافلة) فهذان قد أُمِرا بإعادة صلاة الفجر ـ وهي في حقِّهما نافلة ـ بعد أن صلَّياها .

....

سادساً : وهذا الحديث استدلَّ به من يرى عدم وجوب صلاة الجماعة ؛ لأنه يقول : إن هذين الرجلين صلَّيا في رحالهما ، فلو كانت صلاة الجماعة واجبةً للزمهم الحضور مع النبي ﷺ ، وهذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن الرجلين صلَّيا في رحالهما جماعةً ، ولم يصلِّ كلٌّ واحدٍ منهما منفرداً ، فهذا ليس فيه دليلٌ على صحة صلاة المنفرد وعدم وجوب صلاة الجماعة ، فهما قد صلَّيا في رحالهما جماعةً كما هو ظاهر السياق ، ونحن لا نشترط في صلاة الجماعة أن تكون في المسجد ، كما يشترطه بعض العلماء كابن القيم ، فإذا صلوا جماعةً أجزأت ؛ لأن الأصل وجوب الجماعة ، سواءٌ كانت الصلاة في المسجد أو خارج المسجد ، إلا أنهم إذا كانوا قريبين من المسجد ويسمعون النداء فإنه يجب عليهم الحضور والصلاة مع الإمام ، أما إذا كانوا بعيدين ولا يسمعون النداء فإنهم يُصلُّون جماعة في مكانهم ؛ ولذلك تتعدَّد الجماعات في البلد الواحد فيكون في كلِّ حارة مسجدٌ تُصلَّى فيه الجماعة .

٣٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قـال رسـولُ اللـه ﷺ : «إنمـا جُعـلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بـه ، فـإذا كـبَّرَ فكـبِّروا ، ولا تُكـبِّروا حتـى يُكـبِّرَ ، وإذا ركَـعَ فاركَعوا ، ولا تركَعوا حتى يركَعَ ، وإذا قال : سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمد ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا ، ولا تسجُدوا حتى يســجُدَ ، وإذا صلَّى قائما فصلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين»[1] .

٣٩٩- هذا في أحكام الإمامـة قولـه فـي حديـث أبـي هريـرة : (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به) إنما : هذه أداة حصر ، ومعنى جُعِلَ : أي : شُرِع جعلـه إمامـاً ، ليـؤتَمَّ به : فيه بيان الحكمة من تشريع الإمامة في الصلاة ، وأنها محصورة بـالاقتداء بالإمـام ، كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة : ١٢٤] فالإمـام مـن معانيـه القـدوة ، وقـد يُطلَـقُ الإمـام علـى الكتـاب كمـا فـي قولـه تعالى :﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس : ١٢] وفي قولـه : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [الإسراء : ٧١] .

ومعنى الاقتداء : أن المأموم يجعـل أقوالـه وأفعالـه بعـد أقوال وأفعـال الإمـام ويتابعه في ذلك ، ثم فصل ﷺ هذه الجملة فقال : (فإذا كـبر فكـبروا ، ولا تكـبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركـع ، وإذا قـال : سـمع اللـه لمـن حمده ، قولوا : اللهم ربنا لـك الحمـد ، وإذا سـجد فاسـجدوا ، ولا تسـجدوا حتـى يسجد) هذا تفصيل لما أجمله ﷺ في قوله : (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به) .

(فإذا كبَّر فكبِّروا ، ولا تُكبِّروا حتى يُكـبِّر) فـلا يكـون تكبـير المـأموم إلا بعـد تكبير الإمام ، سواء كانت تكبيرة الإحرام أو غيرها من تكبيرات الانتقال .

(وإذا ركع فاركعوا) يعني : إذا أخذ في الركوع ، وليس المـراد إذا فرغ مـن الركـوع ، بـل المراد إذا شرع في الركوع ، واستقرت يداه على ركبتيه راكعاً ، فإن المأموم يتابعه .

---

(١) أبو داود (٦٠٣) ، وانظر صحيح البخاري (٧٢٢) ، وصحيح مسلم (٤١٤) .

....

(وإذا قال : سمع الله لمن حمده) يعني : بعد الرفع من الركوع(قولوا : ربنا لك الحمد) (إذا سجد فاسجدوا) يعني : إذا أخذ في السجود ، أي : إذا انتهى الإمام إلى السجود على الأرض ، فالمأموم ينبغي أن يبقى قائماً حتى يسجد الإمام على الأرض ، فإذا وصل إلى الأرض فإن المأموم ينحطُّ بالسجود بعده ، وهكذا في بقية أفعال الصلاة وأقوالها . فدلَّ هذا الحديث على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه بيان الحكمة من اتِّخاذ الإمام في الصلاة ، وأنها لأجل الاقتداء به ومتابعته ، وأنه لا يجوز لأحد أن يختلف عليه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على تحريم مسابقة الإمام في التكبيرات أو في الأفعال ، وإنما تكون تكبيراته وأفعاله بعد تكبيرات وأفعال الإمام ، فتحرم المسابقة ، والمشروع له والواجب عليه المتابعة ، بأن تكون تكبيراته وأفعاله بعد الإمام ، فإن سابقه بأن كبَّر قبله أو ركَع قبله أو سجد قبله أو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله ، فهذه تسمى مسابقة ، وهي مُحرَّمة ، وقد جاء الوعيد الشديد فيها في قوله ﷺ : «أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبل الإمام أن يجعلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمار ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمار» [أخرجه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٣٢٧)] وللعلماء تفاصيل في المسابقة التي تُبطل الصلاة ، والمسابقة المحرمة التي لا تبطل الصلاة ، فإن سبقه بتكبيرة الإحرام لم تنعقدْ صلاتُه ؛ لأنه دخل في الصلاة قبل إمامه فلا تنعقد صلاته ، هذا في تكبيرة الإحرام ، أما إذا سابقه في غير ذلك فهذا محلُّ تفاصيل عند أهل العلم يُرجَعُ إليها في كتب الفقه وشروح الحديث .

المسألة الثالثة : فيه تحريم موافقة الإمام ،بمعنى لا يُكبِّر معه ، ولا يركَعُ معه ، ولا يسجدُ ، ولا يرفع من الركوع معه ، فهذه تُسمى موافقة ، وهي حرام ؛ لأنه لم يتابع الإمام ولم يقتدِ به .

....

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على أن المخالفة في النية لا تؤثر ؛ لأن النبي ﷺ إنما فصَّل ذلك في الأقوال والأفعال ، ولم يذكر النية ، بمعنى أنه لو صلَّى متنفِّلاً خلف متفرض أو العكس فذلك جائز ؛ لأن هذا الحديث لم يذكر إلا الأقوال والأفعال ، لكن جاء في رواية : (فلا تختلفوا عليه) وهذا عامٌّ يشمل الأقوال والأفعال والنية ، لكن نقول : دلَّت الأدلة على أن مخالفة الإمام في النية لا تؤثر ، وهي موضع خلاف بين أهل العلم ، لكن الصحيح أنها لا تؤثِّر ، فيجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفِّل والعكس :

المسألة الخامسة : في قوله ﷺ : (إذا قال : سمِعَ اللهُ لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) معنى سمع الله لمن حمده : أي : استجاب ؛ لأن سمع إذا عُدِّيَ بإلى فمعناه الاستجابة ، أما إذا عُدِّيَ بنفسه فمعناه سماع الأصوات ، تقول : سمعتُ فلاناً ، يعني : أدركتُ صوته ، أما إذا قلتَ : سمعتُ لفلان ، فمعناه : أجبتُه ، فمعنى سمع الله لمن حمده : أي : استجاب الله جلَّ وعلا له ، ولا يكون هذا فيه إثبات السمع لله ؛ لأنه ليس من أدلة إثبات السمع ، وإنما هو بمعنى الإجابة ، إلا أنَّه يؤخذ من عموم المادة ، إثبات السمع فهذا شيء آخر ، كما في قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ﴾ [آل عمران : ١٨١] ، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى﴾ [المجادلة : ١] فهذا فيه إثبات السمع لله ؛ لأنه متعد بنفسه .

وقوله : (ربَّنا ولك الحمد) هذه اللفظة وردت فيها روايات ، ففي رواية : (اللهمَّ ربنا ولك الحمد) بزيادة كلمة (اللهم) والواو ، وفي رواية : (اللهم ربنا لك الحمد) بزيادة (اللهم) بدون الواو ، وفي رواية : (ربنا ولك الحمد) بحذف كلمة (اللهم) وإثبات الواو ، وفي رواية (ربَّنا لك الحمد) بحذف (اللهم) والواو ، فهذه أربع صيَغ أفضلها الصيغة الأولى (اللهم وربنا ولك الحمد) وقد اختلف العلماء رحمهمُ الله فقالوا : هل يجمع الإمام والمأموم والمنفرد بين (سمع الله لمن حمده ، وربَّنا ولك الحمد) أو لا يجمع بينهما فيأتي بإحداهما؟

القول الأول : على أنه يجمع الإمام والمأموم والمنفرد بين اللفظين (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) قال : لأنه ورد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بينهما ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» هذا قول .

القول الثاني : أن الإمام يقتصر على قول : (سمع الله لمن حمده) وأن المأموم يقتصر على قول : (ربنا ولك الحمد) كما هو ظاهر هذا الحديث ، فلا يجمع بينهما لا الإمام ولا المأموم ، وأما المنفرد فإنه يجمع بينهما .

القول الثالث : أن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما فيقول كلٌّ منهما : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) أما المأموم فإنه يقتصر على قول : (ربنا ولك الحمد) لظاهر هذا الحديث (فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا ولك الحمد) . وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة .

[وقد تقدمت هذه الأقوال عند شرح الحديث (٢٩٥)] .

وجاء في آخر الحديث : (وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين) وفيه متابعة الإمام أيضاً في القيام ، ومتابعته في القعود ، وعدم الاختلاف عليه في ذلك (إذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى قاعداً) يعني : لعلة ومانع (فصلُّوا قعوداً أجمعين) أو (أجمعون) أجمعين على أنه حالٌ مثل قعوداً . وأجمعون على أنه تأكيدٌ للفاعل .

فالأصل أن القيام في الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فالقيام في صلاة الفريضة ركنٌ لا تصحُّ إلا به مع القدرة ، أما من عجزَ عن القيام فإنه يصلي قاعداً ؛ لقوله ﷺ : «يُصلِّي المريضُ قائماً ، فإن لم يستطِعْ فقاعداً ، فإن لم يستطِعْ فعلى جنْب» [تقدم تخريجه في باب صفة الصلاة] أما النافلة فالأمر فيها واسعٌ ،

....

وهو مُخيرٌ فيها بين القيام والقعود، لكنه إن كان يقدر على القيام فالقيام أفضل، وإن جلس فلا بأس، وأجر صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم، لكن إن كان العاجز عن القيام هو الإمام، فما حال المأمومين الأصحاء خلفه؟ الجواب: في هذا الحديث يقول: (فصلوا قعوداً أجمعين)، ولما انفكت قدمُه ﷺ عندما سقط عن الفرس زاره الصحابة في بيته، فحضرت الصلاةُ، صفوا خلف النبيِّ ﷺ قياماً وهو جالسٌ، فأشار إليهم أنِ اجلسوا، فلما سلَّم قال: «كدْتُم آنفاً أن تفعلوا فعْلَ فارس والروم، يقومون على رؤوسْ ملوكهم وهم جلوس» [أخرجه مسلم (٤١٣)]، فأنكر عليهم القيام خلفه وهو جالس، وهنا - أيضاً - يقول: (فصلُّوا قعوداً أجمعين).

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الإمام إذا صلى جالساً يصلي الناس خلفه جلوساً، لكنَّه ورد في مرض موته ﷺ أنه أمرَ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس» ثم إنه في يومٍ من الأيام أحسَّ النبيُّ ﷺ من نفسه خفةً، فأراد أن يخرج إليهم في المسجد، فخرج ﷺ والناس يصلون خلف أبي بكر، فدخل ﷺ من خلال الصف وجلس عن يسار أبي بكر، فتحوَّل أبو بكر من إمام إلى مأموم، وصار أبو بكر مُبلِّغاً يقتدي بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر؛ لأنهم لا يسمعون الرسول ﷺ، ففي هذه الحالة النبي ﷺ يُصلِّي جالساً، والناس يُصلُّون قياماً، وهذا يخالف قوله ﷺ: (وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين) فما الجواب إذاً على هذا؟

أجاب الإمام أحمد رحمه الله بجواب جيد، فقال: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً فإنه يجب عليهم القعود خلفه، بدليل قوله ﷺ: (وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين) أما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم عرض له علةٌ فجلس، فإنهم يُتمُّون

....

الصلاة قياماً ، وهذا هو الحال في آخر الأمر ، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه بدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ في أثناء الصلاة فصلَّى جالساً ، فصلوا هم قياماً ؛ لأنهم بدؤوها قياماً مع إمامهم أبي بكر ، فدلَّ على أنه إذا كان جلوس الإمام لعارض في أثناء الصلاة فإنه يجب على المأمومين الاستمرار في القيام ، أما إذا كان الإمام بدأ بهم الصلاة جالساً فإنه يجب عليهم الجلوس عملاً بالحديث الأول ، هذا الذي جمع به الإمام أحمد رحمه الله ، وهو جمعٌ جيد ، وقال عنه الشارح الصنعاني رحمه الله : جمع حسن ، فبهذا يزول به الإشكال والحمد لله .

وفي القصة دليلٌ على جواز اتخاذ المُبلِّغ إذا كان المأمومون كثيرين ، ولا يسمعون تكبير الإمام ، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه في هذه الحالة كان مبلِّغاً .

٤٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً ، فقال : «تقدَّموا فائتمُّوا بي ، وليأتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم» رواه مسلم[1] .

---

٤٠٠ - (أنَّ رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً) أي :عن الصف الأول ، فقال : (تقدَّموا) أي : كونوا في الصف الأول ، ثم بيَّن ﷺ الحكمة في فضل الصف الأول ، وهي أن الذي في الصف الأول يحصل له الاقتداءُ بالإمام مباشرةً ؛ لأنه قريبٌ منه ، وهذا أفضل من المتأخر الذي يقتدي بالصف الذي أمامه (وليأْتَمَّ بكم مَنْ بعدكم ـ) يعني : يقتدون بكم في أفعال الصلاة ، فيحصل للصف الأول فضيلة التقدم والاقتداء بالإمام مباشرة ، وفضيلة الاقتداء بهم في الصلاة ، وهذا فضلٌ عظيم .

وقد رغَّبَ النبيُّ ﷺ في الصف الأول ، وجاءت في ذلك أحاديثُ منها قوله ﷺ : «لو يعلَمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِموا عليه لاستهموا» [أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧)] .

ففي حديث أبي سعيد هذا النهي عن التأخر عن الصف الأول ؛ لذا فإنه ينبغي للإنسان أن يحرص على أن يكون في الصف الأول ما أمكن ، وإلا ففي الصف الثاني . . وهكذا .

ثم إنه لا بُدَّ من إكمال الصفوف الأُول ، فيُكمل الصف الأول فالأول ، ولا يبدأ صفٌّ جديدٌ حتى يُكمل الصف الذي أمامه ، هذا هو هدي النبي ﷺ في الصفوف ، قال ﷺ : «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها» قالوا : وكيف تصفُّ الملائكة ؟ قال : «يُكملون الصفَّ الأولَ فالأول» [أخرجه مسلم (٤٣٠)] .

---

(١) برقم (٤٣٨)

....

فهذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : فيه فضيلة الصف الأول ، كذلك فإن كلَّ صفٍّ أفضلُ من الذي خلفه .

المسألة الثانية : فيه أن الصفوف المتأخرة يقتدون بالصفوف الأمامية في أفعال الصلاة ، ويجعلون الصف الذي أمامهم بمنزلة الإمام يقتدون به ، فيكون كالمُبلِّغ عن الإمام .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على أن من كان داخل المسجد ، فإنه يقتدي بالإمام ولو كان بعيداً ، لم يرَ الإمام ولا من خلفه ؛ لأن المسجد محلٌّ للاجتماع ، وسيأتي ذلك في حديث احتجاز النبي ﷺ حجرةً في المسجد ، فما دام المُصلُّون داخل المسجد فإنهم يقتدون بالإمام ولو لم يروه ، ولو لم يروا من خلفه إذا سمعوا التكبير ، سواءٌ صلوا محاذين له ، أو صلوا في الطابق الأول أو الثاني ، والإمام في الطابق الأرضي ، أو بالعكس ، أما من كان خارج المسجد فإنه لا يقتدي بالإمام إلا بشروط :

الشرط الأول : أن يكون هنالك ضرورة كضيق المسجد كما هو الحال في هذه الأيام في صلاة الجمعة ، فمن جاء والمسجد قد امتلأ ، فلا بأس أن يصلي خارج المسجد ، أما إذا لم يكن هناك حاجة والمسجد متَّسع فلا يجوز لأحدٍ أن يقتدي بالإمام وهو خارج المسجد ؛ لعدم الحاجة .

الشرط الثاني : أن تكون الصفوف متصلة ليس بينها فراغ ، فلو صلَّى خارج المسجد بعيداً عن المسجد وبينهم مسافات فارغة ليس فيها أحدٌ يصلي فإنه لا يصحُّ الاقتداء بالإمام ، كالمنازل القريبة من المسجد ، فلا يصح اقتداء هؤلاء بالإمام ، ولو كانوا يسمعون تكبيره بواسطة مكبر الصوت ، ما دام بينهم فراغ ولم تتصل الصفوف ، بل لو رأوا الإمام والمأمومين لم يصح إقتداؤهم .

....

الشرط الثالث : أن يروا الإمام أو من خلفه ، أي يكون مَنْ هم خارج المسجد يرون الإمام أو يرون من خلفه من خلال الأبواب والنوافذ المفتوحة ؛ لأجل حصول الاقتداء ، إذ إنه لا يكفي سماع التكبير .

فإذا توافرت هذه الشروط صحَّ اقتداء مَنْ هو خارج المسجد بالإمام ، وهذا داخلٌ في قوله ﷺ : (وليأتَمَّ بكم من خلفكم) .

أما المسألة التي بُحِثَتْ مؤخَّراً ، وهي مسألة الصلاة خلف المذياع ، أو خلف التليفزيون ، فبعض الناس يصلي خلف إمام المسجد الحرام ، وخلف إمام المسجد النبوي ويكون بينه وبينه أشهر ومسافات بعيدة ، فهذا لا تصِحُّ صلاتُه ، وإن كان يسمع الإمام في الإذاعة ، أو يراه في الشاشة ، فهذا لا تصِحُّ صلاته ، لِبُعد المسافة ، ولأن جهة الإمام قد تكون مختلفةً عن جهة المأموم كثيراً ، فلا تتوافر هذه الشروط ؛ لذا فالقول بصحة تلك الصلاة قولٌ باطل .

المسألة الرابعة : في هذا الحديث التحذير من التأخر عن الصف الأول من غير عذر ، والنبي ﷺ يقول : «لايزال قومٌ يتأخَّرون حتى يؤخِّرهم الله» [أخرجه مسلم (٤٣٨)] فهدَّدهم ﷺ بأنهم يعاقبون بأن يؤخرهم الله بحيث يحرمهم من الأجر ، ويحرمهم من الثواب ، وقد يستحِقُّون العقاب ، وقد جاء في بعض الروايات : (يؤخِّرهم الله في النار) [أخرجه أبو داود (٦٧١)] .

٤٠١ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجز رسولُ الله ﷺ حُجرةً مُخَصَّفةً ، فصلَّى فيها ، فتتبَّعَ إليه رجالٌ ، وجاؤوا يُصلُّون بَصلاته . . الحديث ، وفيه : «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبة» متفق عليه[1] .

٤٠١ – قوله في هذا الحديث(احتجز) بالزاي ، معناه : اقتطع مساحةً من المسجد من أجل أن يخلوَ فيها بربِّه ، ويجلس فيها لذكر الله عزَّ وجلَّ ، ويخلو عن الناس فيها ، وفي رواية : (احتجر) بالراء ، أي : اتخذ حجرةً في المسجد للخلوة فيها لذكر الله عزَّ وجلَّ (مُخَصَّفة) يعني : من الخَصَف ، وهو الفراش المنسوج من خوص النخل ، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي في هذه الحجرة بالليل يتهجَّد فيها ، (فتتبع إليه رجال) من الصحابة جاؤوا ورأوا رأسه ﷺ من خارج الحاجز ، وسمعوا صوته ، فصلوا بصلاته ، أي : صاروا يقتدون به في النافلة في صلاة التهجد ، فلما أحسَّ بهم ﷺ جعل يقعد من أجل أن لا يَروه ، ثم قال لهم عليه الصلاة والسلام : (قد علمتُ صنيعَكم أو ما تفعلون ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) أمرهم ﷺ أن يُصلُّوا تهجُّدَهم ونوافلَهم في البيوت ؛ لأن هذا أفضل ، أولاً : لأنه أبعدُ عن الرياء . ثانياً : لأنه يعمر البيت بذكر الله ويُنوِّر البيت بذكر الله وطاعته .

وفي الحديث : «مثلُ البيت الذي يُذكَرُ اللهُ فيه ، والبيتِ الذي لا يُذكَرُ اللهُ فيه كمثل الحي والميت» [أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (٧٧٩)] ، وفي الحديث الآخر : «إن الشيطان يفرُّ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة» [أخرجه مسلم (٧٨٠)] ، ففي صلاة النوافل في البيوت عمارةٌ لها بذكر الله ، وفي الحديث الآخر : «لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» [حديث حسن ، أخرجه أحمد (٨٨٠٤) ، وأبو داود(٢٠٤٢)] بمعنى : تحرمونها من صلاة النوافل وذكر الله ؛ لأنها تصبح كالقبر ، ومعلومٌ أن المقابر لا يُصلَّى فيها ، ومنهيٌّ عن الصلاة فيها ، فلا

(١) البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

....

تشبهوها بالمقابر ، بل أحيوها بالصلاة وذكر الله عز وجل ، إلا المكتوبة وهي الفريضة ، فالصلوات الخمس لا تجوز تأديتُها في البيوت إلا من عذر ، وإنما يجب أداؤها مع الجماعة في المساجد .

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : فيه جواز احتجازِ شيء من المسجد وسترِه ؛ لأجل الاعتكاف والخلوة فيه لعبادة الله وذِكْره فيه ، بشرط أن لا يضرَّ ذلك بالمصلين ولا يضايقهم .

الفائدة الثانية : هذا الحديث فيه جواز صلاة الجماعة في النافلة بعض الأحيان ، إذ إن النوافل منها ما تُشرع لها الجماعة ، كصلاة الاستسقاء والكسوف والتراويح ، أما بقية النوافل فلا تُشرع لها الجماعة ، مثل صلاة الضحى ، والتهجد في الليل ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، لكن لو صُلِّيتْ في بعض الأحيان جماعةً فلا بأس بذلك من غير ترتيبٍ ولا اتفاق ؛ لأن هؤلاء الصحابة صلَّوا مع النبي ﷺ ولم يُنكِرْ عليهم ذلك ، ولم يقضِ ببطلان صلاتهم ، وكذلك وردت قصةٌ أخرى في هذا الشأن وهي : أنه لما قامﷺ من الليل قام ابن عباس وصلَّى معه وقام عن يساره ، ثم أدارهﷺ إلى جهة يمينه ، وصلى في بيت عُتبان بن مالك ـ كما سبق ـ وصلى الناس خلفه جماعة ، وصلى في بيت أم سُلَيم وصلى خلفه جماعةٌ ، وصلَّت أم سليم خلفهم ، فالحاصل أنه إذا صُليت النافلة جماعةً في بعض الأحيان فلا بأس بذلك ، أما المداومة على ذلك فهذا لا يجوز إلا في التراويح وفي الكسوف والاستسقاء .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها وهي جواز صلاة الجماعة في النافلة ؛ لأن الباب (باب صلاة الجماعة) وساقه أيضاً من أجل الاقتداء والائتمام ؛ إذ إننا الآن في أحاديث الإمامة ، فالمسألة الرابعة : فيه جواز

....

الاقتداء بالإمام وإن كان بينه وبين المأمومين حائل ؛ لأنه كان بينهم وبين النبيﷺ حائل ، وهذا الحاجز ، قد ذكرنا إنه إن كان في المسجد فلا بأس ، أما إذا كان خارج المسجد فلا بدَّ من الشروط التي ذكرناها وهي أن تتصل الصفوف وأن يسمعوا صوت الإمام أو من يبلغ عنه وأن يروا الإمام أو من وراءه .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، وحتى في مسجد الرسولﷺ والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة ، لكن هذا في الفريضة ، أما النوافل في البيوت أفضل من الصلاة في المسجد ، والصلاة في بيوت المدينة أفضل من صلاة النافلة في المسجد النبوي ؛ لهذا الحديث .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على تحريم صلاة الفريضة في البيوت وترك المساجد إلا لعذر شرعيٍ ، لأن النبيﷺ استثنى فقال : (إلا المكتوبة) والمكتوبة لا تُصلَّى في البيت إلا لعذرٍ شرعيٍّ ؛ كالخوف والمرض والأعذار التي تمنع الإنسان من الذهاب إلى المسجد .

٤٠٢ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صلَّى معاذٌ بأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أتريدُ أن تكون يا معاذُ فتَّاناً؟» إذا أممتَ الناسَ فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

---

٤٠٢ - هذا الحديث فيه أن معاذاً رضي الله عنه ـ وهو معاذ بن جبل الصحابي الجليل المشهور، من كبار علماء الصحابة ـ صلَّى بأصحابه فطوَّلَ عليهم، فروي أنه قرأ بهم بسورة البقرة في صلاة العشاء، وفي بعض الروايات أنه قرأ بسورة النساء، فجاء رجلٌ معه نواضح ـ والنواضح: الإبل التي يسنى عليها ـ فلما رأى معاذاً يصلي بالناس، ترك نواضحَه ودخل معهم في الصلاة، فلما أطال معاذ رضي الله عنه الصلاة انفرد هذا الرجل عن معاذ وأكمل صلاته لوحده، ثم ذهب إلى نواضحه، فلما بلغ ذلك معاذاً رضي الله عنه استنكر على هذا الرجل، فعلِمَ الرجل باستنكار معاذ عليه، فذهب إلى النبي ﷺ، وأخبره بفعل معاذ، فغضب النبي ﷺ من فعل معاذ، وقال: (أتريدُ أن تكون يا معاذُ فتَّاناً؟) فقد أنكر عليه تطويل الصلاة؛ لما يترتب على التطويل من المشقة على الناس، والفتان: صيغة مبالغة، من الفتنة: وهي التعذيب، إذ التطويل فيه مشقةٌ وتعذيبٌ للناس، وكذلك فيه تنفيرٌ لهم عن صلاة الجماعة، وفيه ـ أيضاً ـ سببٌ للفرقة والكلام بين الناس، وهذه مفاسدُ كلُّها من الفتنة، وإن كان معاذٌ رضي الله عنه لا يُشَكُّ في إخلاصه ونيته وإرادته للخير، فهو لم يفعل ذلك بقصد الفتنة، ولا بقصد التنفير، وإنما فعله لقصدٍ حسن، لكن إذا ترتب على فعله مضرةٌ للآخرين فإنه يترك هذا الفاضل إلى المفضول، أي: يترك الشيء الفاضل وهو تطويل الصلاة إلى المفضول وهو التخفيف على الناس، فالمفضول يكون فاضلاً في بعض الأحيان، والمفضول إذا حصل عليه اجتماع الكلمة، واجتماع القلوب،

---

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وتآلف الناس ، فهو أفضل من العمل بالفاضل الذي ينفِّرُ الناس ، ويسبب الفتنة ، ولو كان صاحبه لا يريد إلا الخير ، أما إذا كان قاصداً للفتنة مُريداً لها فهذا مُحرَّمٌ والعياذ بالله .

وقوله : (إذا أممتَ الناس فاقرأ بـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾) أرشده ﷺ إلى التوسط ، بأن يقرأ بالسور المتوسطة ، إذ إن هذه السورة متوسطةٌ بين الطول والقِصَر ، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه إرشادٌ للأئمة إلى مراعاة أحوال المأمومين ، وأن لا يشقُّوا عليهم بالتطويل ، بل يتوسطوا ، فلا تخفيفَ مُخِلٌ ، ولا تطويلَ مُمِلٌ .

ثانياً : في الحديث أن المسؤول عن المساجد والأئمة وتنصيبهم هو الذي يُصدرُ إليهم الإرشادات الشرعية ، ويجب عليهم العمل بها ؛ لأن النبي ﷺ أرشدَ معاذاً كيف يصلي بالناس ، وكيف يقرأُ بهم ، فهناك بعض الأئمة الآن يجتهدون اجتهادات من عند أنفسهم ، أو تأتيهم إرشادات تخالف الشرع ، فلا طاعةَ لمخلوق في معصيةٍ الخالق ، أما إذا كانت الإرشادات والأوامر تتمشى مع الشرع ، فيجب عليهم امتثالها والتمشي بموجبها ، فإن النبي ﷺ أنكر على معاذ تطويله بالناس ، ووصفه بالفتان ، وأرشده كيف يصلي بالناس الصلاة التي لا يترتب عليها مضرةٌ بالناس ، فيجب العمل بذلك .

المسألة الثالثة : فيه جواز مفارقة الإمام للحاجة ، فإذا عرض للمأموم حاجةٌ ولا يستطيع أن يستمرَّ مع الإمام فله أن ينفردَ ويُكملَ الصلاة لوحده وينصرف ، كما لو عرض له مرضٌ لا يستطيع الاستمرار مع الإمام ، أو أنه تذكَّرَ شيئاً من شؤونه قد يفوتُ عليه ، كما لو أنه خشيَ ضياعَ ماله ، فهذا الرجل لَمَّا خشي على نواضحه انفردَ عن معاذ وأكملَ صلاته ، وأقرَّه النبي ﷺ ، ولم يقُلْ له : أعِد الصلاة .

....

وهذا من يُسر هذه الشريعة والحمد لله .

المسألة الخامسة : قالوا : هذا الحديث أصلٌ في صحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل ؛ لأنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ ؛ لمحبته للصلاة خلف النبي ﷺ ، ثم يخرج ويصلي بقومه ، فتكون صلاتُه له نافلة ، ولهم فريضة ، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكر على معاذٍ فعْلَه هذا ، إلا أنه أنكر عليه التطويل فقط .

٤٠٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ـ في قصة صلاة رسول الله ﷺ وهو مريض ـ قالت : فجاءَ حتى جلَسَ عن يسارِ أبي بَكر ، فكَان يُصلِّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاةِ النبيِّ ﷺ ، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ . متفق عليه[1] .

٤٠٣ - هذا الحديث تقدم الكلام عليه مع حديث «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به» وفي آخره: «فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين أو أجمعون» وهذا الحديث يعارضه في الظاهر ، حيث إن الناس وأبا بكر كانوا يصلون قياماً و النبيُّ ﷺ قاعد وهو الإمام ، وقد ذكرنا هناك عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه جمع بين الحديثين بجمع جيد استحسنه الأئمة ، وهو أن الإمام الراتب إذا بدأ الصلاة وهو قاعدٌ يجب على المأمومين القعودُ خلفه ، وهذا هو الذي فعله ﷺ لَمّا انفكت قدمُه فزاروه ، فصلَّى بهم قاعداً ، وأمرهم بالجلوس خلفه ؛ لأنه بدأ الصلاة بهم قاعداً ؛ لذا فيلزمهم القعود ، أما إذا بدأ الإمام الصلاة قائماً وعرض له عارضٌ فقعد ، فإن المأمومين يُتمُّون الصلاة قياماً ؛ عملاً بحديث عائشة هذا ، الذي كان في مرض موته ﷺ ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه بدأ الصلاة بهم قائماً ، والنبي ﷺ هو الذي أمره أن يؤمَّ الناس ، ثم جاء النبيُّ ﷺ وهو مريضٌ فجلس عن يسار أبي بكر وصار هو الإمام ، وصار أبو بكرٍ مأموماً ، ولكون الناس لا يسمعون تكبير النبي ﷺ ، صار أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ ، ويبلِّغ الناس ، وأبو بكر والناس قيام ، والرسول ﷺ جالس ؛ لأنهم بدؤوا الصلاة قياماً خلف إمامهم ، ثم حصل الجلوس في أثناء الصلاة ؛ لذا فهم يكملونها قياماً ، هذا هو الذي جمع به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بين الحديثين ، وهو جمعٌ مستحسن .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : هي التي ذكرناها ـ آنفاً ـ بأنَّ الإمام إذا بدأ الصلاة قائماً ثم عرض له عارضٌ يقتضي جلوسه وجلس ، فإن المأمومين يستمِرُّون في قيامهم ولا

(١) البخاري (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨) .

....

يصلون جلوساً ، وأن هذا الحديث لا يعارض هـذا الحديث السـابق : «فـإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين» .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على جواز قيام المأموم عـن يمين الإمـام وإن كان خلفه جماعة صفٌّ أو صفوف .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على جواز اتخاذ المُبلِّغ في الصلاة ، إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام ، فيجوز أن يُتَّخذَ مُبلِّغٌ يُسـمِعُ النـاس التكبـير ؛ لفعل أبي بكر مع النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على جواز نية الإمامة فـي أثنـاء الصـلاة ، فإن النبي ﷺ إنما جاء في أثناء الصـلاة وصـار إمامـاً ، وهـذا يحتـاج إليـه فيمـا لـو عرض للإمام عارضٌ يقتضي أن ينصرف ، وأن يجعل مكانه أحداً يصلي بالنـاس ، وهذا يحتاجه الناس في بعض الأحوال ، فلو عرض للإمـام عـارضٌ يقتضـي أن لا يستمرَّ في الإمامة فلا بأس بذلك ، وهذا ما يُسَمُّونه بالاستخلاف ، يعني : مسألة الاستخلاف في أثناء الصلاة ، بأن يستخلف الإمام من يكمل الصلاة بالمأمومين ، كما أن النبي ﷺ صار إماماً لهم في أثناء الصـلاة ، وإمامـهم صـار مأمومـاً ، فيجـوز هذا عند الحاجة أن يكون المأموم إمامـاً ، والإمـام مأمومـاً ، وكذلـك عمـر رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ أكملَ بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

٤٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة ، فإذا صلَّى وحدَه فليُصَلِّ كيف شاء» متفق عليه[1] .

٤٠٤ – هذا الحديث متعلِّقٌ بحديث معاذ السابق ، فلو جعله المصنف إلى جانبه ، وجعل حديث عائشة إلى جانب حديث أبي هريرة : «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به» لكان أحسن ، بحيث تُجعَلُ الأحاديثُ مع ما يناسبها ، فحديث معاذ فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين ولا يشقُّ عليهم ، وهنا يقول النبي ﷺ : (أيُّكم أمَّ الناس فليُخفِّفْ) أي : يخفف الصلاة ، والمراد التخفيف الذي لا يُخِلُّ ، ثم بيَّن ﷺ الحكمة في ذلك ، وهو أن الجماعة يتفاوتون ، فيكون فيهم (الصغير) أي صغير السن ، ويكون فيهم(الكبير) كبير السن ، ويكون فيهم (الضعيف) ضعيف الجسم الذي لا يستطيع التطويل ، ويكون فيهم (ذو الحاجة) الذي تتطلب حاجته الإسراع والانصراف إليها ، فالإمام ينبغي له أن يراعي هذه الأمور ، وقَلَّ أن تخلو جماعةٌ من مثل هؤلاء ، فالإمام يراعي أحوال المأمومين ، ولا يشقُّ عليهم فيطوِّل عليهم ، وإن كان التطويل أفضل ، ولكن إذا ترتب على الأفضل مفسدةٌ فإنَّ درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح ، هذه قاعدة ، ثم إنه لربما يكون المفضول فاضلاً ، فهذا فيه إرشادٌ من النبي ﷺ للأئمة عموماً في أنهم يراعون هذه الأمور ، وأن يُخفِّفوا بالناس ، ويجعلوا مُعدَّلَ قراءتهم كما أشار إليه في حديث جابر المتقدم ، بأن يقرؤوا بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ، فهذه سور متوسطة بين الطول والقِصَر .

هذا هديُه ﷺ ، الذي يتجلَّى فيه يُسرُ هذه الشريعة ومراعاتُها لأحوال الناس وظروفهم ، وأنها ليس فيها حرج ، قال تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾

(١) البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) .

....

[الحج: ٧٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فالحرج مرفوعٌ في هذه الشريعة المطهرة، وهذا الدين دينُ يُسرٍ وسهولةٍ وسماحةٍ مع الوفاء بالعبادة وإكمالها وإتمامها، وقد كان ﷺ يُحبُّ أن يطيل في بعض الأحيان، لكنه إذا سمع بكاء الصبي خفَّفَ الصلاة رحمةً بأمه، وكان ﷺ يترك العمل وهو يحبُّ أن يفعله أيضاً، وذلك من باب الرحمة بالأمة والتخفيف عليهم، فمراعاة أحوال المأمومين أمرٌ واجبٌ على الإمام، فلا يُنفِّرُ ولا يشقُّ عليهم، لكن إذا صلَّى وحدَه فليُطوِّل ما شاء، أو فليُصَلِّ كيف شاء، فإذا صليتَ وحدك ووجدتَ عندك نشاطاً ورغبةً في العبادة فطوِّلْ، وإذا كان عندك ظروفٌ تقتضي التخفيف خفِّفْ، هذا إذا كنت وحدك، أما إذا كنت مع الجماعة فيجب أن تخفِّفَ وتراعي أحوالهم، فهذا الحديث فيه:

أولاً: أن الإمام يراعي أحوال المأمومين ولا يُطوِّل عليهم.

ثانياً: فيه أنه إذا صلى وحده فله أن يطوِّل ما شاء، فالنبي ﷺ كان يصلي بالليل، وكان يقوم حتى تنفطْر قدماه الشريفتان عليه الصلاة والسلام من طول القيام، وقرأ مرةً بـ البقرة والنساء وآل عمران في ركعتين.

٤٠٥ ـ وعن عَمرو بن سَلمة قال : قال أبي : جئتكم من عند النبيِّ ﷺ حقّاً ، قال : «فإذا حضَرت الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم ، ولْيؤمُّكُمْ أكثَرُكم قرآناً» . قال : فنظروا ، فلم يكُنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني ، فقدَّموني ، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي[1] .

---

٤٠٥ – هذا الحديث عن عَمرو بن سَلمة الجَوْني رضي الله عنه ، قال : (قال أبي سَلمة : جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً) حقاً : هذا منصوب على النيابة عن المصدر ، أي : من عند النبي ﷺ نبوةً حقّاً ، قال ﷺ : (إذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم ، وليؤمُّكم أكثرُكم قرآناً) قال عمرو : (فنظروا ، فوجدوني أكثرَهم قرآناً ، فقدَّموني وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين) هذا الحديث فيه الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الإمام ، فقوله ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم) هذا فيه دليلٌ على أن الأذان يكون عند دخول الوقت ، ولا يجوز قبل دخول الوقت ، إلا ما استُثني من أذان الفجر ، والأذان الأول يوم الجمعة ، فهذان مستثنَيان ، ولا بُدَّ معهما من الأذان عند دخول الوقت ، ولا يُقتَصر عليهما ، وفيه دليل ـ أيضاً ـ على أن المؤذن لا يُشترط فيه شروطٌ ، إذ الأذان يُجزِئ من كل مسلمٍ صغيراً كان أو كبيراً ، عالماً أو عامياً ؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط فيه شروطاً ، وإنما قال : (أحدكم) أي : واحدٌ من المسلمين ، (وليؤمُّكم أقرؤُكم لكتاب الله) أما الإمامة فقد اشترط فيها ﷺ شروطاً قال : (وليؤمُّكم أكثركم قرآناً) أي : أكثركم حفظاً للقرآن ، فمثلاً إذا كان واحدٌ يحفظ جزءاً وواحدٌ يحفظ جُزأين ، يُقدَّم الذي يحفظ الجزأين ، وإذا كان واحدٌ يحفظ نصف القرآن ، وآخر يحفظ القرآن كاملاً ، يُقدَّم الذي يحفظ القرآن كاملاً ، فهذا معنى قوله : (أكثركم قرآناً) أي : أكثركم حفظاً للقرآن ، قال : (فنظروا) أي : جماعتُه وقبيلتُه ، فأرادوا أن ينفذوا قولَ الرسول ﷺ ، فبحثوا عن

---

(١) البخاري(٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي ٢/٨٠ ـ ٨١ .

....

أكثرهم قرآناً ، فوجدوا أن هذا الطفل الذي عمره ستٌّ أو سبعُ سنين والذي هو في سنِّ التمييز ، وجدوه أكثرهم قرآناً ، فقدَّموه ، والسبب في أنه كان أكثرهم قرآناً أنه كان يتلقَّى الركبانَ الذين يَفِدون من عند النبي ﷺ ، فيسألهم عن الذي أُنزِلَ على الرسول ﷺ ، ثم يتلقَّى عنهم القرآن ، ثم يرويه عنهم .

فهذا الحديث فيه فوائد :

الفائدة الأولى : مشروعية الأذان وأن الأذان يكون عند دخول الوقت .

الفائدة الثانية : أن الأذان يُجزئ من كل مسلم ، عامياً أو متعلماً ، كبيراً أو صغيراً مميزاً .

المسألة الثالثة : أنه يُقدَّم في الإمامة الأكثر حفظاً لكتاب الله عزَّ وجلَّ .

المسألة الرابعة : فيه دليلٌ على صحة إمامة المُميِّز ، ومَنْ هو دون البلوغ ؛ لأن هذا الطفل كان يصلي بقومه ، ولو كانت صلاتُه غيرَ صحيحة لنزل الوحي على رسول الله ﷺ ببيان ذلك ، فإن كونه يصلي في عهد النبي ﷺ ، ولم ينزل وحي في بيان عدم صحة صلاتهم ، دليلٌ على إقراره على ذلك ، والصحابي يقول : كنا نعزِلُ والقرآن ينزل ، بمعنى : أن القرآن أقرَّهم على ذلك ، فلو كان محرَّماً لنهاهم القرآن عن ذلك ، ففيه دليلٌ على صحة إمامة المميِّز في الفرائض والنوافل ، لكن العلماء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو ما دلَّ عليه هذا الحديث بصحة إمامة المميِّز مطلقاً ، وهو مذهب الشافعي .

القول الثاني : إنها لا تصحُّ إمامة المميز لا في النافلة ، ولا في الفريضة ، وإنما يُشترط في الإمام أن يكون بالغاً ، وأجابوا على هذا الحديث أن هذا من فِعْلِ هؤلاء الصحابة ، وليس فيه دليلٌ على أن النبي ﷺ علِمَ به وأقرَّه ، ولكن ذكرنا آنفاً بأنه

....

وإن لم يكن النبي ﷺ قد علم بذلك، لكن القرآن والوحي ينزل على الرسول ﷺ، فلو كان في صلاتهم خَلَلٌ لبيَّنه الوحي النازل على الرسول ﷺ، ثم إن الذين قدَّموه صحابةٌ من صحابة رسول الله ﷺ.

القول الثالث: وهو قول أحمد، ومالك، وجماعةٌ، أنها تصح إمامة الطفل في النافلة دون الفريضة؛ لأن النافلة يُتوسَّع فيها ما لم يُتوسَّع في الفريضة.

ولكن الراجح والصحيح القول الأول، وهو صحة إمامة المميز في النافلة والفريضة.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على فضل العلم؛ لأن هذا الطفل تَمَيَّزَ على الأكابر، وقُدِّم عليهم بسبب العلم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٤٠٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلَمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدَمُهم سلماً» وفي رواية: «سناً»، «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه، ولا يقعُدْ في بيتِه على تَكْرِمتِه إلا بإذنه» رواه مسلم[1].

---

٤٠٦ – هذا الحديث فيه بيان الأولى بالإمامة إذا حصل هناك مشاحَّةٌ فيها، فيُقدَّم أولاً الأقرأُ لكتاب الله، وتقدم في حديث عمرو بن سلمة السابق (يؤمُّكم أكثرُكم قرآناً) وقد قلنا: إن معنى (أكثركم قرآناً) أي: حفظاً للقرآن، فيُقدَّم مَنْ حفظُه من القرآن كثيرٌ على من حِفْظُه قليلٌ من القرآن، وفي هذا يقول: (أقرؤهم لكتاب الله) والمرادُ من ذلك الأجودُ قراءةً، فإذا تساوَوا في الحفظ فإنه يُقدَّم أجودُهم قراءةً، بمعنى: أن الذي يُتقن أحكام القراءة، ويكون أحسن صوتاً، وأحسن أداءً للقراءة، فإنه يُقدَّم على كثير الحفظ الذي دونه في القراءة؛ لأن جودة القراءة لها فضل، وتؤثِّر في المستمعين؛ ولهذا ينبغي لقارئ القراءة أن يعتني بالقراءة من حيث تحسين الصوت، ومن حيث الترتيل، ومن حيث التجويد، ولا يهذَّ القرآنَ هذَّ الشِّعر، أو ينثُرَه نثْرَ الدَّقَل، وإنما يعتني بأداء القراءة وتحسينها من غير مبالغة ولا تكلُّف، إذ إن بعض الناس يتكلفون في القراءة، في المدود، وفي الغنة، وهذا تكلُّفٌ غير مطلوب، ثم إنه أيضاً يُمِلُّ المستعمين، ويُثقِلُ عليهم، فينبغي التوسُّط في هذا الأمر مع تجويد القراءة حسب القواعد والأصول.

(فإن كانوا في القراءة) إذا استووا في الحفظ، واستووا في جودة القراءة فهناك تمييزاتٌ أخرى، فيأتي بعد ذلك (أعلمهم بالسنة) أي: أعلمهم بالفقه وبالأحكام الشرعية، وخصوصاً أحكام الصلاة، فعليه معرفة أحكام الركوع والسجود والجلوس، وأحكام السهو

---

(١) برقم (٦٧٣).

ليعرف ما يلزمه في حال عرَضَ له شيءٌ في صلاته ، فينبغي أن يكون عنده فقه في هذه المسألة لكي يتعامل مع ما يعرض له في صلاته ، فالإمام بحاجة شديدة إلى الفقه بأحكام صلاته على الأقل ، وإن كان عند فقه أكثر فهو أحسن ، لكن الحدُّ الأدنى أن يكون فقيهاً في أحكام الصلاة ، هذا هو الأعلم بالسنة ، فإن تساووا في هذه المزايا ، في القراءة ، وفي الفقه ، فإنه يقدم بميزة أخرى ، وهي الأقدمُ هجرة ، والهجرة في اللغة معناها : التَّركُ وهجرُ الشيء تركه قال تعالى : ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل : ١٠] أي : اتركهم ، ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] والرجز : الأصنام ، وهجرُها تركُها ، هذا في اللغة ، أما في الشرع فالهجرة بالتعريف الخاص : هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فراراً بالدين ، وهذه هي الهجرة التي مدح اللهُ أهلها وأثنى عليهم وقدَّمهم من أجلها على غيرهم ، فالمهاجرون أقدَمُ من الأنصار في الذِّكر بفصل الهجرة ؛ لأنهم انتقلوا من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فارِّين بدينهم ، والهجرة واجبةٌ على كل مسلمٍ في بلد الكفار لا يقدرُ على إظهار دينه فيه ، وذلك إذا استطاع ، فإن لم يستطع فإنه معذور ، قال تعالى : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء : ٩٨ ـ ٩٩] فالعاجز عن الهجرة يُعذَر ، أما الذي يقدر على الهجرة وهو لا يقدر على إظهار دينه في بلد الكفر فهذا يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام ، فقد هاجر النبي ﷺ من مكة ـ وهي أحبُّ البقاع إليه ـ لمَّا كانت بلادَ كفرٍ في ذلك الوقت ، هاجر منها إلى المدينة ، ثم إن الهجرة واجبةٌ وقائمةٌ إلى أن تقوم الساعة ؛ لحديث : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها » [حديث حسن ، أخرجه أحمد (١٦٩٠٦) ، وأبو داود (٢٤٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٧١)] ، وأما قوله ﷺ : «لا هجرةَ بعد الفتح» [أخرجه البخاري (٢٧٨٣)] فالمراد بذلك الهجرة من مكة إلى المدينة ؛ لأنها بعد الفتح صارت بلاد إسلام .

فالنهي إنما هو خاصٌ بالهجرة من مكة بعد فتح مكة ، وليس المرادُ نفيَ عموم الهجرة من بلاد الكفار ، فالهجرة باقيةٌ وهي من واجبات الدين ، وقد توعَّد الله في كتابه من ترك الهجرة وهو يقدر عليها فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ يسألونهم عن المكان الذي هم فيه ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء : ٩٧] ثم استثنى جلَّ وعلا فقال : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ .

فيُقدَّم في الإمامة الأقدمُ هجرةً إذا كانوا كلُّهم مهاجرين ؛ لأنه أسبق إلى الخير ، فإن تساووا في الهجرة (فأقدَمُهم سِلْماً) أي : إسلاماً ودخولاً في الإسلام ، فمن أسلم أولاً يُقدَّم على من أسلم بعده ، والسِّلم معناه هنا الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة : ٢٠٨] أي : في الإسلام وشرائعه ، ولا تأخذوا بعض الإسلام وتتركوا البعض الآخر ، (وفي رواية سناً) بدل (سلماً) أي : يُقدَّم الأكبرُ في السِّنِّ ، وقد جاء في الحديث الآخر «وليؤمَّكم أكبرُكم» فيُقدَّم الكبيرُ في السِّنِّ على من دونه أيضاً ؛ للميزة التي سبقت ، وهي كثرة مدته في الخير والإسلام .

ثم قال ﷺ مستثنياً لما سبق أو مقيِّداً لما جاء في أول الحديث : (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعُدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه) فهذه الترتيبات السابقة في أول الحديث مقيَّدةٌ بآخر الحديث ، فيُقدَّم صاحب السلطة ـ وهو ولي الأمر أو نائبه ـ على غيره ؛ لعموم ولايته ، فإذا اجتمعت هذه الميزات مع من له سلطةٌ وإمارةٌ فإنه يقدم صاحب السلطة ؛ لعموم ولايته ، وأيضاً من أجل التدريب على السمع والطاعة لولاة الأمور واحترامهم ، ولأجل اجتماع الكلمة ، وينوب عن صاحب السلطة إمام المسجد الراتب ؛ لأنَّ له سلطةً على مسجده بولاية الإمامة ، فلا يؤخَّر إمام المسجد ويقدَّمُ غيرُه ولو كان أقرأ منه ؛ لأنَّ في

تنحيته وتقديم غيره غضاضةً وافتياتاً عليه ؛ لأن هذا محل ولايته ، فهو أحقٌّ به فإذا حضر عالمٌ أو فقيهٌ أو مقرئٌ ، فإمام المسجد أولى بالإمامة ، إلا أن يأذن ويسمح هو من نفسه بتقديم غيره فلا بأس في ذلك ، حتى إنه لو تأخَّر فلا يجوز لأحد أن يتقدَّم ويُصلِّي بالناس إلا بإذنه ، وإن كان له عذر أو يراسل ، فإن عُلِمَ أنه معذورٌ فلا بأس أن يصلي الحاضرون ؛ لأن النبي ﷺ في بعض المرات خرج لإصلاح ذات البين وتأخَّر ، فصلَّى بالناس أبو بكر الصديق ، ثم حضر النبي ﷺ ، فصفَّق الناس ، فلما التفت أبو بكر ـ وكان في وقتها الالتفات في الصلاة جائزاً ـ إذا رسول الله ﷺ ، فتأخَّر ، وتقدَّم النبي ﷺ ، فدلَّ على أنه إذا تأخَّر الإمام وتعذَّر معرفة حضوره فإنه لا بأس أن يُصلَّى ، أما ما دام يُرجى حضورُه فإنه يُنتظَر ، وقد حصل أن النبي ﷺ في غزوة تبوك تأخَّر عن الصلاة مرَّةً ، فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فجاء النبي ﷺ وصلى خلف عبد الرحمن ابن عوف .

وقوله ﷺ : (ولا يقعد في بيته على تكرِمته إلا بإذنه) يعني : إذا كان صاحب البيت له مجلسٌ خاصٌّ به ، من كرسي ونحوه فلا يجوز لأحدٍ من الزائرين أو الداخلين أو المدعوين أن يأتي ويجلس فيه ، فهذامن إساءة الأدبٍ ، إلا إذا أذِنَ وسمحَ بذلك . فدل هذا الحديث الشريف على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : بيان الصفات التي يُقدَّم من اتصف بواحدة منها في الإمامة ، وأنها على الترتيب ، (أقرؤهم بكتاب الله ، أعلمهم بالسنة ، أقدمهم هجرة ، أقدمهم سلماً أو سناً) .

المسألة الثانية : وفي هذا الحديث فضل الفقه في دين الله ، وفضل العلم الشرعي عموماً ، العلم بكتاب الله .

المسألة الثالثة : فيه فضل الهجرة .

....

المسألة الرابعة : فيه فضل الأسبقية إلى الإسلام .

المسألة الخامسة : فيه فضل كبير السِّنِّ في الإسلام ، وأن له مِيزةً على الصغير .

المسألة السادسة : في الحديث أنه لا يجوز التقدم على السلطان في محل ولايته إلا بإذنه ، وأنه لا يجوز التقدم على إمام المسجد الراتب إلا بإذنه ، وفي هذا احترام السلطة المسلمة .

المسألة السابعة : فيه كراهية أو تحريم الجلوس في المكان الخاص بصاحب المنزل إلا إن أذِن بذلك .

٤٠٧ ـ ولابن ماجه من حديث جابر: «ولا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً» وإسناده واه[(١)].

٤٠٧ - حديث جابر فيه النهي عن إمامة المرأة للرجل، وعن إمامة البدوي للحضري، وعن إمامة الفاسق للتقي، لكن المؤلف تعقَّبه بقوله: (إسناده واه) وهو كما قال، ففي: إسناده ثلاثة ضعفاء وهم: الوليد بن بكير، وعبد الله بن محمد العدوي، وعلي بن زيد بن جدعان.

فقوله: (لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً) هذا يكاد أن يكون محلَّ اتفاق بين العلماء، بأن المرأة لا تصحُّ إمامتُها للرجل، وهذا قول جمهور أهل العلم، لكن استثنى بعضهم فجوَّز إمامتها في صلاة التراويح بشرط عدم وجود من يُجيد تلاوة القرآن، وهو قول عند أحمد [كشاف القناع ٣/٢٠٥]، ورُوي ذلك عن المزني وأبي ثور [سبل السلام ٢/٢٦]، غير أنه لا مانع من أن تؤمَّ المرأةُ المرأةَ أو جمع النساء، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، واستدلُّوا على ذلك بحديث أم ورقة حين أمرها النبي ﷺ أن تؤمَّ أهل دارها ـ أي نساءهم ـ وأن تتخذ مؤذناً، لكن الصحيح في إمامتها للرجل ما ذهب إليه جمهور العلماء على عدم صحة إمامتها بالرجال مطلقاً؛ لقوله : «ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة» [حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٠٨)]، أما إمامتها بالنساء فلا بأس به: (ولا أعرابيٌّ مهاجراً) الأعرابي نسبة إلى الأعراب، وهم البدو، والمهاجر معناه: الساكن في الهجرة، أي: الحضري؛ وذلك لأن الحضري أقربُ إلى معرفة أحكام الصلاة والفقه في الدين من الأعرابي، فالأعراب يقول الله جل وعلا فيهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] فهم أحرى بالجهل، والحضري أحرى بالمعرفة والعلم، فلذلك يُقدَّم ساكن الحضر على

(١) ابن ماجه (١٠٨١).

....

ساكن البادية في الصلاة ، إلا إذا كان الأعرابي معروفاً بالاستقامة والعلم بأحكام الصلاة ، فالله جلَّ وعلا يقول : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ ﴾ [التوبة : ٩٩] فالأعراب فيهم أناس مؤمنون وطيبون وصالحون ، وبعض العلماء يحمل هذا الحديث على أنه كان في أول الأمر ، وعلى كل حال فإنه لا شكَّ أن سكان الحضر أقربُ إلى معرفة الأحكام الشرعية من سكان البادية ، هذا من حيث العموم ، أما من حيث الخصوص فقد يكون في البادية من هو أحسن من بعض أهل الحاضر .

و(لا فاجرٌ مؤمناً) الفاجر : هو الفاسق ، من الفجور وهو الخروج ؛ لأنه خرج عن طاعة الله عزَّ وجلَّ ، فالفاجر معناه : الفاسق الذي يرتكب كبيرةً من كبائر الذنوب ، وليس معناه الكافر ، بل معناه المؤمن الذي يرتكب شيئاً من كبائر الذنوب ، وهذا يُسمى فاجراً ، ويُسمى فاسقاً ، والمؤمن معناه هنا : التقي ، فالتقي أحرى بالإمامة ؛ لأنه أحرص على إتقانه الصلاة من الفاسق الذي لا يُبالي في أحكام الصلاة ، وقد يرتكب الفاسق شيئاً من المخالفات فيتابعه الناس على ذلك .

وقد اختلف العلماء في أنه : هل تصح الصلاة خلف الفاسق أو لا تصح؟ .

القول الأول : وهو مذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك في أحد أقواله والشافعي وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد على أنها تصِحُّ الصلاة خلف الفاسق ما دام مؤمناً ، ويقولون : من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ، والفاسق تصحُّ صلاته فتصح إمامته ، ثم إنَّ كثيراً من الصحابة صلوا خلف الحجاج وغيره وهم فُسَّاقٌ وظَلَمة [القوانين الفقهية ص ٧٢ ، والمهذب ٩٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٦/١ ، وكشاف القناع ١٩٥/٣] .

....

والقول الثاني : وهو مذهب أحمد : عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ؛ ولهذا في متن الزاد : (ولا تصحُّ خلف فاسق ككافر) هذا المذهب . وأجابوا عن صلاة الصحابة خلف الولاة ؛ أن هذا خاصٌّ بالولاة ؛ لما في ترك الصلاة معهم من الشرٍّ والفتنة وتفرُّق الكلمة ، فالولاة لهم خاصيةٌ ، فيُصلَّى خلفَهم جمعاً للكلمة ، أما الفاسقُ غير ولي الأمر ، فهذا لا تصحُّ الصلاة خلفه في الراجح من مذهب أحمد رحمه الله ؛ لأنه لا يؤتمن على الصلاة ، ولهذا الحديث (ولا فاجرٌ مؤمناً) وهذا وإن كان ضعيفاً شديد الضعف ، إلا أن له شواهدَ وطرقاً يُقوِّي بعضها بعضاً .

ولكن الصحيح القول الأول ، يعني قول الجمهور ، بأنَّ مَنْ صحَّت صلاتُه لنفسه صحَّت إمامتُه .

٤٠٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناق» رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان(١).

---

٤٠٨ - قال ﷺ: (رُصُّوا صفوفكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا الأعناق) هذا الحديث وما بعده فيه آداب الصفوف. (رُصُّوا صفوفكم) هذا أمر. والمراد بالرصِّ: سدُّ الفُرَج بين المصلين، والتصاق بعضهم ببعض، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] فالرصُّ معناه: أن لا يكون في الحائط أو في الصفِّ خَللٌ وفُرَجٌ.

(وقاربوا بينها) أي: قاربوا بين الصفوف، بحيث لا يكون بين الصف والصف مسافةٌ بعيدة، بل يكون الصف قريباً من الصف الذي قبله، فلا تتباعد الصفوف لما في ذلك من الافتراق من البعد عن الإمام.

(وحاذوا بالأعناق) أي: اجعلوا العنق محاذياً للعنق، وهذا معناه: تعديل الصفوف بحيث تكن متوازية، ولا يتقدّم أحدٌ على أحدٍ فيها، فهذا الحديث فيه ثلاث مسائل من مسائل الصفوف:

أولاً: فيه مشروعية الصفوف في الصلاة.

ثانياً: فيه مشروعية سدِّ الخلل، وأن لا يكون في الصفوف فتحات؛ لأنَّ الشيطان يتخلَّل من بين المصلين إذا وجد فُرجة، فإذا تراصَّت الصفوف فإن ذلك لا يُمكِّنُ الشيطانَ من التخلُّل بين المصلين؛ لإفساد صلاتهم.

والمُراصَّة إنما تكون بإلصاق الكعب بالكعب والكتف بالكتف، وليس معناه ما يظنُّه بعض الناس في هذا العصر أنه يُلصق رجلَه بالذي إلى جنبه ورجله الثانية بالثاني، لأن هذا يفتح الفُرجَ في الصفوف، ثم إنه يضايق الآخرين.

---

(١) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/٩٢، وابن حبان (٢١٦٦).

....

ثالثاً : فيه الأمر بتعديل الصفوف ، وأن لا يكون فيها اعوجاج ، بل يجب أن تكون على خطٍّ واحد متسامتة تاماً ، وقد كان النبي ﷺ يحرص على تسوية الصفوف ، ويغضب إذا رأى في الصفوف خللاً ، ويقول : « لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم» [أخرجه البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦)] وفي رواية أخرى : «أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم» [صحيح ،أخرجه أحمد(١٨٤٣٠) ، وأبو داود(٦٦٢) ، والنسائي ٢/٨٩] فهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أخلَّ بالصفوف .

٤٠٩ ـ وعن أبي هريرةﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ صفوف الرجال أوَّلُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها ، وشرُّها أوَّلُها» رواه مسلم[(١)] .

---

٤٠٩ - وهذا الحديث أيضاً فيه آداب الصفوف(خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها) (خيرها) يعني : أفضلها وأكثرها أجراً ، (أولها) أي : ما يلي الإمام ، (وشرها) أي : أقلُّها أجراً وفضلاً (آخرها) أي : الصف المؤخر ، وأما صفوف النساء فالعكس فإن خيرَها آخرُها ، لأنه أسترُ للمرأة ، وشرَّها أولُها ؛ لأنه يُعرِّض المرأة لرؤية الرجال لها ، فأقلُّها أجراً أولها ؛ لما فيه من تعرُّضِ المرأة لرؤية الرجال لها ، هذا إذا صلَّينَ مع الرجال ، وأكثرُها أجراً وأفضلُها آخرها ؛ لما فيه من الستر والابتعاد عن الرجال والفتنة ، أما إذا صلَّينَ وحدهُنَّ فإن صفوفهنَّ كصفوف الرجال خيرُها أولُها ، وشرُّها آخرُها ؛ لانتفاء المحظور ، هكذا قال أهل العلم .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه جواز تعدُّد الصفوف في الصلاة ، وذلك عند الحاجة ، فيُكمل الصف الأول ، فإذا لم يبق فيه فراغٌ فإنه يُبتدأ بصفٍّ ، فإذا اكتمل يُبتدأ بصفٍّ ثالث ، وهكذا فلا يُبتدأ بصفٍّ مؤخَّر مع وجود فراغٍ في الصف المُقَّدم ، فهناك بعض الناس لا يبالون بالصفوف ، فيصفُّون وأمامهم فراغاتٌ في الصفوف الأُول لا يتقدَّمون إليها ، بل إنهم لا يحرصون على الصف الأول ، فالكثير منهم إذا دخل قبل الإقامة فإنه لا يذهب إلى الصف الأول ، وإنما يصفُّ في مكان بعيد عن الصف الأول ، مع العلم أنه جاء مبكراً والصف الأول فيه مكان ، فهنا كان ينبغي له أن يغتنم الفرص ويذهبَ إلى الصف الأول ، ويؤدي النافلة فيه ويأخذ مكانه فيه ، أما أنه يذهب لناحيةٍ من المسجد كعمود أو جدار فيصلي عنده

---

(١) برقم (٤٤٠) .

....

ويجلس ، ويُفوِّت عليه ثواب الصف الأول فهذا زهدٌ في الخير ، أو جهلٌ بالثواب ، فالإنسان ينبغي له أن يُبادر إذا وجد فرصةً إلى الصف الأول أو الصف الذي يليه فيصلي ويجلس ويقرأ حتى تقام الصلاة ، وهذا هو الأفضل والأكمل ، فقد قال ﷺ : «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِموا عليه لاستَهموا» [أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٣)] .

ففي هذا الحديث :

أولاً : مشروعيةِ تعدد الصفوف في الصلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : في الحديث أفضلية الصف الأول بالنسبة للرجال ، وأفضلية الصف المؤخر للنساء .

ثالثاً : في الحديث جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد أو في غير المسجد ، فقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهن يحضُرْنَ الصلاةَ مع النبي ﷺ ، ويكُنَّ خلف الرجال .

رابعاً : فيه أن النساء إذا اجتمعن فإنهنَّ يكُنَّ صفوفاً كصفوف الرجال ولا يتفرَّقْنَ ، فيُشرع لهنَّ الصفوفُ كما يُشرع للرجال ، ولا يتفرقْنَ فتصلِّي كلٌّ واحدة لوحدها ، أو كلُّ مجموعة يُصلِّين لوحدهنَّ ، فهذا فيه خللٌ ونقص .

٤١٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة ، فقمتُ عن يساره ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلَني عن يمينه . متفق عليه[1] .

---

٤١٠ - ابن عباس رضي الله عنه كان صغير السن ، وتوفي النبي ﷺ وهو قد ناهز البلوغ ، لكنه ـ على صغر سنّه ـ كان حريصاً على الخير والعلم ، وقد كان ذكياً ، دعا له النبي ﷺ فقال : «اللهمَّ فقّهه في الدين ، وعلِّمه التأويل» [حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد(٢٣٩٧)] فكان لهذه الدعوة المباركة أثرٌ عظيمٌ في هذا الصحابي ، فقد حصَّل من العلم على الشيء الكثير ، حتى لُقِّبَ بالبحر ؛ لكثرة علمه ، ولُقِّب ـ أيضاً ـ بترجمان القرآن ؛ لمعرفته بتفسير كلام الله عز وجل ، ولُقِّبَ بحَبرِ الأمة ، كل هذا ببركة دعوات الرسول ﷺ له ، ومن شدة حرص ابن عباس على طلب العلم أنه أتى ذات ليلة إلى خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وطلب منها أن يبيت عندها تلك الليلة ، والغرض من ذلك أن يرى صلاة النبي ﷺ بالليل ، فلما قام النبي ﷺ من الليل يتهجَّد ، قام هذا الغلام وتوضأ ، ثم جاء وصفَّ إلى جنب النبي ﷺ عن يساره ، فأداره النبي ﷺ من خلف ظهره ، وجعله عن يمينه ، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه ميزةٌ لعبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وبيان حرصه على الخير مع صغر سنه ، فهو قدوة لشباب المسلمين بأن يحذوا حَذْوه ، ويقتدوا به .

ثانياً : فيه جواز الجماعة في صلاة النافلة ؛ لأن ابن عباس قام مع النبي ﷺ واقتدى به في النافلة ، فهذا جائز في صلاة الليل ، وفي صلاة الضحى ، وفي الوتر ، لكن لا يُتَّخذُ هذا عادةً ويُداوَم عليه ، وإنما إذا حصل بعض المرات فلا بأس بذلك ، وقد سبق أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ لمَّا احتجز الحصير وأقرَّهم على

---

(١) البخاري(٧٢٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

....

ذلك ، فصلاة الجماعة في النافلة أحياناً لا بأس بها ، إنما الاتفاق على هذا والمداومة عليه فإنه لا يجوز إلا فيما ورد الدليل عليه كصلاة التراويح ، وصلاة الكسوف ، فهذه تُصلى جماعةً ويُداوَم عليها .

ثالثاً : يدل هذا الحديث على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره ؛ لأن النبيَّ ﷺ أدارَ ابن عباس من وراء ظهره وجعله عن يمينه .

رابعاً : فيه أن المشي اليسير في الصلاة لحاجة لا بأس به ؛ لأن ابن عباس مشى خطوات من يسار الرسول ﷺ إلى يمينه ، فيجوز المشي في الصلاة للحاجة ، ولا يؤثر ذلك على صحتها .

خامساً : اختلف العلماء في صحة صلاة الواحد عن يسار الإمام عند خُلوِّ يمينه على قولين :

القول الأول : الجمهور على صحة صلاته ؛ لأن ابن عباس وقف عن يسار الرسول ﷺ ، فأداره إلى يمينه ولم يأمره بالإعادة أو استئناف الدخول في الصلاة ، فدلَّ على صحة صلاته .

القول الثاني : وهو عند الإمام أحمد بأنها تبطل صلاة الواحد عن يسار الإمام مع خُلوِّ يمينه ؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس ، فلو كانت صلاته جائزةً وصحيحةً لما أداره ، ولَما تحرَّك في الصلاة ، فدلَّ على أنه لا يصِحُّ أن يكون عن يساره ، وهذا هو الأقرب ، والله أعلم .

٤١١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فقمتُ أنا ويتيمٌ خلفه ، وأمُّ سُلَيم خلفَنا . متفق عليه ، واللفظ للبخَاري(١) .

٤١١ - أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، خدمَه عشرَ سنين من حين قدومه ﷺ المدينة مهاجراً إلى أن توفاه الله ، وأمُّه أم سُليم اسمها رُمَيثة أو رُمَيلة أو سهلة أو مليكة بنت ملْحان الأنصارية ، وهي صحابية جليلة ، دعت النبيَّ ﷺ إلى بيتها ، وعملت له طعاماً ، فأكل منه ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ صلَّى بهم من أجل حصول البركة في بيتهم ، فصلاته ﷺ مباركة ، ودعواته مباركة .

وفي هذا الحديث يقول أنس : (صلَّى رسول الله ﷺ فقمتُ أنا ويتيمٌ خلفه) واليتيم : هو من مات أبوه وهو دون سنِّ البلوغ ، أما من مات أبوه بعد البلوغ فهذا لا يُسمى يتيماً ؛ لقوله ﷺ : «لا يُتْمَ بعد احتلام» [حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)] وأم سليم التي هي والدة أنس وصاحبة البيت ـ رضي الله عنها ـ قامت خلفهم ، وصلَّى بهم رسول الله ﷺ ، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه تواضع النبي ﷺ ، وإجابته للدعوة ، وهو سيد الخلق عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : فيه جواز الجماعة في النافلة بشرط أن لا تكون بصفة دائمة ، وإنما في بعض الأحيان .

ثالثاً : فيه أن الاثنين فأكثر يقومون خلف الإمام ، والواحد قد سبق لنا أنه يقوم عن يمين الإمام .

ثالثاً : الحديث فيه جواز مُصافَّة الصبي ؛ لقوله : (ويتيم) واليتيم هو الصغير ، فدلَّ على أنه يجوز مصافة الصبي خلف الإمام ، وينعقد به الصف ، خلافاً لمن يرى أن مُصافَّة الصبي لا تنعقد بها جماعةٌ ولا صفٌّ .

---

(١) البخاري(٧٢٧) ، ومسلم(٦٥٨) .

رابعاً : فيه أن المرأة تكون خلف الصف ولو كانت واحدة ، ولا يجوز لها أن تصُفَّ مع الرجال ؛ لأن أم سليم قامت خلف الصف ، والإمام هو رسول الله ﷺ ، فدلَّ على أن موقف النساء خلف الرجال ، ولو كانت واحدة ، أما الرجل فلا يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف ، أما المرأة فعلى العكس ؛ لأنها عورةٌ وفتنة ، فكونها تبتعد عن الرجال في الصلاة ، هذا أضبطُ وآمَنُ وأبعَدُ عن الفتنة ، لكن لو أنها صفَّتْ مع الرجل إلى جنبه خلف الإمام فهل تبطل صلاتها ، أو هل تبطل صلاة الرجل ، أو أنه لا تبطل صلاة الاثنين؟ هناك ثلاثة أقوال :

القول الأول : من أهل العلم من يرى أنها تبطل صلاة الرجل كما في مذهب الحنابلة [الفروع ٢/٢٧] ، أي : إذا لم يقف معه في الصف إلا امرأة ، لكن لو كان معه ناسٌ غيرها فلا يضرُّ .

والقول الثاني : بالعكس ، أي : أنه تبطل صلاة المرأة ، أما الرجل فلا تبطل .

والقول الثالث : أنه تصح صلاة الاثنين ، لكن مع الإثم ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، أما عند الضرورة كالصلاة في المسجد الحرام ، أو في المسجد النبوي ، أو في المواطن المزدحمة ، فالضرورة لها حكم .

٤١٢ ـ وعن أبي بَكرةَ أنه انتهى إلى النبيِّ وهو راكع ، فركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصف ، فقال له النبي : «زادكَ اللهُ حرصاً ولا تَعُدْ» رواه البخاري[١] .

وزاد أبو داود فيه : فركعَ دونَ الصَّف ، ثم مشى إلى الصف[٢] .

٤١٣ـ وعن وابصة بنِ معبد الجُهني رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي خلف الصفِّ وحدَه ، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، وصحَّحه ابن حبان[٣] .

٤١٤ـ وله عن طلق بن علي رضي الله عنه : «لا صلاةَ لُمنفرد خلفَ الصف»[٤] .

وزاد الطبراني في حديث وابصة : «ألا دخلتَ معهم أو اجتررتَ رجلاً؟»[٥] .

٤١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا سمعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينةُ والوقار ، ولا تُسرعوا ، فما أدركتُمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا» متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٦] .

الأحاديث (٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤) لم يشرحها الشيخ تنتهى عن صلاة المنفرد خلف الصف وتبطل صلاته . لكن لو كبر فذا خلف الصف ثم وقف معه آخر قبل السجود أو دب ودخل في الصف صحت صلاته . أما إذا استمر فذاً وأدى ركعة كاملة بركوعها وسجودها بطلت صلاته .

٤١٥ - أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم الإقامة) فهذا فيه دليلٌ على مشروعية الجهر بالإقامة حتى يسمعها الحاضرون في

---

(١) البخاري(٧٨٣) .

(٢) أبو داود(٦٨٣) .

(٣) أحمد(١٨٠٠٠) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، و(٢٣١) ، وابن حبان (٢١٩٨ ـ ٢٢٠١) .

(٤) ابن حبان (٢٢٠٢)و(٢٢٠٣) ، وهو حديث صحيح .

(٥) الطبراني «الكبير» ٢٢/(٣٩٢) ، وفي إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متروك .

(٦) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

....

المسجد، ويسمعها من هم خارج المسجد؛ لأن الإقامة إعلامٌ بحضور الصلاة، فينبغي رفع الصوت بها حتى يسمعها الناس، فيُحفِّزهم ذلك إلى حضور الصلاة وعدم فواتها عليهم، ولكن الفرق بين الأذان والإقامة أن الإقامة تؤدَّى حدراً، يعني: بسرعة لأنها للحاضرون، ولا يُترسَّلُ فيها، وأما الأذان فيلقيه المؤذن بترسُّل وترتيل حتى يسمعه البعيد؛ لأنه إعلامٌ بدخول الوقت، وأما الإقامة فهي إعلامٌ بحضور الصلاة وهي للحاضرين، وأما الأذان فهو للغائبين.

(فامشوا إلى الصلاة) وهذا فيه دليلٌ على أن من سمع الإقامة فإنه لا ينشغل بشيء، بل إنه يقبل على الصلاة ولا يصلي نافلة؛ لقوله : «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة» [أخرجه مسلم (٧١٠)] (وعليكم السكينة والوقار) أي: إذا أُقيمت الصلاة فعلى المصلي أن لا يسرع في المشي أو يعدو، بل إنه يكون في مشيه ساكناً هادئاً، وعليه الوقار في الهيئة، بأن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وأن يغضَّ بصره، وأن يأخذ طريقه إلى الصلاة، وقيل: إن السكينة والوقار بمعنى واحد، وإنما كرَّر النبي ذلك للتأكيد، وقد جاء تعليل الأمر بالسكينة والوقار لمن أتى إلى الصلاة بأنه في صلاة، قال ﷺ : «إن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو في صلاة» [أخرجه مسلم (٦٠٢)] فالمصلي لا يليق به إلا السكينة والوقار، وهو ليس كمن هو خارج الصلاة، لأن المقبل إلى الصلاة له أجر المصلي، فلا يأتي بأفعال أو أقوال لا تليق بالصلاة، (ولا تسرعوا) هذا فيه نهيٌ عن الإسراع، فالمقبل إلى الصلاة لا يسرع ولا يركض، بل يترسَّل ويتأنَّى؛ من أجل أن تكثر الخطوات التي يمشيها، فإنه يُرفع له بكل خطوة يخطوها درجة، ويحَطُّ بها عنه خطيئة، فإذا أسرع قلَّت الخطوات، فقلَّ الأجر، ثم إنه إذا أسرع فإنه قد يشوِّشُ عليه دخولَه في الصلاة، فيدخل فيها وهو ثائر النفس بسبب السرعة أو الركض، أما إذا دخل في الصلاة وهو في سكينة ووقار ومشي مشياً معتدلاً فإنه يدخل فيها وهو مطمئن. وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

....

[الجمعة : ٩] فليس المراد بالسعي السرعة والركض ، وإنما المراد بالسعي الذهاب إلى المسجد وحضور الخطبة والصلاة وأن لا يتشاغل بشيء غير الذهاب إلى الجمعة .

(فما أدركتم) يعني : مع الإمام من الصلاة (فصلُّوا) أي : تابعوا فيه الإمام ، وهذا فيه دليلٌ على أنه من أتى والصلاة قد أُقيمت والناس يصلون بأنه يدخل معهم ولا يتأخر ، إذ إن من الناس من يدخل المسجد ، ويرى الناس في سجود أو في جلوس فيقف وينتظر إلى أن يقوموا للركعة ، وهذا خطأ ، والذي ينبغي له فعلُه أن يدخل مع الإمام سواءً كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، ولا يتأخَّر ويتوقَّف كما يفعل بعض الجهال ؛ لقوله ﷺ : (فما أدركتم فصلوا) وهذا يعمُّ كل أجزاء الصلاة ، فيُشرع له المبادرة بالدخول ؛ ليحصل على الأجر ومشاركة المصلين في صلاتهم (وما فاتكم) من الصلاة (فأتِمُّوا) يعني : بعد سلام الإمام ، وهذا فيه دليلٌ على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته ، يستفتح فيه ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسَّر من القرآن ؛ لأنه أول صلاته ، وأنَّ ما يقضيه بعد سلام الإمام هو آخرها ، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أول صلاته ، ولكن هذا المذهب مرجوح ، إن استدل أصحابه بقوله ﷺ : (وما فاتكم فأقضوا) قالوا : والقضاء إنما يكون لشيء قد فات ، ولكن الرأي الأول هو الصحيح ، لقوله ﷺ : (وما فاتكم فأتموا) ، وأما قوله : (فاقضوا) فإن معناه الإتمام ، كما قال تعالى : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت : ١٢] يعني : أتمهنَّ سبع سماوات ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ١٠٣] يعني أديتموها وفرغتم منها .

....

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه مشروعية صلاة الجماعة ، وقد سبق الكلام على ذلك في أول الباب ، وأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال .

ثانياً : في الحديث مشروعية الأدب في المشي إلى الصلاة ، بأن يكون الإنسان وهو يمشي إلى الصلاة في حالة أدب وسكينة ووقار وإقبال على العبادة ، وعدم انشغال بغيرها .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على مشروعية المبادرة للدخول مع الإمام على أي حال وجده في صلاته ، وأنه لا يتأخر .

رابعاً : فيه دليلٌ على أنه يدرك الجماعة بأي جزءٍ يدركه مع الإمام ؛ لقوله ﷺ : (فما أدركتم فصلوا) هذا يعمُّ كل أجزاء الصلاة ، لأن (ما) من ألفاظ العموم ، أي : ما أدركتم من الصلاة في أي جزء منها ولو قبل السلام ، فإنه يكون مدركاً لفضل الجماعة ، وسيأتي في الحديث : «من جاء والإمام على حالٍ فليصنَعْ كما يصنعُ الإمام» .

وذهب بعض العلماء إلى أن الجماعة لا تُدرَكُ إلا بإدراك ركعة ، فمن أدرك ركعةً أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك أقلَّ من ركعة فإنه يُدرِكُ فضل المتابعة والدخول مع الإمام ، ولكن لا يدرك فضل الجماعة ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في صلاة الجمعة : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [أخرجه البخاري(٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧)] وقاسوا الصلوات الخمس على صلاة الجمعة ، فإذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بإدارك ركعة كاملة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

خامساً : في الحديث دليلٌ على أن ما يُدركه المأموم مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه بعد سلام إمامه فهو آخر صلاته ، هذا هو الصحيح ، والله أعلم .

٤١٦ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاته وحدَه ، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثرُ فهو أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ» رواه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن حبان[١] .

---

٤١٦ – فقوله : (أزكى) يعني : أطيب وأكثر أجراً ، (وصلاة الرجل مع الرجل) هذا فيه دليل على أن الجماعة تنعقد باثنين ، وفي الحديث الآخر «الاثنان وما فوقهما جماعة» . وفي قوله : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) دليلٌ على أن صلاة المنفرد تصح ، ولكن يأثم لترك صلاة الجماعة ، لكنه لا يؤمر بالإعادة ، وصلاته صحيحة مع الإثم ، إلا إن كان معذوراً ، فإنه لا إثم عليه وله أجر الجماعة إذا تخلف لعذر ؛ لأنه ناوٍ للجماعة وعازمٌ عليها ، ولكن حبسه العذر ، وذهب بعض العلماء إلى أن صلاةً المنفرد لا تصحُّ إلا من عُذر ؛ لأن صلاة الجماعة عندهم شرط لصحة الصلاة لكن الصحيح أن صلاة الجماعة واجبة وليست بشرط ، ويأثم من تركها ولكن صلاته تصح ، ولا يؤمر بالإعادة . وفي قوله ﷺ : (صلاته مع الرجلين) يعني : إذا صاروا ثلاثةً فهذا أفضل من صلاة الاثنين ؛ لكثرة العدد ، وكلَّما كانت الجماعة أكبر كلَّما كان ذلك ، أفضل فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه أن صلاة المنفرد تصح ، وإن لم يكن له عذرٌ في التخلف عن الجماعة فإنه يأثم لترك الجماعة ، وصلاته صحيحة .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على مشروعية صلاة الجماعة .

المسالة الثالثة : فيه دليلٌ على أن أقلَّ الجماعة اثنان .

---

(١) أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي ١٠٤/٢ ، وابن حبان (٢٠٥٦) .

....

المسألة الرابعة : فيه دليلٌ على أن الجماعة تجب على الرجال فقط دون النساء ؛ لقوله : (صلاة الرجل مع الرجل) .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على أنه كلما كثر العدد في الجماعة فهو أفضل ، فالعدد الكثير في جماعة المصلين أفضل من العدد القليل ، فينبغي على المسلم أن يقصد المسجد الذي جماعته أكثر ؛ لأن الأجر فيه يكون أكثر .

المسألة السادسة : فيه إثبات المحبة لله عزَّ وجلَّ ، وأنها صفةٌ من صفاته سبحانه وتعالى .

٤١٦ - وعن أم ورقة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أمرَها أن تـؤُمَّ أهـلَ دارِها . رواه أبو داود ، وصحّحه ابن خزيمة[١] .

---

٤١٦ - (أم ورقة) هذه كنية امرأة ، من الأنصار يُقال لـها : أم ورقـة بـن نوفـل ، وهي صحابية فاضلة ، حفظت القرآن ، وكانت تقيةً ، وكانت تستأذن النبي ﷺ في الخروج معه للغزو من أجـل أن تعـالج المرضـى وتـداوي الجرحـى ، وكـان النبـي ﷺ يحبها ويزورها ويسميها بالشهيدة ؛ وسبب ذلك أنها كانت تملك رقيقةً ورقيقاً ، أي : غلاماً وجارية ، وفي يومٍ من الأيام اعتديا عليها وهي نائمة فغموها بقطيفة وقتلوها ، وكـان ذلـك فـي خلافـة عمر رضي الله عنه ، فحصلت على الشـهادة التـي أخبرهـا بـها النبي ﷺ ، فطلبهما عمر ، ثم قتلهما وصلبهما ، فأم ورقة هـذه (أمرهـا النبـيُّ ﷺ أن تؤُمَّ أهل دارها) ففي هذا دليلٌ على مشروعية صلاة الجماعة للنساء في البيـوت ، أو في المدارس اليوم ، فـإذا اجتمعـت النسـاء وصلَّـينَ بإمامـة امـرأة منـهنَّ ، فـلا بـأس بذلك ؛ لأن النبي ﷺ أمر هذه الصحابية أن تؤُمَّ أهل دارها ، وقد سبق بأنه إذا أمَّـهنَّ رجلٌ فلا بأس بذلك مع التستر والحجاب ، لكن إمامة المرأة للنساء أفضل وأحوط .

---

(١) أبو داود (٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) .

٤١٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤُمُّ الناسَ وهو أعمى . رواه أحمد ، وأبو داود[١] .

٤١٩ ـ ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها[٢] .

---

٤١٨ و٤١٩ – قوله : (استخلف) معناه : أن النبي ﷺ جعله يصلي بالناس من بعده ، فإنه عندما أراد السفر جعل ابن أم مكتوم خليفة على المدينة يتولى شؤون الناس فيها ، ومن ذلك الصلاة بهم ، وابن أم مكتوم هو عمرو بن أم مكتوم أو عبد الله بن أم مكتوم ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين رضي الله عنه ، وكان أعمى ، ولكنه كان بصيراً بقلبه وإيمانه وعلمه وتقواه رضي الله تعالى عنه ، فاستخلافُ النبيِّ ﷺ له يدلُّ على مناقبه وفضائله وهو شرفٌ له رضي الله عنه ، واستخلاف النبي ﷺ له ليس مقصوراً على الإمامة ، وإنما استخلفه على شؤون المدينة ، وليس هذا لمرة واحدة ، بل لعدة مرات ، والمصنف رحمه الله ساق هذا الحديث في باب (صلاة الجماعة والإمامة) ليستدلَّ به على صحة إمامة الأعمى ، وأما ما قيل بأنه لا يهتدي إلى القبلة ، فهذا لا يؤثر على إمامته ، إذ إن القبلة يوجِّه إليها ، والعبرة إنما هي بالأهلية ، فإذا كان الأعمى أهلاً لذلك ، لأنه أحسن الحاضرين قراءةً ، وأفقههم في أمور الدين ، فإنه يكون أولاهم بالإمامة ؛ لقوله ﷺ : «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسُّنة . . » إلى آخر الحديث ، فهذا الحديث يدلُّ على فضل ابن أم مكتوم ، واستخلاف النبي ﷺ له ، ويدلُّ على أن إمامة الأعمى لا بأس بها ، سواءٌ كان إماماً عارضاً أو إماماً راتباً في مسجد .

---

(١) أحمد (١٢٣٤٤) ، وأبو داود (٥٩٥) .

(٢) ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) .

٤٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلُّوا على من قال : لا إلهَ إلا الله ، وصلُّوا خلفَ من قال : لا إلَهَ إلا الله» رواه الدار قطني بإسنادٍ ضعيف(١) .

٤٢٠ – قوله : (من قال : لا إله إلا الله) يعني : معتقداً لمعناها ، عاملاً بمقتضاها ، فهذا هو المسلم الذي له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ومن حقوق المسلمين الصلاة على جنائزهم إذا ماتوا ، فهذا واجب على المسلمين أن يصلوا على جنازة أخيهم المسلم ، وهو فرض كفاية ، يعني : إذا صلى عليه من يكفي سقط الإثم على الباقين ، أما إذا لم يُصلِّ عليه أحدٌ فإن الجميع يأثمون حتى يصلوا عليه ، وكذلك من قال : لا إله إلا الله ، واستقام عليها ، فإنه يُتَّخذ إماماً في الصلاة ؛ لأنه مسلم ، والمصنف ساق هذا الحديث في هذا الباب ليستدلَّ به على صحة إمامة المسلم ولو كان فاسقاً ، والفاسق معناه : الذي يرتكب كبيرةً من كبائر الذنوب دون الشرك ، فهذا مسلمٌ لا يخرج من الإسلام عند أهل السنة والجماعة بكبيرته تلك ، وإنما يكون مؤمناً ناقص الإيمان ، أو يسمى فاسقاً ، فما دام أنه لم يخرج عن الإسلام فله ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في إمامة الفاسق :

فمنهم من يرى أنه لا تصحُّ إمامة الفاسق ، وأن الإمام يشترط فيه العدالة ؛ لأنه مؤتمن على الصلاة ، ولأنه قدوة ، فيشترط فيه العدالة .

ومن العلماء من يرى أنه تصح إمامة الفاسق ، وإن كان الأَولى أن يكون من أهل التقى، لكن لو صلى بهم صحت صلاتهم، وهذا هو الصحيح ثم إنه إذا كان هذا الفاسق من ولاة الأمور فإنه لا يجوز ترك الصلاة خلفه ؛ لما في ذلك من تفريق الكلمة ووقوع الفتنة ، وقد صلى عددٌ من الصحابة خلف الحجاج ، وصلُّوا خلف

(١) الدارقطني ٥٦/٢ ، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، وهو كذاب .

....

بعض الأمراء الذين عندهم فسقٌ في أعمالهم ؛ حرصاً على جمع الكلمة بين المسلمين ، أما إذا كان الإمام من عامة الناس فهذا هو محلُّ الخلاف الذي ذكرنا هل تصح إمامته أو لا؟

أما من قال : لا إله إلا الله ، وأظهر ما يخالفها من اعتقاد أو قول أو عمل ، بأن دعا غيرَ الله ، أو استغاث بالأموات ، أو عمل شيئاً من أنواع الرِّدَّة ، كالسحر والكهانة وغير ذلك ، فهذا كافرٌ وإن كان يقول : لا إله إلا الله ؛ لأنه أبطل هذه الكلمة بأقواله وأعماله ، فهذا لا يُتخَّذُ إماماً ، ولا يُصلَّى خلفَه ، فليس كلُّ من قال : «لا إله إلا الله» يكون مسلماً حتى يستقيم عليها ، ولا يُعرَفُ عنه مخالفةٌ ومناقضةٌ لهذه الكلمة .

٤٢١ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ ، فليصنَعْ كما يصنَعُ الإمامُ» رواه الترمذي بإسناد ضعيف[1] .

---

٤٢١ - هذا الحديث كما سبق في حديث أبي هريرة : «ما أدركتُم فصلُّوا» ، فمن جاء والإمام راكعٌ أو ساجدٌ أو جالسٌ فإنه يدخل معه في الصلاة ، فيكبِّر تكبيرة الإحرام وهو واقف ، ثم يدخل مع الإمام في سجوده ، أو في ركوعه ، أو في جلوسه من دون استفتاحٍ ولا استعاذة ولا بسملة ، أما إذا أدركه قائماً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ويستعيذ ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأ ما تيسَّر من القرآن ، هذا معنى قوله : (فليصنع كما يصنع الإمام) .

وهذا الحديث دليلٌ كما سبق على إدراك الجماعة بأقلِّ جزءٍ منها يدركه مع الإمام ، حتى ولو قبل السلام ، يقول في متن الزاد : ومن كبَّر قبل سلام إمامه لحِقَ الجماعة ؛ أخذاً من هذا الحديث ، ولكن القول الثاني ـ كما سبق ـ بأنه لا يدرك فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة ، والله أعلم .

لكن على كلِّ حال هو يدخل مع الإمام ، أما كونه يدرك الجماعة أو لا يدركها ، فهذا محل خلاف .

---

(١) الترمذي (٥٩١) ،وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، لكن قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

باب
صلاة المسافر والمريض

هذا الباب يسميه العلماء : باب صلاة أهل الأعذار ، وهم : المسافر والمريض والخائف ومن سماحة هذا الدين وسهولته أنه يراعي أحوال المسلمين ، فيُخفِّف عنهم الواجبات إذا صار لهم عذر من الأعذار ، ويأمرهم بما يستطيعون ، كما قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال أيضاً : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فإذا كان الإنسان مسافراً فإنه يفطر في رمضان ، ويقصر الصلاة الرباعية ، ويجمع بين الصلاتين ، كل هذا من باب التسهيل عليه والتخفيف عليه ؛ لأن السفر مشقةٌ ونصَبٌ وتعب ، فخفف الله عنه بهذه الرخص ، وكذلك المريض يصلي على حسب حاله كما سيأتي ، فيصلي قائماً أو قاعداً أو على جنب ، ويومئ بركوعه وسجوده ، وهذا ـ أيضاً ـ من باب التخفيف عليه ، وكذلك الخائف في حالة الخوف فإنه يصلي على حسب حاله ، كما سيأتي في باب صلاة الخوف ، فكلٌّ هذا من التيسير والتسهيل على المسلمين ، وهذا يدل على عظمة الصلاة ، وأنها لا تسقط بحالٍ من الأحوال ، لا في حالة السفر ، ولا في حالة المرض ، ولا في حالة الخوف ، وإنما يصليها المرء على حسب استطاعته كما دلت على ذلك الأدلة ؛ فالصلاة إذاً لا تُترك بحالٍ ما دام العقل باقياً ، ففي هذا دليل على أمرين :

دليل على عظمة الصلاة وأنها لا تُترك بحال .

ودليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها ولله الحمد ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : ٦] ، فالحرج مرفوع ، والمشقة تجلب التيسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٤٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أَوَّلُ ما فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضر . متفقٌ عليه[١] .

وللبخاري : ثم هاجر ، ففُرِضَتْ أربعاً ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر على الأول[٢] .

٤٢٣ ـ زاد أحمد : إلا المغربَ ، فإنها وِترُ النهار ، وإلا الصُّبحَ فإنها تُطوَّلُ فيها القراءة[٣] .

---

٤٢٢ و٤٢٣ – هذا الحديث فيه صلاة السفر ، وفيه أنَّ أول ما فرضت الصلاةُ ركعتين ، ومن المعلوم أن الصلاةَ فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ قبل الهجرة وهو في مكة ليلةَ المعراج حينما عُرِجَ به إلى السماء ، وقد فرضها الله عليه فوق السماوات مخاطبةً منه سبحانه وتعالى وتكليماً منه لنبيِّه ﷺ من غير واسطة جبريل ، فكانت أول ما فرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة .

ثم راجع النبيُّ ﷺ ربَّه ـ بمشورةٍ من موسى عليه السلام ـ في التخفيف على أمته ، وأنها لا تُطيق ذلك ، فانتهى الأمر إلى جعْلها خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهي عن خمسين في الأجر والثواب ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وكل صلاة عن عشرة صلوات ، فهي خمس صلوات في العمل ، وهي خمسون صلاة في الأجر والميزان عند الله سبحانه وتعالى .

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أُقِرَّتْ صلاة السفر ـ يعني : بقيت على ما هي عليه ـ وأُتِمَّتْ صلاة الحضر ، بأن جُعِلَت أربعَ ركعات إلا المغرب فإنها من أول ما فرضت ثلاث ركعات في السفر والحضر ؛ لأنها وتر النهار ، وهذه هي الحكمة في إبقائها ثلاث ركعات ؛ لتبقى وتر النهار .

---

(١) البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

(٢) البخاري (٣٩٣٥) .

(٣) أحمد (٢٦٠٤٢) .

....

وصلاة الفجر في الأصل ركعتان ، ولم تتمَّ في الحضر ، أي : لم تُجعل أربع ركعات ، وبقيت على الأصل هكذا ؛ لأنها تُطوَّلُ فيها القراءة ؛ ولذلك بقيت على ركعتين تخفيفاً على الناس ، فلو كانت أربع ركعات وتُطوَّلُ فيها القراءة لحصل على الناس مشقة ، فمن رحمة الله جلَّ وعلا أنه أبقاها ركعتين ، لأنها تُطَوَّل فيها القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يعني : صلاة الفجر ، سمَّاها قرآناً ؛ لأنها تُطوَّلُ فيها القراءة ، وقد كان النبيُّ ﷺ يقرأ فيها بالسبعين إلى مئة آية .

فدلَّ هذا الحديث على أن صلاة السفر تُقصَرُ فيها الصلاةُ الرباعية ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، وأما المغرب فإنها تبقى ثلاث ركعات ، وكذلك الفجر تبقى على ركعتين في الحضر والسفر وتُطوَّلُ فيها القراءة .

٤٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقصُرُ في السَّفرِ ويُتِمُّ ، ويصوم ويُفطرُ . رواه الدارقطني ، ورواته ثقات ، إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة مِنْ فعْلِها ، وقالت : إنه لا يَشُقُّ عليَّ . أخرجه البيهقي[١] .

---

٤٢٤ - هذا الحديث وردَ براويتين ، الرواية الأولى : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقصُرُ في السفر ويُتِمُّ ، ويصومُ ويفطر .

والرواية الثانية : أن عائشة هي التي كانت تفعل ذلك ، فكانت تُتمُّ الصلاة في السفر ، وتصوم في السفر ، فكان هذا من فعلها وليس من فعل النبي ﷺ .

فلو أخذنا بظاهر هذا الحديث لأصبح الحكم بأنه يجوز للإنسان في السفر أن يقصرَ وأن يُتمَّ ، لكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال : إنه مكذوبٌ على النبي ﷺ ؛ لأنه لم يُعرَفْ من سنة الرسول ﷺ في جميع حياته بعد فرض الصلاة عليه أنه كان يُتِمُّ في السفر أبداً ، وإنما المحفوظ عنه أنه كان يقصر الصلاة من حين خروجه من المدينة إلى أن يرجع إليها ، ولم يُحفَظْ عنه أنه أتمَّ الصلاة في السفر أبداً ، فيكون هذا الحديث لا أصل له من فعله ﷺ [مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٥] .

وكذلك فإنه لا أصل له من فعْلِ عائشة أيضاً ؛ لأنها لم تكن رضي الله عنها لتُخالف سنةَ الرسول ﷺ ، فتُتِمَّ الصلاة في السفر ، وتصوم في السفر ، فهذا لا يليقُ أبداً بعائشة أم المؤمنين الفقيهة العالمة التقية الورعة .

فهذا الحديث بالروايتين لا يثبت ؛ لذا فإنه لا يُعمَلُ به ، والمتقرر في السفر من سنة الرسول ﷺ هو القصر ، وفي الحديث الذي قبله «فُرِضَت» يدلُّ على أن الواجبَ في السفر القصر ، فكيف تُخالفُ عائشة هذا الواجب المفروض على الأمة؟! بل

---

(١) الدارقطني ٢/١٨٩ ، والبيهقي ٣/١٤٣ .

....

استدلَّ به بعض العلماء ممن يرى أن صلاة المسافر ركعتين ، على أنه لو أتمَّ لم تصِحَّ صلاتُه ؛ لأنه لم يُصلِّ الصلاة المفروضة عليه ، هذا مذهب الظاهرية [المحلى ٣١/٥] ، وذهب الحنفية إلى أنها تصحُّ ولكن يُعتبر مسيئاً بتلك الزيادة [الهداية ٨٠/١] . لكن الجمهور يقولون : لو أتمَّ صحَّت صلاته ، لكنَّ القصر أفضل وأولى .

٤٢٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ يُحبُّ أن تؤتى رُخَصُه كما يكرَهُ أن تُؤتى معصيتُه» رواه أحمد ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وابن حبان(١) .

وفي روايةٍ : «كما يُحِبُّ أن تؤتى عزائِمُه»(٢) .

---

٤٢٥ - هذا الحديث فيه قوله ﷺ : (إن الله يُحِبُّ) فالله سبحانه وتعالى يحبُّ ويكره ، فهو يحب الأعمال الصالحة الموافقة لِما شرعه ويكره الأعمال المخالفة لما شرعه ، فالمحبة والكراهية صفتان ثابتان في حقِّ الله جلَّ وعلا في القرآن وفي السنة ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقال :﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة : ٤٦] ، وقال : ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر : ١٠] والمقت : هو شدة الكراهية ، وقوله ﷺ : (يحبُّ أن تؤتى رخصه) الرُّخَص : جمع رُخْصة ، والرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وأما في اصطلاح الأصوليين : فهي ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لِمُعارضٍ راجحٍ ، فمثلاً : الله سبحانه حرَّم أكل الميتة في قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] فتحريم الميتة ثبت بدليلٍ شرعي ، لكنه أباح للمضطر أن يأكل من الميتة لِمُعارض راجح وهو الضرورة ، فقال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لمعارض راجح وهو الضرورة التي يُخشى على حياة الإنسان منها .

وأما العزيمة فهي في اللغة : القصد والإرادة ، وفي الشرع : ما ثبت بدليل شرعيٍّ من غير معارض راجح ، وقصر الصلاة هذه رخصة ؛ لأجل عذر السفر ، وعذر المشقة .

---

(١) أحمد (٥٨٦٦) ، وابن خزيمة (٩٥٠) و(٢٠٢٧) ، وابن حبان (٢٧٤٢) .
(٢) ابن حبان (٣٥٦٨) .

....

والمصنف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في باب (صلاة المسافر) ؛ ليستدلَّ به على أنَّ قصر الصلاة في السفر وقصر الصلاة رخصة ؛ لأجل عذر السفر ، وعذر المشقة .

والمصنف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في باب (صلاة المسافر) ؛ ليستدلَّ به على أنَّ قصر الصلاة في السفر أحبُّ إلى الله من إتمامها ؛ لأنه رخصة (والله يحبُّ أن تُؤتى رُخصُه كما يكره أن تُؤتى معصيتُه) وهذا يدلُّ لما ذهب إليه الجمهور من أن الإتمام جائز ، والقصر أفضل ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] فنفي الجناح يدلُّ على الأفضلية ، ولا يدلُّ على الوجوب .

٤٢٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخ صلَّى ركعتين . رواه مسلم[١] .

٤٢٦ - هذا الحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحديد المسافة التي يقصر فيها النبي ﷺ .

المسألة الثانية : فيه بداية القصر من أين تكون .

أما المسألة الأولى : وهي تحديد المسافة ، قال : (ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) وسيأتي عن ابن عباس : (لا تقصروا الصلاة دون أربعة بُرُد) فقوله : (ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) هذا شكٌّ من الراوي وهو شعبة بن الحجاج ، وليس معناه التخيير بين الأميال أو الفراسخ ، والأميال والفراسخ والبُرُد مقادير للمسافات عندهم ، فالبريد عندهم أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألف باع ، والباع أربعة أذرع ، فهذا تقدير المسافات عندهم ، كل مسافة يسمونها باسم خاص . وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في السفر الذي تُقصَرُ فيه الصلاة ، فذهب جمعٌ من المحققين ، كالموفق ابن قدامة وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا تحديد للمسافة[المغني ٣/١٠٩ ، والمحلى ٥/١٠ و١٩ ، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٤٣ ، وزاد المعاد ٢/٥٥] ، وإنما العبرة بالزمن الذي يُمضيه المسافر في سفره ، فما كان يُسمى سفراً لطول زمنه ويحتاج إلى أخذ العُدَّة من زادٍ ومزاد ، والذي تُؤخذ له أُهبة السفر ، هذا تُقصَرُ فيه الصلاة ، سواءٌ كانت المسافة قليلةً أو كثيرة ؛ لأن الله سبحانه علَّق على السفر أحكاماً ولم يُحدِّدْه ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعلَّق إباحة أو مشروعية قصر الصلاة على مُطلَق الضرب في الأرض ، وهو السفر ، وكذلك النبي ﷺ لم يرِدْ عنه في حديثٍ صحيحٍ صريحٍ أنه حدَّد المسافة ، فيبقى الأمر

(١) برقم (٦٩١) .

....

على إطلاقه ، ويُرجَعُ فيه إلى عُرف النـاس ، فـإذا كـانوا يعـدُّون هـذا سـفراً ، فإنـه تُقصر فيه الصلاة ، ويُفطَر فيه في رمضـان . وهـذا قولـهم ، ولكـنَّ هـذا القـول فـي الحقيقة يُعكِّر عليه أمران :

الأمر الأول : أن هذا يوقع الناس في إشكال ، حيث إنـهم يختلفـون فيـه فـي تحديد السفر ، فالمتساهلون ربما يتساهلون ، والمتشدِّدون ربما يتشـدَّدون ، فليـس هنـاك حدٌّ فاصل .

الأمر الثاني : أن الزمن يختلف باختلاف الأوقـات ، ففـي الزمـن الأول كـان قطع المسافة القصيرة يحتاج إلـى وقـت طويـل ؛ لأنـه كـان علـى الرواحـل أو علـى الأقدام ، أما الآن فقد طُويت المسافات ، فصارت مسافةُ الأشهر تُؤخـذ فـي ساعة على الطائرة أو في السيارة وغير ذلك من وسائل المواصلات .

فعلى هذا لا يكون هناك سفرٌ في هذا الوقت باعتبار الزمـن دون المسـافة ؛ لأن أبعد مسافة بين بلـد وآخـر لا يحتـاج السـفر بينـهما إلا لعـدة سـاعات ، والمسـافر حينئذٍ ربمـا لا يحتـاجُ إلـى طعـام ولا شـراب ، ولا شـك بـأن الشـرع جـاء لجميـع الأوقاتِ والأزمان حتى قيام الساعة .

القول الثاني : أنه لا بدَّ من تحديد المسافة ؛ من أجل أن يوضع الضابط الـذي يعرفه الناس ولا يختلفون فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فحـدَّدوه بالمسـافة لا بالزمن ، لكن المشكلة أن الأدلة في تحديـد المسـافة غـير واضحـة ، فحديـث يقـول بثلاثة أميال ، وحديث يقول : ثلاثة فراسخ ، وحديث : أربعة برد ، ومن المعلوم أنه يوجد فرقٌ بين هذه المقادير .

لكن بعض أهل العلم قالوا : دليلنا في تحديد المسافة حديث النـهي فـي سـفر المرأة فقد جاء في الحديث . «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليـوم الآخـر أن تُسـافِرَ مسيرةَ ثلاثةِ

....

أيام إلا ومعها ذو محرم» [أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)] فدلَّ على أن مسيرة ثلاثة أيام يسمى سفراً يحتاج إلى المحرم، وما دونها ليس سفراً لا يحتاج إلى محرم، يعني: مسيرة ثلاثة أيام للراحلة، والمشي على الأقدام، وهي ثلاث مراحل، كل يومٍ مرحلة، والمرحلة من طلوع الشمس إلى أن تقف في كبد السماء وقت الظهر، فمسافة السفر التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة هي مسيرة ثلاث مراحل فما فوق، وأما دونها فلا يجوز، وهذا قول الحنفية [بدائع الصنائع ٩١/١].

وذهب آخرون وهم: الحنابلة، والشافعية، والمالكية في روايةٍ أن تحديد المسافة إنما يكون بيومين قاصدين للراحلة [المغني ١٠٦/٣، والمجموع ٢١٣/٤، ومواهب الجليل ١٤١/٢]، يعني: يُحدَّد بمرحلتين بدلاً من ثلاث؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أيضاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يومين إلا ومعها ذو محرم» [أخرجه مسلم(٨٢٧) (٤١٥)] ويؤيد ذلك حديثُ ابن عباس الآتي وإن كان ضعيفاً: «لا تقصروا الصلاة في أقلَّ من أربع بُرُدٍ من مكةَ إلى عُسْفان» وعُسفان: اسم بلدٍ معروف، شمالي مكة، على الطريق السريع بين مكة والمدينة، وعلى نحو ثمانين كيلو من مكة، وقد دُفنت فيه أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، إذ إن المرحلة وهي مسيرة يومٍ على الراحلة من طلوع الشمس حتى الزوال تعادل مسيرة ٤٠ كيلومتراً، فتكون المرحلتان ٨٠ كيلو متراً، وهي المسافة من مكة إلى عُسفان.

فالقول الثاني بأن العبرة في السفر بتحديد المسافة لا بالزمن، سواء قطع هذه المسافة في مدة طويلة أو قصيرة، حتى إنهم قالوا: لو قطعها في ساعة كما ذكر في شرح الزاد وغيره، علماً أنه لم يكن لديهم في ذلك الوقت مراكب سريعة، ولكنهم يقولون: يمكن هذا في المستقبل وقد وقع مثل الذي تصوروا وتوقَّعوا.

....

وعلى كلٍّ حال لا شكَّ أن التقدير بالمسافة أضبطُ من التقدير بالزمن ؛ لأن التقدير بالمسافة لا يختلف باختلاف الأوقات ، ولا يرتبك الناس ويختلفون فيه ، أما التقدير بالزمن فهذا لا ينضبط ، فيحصل فيه اختلاف كثير ، وإن كان هذا القول أقربُ إلى الدليل .

المسألة الثانية : قوله : (إذا خرج) هذا دليلٌ على أن السفر تُبتدأ أحكامه من خروجه من عمران البلد ، أما ما دام في بلده فإنه لا يبدأ بالرُّخص ، فإذا وجبت عليه الصلاة وهو في بلده ، وهو يسير فيه ولو كان راكباً يريد السفر فإنه لا يقصرها ، وإنما يصليها تماماً ؛ لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولا يقال : (ضربتم) إلا إذا خرجوا من البلد ؛ ولأن السفر معناه السُّفور : وهو الخروج والبروز ، فلا يطلق اسم السفر على من كان داخل البلد ،وإنما يطلق على من سفر من البلد وخرج منه وبرز ، فلا يبدأ القصر ولا الإفطار إلا بعد أن يخرج من البلد .

٤٢٧ ـ وعنه ﷺ قال : خرَجْنا مع رسول الله من المدينة إلى مكـة ، فكان يُصلِّي رَكعتينِ ركعتـينِ حتـى رجَعْنـا إلَـى المدينـة . متفـق عليـه ، واللفظ للبخاري[1] .

---

٤٢٧ – هذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله : (خرجنا) يدلُّ على أن أحكام السفر إنما تبـدأ مـن الخـروج ، كما مر في الحديث الذي قبله ، وأنه قبل أن يخرج لا يبدأ برخص السفر .

المسألة الثانية : قوله : (يصلي ركعتين ركعتـين) فيـه دليـلٌ علـى أن المسـافر لا يُتِـمُّ الصلاة ؛ لأن هذا خلاف سنة الرسول ﷺ ، وإنما السنة أن يقصر الصلاة طيلة السفر ذهاباً وإياباً ، ومدة إقامته في البلد الذي ذهب إليه إذا لم يحدد إقامة أو حدد إقامة لا تزيد على أربعة أيام ، فإن أتم الصلاة كان مخالفاً للسنة ، وصلاتـه صحيحـة ، وقـد ورد عـن بعـض الصحابة أنهم كانوا يتِمُّون في السفر .

فقوله : (ركعتين ركعتين) يعني : في كل الصلوات إلا المغرب ، فصلاة المغرب معلومٌ أنها ثلاث ركعات ؛ لأنها وتر النـهار ، فلـو قُصـرت لصـارت شـفعاً ، ولأنـها شُرعت ثلاث ركعات من أول الأمر ، وبقيت كما كانت .

المسألة الثالثة : فيه دليلٌ على أن المسافر إذا أقام أثناء السفر فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه يقول : (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) ولا شكَّ أنه أقام في مكة ، وهذا سيأتي إن شاء الله عند الكـلام في مسألة المدة التي إذا أقامها المسافر هل يستمرُّ على فعل الرخص أو يقطعه .

وقوله : (خرجنا من المدينة إلى مكة) لم يُبيِّن الحديـث فـي أي وقـت ، فـالنبيُّ ﷺ خرج عدة مرات من المدينة إلى مكة عام حجة الوداع ، وخرج من المدينة إلـى مكـة عـام الحديبية ، وعلى كلِّ حالٍ الحديثُ يحتمل أحد هذه الأمور .

---

(١) البخاري(١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) .

....

المسألة الرابعة : في قوله : (حتى رجعنا) فهذا فيه دليلٌ على أن رُخَص السفر يعملُ بها المسافر إلى أن يدخل بلده ، فيفطر ويقصر الصلاة ولو كان قريباً من البلد إلى أن يدخل ؛ لأنه لا يزال مسافراً .

المسألة الخامسة : فيه أن من دخل بلده انتهت في حقِّه أحكام السفر ، فيُتِمُّ الصلاة ، ويصومُ في رمضان ، فإذا دخل بلده ولم يكن صلَّى الصلاة الأولى ؛ لكونه أخَّرها بسبب السفر ، فهذا يلزمه الإتمام ، فمثلاً أُخَّر الظهر ليُصلِّيها مع العصر جمع تأخير ، ثم وصل إلى بلده قبل العصر ، فعليه أن يصلي الظهر وقت وصوله أربع ركعات ، وكذلك لو دخل بعد العصر ؛ لأنه انقطعت في حقِّه أحكام السفر ، وإذا دخل أثناء النهار وهو مفطرٌ فإنه يمسك بقية اليوم ، ولا يعتدُّ به ، وإنما يُمسكُ احتراماً للوقت ، ويقضي هذا اليوم ؛ لأنه لم يصُمْه كاملاً ، فالحاصل أنَّ فيه دليلاً على أن الرخص تنتهي بدخول المسافر إلى بلده .

٤٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يقصر ، وفي لفظ : بمكةَ تسعةَ عشر يوماً . رواه البخاري[١] .

وفي رواية لأبي داود : سبع عشرة[٢] .

وفي أخرى : خمس عشرة[٣] .

٤٢٩ ـ وله عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه قال : ثماني عشرة[٤] .

---

٤٢٨ و٤٢٩ – في هذا الحديث برواياته ، أن النبي ﷺ أقام في مكة خمسة عشرة يوماً ، وفي رواية : سبعة عشر يوماً ، وفي رواية : ثماني عشر ، وفي رواية : تسعة عشر يقصر الصلاة في هذه المدة ، وهذا كان في غزوة الفتح ، فإن النبي ﷺ دخل مكة في رمضان المعظَّم ، دخلها فاتحاً منتصراً بنصر الله عزَّ وجلَّ ، وبقي فيها إلى أن أمضى أياماً من شوال ، وبلغه أن قبيلة هوازن تعدُّ العُدَّة لغزو الرسول ؛ لأنه لمَّا بلغهم أنه فتح مكة خافوا على أنفسهم من أن يخرج إليهم ، فهمُّوا بغَزْوه ﷺ ، فبادرهم وخرج إليهم ، وحصلت وقعة حنين المشهورة بين الرسول ﷺ وأصحابه وبين المشركين ، وكانت النهاية حصول النصر للمسلمين ، وإن كان قد حصل على المسلمين في أولها محنة وشدة ، قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [التوبة : ٢٥ ـ ٢٦] . فكانت النهاية حصول النصر للمسلمين ، فأقام النبي ﷺ تلك

---

(١) برقم (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) .
(٢) أبو داود (١٢٣٠) .
(٣) أبو داود (١٢٣١) .
(٤) أبو داود (١٢٢٩) .

....

المدة التي اختلف الرواة في تحديدها ، وكلٌّ حدَّثَ بما رأى ، ولا تعارُضَ بين هذه الروايات ، والمهمُّ أنه أقام في مكة مدةً طويلةً ، وقد كان عمر رضي الله عنه عندما صلَّى بالمسلمين في مكة يقول : (يا أهلَ مكة ، إنَّا قومٌ سفر فأتمُّوا الصلاة) [أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٦١)] ، وانظر تمام شرح هذا الحديث في الحديث الذي يليه .

٤٣٠ ـ وله عن جابر : أقامَ بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصُرُ الصلاةَ . ورواتُه ثقات ، إلا أنه اختُلِف في وصْلِه(١) .

٤٣٠ - تبوك : اسم موضعٍ يقع في شمال غرب المملكة ، وقد صار بلداً كبيراً فيه مزارع ، وهو على حدود الأردن ، بينه وبين المدينة أكثر من ست مئة وخمسين كيلو متراً ، أو ست وثمانين ، وكانت تبوك طرفاً من بلاد الشام ، وقد بلغ النبيَّ ﷺ أن الروم يُعِدُّون لغزو المسلمين ، وكان ذلك في شدة الحر والقيظ ، ووقت مطيب الثمار ، فأعلن النبيُّ ﷺ الغزو على تبوك ، وبيَّن للصحابة الجهة التي أرادها من أجل أن يستعدُّوا ، فقد كان ﷺ في سائر غزواته لا يُبيِّن لهم الجهة ، بل كان من عادته في بقية الغزوات أن يتكتم على أصحابه بالخبر ، فإذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها ، وهذه سياسة حربية منه ﷺ ، إلا أنه في تبوك بيَّن لهم الجهة من أجل أن يستعدُّوا .

فالمنافقون تثاقلوا وحصل منهم ما حصل من الاستئذانات والاعتذارات ، وكانوا يقولون : يظنُّ محمدٌ أنَّ الرومَ مثلُ العرب ، فإنه سيلقى كذا وكذا ، يُهدِّدون ويخذلون المسلمين ، حتى إنه لم يخرج مع الرسول ﷺ إلا أهل الإيمان الذين وطَّنوا أنفسهم على ما يلقَون من المشقة ومن العدو ، إيماناً بالله وبرسوله .

وكانت هذه الغزوة آخر الغزوات امتحاناً من الله ؛ ليتميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، وقد أنزل الله فيها آياتٍ كثيرةً من سورة التوبة .

ولما وصل إليها ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم نزل فيها ينتظر العدوَّ هذه المدة ، فلمَّا علم العدوُّ بقدوم النبي ﷺ وأصحابه إلى تبوك أصابهم الرعب والخذلان ، فلم يُقدِموا على غزو الرسول ﷺ ، ولم يُنفذوا ما أرادوا ، وعلموا أنه ما جاء وبادر هذه

(١)أبو داود (١٢٣٥) .

المبادرة إلا من قوة ، والنبي ﷺ قد نُصِرَ بالرعب ، كما في الحديث : «نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر» ورجع المسلمون ولم يروا بأساً ولا قتالاً ، وحصلوا على الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى .

والمصنف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث برواياته في باب صلاة المسافر ؛ ليبيِّنَ أن المسافر إذا أقام في أثناء سفره فإنه يقصر الصلاة ، وأن الإقامة العارضة لا تمنع قصر الصلاة ، والمسألة فيها تفصيلٌ عند أهل العلم والإقامة لها أحوال :

الحالة الأولى : إذا كانت الإقامةُ غيرَ مُحدَّدة ، كأن يقيم المسافر لقضاء حاجة ولا يدري متى تنقضي ، فهذا يستمرُّ في قصر الصلاة ؛ لأن إقامته منوطةٌ بحصول غرضه الذي لا يدري متى يحصل ، فهو لم ينوِ إقامةً وإنما نوى الغرض الذي أراده ، فهو لا يزال في سفر ، فيقصر الصلاة ولو طالت المدة ، حتى لو أنه أقام أشهراً أو سنةً أو أكثر ، فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه لم ينوِ إقامةً ، وإنما أراد قضاء حاجةٍ ، ومتى انقضت واصل السفر .

الحالة الثانية : أن ينوي إقامةً محددةً بأيام ، فإن كانت هذه الأيام أربعة أيام فأقل فإنه أيضاً يقصر الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قدم مكة في صبيحة الرابع من ذي الحجة ، وأقام بالأبطح إلى يوم التروية يعني يوم الثامن ، فيكون قد أقام ﷺ أربعةَ أيام يقصر فيها الصلاة ، فإذا كانت المدة التي نوى إقامتها محددةً بأربعة أيام فأقل ، فإنه يقصر الصلاة ؛ عملاً بهذا الحديث ، فالنبي ﷺ نواها بلا شك ؛ لأنه لا يريد السفر قبل إتمام حجه ﷺ ، ثم واصل السفر إلى منى وإلى عرفات وإلى مزدلفة لأداء المناسك ، وكذلك بعد الحج لم يسمح للمهاجرين أن يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام ، فدلَّ على أن الإقامة المَنْويَّة التي لا تقطع أحكام السفر هي أربعة أيام فقط ، وهذه لا شكَّ فيها ، أما ما زاد عن أربعة أيام ، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء على قولين :

....

القول الأول : أن لـه أن يقصر إلـى خمسـة عشـرة يومـاً . وهـو قـول الحنفيـة [اللباب ١/١٠٧] ، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وما زاد عنها يُتِمُّ الصلاة ؛ لأنه في إحدى روايات الحديث أنه أقام في مكة خمسة عشر يوماً .

القول الثاني : أنه أربعة أيام فقط هو قول الحنابلة والشافعية والمالكيـة [المغنـي ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ ، والمجموع ٤/٢٤٢ ، ومواهب الجليل ٢/١٤٧] .

القول الثالث : أنه يقصر مطلقاً ، ولو نـوى إقامةً طويلة ، مـا دام أنـه لـم ينـوِ الاستيطان ، وإنما هو على نية الرجوع إلى بلده ، فإنه يترخّص ، ولـو أقـام أشـهراً أو سنين ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حـزم ، وروايـةٌ عـن مـالك [مجمـوع الفتـاوى ٢٤/١٤٣ ، وزاد المعـاد ٣/٥٦٤ ، والمحلـى ٥/٢٩ ، ومواهب الجليل ٢/١٤٥] .

ولا شك أن هذا القول فيه نظر وفيه ضعف ؛ لأن الذي ثبـت أن الرسـول نـواه أربعة أيام ، وأما إقامته خمسة عشرة ، أو سبعة عشـر ، أو ثمانيـة عشـر ، أو تسـعة عشر ، أو عشرين كما في تبوك ، كل هذه الإقامات لم ينوِ الرسول ﷺ بها الإقامة ، وإنما كان يترقب أحوال العدو ، ففي مكة كان يُعدُّ العدة لغزو هوازن ، فلم يُقِمْ فيـها إقامةً محددة ، وإنما أقام يترقب إعداد العدة للغزو ، وكذلك في تبوك لم يُقِـمْ إقامـةً محددة ، وإنما أقام يـترقب أحـوال العـدو ، ولا يـدري فـي أيِّ سـاعةٍ يـهجم العـدو ويحصل القتال ، فهو لم ينوِ الإقامة في تبوك ، وإنما نوى التأهب للعـدو ، كمـا فـي الحالة الأولى التي ذكرناها ، فلم يثبت لنا إقامة محددة يقيناً إلا الأربعة الأيام ، ما بين اليوم الرابع من ذي الحجة إلى اليوم الثامن في حجة الوداع ، هذا هو المُتيقَّـن ، أما هذه الإقامات فهي محلُّ تردُّد .

....

فالصحيح أنَّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين ، فيلزمه الصيام في رمضان ، ويلزمه إتمام الصلاة ؛ لأنه انقطعت في حقِّه أحكام السفر ، خصوصاً من ينوي إقامة سنين ، كالذين يدرسون في الخارج ، أو يأتون إلى بلادنا يدرسون في الجامعات ، والدراسة معروفٌ أنها تأخذ مدة طويلة ، فهؤلاء نووا إقامةً محددةً إلى أن تنتهي مهمتهم ، فيأخذون أحكام المقيمين ، ويُتِمُّون الصلاة ، ويصومون في رمضان ، ولا شكٌّ أن هذا أحوط وأبرأ للذمة ؛ لأن هذا القول الذي لا يحدد الإقامة التي تقطع السفر فيه حرج ، وفيه تردُّد وشكٌّ في إفادة الأدلة التي اعتمدوا عليها .

٤٣١ ـ وعن أنس رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقت العصر ، ثم نزَلَ فجمَعَ بينهما ، فإن زاغت الشَّمسُ قبل أن يرتحِلَ صلَّى الظُّهرَ ، ثم ركبَ . متفق عليه[١] .

وفي رواية الحاكم في (الأربعين) بالإسناد الصحيح : صلَّى الظُّهرَ والعصرَ ثم ركبَ .

ولأبي نعيم في (مستخرج مسلم) : كان إذا كان في سفرٍ فزالتِ الشَّمسُ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ، ثم ارتحَلَ[٢] .

---

٤٣١ - هذا الحديث وما بعده في موضوع الجمع بين الصلاتين في السفر ، بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ؛ لأن هذا من رُخَص السفر ، فمن جازَ له القصرُ جازَ له الجمع ؛ لدفع المشقة عنه ، وفي هذا الحديث : (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) وزيغ الشمس معناه : زوالها عن مسامتة الرؤوس إلى جهة المغرب ؛ لأن الشمس إذا طلعت لا تزال ترتفع في الأفق إلى أن تتوسط السماء فوق الرؤوس ، فيقال : قامت الشَّمسُ ، بمعنى توسَّطت ، فإذا زالَتْ عن الرؤوس إلى جهة الغرب ـ ولو يسيراً ـ يقال : زالَت الشمسُ وزاغت ، فزاغت وزالت بمعنى واحد ، فالزوال والزيغ والدلوك كله بمعنى واحد ، وقد قال تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء : ٧٨] فالدُّلوك معناه : الزوال إلى جهة المغرب ، ويُعرَفُ ذلك بالظل ؛ لأن الشمس إذا توسطت لا يكون هناك ظل ، فإذا ظهر ظلٌّ من جهة المشرق ولو قليلاً فإنها زالت ، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ، فقوله : (إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس) يعني : قبل الزوال ، أخَّرَ الظهر وصلاَّها مع العصر جمع تأخير ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلَّى الظهر ثم ركب .

---

(١) البخاري (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) .
(٢) مستخرج مسلم (١٥٨١) .

....

هذه الرواية الأولى للحديث ، فيكون في هذه الرواية دليلٌ على جمع التأخير ، ودليلٌ على عدم جمع التقديم ؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب ، لكن الرواية الثانية التي رواها الحاكم وأبو نعيم أنه إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدَّم العصرَ وصلاَّها مع الظهر ، ثم ركب .

ففي هذه الرواية دليلٌ على جمع التقديم ، وجمع التقديم معناه : أن تُصلَّى الثانية في وقت الأولى ، والعلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في جمع التقديم وجمع التأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : فعند الحنابلة والشافعية والمالكية أنه يجوز الأمران ، جمع التقديم وجمع التأخير ؛ عملاً بهذا الحديث برواياته ، والمسافر يعمل بالأرفق به ، فإن كان الأرفقَ به جمعُ التقديم قدَّم ، وإن كان الأرفقَ به جمعُ التأخير أخَّر [المغني ١٢٧/٣ ، والمجموع ٢٥٣/٤ ، ومواهب الجليل ١٥٤/٢] .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع مطلقاً ، لا جمعَ تقديم ولا جمعَ تأخير ، إلا في عرفة والمزدلفة ، وهذا مذهب الحنفية [المبسوط ١٨٩/١] ، وحجتهم بأن الله سبحانه فرضَ كلَّ صلاةٍ في وقتها فقال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء : ١٠٣] أن النبي ﷺ صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها ، وبيَّن ذلك للناس ، وحملوا الجمع الوارد في هذا الحديث على الجمع الصوري ، وهو : أن يؤخِّر الأولى ـ سواء الظهر أو المغرب ـ إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها ، فظاهر هذا أنه جمع ولكن في الحقيقة ليس بجمع وإنما هو أداء كل صلاة في وقتها ، فهذا عندهم الجمع الصوري وهو جائز ، أما الجمع الذي معناه التقديم والتأخير فهذا غير جائز عندهم .

....

القول الثالث : أنه يجوز جمع التأخير فقط ، وأما جمع التقديم فلا يجوز ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري [ينظر المحلى ١٧٣/٣] ، ورواية عن الإمام مالك ، وقال به جماعة من أهل العلم ؛ عملاً بالرواية الأولى للحديث : (كان إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب) فدل هذا عندهم على أنه ليس هناك جمع تقديم .

ولا شكَّ أن المذهب الراجح - إن شاء الله - ما ذهب إليه الجمهور ، وهو جواز جمع التقديم وجمع التأخير ، خلافاً للحنفية ، وخلافاً للظاهرية ومن نحا نحوهم ؛ لورود السُّنَّة عن النبي ﷺ بهذا وهذا ، هذا هو الراجح في هذه المسألة .

٤٣٢ ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يُصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغرب والعشاءَ جميعاً. رواه مسلم[1].

٤٣٢ - هذا حديثٌ مجمَل، فيه أنَّ الرسول ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، لكن لم يُبيِّن هل هو جمع تقديمٍ أو جمع تأخير، فيحمل هذا على تفصيل الحديث الذي قبله، واستدلُّوا من إطلاقه على أن المسافر إذا نزل منزلاً فإنه له أن يجمع الصلاة، كأن يكون أقام يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة كما سبق، فما دام أنه يجوز له القصر في هذه المدة ولو كان نازلاً فإنه يجوز له الجمع أيضاً، فهذا الحديث يدلُّ على ذلك؛ لأنه ذكر أنه في غزوة تبوك يجمع بين الصلاتين، وهذا يشمل مسيره ﷺ ذاهباً وآيباً، ويشمل نزوله في تبوك.

فدلَّ الحديث بعمومه على أن النازل له الجمع، وما دام يجوز له القصر فيجوز له الجمع ولو كان نازلاً، ولكن الأفضل إذا كان نازلاً أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن النبي ﷺ مدة إقامته في منى أيام التشريق الثلاثة كان يقصر الصلاة، لكنَّه كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع، هذا هو المعروف من سنة النبي ﷺ.

فدل على أن الأفضل للنازل أن يصلي كل صلاة في وقتها وإن قصر؛ لأنه إنما يشرع الجمع لمن جَدَّ به السير تخفيفاً عنه، وهذا نازل فلا حاجة به إلى الجمع، فيصلي كلَّ صلاةٍ في وقتها، كما فعل النبي ﷺ في منى أيام التشريق، لكن قد يُردُّ على هذا أن الرسول ﷺ جمَعَ في عرفة بين الظهر والعصر وهو نازل، وجمَعَ في مزدلفة بين المغرب والعشاء وهو نازل، والجواب عن هذا بأنَّ الرسول ﷺ فعلَ هذا في عرفة فجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وهو نازل من أجل أن يتصل الوقوف والدعاء ويتفرغ لذلك عليه الصلاة والسلام، وكذلك في مزدلفة

(١) برقم (٧٠٦).

....

جمَعَ وهو نازلٌ من أجل أن يرتاح هو وأصحابه بعد عناء الوقوف بالنهار والمسير من عرفة إلى مزدلفة من أجل الراحة .

فالحاصل أن النازل يجوز له الجمع ولكن كونه يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر فهذا أفضل له .

وهنا مسألةٌ تتعلق بالموضوع وتحتاج إلى تنبيه ، وهو أن بعض المسافرين إذا كانوا في بلد ما ، والمسجد بجانبهم وهم يسمعون الأذان ، لكنهم يقولون : نحن مسافرون ، ثم لا يذهبون إلى المسجد ، بل إنهم يصلون فيقصرون ويجمعون ، ولا شكَّ بأن هذا أمرٌ جائزٌ لهم ، لكنَّ تأخرهم عن المسجد ، وعن الجماعة ، وعن إجابة المؤذن هذا يُفوِّت عليهم فضائل كثيرة ، فالأليق بهم والأحسن والأفضل لهم أن يذهبوا ويصلوا مع المسلمين ويشاركوا المسلمين في الأجر والفضائل ، ويُتمُّوا الصلاة مع الإمام ؛ لأن المأموم تبعٌ لإمامه .

٤٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقصُروا الصلاةَ في أقلَّ من أربعةِ بُرُد، من مكةَ إلى عُسْفَان» رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف، والصحيح أنه موقوف، وكذا أخرجه ابن خزيمة[1].

٤٣٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»[2] أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسنادٍ ضعيف. وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر.

---

٤٣٣ – الحديث الأول: قدَّمنا الكلام عليه في بداية الكلام على صلاة المسافر، وقوله: (الصحيح أنه موقوف) يعني: الصحيح أنه من كلام ابن عباس، ومن اجتهاده رضي الله عنه، وليس من كلام الرسول ﷺ، وما دام أنه من اجتهاد ابن عباس فيكون مثل غيره من الاجتهادات.

٤٣٤ – والحديث الثاني وإن كان فيه ضعف فإنه يتقوى بالأدلة الأخرى، ومعناه صحيح، وهو يدلُّ على مسألتين:

المسألة الأولى: (خير أمتي) يعني: أفضل الأمة (الذين إذا أساؤوا استغفروا) لا شك أن الإنسان عرضةً للإساءة والخطأ، ولكن من رحمة الله جلَّ وعلا أنه فتح باب التوبة والاستغفار، فإذا تاب العبد واستغفر فإن الله جلَّ وعلا يغفر له ويتوب عليه، وكونه يستغفر فإن هذا أولاً فيه أنه يعترف بذنبه وخطئه، وفيه ـ أيضاً ـ أنه يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى، ويتعلق به، فهو دليلٌ على فضله، والعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

---

(١) الدار قطني ١/٣٨٧، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك.

(٢) الطبراني (٦٥٥٤)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وفيه ـ أيضاً ـ عنعنة أبي الزبير.

....

فقد يكون الإنسان في البداية عنده نقص ، ولكنه يستغفر ويتوب فتكمل نهايته ويحصل له الفضل ؛ لذا فإنه لا يُعيَّر بذنبه من أذنب ثم تاب ؛ لأنَّ مَنْ تاب تابَ اللهُ عليه . هذه مسألة .

المسألة الثانية : (وإذا سافروا قصروا وأفطروا) فيه أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من الإتمام ، ولو أتمَّ صحَّت صلاتُه ، وأن الإفطار في رمضان للمسافر أفضل من الصيام ، ولو صام صحَّ صيامه ، ولكنه خلاف الأفضل .

٤٣٥ ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْبٍ» رواه البخاري[(١)] .

---

٤٣٥ - هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (كانت بي بواسير) البواسير : مرضٌ يكون في مقعدة الإنسان ، ولا تزال معروفة بهذا الاسم ، وقد عاده النبي ﷺ ، فسأله عن الصلاة ؛ لأنه مريض ، فقال : (صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جنب) المصنف ذكر هذا الحديث في باب صلاة المسافر ، بجامع أن المريض له عذرٌ كما أن المسافر له عذر يبيح له الجمع ، وإلا فهو قد تقدم .

هذا الحديث والحديث الذي بعده تقدما في آخر باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف أعادهما هنا للمناسبة ؛ لأن المريض يشبه المسافر في حاجته إلى الجمع بين الصلاتين ، وهو في حاجة أيضاً إلى أن يصلي على حسب حاله ، فالمرء يصلي قائماً ؛ لأن الأصل في الفريضة القيام ، ولأن القيام في الفريضة ركنٌ من أركانها مع القدرة ، ولا يسقط إلا بالعجز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وهنا يقول ﷺ : (صلِّ قائماً) فدل على أن القيام في الفريضة ركنٌ مع الاستطاعة ، وأما في النافلة فالقيام ليس ركناً ، ولكن هو أفضل ، فلو صلَّى جالساً مع قدرته على القيام فنافلته صحيحة ، ولكن له نصف أجر القائم ، أما إذا صلى جالساً في النافلة للعذر فأجره يكون كاملاً . (فإن لم تستطِعْ فقاعداً) أي : إذا لم يستطع المريض القيام فإنه يصلي قاعداً ، ويومئ بالركوع برأسه ورقبته ، ويومئ بالسجود برأسه ورقبته ، ويكون إيماؤه للسجود أخفضَ من إيمائه للركوع ، هذه صلاة المريض ، وكذلك أيضاً إن لم يستطع فإنه يصلي على جنب بأن يجعل وجهه إلى القبلة ويكون على

---

(١) برقم (١١١٧) .

....

جنبه ، والأفضل أن يكون على الجنب الأيمن متوجهاً إلى القبلة ، ويومئ برأسه بالركوع والسجود وهو على جنبه ، وإذا لم يستطع الإيماء برأسه وهو على جنبه : يصلي بطرفه وقلبه .

وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة غيره ذهبوا إلى أنه إذا كان لا يستطيع الإيماء وهو على جنبه تسقط عنه الصلاة ؛ لأن آخر المراحل في حق المريض حسبما جاء في الأحاديث أن يصلي على جنبه ويومئ برأسه ، فإذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه وهو على جنبه فإنه تسقط عنه الصلاة ؛ لأنه لا دليل على أنه يصلي بطرفه أو بقلبه ،[مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣] ولكن الاحتياط : لا شَكَّ أن الأحسن إن يومئ بطرفه وبقلبه ، ويستحضر الصلاة .

وكذلك له أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به ، هذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله ، وإلا فالحديث ليس فيه تعرُّضٌ للجمع ، ولكن يلزم من حالة المريض حاجته إلى الجمع ، كالمسافر .

٤٣٦ ـ وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : عاد النبيُّ ﷺ مريضاً فـرآهُ يُصلِّي على وسادة ، فرمى بها ، وقال : «صَلِّ على الأرضِ إن استطعتَ ، وإلا فَأَوْمِ إيماءً ، واجعَلْ سجودَكَ أخفضَ من ركوعِكَ» رواه البيهقي ، وصحَّح أبو حاتم وقفه[1] .

---

٤٣٦ - في الحديث أن هذا الرجل اجتهد ، وهو رجل مريض ، ولَمَّا كان لا يستطيع أن يسجد على الأرض من مشقة المرض وضع وسادةً مرتفعةً يسجد عليها ، فأخذها النبيﷺ وألقاها ، وقال له : (صلِّ على الأرض) يعني : اسجد على الأرض (إن استطعت) فإن لم تستطع (فأومئ إيماءً) وأنت جالس ، أومئ برأسك إيماء (واجعَلْ سجودَكَ أخفضَ من ركوعك) فدلَّ هذا الحديث والذي قبله :

أولاً : على مشروعية عيادة المريض .

ثانياً : دلَّ على أن طالب العلم إذا زار المريض فإنه يوجِّهه إلى الوجهة الصحيحة في عبادته ، ويعلِّمه كيف يصلي وكيف يتطهر ، ولا ينبغي أن تكون الزيارة مجرد سلامٍ فقط ، بل ينبغي أن يتفقَّد أحواله ويعلِّمه صلاته ووضوءه ، خصوصاً ما نراه اليوم في المستشفيات ، إذ إن أكثر المرضى يهملون الصلاة بسبب جهلهم ، ولربما لا يصلون ما داموا في المستشفى بزعمهم أنهم لا يستطيعون الصلاة .

وقد يموتِ الإنسان وعليه صلواتٌ لم يُصلِّها بسبب جهله ، فلو أن طلبة العلم عندما يزورون المستشفيات يُعلِّمون المرضى أحكام دينهم ، فهذا هو أساس الدعوة ولُبُّها ، وهو تعليم الناس الأحكام الشرعية ، وشرح أحكام العبادات .

---

(١) البيهقي ٢/٣٠٦ .

....

ثالثاً : فيه كيفية صلاة المريض ، أنه يومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل سجوده بالإيماء أخفضَ من ركوعه .

رابعاً : فيه أن لا يجوز للمريض أن يجعل شيئاً يسجد عليه كوسادة أو صندوق أو غيره ، فهذا من التكلُّف الذي لم يشرعه الله ، فقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

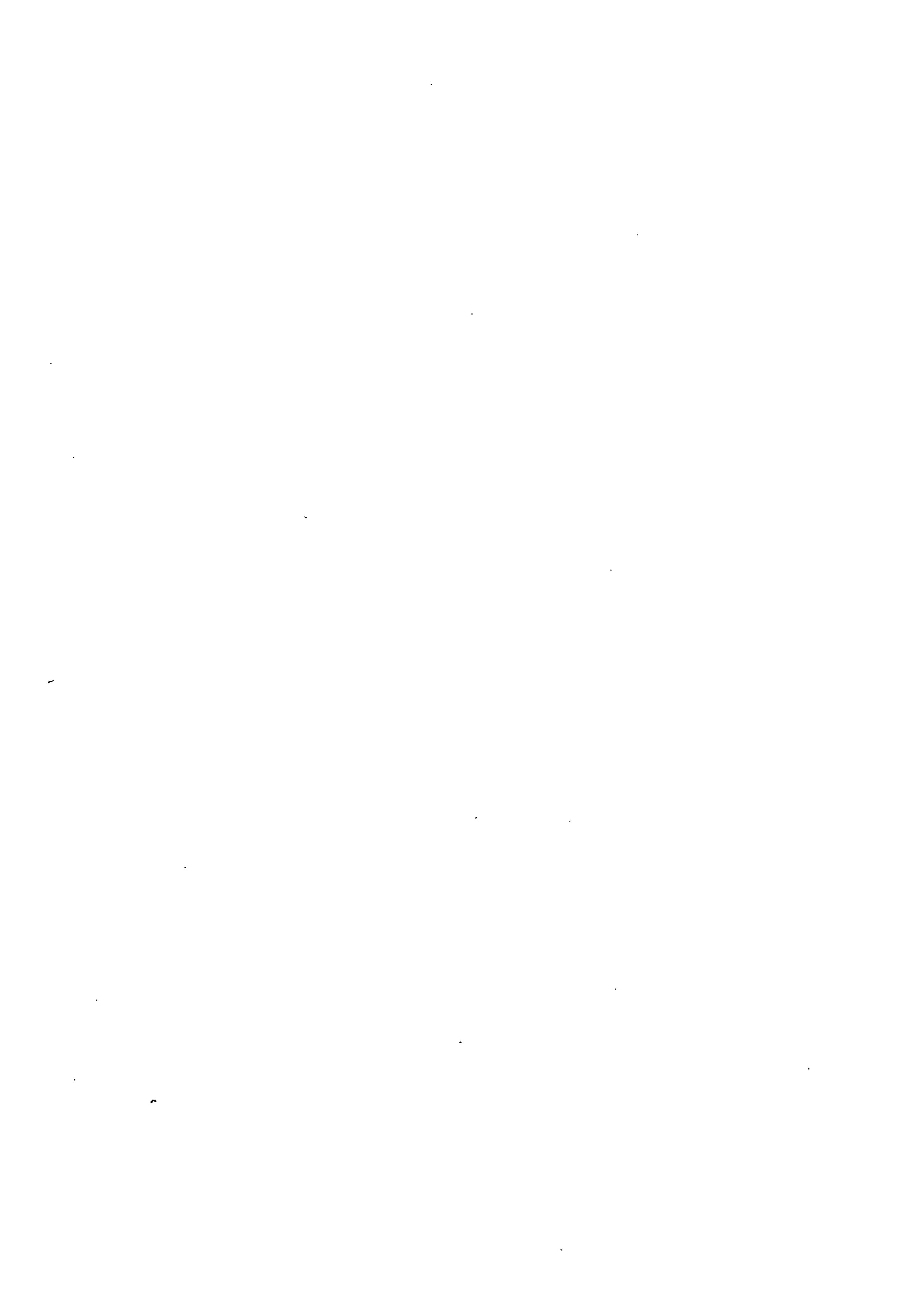
٤٣٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعاً . رواه النسائي ، وصححه الحاكم [١] .

---

٤٣٧ - هذا الحديث فيه صفة ما يفعله المريض إذا صلى جالساً فإنه في محل القيام يكون متربعاً هذا هو الأفضل وإلا فعلى أي صفة جلس لا بأس . لأنه ﷺ قال : (فإن لم تستطع فقاعدا) ولم يبيِّن على أي صفة يكون القعود .

---

(١) النسائي ٣/٢٢٤ ، والحاكم ١/٢٥٨ .



باب صلاة الجمعة

٤٣٨، ٤٣٩ ـ وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهمُ الجُمعاتِ أو لَيَختمَنَّ اللَّهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغَافلين» رواه مسلمَ[(١)] .

قال رحمه الله : (باب الجمعة) الجُمَعة بضمِّ الجيم وفتح الميم لغة ، والجُمُعة بضم الجيم والميم هو المشهور ، فيقال : جُمُعة ، وهذا هو المشهور ، ويقال : جُمْعة بضم الجيم وإسكان الميم ، وقد سُمِّيت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها ، فهي جمعة بمعنى جامعة ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنَّ اللهَ جمعَ فيها خيراً كثيراً ، فلها فضائل عظيمة تمتاز بها على غيرها من الصلوات ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الله جمع فيها خلْقَ آدم عليه السلام ، ويوم الجمعة فيه فضل عظيم ، فهو سيد الأيام ، وهو عيد الأسبوع ، وقد اختاره الله لهذه الأمة ، وأضلَّ عنه من كان قبلها من الأمم ، فلليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فيوم الجمعة هو أفضل الأيام ، قال ﷺ : «خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أُخرِجَ منها ، وفيه تقوم الساعة» [أخرجه مسلم (٨٥٤)] فهو يوم حصلت فيه أحداث عظيمة ، وهو اليوم الذي تكامل فيه الخلق لأن الله ، خلق السماوات والأرض في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة ، تكامل فيه خلق السماوات والأرض ، وقد شرع الله لهذه الأمة اجتماعات عظيمة للعبادة ، فشرع لأهل الحارات خمسة اجتماعات في اليوم والليلة في الصلوات الخمس ، وشرع لأهل البلد اجتماعاً أسبوعياً هو يوم الجمعة يجتمع فيه أهل البلد كلُّهم في صلاة الجمعة ، وشرع اجتماعاً سنوياً لأهل البلد أيضاً هو لصلاة العيد ، فهذه ثلاثة اجتماعات :

---

(١) برقم (٨٦٥) .

....

١ ـ اجتماع يومي خمس مرات في الصلوات الخمس .

٢ ـ واجتماع أسبوعي وهو الاجتماع لصلاة الجمعة .

٣ ـ واجتماع سنوي وهو الاجتماع لصلاة العيدين .

وهناك اجتماع أكبر للأمة من مشارق الأرض ومغاربها سنوياً ، وهو الاجتماع في عرفة ومزدلفة ومنى ، والاجتماع في المشاعر المقدسة لأداء مناسك الحج لجميع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها ، فدين الإسلام دين الاجتماع على الخير والعبادة وائتلاف القلوب ، وهو يدعو إلى اجتماع الكلمة ، وينهى عن التفرق والاختلاف والتشتت ، إذ الاجتماع رحمة والفرقة عذاب ، فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة .

واختصَّ الله يوم الجمعة بصلاة الجمعة ، وهي فرض الوقت ، أي : إنها فرض مستقل ، وليست الظهر بدلاً عنها ، وإنما تكون الظهر بدلاً عنها إذا فاتت ، أو لم تتكامل شروط إقامتها ، وهي فرض عين على كل مسلمٍ قادر على الحضور ، إلا إذا كان له عذرٌ شرعي ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة:٩-١١]

فأمر سبحانه الناس بالسعي إليها عند النداء وأمرهم بترك الأعمال الدنيوية ، حتى ولو كانت من أهم أعمال الناس ، كالبيع والشراء اللَّذين بهما قوام مصالحهم ، فدلَّ على أنها فرض عينٍ على كل مسلمٍ قادراً على الحضور .

وقد جاء الوعيد الشديد على من تخلَّف عن صلاة الجمعة من غير عذر، من ذلك هذا الحديث الذي ذكره المصنف (أن النبيَّ ﷺ كان يقول على أعواد منبره: لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهمُ الجمعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين) على أعواد منبره: يعني: وهو يخطب على المنبر المصنوع من الأعواد، فقد كان ﷺ في أول الأمر يخطب ويتكئ على جذع نخلة، ثم إن امرأةً من الأنصار كان لها غلامٌ نجار، فعرضت على النبي ﷺ أن يصنع له غلامها منبراً، فقبل النبي ﷺ ذلك، فصنع له منبراً من أعواد الطَّرفاء، والطَّرفاء نوعٌ من الأَثْل ينبت في الأرض السَّبِخة، فصنع له المنبر من هذه الأعواد، وخطب عليه ﷺ، وكانت له ثلاث درجات، وقد بقي هذا المنبر يخطب عليه من بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم زيدَ فيه على عهد معاوية رضي الله عنه ثلاثُ درجات، فصار ستَّ درجات، واستمر موجوداً إلى أن احترق المسجد، واحترق معه المنبر، فهذا الحديث فيه دليل:

أولاً: على أن الإمام يخطب على منبر؛ ليراه الناسُ، ويسمعوا صوتَه، فيكون ذلك أبلغ في التأثير والتنبيه مما لو خطب على غير المنبر، فمن هدي الخطبة أن تكون على منبر أو على موضع عالٍ.

ثانياً: وفي هذا الحديث أيضاً إنكارُ المنكر وتخويفُ الناس من المخالفات، فإن النبي ﷺ حذَّر من التخلُّف عن صلاة الجمعة، وتوعَّد على ذلك، فقال: (لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم): يعني: عن تركهم، فالودع معناه: الترك، وهو مصدر (دع) يعني: اترك. وقوله: (الجمعات): جمع جمعة (أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم في اللغة معناه: الاستيثاق من الشيء وربطه وضبطه بحيث لا يخرج منه شيء، ولا يدخل عليه شيء، مثل ختم الكيس على النقود، والمراد هنا تغليف القلوب وربطها بحيث لا يصل إليها النور والهداية، وهو من أمراض القلوب

....

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ﴾ [البقرة : ٧] فالمعاصي تسبب الختم على القلوب ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين : ١٤] ، فإن الذنوب تؤثر في القلوب بالمرض ، وقد يشتدُّ ذلك حتى يُختَمَ عليها ، فتُغطى وتُغلَّف ـ والعياذ بالله ـ فلا ينفذ إليها موعظة ، ولا تتأثر بقرآن ولا بتذكير ؛ عقوبةً لأصحابها ، وهذه أشدُّ العقوبات ، فإن كون الإنسان يعاقب بالمرض في جسمه أو بالموت ، أو بالقتل ، أو بقطع الأعضاء ، أو بالجراح ، أو بذهاب المال ، فكل هذه العقوبات أخفُّ من عقوبة القلب ، فإذا عوقب الإنسان في قلبه فقد كلَّ خير ، وسببه المعاصي ، ومنها السبب الذي ختم الله على قلوب هؤلاء ، وهو ودعُهُم الجمعات ، وكثيراً ما يربط الله جلَّ وعلا بين هذه العقوبة وبين الذنوب ، كما في قوله تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وهنا يقول : (أو ليختمن الله على قلوبهم) وهذه الصيغة اللام فيها لام القسم ، كأنه ﷺ أقسم على ذلك بأن الله يختم على قلوب هؤلاء ، (ثم ليكونن) وهذا قسَمٌ آخر(ثم ليكونن من الغافلين) يغفلون عن أنفسهم فلا يقدمون لأنفسهم خيراً ، فهذه هي الغفلة الحقيقية ، وهي أن الإنسان يغفل عن نفسه فلا يقدِّم لها خيراً ، ولا يدفع عنها ضراً ، ولا ينتبه لنفسه ، فيكون كالبهيمة ، بل البهيمة أحسن حالاً منه ، كما قال تعالى : ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] ، وكما قال أيضاً : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ نَسُوا ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر : ١٩] .

ففي هذا دليل على وجوب صلاة الجمعة على أعيان المسلمين مع القدرة على حضورها ؛ لأن الرسول ﷺ ذكر هذا الوعيد الشديد لمن تخلف عنها ، والله جلَّ وعلا أمر بالسعي إليها عمومَ المؤمنين ، فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] أي : اذهبوا إلى الخطبة وإلى الصلاة ،-وذكْرُ الله يُراد به الخطبة ويُراد به الصلاة أيضاً ،لكن مع الأسف الآن ، فقد تهاون الناس في هذا الأمر ، فصاروا يتأخرون عن الحضور لصلاة الجمعة حتى ربما تفوتهم

....

الصلاة ، فلا يحضرون إلا عند الإقامة ، تفوتهم الخطبة التي فيها الخير ، بل ربما يفوتهم بعض صلاة الجمعة ، لا لعذرٍ بهم إلا الكسل ، فمِنْ أين تحصل لهؤلاء حياة القلوب؟! . ومن أين يستفيدون إذا لم يحضروا الخطبة ويستفيدوا مما يُلقى فيها من ذكر الله سبحانه وتعالى؟! هذه خسارةٌ عظيمة ، أما من لا يحضر أصلاً ويتخلف عن صلاة الجمعة فهذا يتوعَّده الله بأن يختمَ على قلبه ، وإذا تعوَّد الإنسان على التكاسل عن الحضور شيئاً فشيئاً ، فإنه يؤول به الأمر إلى ترك صلاة الجمعة ، أما إذا اهتمَّ بالحضور ، واستمع إلى الخطبة واستفاد منها ، بل إنه جاء مبكراً قبل الخطبة وانتظر الصلاة فبذلك يحصل على أجور كثيرة ؛ لأن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، ثم بعد ذلك تُطوى الصحائف ، وتنتهي ساعات الفضل ، وأما الذي لا يأتي إلا متأخراً ، فهذا لا يُكتب له أجر التبكير ، بل يُحرم منه ، وهذا حرمانٌ عظيم .

ففي هذا الحديث أن صلاة الجمعة فرض عينٍ على كلِّ مسلمٍ قادر .

وفي الحديث أن التأخر عن صلاة الجمعة يسبب العقوبة بالختم على القلب ، فلا ينتفع به بعد ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ [الليل : ٩ـ١٠] فالإنسان هو الذي يتسبب في هلاك نفسه ، أو يتسبب في فكاكها ونجاتها ، كما قال النبي ﷺ : «كلُّ الناس يغدو فبائعٌ نفسَه فمُعتقُها أو موبقُها» [أخرجه مسلم (٢٢٣)] فالإنسان هو الذي يُهلك نفسَه ، أو ينقذها من عذاب الله ، فإن عمل بالطاعات أنقذ نفسه ، وإن عمل بالمعاصي أهلكها ، فهو لا يخلو من إحدى الحالتين .

....

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من تخلف عن صلاة الجمعة مـن غـير عذر شرعي .

وفيه أيضاً النهي عن التأخر عن حضور الخطبة ؛ لأن هذا يجرُّه إلى التأخر عن الصلاة ، والإنسان إذا عوَّد نفسه الكسل فإنـها تنتـهي بـه إلـى الـهلاك ، وإذا عـوَّد نفسه الحزم ، وعوَّدها على الطاعة فإنـها تـأْلَفُ ذلـك ، ويصبـح مألوفـاً لـها وسـهلاً عليها ، أما إذا عوَّدها الكسل والتأخُّر فإن الطاعات تصبح ثقيلةً عليها ، وتنفـر منـها نفسه شيئاً فشيئاً حتى تتركها نهائياً ، وهذه خطوات الشيطان مع الإنسان .

٤٤٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ يومَ الجمعة ، ثم ننصرِفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِلُّ بـه . متفـقَ عليـه ، واللفظ للبخاري[1] .

وفي لفظ مسلم : كُنَّا نجمِّعُ معه إذا زالتِ الشمسُ ، ثم نرجِعُ ، نَتَتَبَّـعُ الفَيء[2] .

---

٤٤٠ - هـذا الحديـث بروايتيـه يـدلُّ علـى أن النبـيَّ ﷺ كـان يُبكِّـرُ بصـلاة الجمعة ، بخلاف المعتاد في صلاة الظهر ، فإنه ﷺ كان إذا اشتدَّ الحرُّ يؤخِّر صـلاة الظهر حتى يبرد ، وقال ﷺ : «أبرِدوا بالظهر فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جـهنَّم» فالظـهر كان يُبرِدُ بها في وقت الحر ، أما الجمعة فكان يُبكِّرُ بها ، لكن : هل معنى ذلك أنه كان يصليها قبـل الـزوال ، أو أنـه يصليـها إذا زالـت الشـمس ، ولكـن يبكـر بـها؟ فالعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة لاختلاف الأحاديث على قولين .

القول الأول : فقد ذهب الإمام أحمـد وجماعـةٌ إلـى أنـه لا بـأس أن تُصلَّـى الجمعة قبل الزوال ، بل إن الذي في مذهب أحمد هو أن وقتها يبدأ بدخول وقـت صلاة العيد ، فلو صلاَّها في وقت صلاة العيد أو بعدَه صحَّت [الكافي ٢١٥/١] ، ففي حديث سلمة قال : (كُنَّا نصلـي مـع رسـول اللـه ﷺ الجمعـة ، ثـم ننصـرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به) فدلَّ هذا على أنه كان يُصلِّيها قبـل الـزوال ، وفـي حديث جابر : «كُنَّا نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجـع إلـى نواضحنـا فنريحـها» ، وفـي حديـث آخـر : «مـا كنـا نُقيـلُ ولا نتغـدَّى إلا بعـد صـلاة الجمعـة» ، وكـل هـذه الأحاديث تدلُّ على أنه لا بأس بأن تُصلَّى الجمعـة قبـل الـزوال ، بخـلاف صـلاة الظهر ، فإنها لا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال .

---

(١) البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم(٨٦٠) (٣٢) .
(٢) مسلم(٨٦٠)(٣١) .

....

القول الثاني : وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد ، أن صلاة الجمعة مثل صلاة الظهر ، يدخل وقتها بزوال الشمس [الأم ١/١٩٤ ، ومواهب الجليل ٢/١٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٤٦] ، وحملوا الأحاديث التي فيها ما يفيد تقديم الجمعة على التبكير بها من حين الزوال ، لا أنها تصلي قبل الزوال ، هذا قول جمهور أهل العلم ، وهو رواية ثانية عن أحمد [الكافي ١/٢١٥] .

فملخص الأقوال :

القول الأول : أنه يجوز تقديم الخطبتين والصلاة قبل الزوال .

والقول الثاني : لا يجوز فعل الخطبتين ولا الصلاة إلا بعد الزوال .

وأما الحديث : (كنا نجمع مع النبيﷺ بعد الزوال ، ثم نرجع نتتبع الفيء) فهو يدلُّ على أنه كان يصليها بعد الزوال ، وأنهم كانوا ينصرفون وهناك فيء ، يعني : ظل ، فالفيء : المراد به الظلُّ من جهة المشرق ، سُمِّي فيئاً من الفيئة : وهي الرجوع ، فاء الظل بمعنى رجع ؛ لأن الشمس إذا زالت عن الرؤوس إلى جهة المغرب برز الظلُّ من جهة المشرق للشواخص والمباني ، وكونهم يصلون بعد الزوال ، ويرجعون يتتبعون الفيء ، فهذا دليلٌ على أنه لم يكنﷺ يصليها قبل الزوال .

ولا شكَّ أن الأحوطَ والأرجحَ ما ذهب إليه الجمهور ، وعليه الفتوى الآن ، وقد صدر به قرار هيئة كبار العلماء في هذه البلاد ، بأن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال عملاً بالراجح وما عليه الجمهور . وتحمل الأحاديث التي تدل على التبكير على أن المراد بها المبادرة بصلاة الجمعة بعد زوال الشمس مباشرة من أجل الرفق بالناس .

٤٤١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ما كُنَّا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعة . متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي روايةٍ : في عهد رسول الله ﷺ [١] .

---

٤٤١ - قوله : (ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة) فقد كان من عادة أهل المدينة أنهم لا يَقيلون ولا يتغدَّون إلا بعد الزوال ، أي : بعد الظهر ، فهذا من أدلة القول الأول أنه يجوز تقديم صلاة الجمعة قبل وقت الظهر .

ثم قال : (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ) ليدفع بذلك الاعتراض بأن هذا لم يكن من فعل الرسول ﷺ ، فإذا فُعِلَ هذا في عهده فلا شكَّ أن الذي كان يصلي الجمعة هو الرسول ﷺ ، فدلَّ هذا على أن الصلاة قبل دخول وقت الظهر بأنه كان من فعله ﷺ .

وبعض العلماء أراد أن يجمع بين الأحاديث فقال : تُحمَلُ هذه الأحاديث على أنه ﷺ في بعض الأحيان كان يصلي قبل الزوال ، وفي بعض الأحيان يصلي بعد الزوال ، فيدلُّ هذا على جواز الأمرين ، وهذا يتفق مع القول الأول للإمام أحمد .

---

(١) البخاري(٩٣٩) ، ومسلم(٨٥٩) ، والزيادة في رواية مسلم وحده .

٤٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت عيرٌ من الشام ، فانفتَلَ الناسُ إليها ، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، رواه مسلم(١) .

---

٤٤٢ - في هذا الحديث (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً) فهذا فيه أنَّ من آداب الخطبة أن يُلقيها الخطيب قائماً ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه خطب جالساً أبداً ، ولهذا يأتي في الحديث الذي سيأتي قريباً (من أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) فكانت سنته ﷺ في خطبة الجمعة أن يُلقيها وهو قائم ، وذلك أبلغ في التأثير ، ولكن : هل القيام في الخطبة واجبٌ أَوْ مستَحب؟ على قولين :

القول الأول : من العلماء من يرى أنه مستحبٌّ وليس بواجب ، فلو خطب جالساً أجزأه ذلك ، وقد كان معاوية رضي الله عنه يخطب جالساً ، ولكن أجاب بعضهم بأن معاوية رضي الله عنه فعلَ ذلك لمَّا ثَقُل ، فهو فعله للعذر [الإنصاف ٢/٣٩٧ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣] .

القول الثاني : وذهب بعض العلماء إلى وجوب القيام في الخطبة ، وعلى أنه شرطٌ لها ، فلو أنه خطب جالساً من غير عذر لم تصحَّ خطبتُه ، أو أنها تصحُّ ولكن مع الإثم ؛ لأنه ترك واجباً ، قالوا : لأنه لم يَرِدْ عن الرسول ﷺ أنه خطب جالساً في الجمعة ، فدل على مشروعية القيام إما وجوباً ، وإما اشتراطاً [الفواكه الدواني ١/٢٥٧ ، الأم ١/١٩٩] .

(فجاءت عيرٌ من الشام) يعني : قدمت عيرٌ إلى المدينة من الشام ؛ لأنه كان من عادتهم أنهم يتاجرون ويستقدمون الأموال من الشام ؛ لأنها بلاد تجارية ، وقد كانت لقريشٍ رحلتان رحلة في الشتاء إلى اليمن ، ورحلة في الصيف إلى الشام ، كما قال تعالى : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ﴾ فقوله : (فجاءت عير) العير :

---

(١) برقم (٨٦٣) .

....

هي الإبل المحمَّلة ـ أي : مُحمَّلة بالبضائع ـ وكانوا في المدينة في حاجة ، فلما سمعوا بقدومها وهم في المسجد والرسول ﷺ يخطب ، انصرفوا إليها ، ولم يبق مع النبي ﷺ منهم إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله جلَّ وعلا عتاباً لهم بقوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة : ١١] لكن كيف ينصرف الصحابة ويتركون النبي ﷺ يخطب؟ أجاب العلماء عن ذلك : بأن هذا كان في أول الأمر ، لما كانت الخطبة بعد الصلاة ، فقد كان النبي ﷺ يخطب بعد الصلاة ، وقد ظنَّ الصحابة بأنه لا يلزمهم البقاء من أجل استماع الخطبة طالما أنهم قد صلوا الجمعة ؛ ولذلك انصرفوا اجتهاداً منهم في ذلك ، لكن الله عاتبهم على ذلك ، ثم صارت الخطبة من بعدُ قبل الصلاة ، واستقرَّ الأمر على ذلك .

والمصنف رحمه الله أورد هذا الحديث لأمرين :

الأمر الأول : أنَّ فيه دليلاً على مشروعية القيام في الخطبة ، وأن على الخطيب أن يكون قائماً في حال إلقاء الخطبة .

الأمر الثاني : أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً ، وبهذا أخذ بعض العلماء ، فقالوا : يشترط لصحة الجمعة أن يحضرها اثنا عشر رجلاً فأكثر [التاج والإكليل ١٦١/٢] ، هذا هو النصاب عندهم ؛ أخذاً من هذا الحديث ، ثم إن مسألة اشتراط العدد للجمعة مسألةٌ خلافية طال فيها النزاع ، فمنهم من يقول : يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها كما هو في مذهب الحنابلة والشافعية [كشاف القناع ٣٣٨/٣ ، والمجموع ٣٧١/٤] ، واستدلوا بما سيأتي قريباً في أثر جابر : (مضت السُّنةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جمعة ، وقد رُوي أنَّ أسعدَ بن زُرارة ﷺ أولُ من صلى الجمعة في المدينة ، وكان ممن صلى معه كعب بن مالك ، وقد سأله ابنه : كم كان عددهم؟

قال : نحواً من أربعين .

وهناك أقوالٌ كثيرة ذكرها المصنف في «فتح الباري» ٢/٤٢٣ .

والصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة فأكثر ، اثنان يستمعون والثالث يخطب ، وهو قول أبي يوسف ، وأما قول أبي حنيفة فثلاثة سوى الإمام . [بدائع الصنائع ١/٢٦٨] لقوله : «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم» [أخرجه ابن عساكر ٥٦/١٨٣] قالوا : وهذا عامٌّ في الجمعة وفي غيرها ، فأقل النصاب للجمعة ثلاثة تنعقد بهم الجمعة ؛ لأنه لا دليلَ صحيحٌ وصريحٌ في اشتراط العدد ، وكون الذين بقوا مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلا ، لا يدلُّ على أنهم لو كانوا أقلَّ من ذلك لم تصحَّ منهم الجمعة ، فالاشتراط يحتاج إلى دليل صحيح صريح ، وليس هناك دليل ؛ لذا فإنه تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة ، وهذا هو الأصل من ثلاث فأكثر .

هذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمعٌ من المحققين ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء هذه الدعوة كما في رسالة للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وعليه الفتوى ، بأنه لا يشترط للجمعة عدد أربعين ولا اثنا عشر ولا أي عددٍ مُعيَّن ، وأن الثلاثة فما فوق تنعقد بهم الجماعة ؛ لأن الثلاثة أقل الجمع ، فتنعقد بهم الجمعة .

٤٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من أدْرَكْ ركعةً من صلاة الجمعة وغيرِها فليُضِفْ إليها أخرى ، وقَد تَمَّتْ صلاتُه» رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدار قطني واللفظ له ، وإسناده صحيح ، لكن قوّى أبو حاتم إرساله(١) .

---

٤٤٣ - هذا الحديث يدلُّ على أن صلاة الجمعة تُدرَكُ بإدراك ركعة ، فمن أدرك ركعةً من الصلاة بأن ركع مع الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة ، فقد أدرك هذه الصلاة ، فإذا سلَّم الإمام فإنه يقوم ويأتي بركعة وتتم له جمعة .

ويدلُّ بمفهومه على أن من أدرك أقلَّ من الركعة بأنه لا يكون مدركاً لصلاة الجمعة ، فيدخل مع الإمام فيما بقي وهو أقل من ركعة وينويها ظهراً ، وذلك بشرطين : أن ينويها ظهراً ، وأن يكون قد دخل وقت الظهر ، فتكون ظهراً في حقِّه .

---

(١) النسائي ١/٢٧٤ ، وابن ماجه(١١٢٣) ، والدار قطني ٢/١٢ .

٤٤٤ ـ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقومُ فيخطب قائماً ، فمن أنبأكَ أنَّه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ . أخرجه مسلم(١) .

٤٤٤ – وهذا الحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : فيه مشروعية إلقاء خطبة الجمعة قائماً إما وجوباً وإما استحباباً أو اشتراطاً كما يرى بعضهم ، لأن ذلك أبلغ ، وهو سنة الرسول ﷺ .

المسألة الثانية : فيه دليل على الجلسة بين الخطبتين ، وأنه ﷺ إذا فرغ من الخطبة الأولى كان يجلس جلوساً يسيراً ، قالوا : وهو بمقدار قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم فيخطب عليه الصلاة والسلام الخطبة الثانية .

ثم قال الراوي : (من أنبأك) يعني : أخبرك (أن رسول ﷺ كان يخطب جالساً فقد كذب) يعني : قد أخطأ أو وهم ، فالكذب يطلق على الإخبار بخلاف الواقع سواءٌ تعمَّده أو لم يتعمَّده ، فإن كان متعمداً فهو آثم ، وإن لم يتعمد لم يكن آثماً ، لكن يقال : كذب ؛ لذا فإنه يُطلق الكذبُ على الخطأ وإن لم يتعمَّده الإنسان .

(٣) برقم (٨٦٢) .

٤٤٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب احمرَّتْ عيناه ، وعلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ويقول : «أما بعد ، فإنَّ خير الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها ، وكلَّ بدعة ضلالة» رواه مسلم[١] .

وفي روايةٍ له كانت خطبةُ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة ، يحمدُ اللهَ ، ويُثني عليه ، ثم يقولُ على إثْرِ ذلك ، وقد علا صوتُه[٢] .

وفي روايةٍ له : «مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له»[٣] .

وللنسائي : «وكلُّ ضلالةٍ في النار»[٤] .

---

٤٤٥ – هذا الحديث برواياته فيه بيان آداب خطبة الجمعة ، وقد تقدم أنَّ من آدابها أن يكون على منبر سواء من خشب أو من طين ، أو من أيِّ شيء مرتفع ، ومن آدابها أن يخطب قائماً ، ومن آدابها أن يجلس بين الخطبتين ، ومن آدابها العناية بالإلقاء ، فقد كان ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبُه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، فهذا فيه دليل على أن من آداب الخطبة العناية بإلقائها ، وأنها ليست كسائر الكلام الذي يتحدث به الإنسان مع الناس ، وليست كحديث المجالس أو الدروس ، وإنما لها وضعٌ خاصٌ ينبغي الاعتناء بإلقائها ، فبعض الناس نراه إذا ألقى الخطبة فكأنما يقرأ من كتاب ، فيقرأ قراءةً عاديةً ، ويسردُ الكلامَ سرداً ؛ لأنه قد كتب الخطبة في ورقات وهو يريد أن يفرغَ ما في الأوراق على الناس ، فهذه ليست بخطبة ، إنما هي قراءة ، فالخطبة

---

(١) برقم (٨٦٧) (٤٣) .
(٢) مسلم (٨٦٧) (٤٤) .
(٣) مسلم (٨٦٧) (٤٥) .
(٤) النسائي ٣/١٨٨ .

لها إلقاء خاصٌ ، ولها طابعٌ يؤثر في الناس ، ويلفت نظر الحاضرين ، ويجلب انتباهم ، أما إذا كانت الخطبة تُقرأ وتُسرد فإن الحضور يغفلون عن الخطبة ، ولربما ينامون ؛ لذا فإنه يجب التنبُّه لمثل هذا ، فقد كان ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وهذا يدلُّ على مبالغته ﷺ واهتمامه بإلقاء الخطبة ؛ لأن الناس يتأثرون بهذه الصفة ، فإذا رأوا الخطيب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته انتبهوا ، وهذا أبلغ في التأثير والتحذير والإنذار ؛ لأن الخطبة تحذيرٌ وإنذارٌ وتخويفٌ للناس من المعاصي والذنوب ، وترغيبٌ لهم في الخير ، وتعليمٌ لهم ما يجهلون ، فالخطبة لها طابعٌ خاصٌ في ألفاظها ، وفي إلقائها . (وعلا صوته) بحيث يرفع صوته ﷺ حتى يسمعه الناس ، ويسمعه كلُّ الحاضرين .

(واشتدَّ غضبُه) فيغضب ﷺ لغضب الله ، ويغضب إذا انتُهكت حرماتُ الله ، وبما أن الخطيب إنما يخطب للتحذير والإنذار ، فهو يغضب عندما يحذر الناس من المعاصي ، ولاسيما إذا كانت تلك المعاصي والمخالفات واقعة بين الناس ، فهذا يقتضي الغضب لله عز وجل ؛ لأن الله يغضب من هذه الأفعال والتصرفات .

(حتى كأنه ﷺ منذرُ جيش) فقد كان من عادة العرب أنهم إذا دهمَهم عدوٌّ ، أو قدمَ عليهم جيشٌ يريد اجتياحهم أن يأتيهم النذير- ويسمى النذير العريان - فيأتي النذير ويصيح : صبَّحكم الجيش أو مسَّاكم ؛ من أجل أن يستعدوا ، ولا شكَّ أن عقوبةَ الله وغضبَه أشدُّ من الجيش الذي أقبل يريد مداهمتكم ؛ لذا فإن الله سبحانه يُخوِّفهم بعقوبته أن تنزل بهم صباحاً أو مساء على أفعالهم ، حيث قال : ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾

....

[الأعراف: ٩٧-٩٩]. فالمعاصي تُسبِّب الغضب، وتسبب العقوبات والمَثُلات، وما أهلكَ الأممَ السابقةَ إلا المعاصي والمخالفات.

فدلَّ هذا على العناية بإلقاء الخطبة، وأنه يلقيها بحماس، وبرفع صوت وتأثُّر، بحيث إذا تأثَّر الخطيب تأثَّر الحاضرون، أما إذا كان الخطيب بغير تلك الصفات، فإن الناس يهدؤون ولا يتأثرون.

ثم من آداب الخطبة أيضاً الاقتداء بالرسول ﷺ بما يقول فيها، وليس للخطيب مطلق الاختيار، فيقول ما شاء، ويجمع ما شاء من الكلام، بل إنه يتحرّى هدى الرسول ﷺ، ويسير عليه في الخطبة، فقد كان ﷺ يبتدئ الخطبة بحمد الله والثناء عليه، وهذا عامٌّ في كل شيء له بال، كما قال ﷺ: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر». وفي رواية: «فهو أجذَم» أي: ناقص البركة، وكذلك بعد حمد الله والثناء عليه يأتي بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ؛ لأنه تُشرَعُ الصلاةُ عليه عند ذِكْره عليه الصلاة والسلام.

فهذه أركان الخطبة عند أهل العلم، ومنهم الحنابلة، إذ إن أركان الخطبة عندهم: الحمد لله، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، إضافةً إلى قراءة آية من القرآن الكريم، وذِكْرِ الموعظة [كشاف القناع ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦].

ثم يقول: (أما بعد) هذه كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوب آخر، فيُنتَقلُ بها من صدر الخطبة وافتتاحيتها إلى الموضوع الذي سيتحدث عنه في هذه الخطبة، ومعنى (أما بعد) أي: مهما يكن من شيء، وهي كلمة عظيمة، ولفظةٌ هامةٌ من ألفاظ الخطبة ينبغي للخطيب أن يأتي بها، قالوا: وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص: ٢٠].

....

(فإن خيرَ الحديث كتابُ الله) فيه الوصية بكتاب الله ، وأنه خير الحديث ، أي : خير الكلام ، وفضل كلام الله على غيره كفضل الله على خلقه ؛ لأنه كلام رب العالمين الذي كلُّه حقٌّ ، ولا يتطرّق إليه خلل ولا نقص ولا تناقض ، وقد قال تعالى عن كلا مه : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] ، وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر : ٢٣] وقال : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

(وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ) ؛ لأنه كلام من لا ينطق عن الهوى ، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٤] الهَديُ بفتح الهاء وإسكان الدال ، ومعناه الطريق ، فيكون المعنى : خير الطرق طريق محمد ﷺ ، ويُروى بضمِّ الهاء وفتح الدال (الهُدَى) ومعناه : الإرشاد والدلالة ، أما الهدى الذي بمعنى التوفيق فهذا خاصٌّ بالله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦] وهذا لا يكون إلا بيد الله ، أما الهدى بمعنى الدلالة والإرشاد فهذا يكون للرسول ﷺ ولغيره من دعاة الحق ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] يعني : تدلُّ وترشد ، فعندنا آيتان : آية تثبت أن الرسول ﷺ يهدي ، وآية تنفي أن الرسول يهدي ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ والجمع بينهما بأن الهدى الذي هو بمعنى الدلالة والإرشاد ، هذا ينسب إلى الرسول ﷺ ، وأما الهدى الذي هو بمعنى التوفيق والإلهام ، فهذا لا يملكه إلا الله سبحانه وتعالى .

(وشرَّ الأمور محدثاتها) هذا فيه التحذير من البدع ، والبدع : كلُّ ما أُحدثَ في الدين مما ليس منه ؛ لقوله ﷺ : «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» وفي رواية : «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» فهذا فيه التحذير من البدع في الدين ، وأنها ضلالة ، وقد جاء في آخر الرواية عند النسائي : (وكل

....

ضلالة في النار) ، وهذا فيه الرد على من قسَّم البدعة إلى بدعــة حسـنة ، وبدعـة سيئة ، فهذا الحديث فيه دليلٌ أنَّ كل البدع سيئة ، وليس فيها شيء حســن ؛ لأن الرسول ﷺ قال : (كل بدعة ضلالة) والضلالة ضدُّ الهدى ، وضدُّ الرشاد .

٤٤٦ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهِه» رواه مسلم[1] .

---

٤٤٦ - قوله : (طول صلاة الرجل) يعني : صلاة الجمعة ، (وقصر خطبته) يعني : خطبة الجمعة ، (مَئِنَّة) المَئِنَّة ـ بفتح الميم ، وكسر الهمزة ، وتشديد النون ـ وهي العلامة (مئنةٌ على فقهه) أي : علامةٌ على فقهه ، والفقه في اللغة : هو الفهم ، أي : علامةٌ على فهمه ، وفي الاصطلاح : الفقه : هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

والمراد من قوله ﷺ : (إن طول صلاة الرجل) الطول الذي لا يشقُّ على المأمومين ؛ لأنه ﷺ قال : «أيُّكُم أمَّ الناس فليُخَفِّفْ» فقد كان ﷺ ينهى عن التطويل الذي يشقُّ على الناس ، فالمراد هنا الطول النسبي ، يعني : بالنسبة للخطبة ، فيؤخذ من هذا أنه يُستحَبُّ تطويل صلاة الجمعة ، وستأتي السور التي كان ﷺ يقرأ بها في صلاة الجمعة ، فكان يقرأ في الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين وفي بعض المرات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، فهذا يبيِّن الطول المراد . وأما المراد من الخطبة فهو الإقصار المشتمل على المطلوب ، وليس هو مجرد القصر ، وإنما القصر مع الوفاء بأغراض الخطبة ، فالذي يقدر على تقصير ألفاظ الخطبة مع استيفاء أغراضها فهذا هو الفقيه ، أما الذي يطيل الخطبة فلربما يضيع أغراضَ الخطبة والمقصودَ منها ، ومن ثَمَّ فإنه يُملِّل الناس ولا يستفيدون منه .

---

(١) برقم (٨٦٩) .

....

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليلٌ على استحباب تطويل صلاة الجمعة بمقدار ما يقرأ بالسور التي وردت قراءتها عن النبيﷺ ، مع الترتيل والتأني .

ثانياً : في الحديث دليلٌ على مشروعية أو استحباب تقصير الخطبة ، وهو التقصير الذي لا يُخلُّ بأغراض الخطبة ، بل يكون مستوفياً لها ، وذلك لا يكون إلا بالاهتمام بإعداد الخطبة قبل الحضور ، واختيار الألفاظ المناسبة لها ، أما ما يفعله بعض الناس من أنه يأتي ولم يستعدَّ للخطبة ، حتى إنه لم يختَر الموضوع الذي سيتكلَّم فيه ، وذلك بسبب اعتماده على قوة خطابته ، ثم بعد ذلك يصعد المنبر ويتكلم ، فيذهب بكلامه يميناً وشمالاً ، ويأتي ببعض الكلام من الشرق ، وبالبعض الآخر من الغرب دون أن يتوصَّل للغرض المطلوب ، فهذا ليس هو بالخطيب ، بل إن هذا لا يصلح أن يكون خطيباً .

ثالثاً : يُفهم من الحديث كراهية تقصير صلاة الجمعة وتطويل الخطبة ، وأن ذلك خلافُ السنة ، وهذا مما يدلُّ على الجهل ، فمن هنا يتأكد على الخطيب أن يتنبَّه لهذه السُّنَّة وأن يُطبِّقَها ، ولكنْ ـ وللأسف ـ إن كثيراً من الخطباء الآن على هذا المنهج ، وهو أنهم يخطبون الوقت الطويل حتى يبلغ بعضهم الساعة أو أكثر ثم إنه إذا نزل ليصلي الصلاة صلى بسرعة ، فيقرأ آية واحدةً أو آيتين بعد الفاتحة ؛ لأنه أحسَّ بأنه ملَّ وتعب ، وأحسَّ ـ أيضاً ـ بأن المصلين الذين عنده ملُّوا وتعبوا ، فالخطبة ليست عبارةً عن كثرة كلام ، وإنما هي كلامٌ قليلٌ منتقًى ومؤثِّر ومُفيد ، أما الخطبة التي إذا خرج الناس منها ، وقد تعبوا منها وسئموا ولم يتعلموا منها شيئاً ، بل إنهم يفرحون بالخلاص منها ، فهذه ليست هي الخطبة المطلوبة ، وخطيبها ليس هو بالفقيه .

٤٤٧ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت : ما أخذتُ ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطَبَ الناس . رواه مسلم[1] .

---

٤٤٧ - هذا الحديث فيه حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على حِفْظ ما يقوله الرسول ﷺ والعنايةِ به ، فكذلك ينبغي للمسلمين أن يتنبهوا لما يُلقى في خطبة الجمعة من المواعظ والتذكير ، هذه هي فائدة الخطبة ، وفائدة الحضور والاستماع أن الإنسان يحفظ ما يُقال ، ويعمل به ؛ لأن هذا وسيلةٌ للعمل به ، أما إذا لم يحفظه فإنه كيف يعمل بشيءٍ لم يحفظه ، وقد وصف الله المنافقين بأنهم يحضرون مع الناس في خطبة الجمعةَ والرسول يخطب وهو عليه الصلاة والسلام أبلَغُ البشر وأفصَحُهم وأنصَحُهم وأعلَمُهم ، يخطب والمنافقون حاضرون مع المسلمين ، فإذا خرجوا كانوا كما قال تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد : ١٦] فكانوا يسألون ابن مسعود رضي الله عنه : ماذا قال الرسول؟ فهم كانوا حاضرين عندما كان ابن مسعود حاضراً ، فهذا دليلٌ على أن عدم العناية بالخطبة وباستماعها أن هذا من صفات المنافقين ، الذين يحضرون ويسمعون الكلام ولكنهم لا يحفظون منه شيئاً ، ولا يعلَقُ بأذهانهم شيءٌ .

فأم هشام ـ رضي الله عنها ـ كانت ممن يهتمُّون بخطبة النبي ﷺ ، حتى إنها حفظت السورة كاملةً عن لسان رسول الله ﷺ عندما كان يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وقال العلماء : معنى (يقرؤها كل جمعة) ليس معناه أنه يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ، في خطبة واحدة ، وإنما يقرأ منها آيات ، وفي الجمعة الثانية يقرأ آيات منها ، وفي الثالثة هكذا ، حتى يكملها ، فكانت أم هشام تتَبَّعُ قراءة النبي ﷺ حتى حفظت السورة بكاملها من عدة خطب لا من خطبةٍ واحدة ، فهذا فيه اهتمام الصحابة بخطبة النبي ﷺ وحفظهم لما يقول .

---

(١) برقم (٨٧٢) .

....

ثانياً : في الحديث مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، ولهذا يقول بعض الفقهاء بأن هذا من أركان الخطبة ، أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن يتناسب مع الموضوع الذي خطب فيه ؛ لأن القرآن هو أبلغ الكلام وأفصح الكلام ، فيختار الإمام إما سورةً قصيرة ، وإما آيات ، أو آيةً واحدة فيها تحريكٌ للقلوب ، وفيها موعظةٌ ، وتتناسب مع الموضوع الذي خطبَ فيه ، أما إذا خلت الخطبة من قراءة شيء من القرآن فإنها تكون ناقصة ، وقد قدَّمنا أن من العلماء من يرى أنها غير مجزئة ؛ لأنها فقدت ركناً من أركانها .

وأما اختيار الرسول ﷺ لهذه السورة بالذات فلما تشتمل عليه من المعاني العظيمة ، ففيها :

أولاً : إثبات رسالة الرسول ﷺ ﴿ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [ق : ٢] .

وفيها إثبات البعث ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ۝ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَـٰبٌ حَفِيظٌۢ ﴾ [ق : ٣-٤] ، وأن الله يعيد هذه الأجسام بعدما تفتَّت وتحلَّلت في التربة ، ويعيدها كما كانت .

وفيها التذكير بالموت ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق : ١٩] .

وفيها التذكير بأن الإنسان عليه حفظة يحصون عليه أعماله ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨] .

وفيها التذكير بقيام الساعة وبعث الموتى من القبور وبالحشر ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۝ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ۝ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ۝ ﴾ .

....

وفيها الحث على صلاة الفجر، وصلاة العصر ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

هذا ـ والله أعلم ـ وجه اختيار الرسول ﷺ لقراءة هذه السورة العظيمة في خطبة الجمعة، فينبغي للخطيب أن يختار آيةً أو آيات أو سورةً مناسبة لموضوعه الذي يخطب به، يكون فيها تذكيرٌ للناس، وموعظةٌ لهم حتى ينتفعوا بذلك ولا تخلو خطبته من القرآن.

٤٤٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من تكلَّمَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ فهو كمثل الحمار يحملُ أسفاراً، والذي يقول له: أنصتْ، ليست له جُمعة» رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به، وهو يُفسِّر حديثَ أبي هريرة[١].

٤٤٩ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» مرفوعاً: «إذا قُلتَ لصاحبك: أنصِتْ ـ يوم الجمعة والإمام يخطب ـ فقد لَغَوتَ»[٢].

---

٤٤٨ – قلنا: إنه يجب على الحضور أن يُنصِتوا وأن يتنبَّهوا لما يقوله الخطيب، وأن يحفظوه ويستحضِروا معناه حتى ينتفعوا به، وأن يتركوا الشواغل التي تشغلهم عن الانتفاع بالخطبة، ومن الشواغل أن يتكلم الإنسان والإمام يخطب؛ فإنه يحرم على المسلم أن يتكلم والإمام يخطب خطبة الجمعة؛ لأن ذلك يتنافى مع الإنصات والإصغاء لما يقوله الخطيب.

قوله: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب) يعني: في حال الخطبة (فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً) فقد شبَّه النبيُّ ﷺ الذي يتكلم والإمام يخطب بالحمار يحمل أسفاراً، والأسفار: هي الكتب الضخمة، جمع سِفْر، ووجه الشبه أن الحمار يتعب في حمل الأسفار وتُثقله وهو لا ينتفع بها، كذلك الذي يتكلم والإمام يخطِب بعد أن تكلَّف الحضور والمجيء والجلوس، ثم لم ينتفع بذلك، فهذا وجه الشبه، والمراد منه التنفير من هذا العمل، (والذي يقول له: أنصت، فليست له جمعة) أي: الذي ينكر عليه، ولو أن يقول له: أنصت، يعني: اترك الكلام واستمع للخطبة، فهذا ليست له جمعة، فإذا كان الذي يأمر بالمعروف ليست له جمعة إذا تكلم، فكيف بالذي يتكلم بكلامٍ ليس هو أمراً بمعروف ولا نهياً عن

---

(١) أحمد (٢٠٣٣).

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

منكر؟! وظاهر قوله : (فليست له جمعة) المراد منه أنها بطلت صلاتُه ، وأنه يعيد الصلاة .

٤٤٩ - لكن فسَّره الحديث الذي بعده ، حديث أبي هريرة : (إنك إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) واللغو معناه هنا بطلان الثواب ، فصلاتُه تكون صحيحةً ولا يؤمر بإعادتها ؛ لأنه أدَّاها بأركانها وشروطها وواجباتها ، ولكن ليس له فيها ثواب ، أي : بطل ثوابه ، فصار بذلك كالحمار يحمل أسفاراً ، فهو قد تعب ولم يستفدْ ، وإلا فهو لا يؤمر بالإعادة ، فيكون معنى قوله ﷺ : (ليست له جمعة) يعني : ليس له ثوابٌ من صلاته ، وهذا وعيد شديد .

فهذا الحديث يدلُّ على تحريم الكلام والإمام يخطب ، حتى ولو كان كلامه أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر .

ودلَّ ـ أيضاً ـ على وجوب الإنصات للخطبة وقطع الكلام وقطع الحركات ، فلا يتحرك إلا لضرورة ، أما أنه يتحرك من باب العبث ومن باب الملل فهذا منهيٌّ عنه ، قال ﷺ : «من مسَّ الحصى فقد لغا» [أخرجه مسلم (٨٥٧)] فإذا تحرَّكَ ، أو صار يخطُّ بيده في الأرض ، أو يأخذ شيئاً من الأرض أو يضعه ، فهذا قد لغا أيضاً ، فالإنسان ينبغي له أن يستمع وأن يقطع الحركة ويُقبلَ على الخطيب ، فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا قام النبي ﷺ يخطب توجَّهوا إليه بوجوههم ، يستمعون ويتلقَّون منه ﷺ ، ويقطعون الكلام والحركات ، ويحفظون ما يقول ؛ ولذلك نجد بأن الصحابة حفظوا الكثير عن الرسول ﷺ ؛ لأنهم كانوا يقبلون عليه بقلوب راغبة متلهفة للخير ، والسرُّ في كون الصحابة كانوا حُفَّاظاً وقد حملوا الشريعة في صدورهم ، وعملوا بها بجوارحهم ، الإنصات والإصغاء والتلقي برغبة وحرص ، وقد تقدم قريباً أن امرأة من الصحابة حفظت سورة (ق) كاملةً من خطبة النبي ﷺ .

....

فهذا الحديث يدل على وجوب الإنصات لخطبة الجمعة ، والإنصات معناه الاستماع والإصغاء وقطع الحركة .

وفيه تحريم الكلام والإمام يخطب ، حتى ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ؛ لذا فإن الداخل لا يُسلِّم ، وإذا سلَّم جاهلاً للحكم فإن الناس لا يردُّون عليه السلام ؛ لأن المقام مقام إنصات ، وكذلك فإنه لا يستاك ؛ لأن السواك فيه حركة وشغل .

٤٥٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجلٌ يوم الجمعة ـ والنبيُّ ﷺ يخطب ـ فقال : «صلَّيتَ؟» قال : لا . قال : «قُمْ فصَلِّ ركعتين» متفق عليه(١) .

---

٤٥٠ - في حديث جابر هذا أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب ، وهذا الرجل اسمه سُليك الغطفاني ، فهذا الحديث فيه مشروعية تحية المسجد ، وأنها سنة مؤكدة حتى لو جلس الإنسان فإنه يقوم ويأتي بها ؛ لقوله ﷺ : «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يصلي ركعتين» [أخرجه البخاري (١١٦٣)] حتى لو دخل والإمام يخطب فإنه لا يترك تحية المسجد ، وهنا عندما دخل الرجل المسجد قال له ﷺ : (صليت؟) يعني : تحية المسجد ، قال : لا . قال : (قُمْ فصَلِّ ركعتين) فدلَّ على تأكُّد تحية المسجد .

وفي الحديث دليلٌ على جواز تكليم الإمام لبعض الحاضرين أثناء الخطبة ، وكذلك تكليم بعض الحاضرين للإمام إذا دعت الحاجة ، وأن ذلك مخصِّصٌ للحديث المتقدم في النهي عن الكلام والإمام يخطب ، وقد جاء في حديث آخر : أن رجلاً دخل والنبيُّ ﷺ يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وجاع العيال ، وانقطعت السبل ، فادعُ اللهَ أن يُغيثَنا ، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا ، فدلَّ هذا ـ أيضاً ـ على أنه للمأموم أن يُكلِّم الإمام في الأمور المهمة ، وأنَّ ذلك لا يدخل في النهي عن الكلام والإمام يخطب .

وهذا هو السبب الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله بعد حديث : «من قال لصاحبه والإمام يخطب : أنصت ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً» فهذا الحديث عامٌّ ، وليس خاصاً بهذا الرجل ، بأن من دخل والإمام يخطب فإنه يصلي

---

(١) البخاري(٩٣١) ، ومسلم(٨٧٥) .

....

ركعتين ،لكن يُخفِّفهما ؛ لقوله ﷺ : «وتجوَّز فيهما» يعني : خَفِّفهما من أجل أن يتفرغ لسماع الخطبة [المغني ١٩٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١] .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث خاصٌ بهذا الرجل ، وأنه لا يُشرع لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي ، بل عليه أن يجلس ؛ عملاً بالحديث السابق الذي ينهى عن الكلام والحركة والإمام يخطب [شرح فتح القدير ٦٨/٢ ، والفواكه الداني ١٦٦/١] .

والصحيح أن هذا حديثٌ وإن كان سببه خاصاً ، فإن حكمه يكون عاماً للأمة ؛ لأن قول النبي ﷺ لرجلٍ إنما هو قول للجميع ، إلا إذا دلَّ دليلٌ على التخصيص ، وهذا هو الصواب .

٤٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعة ، والمنافقين . رواه مسلم[(١)] .

٤٥١ - تقدم أن النبي ﷺ قال : (إن طولَ صلاة الرجل ، وقصرَ خطبته مَئِنَّةٌ مـن فقهـه) وفي هذا الحديث ما يُبيِّن الطول المراد ، وهو من فعله ﷺ ، بأنه كان يقرأ في الركعـة الأولـى بسورة الجمعـة ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ إلـى آخـر السورة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى آخرها ، والمناسبة - والله أعلم - في اختيار هاتين السورتين ، أن سورة الجمعة فيها الحثُّ على حضور الجمعـة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] وفيها التذكير بالموت ، ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة : ٨] ، وفيها بيان الحكمة من بعثة الرسول ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] فبيَّـنَ اللهُ الحكمـةَ مـن بعثـة الرسول ﷺ ، وأما سـورة المنـافقون فـلأنَّ المنـافقين كـانوا يحضـرون فـي صـلاة الجمعـة ، فناسب أن تُقرأ هذه السورة مـن أجـل تذكـير هـم لعلـهم يتوبـون ، حيـث إن فيـها تحذيـرَ المؤمنين من النفاق ، وبيان خطره ، وفي آخرها النهي عن الاشتغال بالأموال والأولاد عن ذكـر اللـه عـز وجـل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقين : ٩] فهو ﷺ يقرأ بـهاتين السـورتين لما تشتملان عليه من المعاني العظيمة ، التي يناسب قراءتها على هذا الجمع العظيم ، حتى ينتفعوا بمضمونها ، وقد كان هذا في بعض الأحيان .

وقد كان ﷺ - كما في الحديث الآتي - يقرأ في بعض الأحيـان فـي الأولـى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفـي الثانيـة بسـورة (الغاشـية) ؛ لما تشـتملان عليـه مـن المعاني العظيمة من الوعظ والتذكير وذكر الجنة والنار ؛ لذا فإنـه ينبغـي للإمـام أن

---

(١) برقم (٨٧٩) .

....

يُكثر من قراءة هاتين السورتين أيضاً في صلاة الجمعة ، فمرةً يقرأ بالجمعة والمنافقون ، ومرة بسبح والغاشية ، وإن قرأ بغيرهما في بعض الأحيان فلا بأس ، ولكن يطيل القراءة بمقدار هاتين السورتين ، أما أنه يقرأ آية أو آيتين فقط فإن هذا خلاف السنة ، مع أنه يُجزئ في الصلاة .

٤٥٢ ـ وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [(١)] .

---

٤٥٢ - هذا الحديث فيه كما تقدم في الحديث الذي قبله بأنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون ، وفي هذا الحديث أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية وفيه أنه كان يقرؤهما في صلاة العيدين أيضاً ، وفيه أنه ﷺ كان يجهر في صلاة الجمعة والعيدين ، وإن كانتا في النهار ؛ لحضور الجمع الكثير وحاجتهم إلى سماعهم القرآن .

وقد ورد أنه ﷺ كان تارةً يقرأ في العيدين بـ(ق) في الركعة الأولى ، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ في الركعة الثانية ، وفي هذا الحديث أنه كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية .

---

(١) مسلم (٨٧٨) .

٤٥٣ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلَّى النبيُّ ﷺ العيدَ ، ثم رخَّصَ في الجمعة ، فقال : «من شاءَ أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ» رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

٤٥٣ – هذا الحديث فيه دليلٌ على أن من صلى مع الإمام صلاة العيد فإنه يسقط عنه حضور صلاة الجمعة ، أما من لم يصلِّ مع الإمام صلاة العيد فإنه يجب عليه حضور صلاة الجمعة ، وكذلك فإنه يجب على الإمام أن يصلي الجمعة من أجل بقية الناس الذين لم يصلُّوا العيد ، والسبب في إجزاء العيد عن الجمعة أن صلاة العيد تؤدي معنى صلاة الجمعة ، فإذا صلى مع الإمام صلاة العيد فإنه يسقط عنه حضور الجمعة ، وإن حضر فهو مستحب وإذا لم يحضر الجمعة فإنه يصلي ظهراً .

(١) أبو داود(١٠٧٠) ، والنسائي ١٩٤/٣ ، وابن ماجه (١٣١٠) ، وأحمد (١٩٣١٨) وابن خزيمة (١٤٦٤) .

٤٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صلّى أحدُكم الجمعةَ فليُصَلِّ بعدَها أربعاً» رواه مسلم[١] .

٤٥٤ - هذا الحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن الجمعة ليست لها راتبة قبلها ، وإنما راتبتُها بعدها بخلاف الظهر ، إذ إن لها راتبةً قبلها وراتبةً بعدها ، ولكن من حضر قبل صلاة الجمعة فإنه يصلي ما شاء ، ويكون نفلاً مطلقاً ، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا .

المسألة الثانية : في هذا الحديث أن راتبة الجمعة بعدها أربع كعات بسلامين ، يُصلِّي ركعتين ، ثم يُسلِّم ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ويسلِّم ، والأمر في قوله : (فليُصَلِّ بعدها أربعاً) للاستحباب ، والدليل على أنه للاستحباب ما جاء في رواية أُخرى ، أن النبي ﷺ قال : «من كان مصلِّياً بعد الجمعة ، فليُصَلِّ بعدها أربعاً» ، فقوله : «من كان مصلِّياً» هذا فيه دليلٌ على أن ذلك ليس بواجب ، لكن ورد حديثٌ آخرُ صحيحٌ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين ، وهنا يأمر ﷺ بأربع ركعات ، فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما كما جمع شيخ الإسلام ابن تيمية [ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٤٠] : أنه إن صلى راتبة الجمعة في المسجد فإنه يصليها أربعاً كما أمر النبي ﷺ ، وأما إن صلاها في بيته فإنه يصليها ركعتين كما فعل النبي ﷺ .

---

(١) برقم (٨٨١) .

٤٥٥ ـ وعن السائب بن يزيد ، أنَّ معاويةَ رضي الله عنه قال له : إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلَّمَ أو تخرج ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلك : أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج . رواه مسلم[١] .

---

٤٥٥ – هذا الحديث عن السائب بن يزيد رحمه الله ، وهو تابعي ، وقد روى أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الصحابي الجليل ، قال له : (إذا صليتَ الجمعة فلا تصِلْها بصلاة) والوصل معناه : أنه إذا سلَّم من صلاة الجمعة قام فوراً فصلَّى صلاةَ النافلة ، وهذا منهيٌّ عنه ، فإن معاوية أبلَغَ السائب بن يزيد أن النبي ﷺ نهى عن وصل صلاة النافلة بصلاة الفريضة ، بمعنى أنه يفصل بينهما ، والحكمة في ذلك ؛ لئلا يظنَّ بعض الناس والجُهَّال بأن ذلك من الفريضة ، فيُزاد في الصلاة ولو على المدى البعيد ، فالفصل بينهما بفاصل يُشعِرُ بأن هذه غير هذه ، وينتفي معه المحذور ، وفي هذا دليل على سدِّ الوسائل التي تفضي إلى المحذور ، حتى في العبادات التي إذا كان فعلُها يؤدي إلى محذور فإنها لا تُفعَلُ ، ويشبه ذلك نهيُ النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور ، وإن كان المصلي لا يقصد القبر ، ونهيُه عن الصلاة عند غروب الشمس وعند طلوعها وإن كان المصلي لا يقصد إلا وجه الله ، ولكن لما كان هذا وسيلةً إلى الشرك نهى عنه النبي ﷺ ، فهذا فيه دليلٌ على قاعدة سد الذرائع .

فهذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الجمعة تكون بعدها صلاة كما أمر النبي ﷺ بأربع ركعات في الحديث الذي قبل هذا ، ولكن يجب الفصل بين النافلة والفريضة ، والفصل يكون إما بانتقال من مكانٍ إلى آخر ، وإما أن يكون بكلام كذكر أو تهليل ، أو أنه يتكلم مع من بجانبه ، حتى يعلم الناس أن صلاة الفريضة قد انتهت ، فإن

---

(١) برقم(٨٨٣) .

....

الفصل يدل على انتهاء الفريضة ، وأن الصلاة التي تأتي بعد ذلك ليس لها ارتباط بالفريضة وإنما هي نافلة مستقلة ، فهذا الحديث يدل على وجوب الفصل بين الفريضة والنافلة ، والنهي عن وصلهما ؛ لئلا يُزاد في الفريضة غيرُها ، فبعض الجُهَّال لا ينتبهون لهذا ، فإنهم بمجرد أن يسلم الإمام فإن الواحد منهم ينتصب قائماً ، ثم يكبر ، وهذا منهيٌّ عنه ، ويجب التنبيه عليه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، وأنه لما كان المبادرة بالإتيان بالنافلة بعد السلام من الفريضة يؤدي إلى الالتباس والظنِّ بأن الصلاة لم تنته ؛ لذا نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الصلاة وفي غيرها .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على أن الفصل بين النافلة والفريضة يتحقق بأحد أمرين : إما بالانتقال من المكان الذي صلى فيه الفريضة إلى مكان آخر يصلي فيه النافلة ، وإما بالكلام ، فإذا تكلم أشعر الناسَ بأنه ليس في صلاة ، وأن الفريضة قد انتهت ، فإذا قام وصلَّى بعدها علم الناس ـ أيضاً ـ أن هذه صلاةٌ أخرى ، وحصل المقصود ، وكونه ينتقل من مكان إلى مكان آخر فإنه يحصل بذلك أيضاً تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة ، لكن لو صلى في المكان الذي صلَّى فيه الفريضة جازَ هذا إذا حصل الفصلُ بالكلام .

٤٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من اغتَسلَ، ثم أتى الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ لـه، ثـم أنصـتَ حتـى يفـرُغَ الإمـامُ مـن خُطبته، ثم يُصلِّي معه، غُفِرَ له ما بينَه وبين الجمعـة الأخـرى، وفضـلُ ثلاثةِ أيام» رواه مسلم[1].

---

٤٥٦ - هذا الحديث فيه أنَّ من اغتسل يوم الجمعة، ثم صلَّى ما قُدِّر له حتى يخرج الإمام، ثم أنصتَ وقت الخطبة حتى يفرُغَ الإمام من خطبته، ثم صلَّى معه صلاة الجمعة، أن الله سبحانه وتعالى يغفر لـه ما بينـه وبـين الجمعـة الأخـرى، يعني: ما يحصل له من الذنوب الصغائر فـي هـذه الفترة مـا بينـه وبـين الجمعـة المقبلة، وفضل ثلاثة أيام، يعني: ويزيده الله على ذلك ثلاثـة أيـام؛ لأن مـا بـين الجمعة إلى الجمعة سبعة أيام، فيضاف إليها ثلاثة أيام حتى تكمـل عشـرة أيـام؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فهذه عشرة أيـام، يغفـر له ما يقع منه فيها من الذنوب بسبب هذه الفضائل التي أتـى بـها يـوم الجمعـة؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، وذكر جماهير أهـل العلـم: أن المراد بـالمغفرة هنـا مغفـرة الذنـوب الصغـائر، أمـا الكبـائر فإنـها لا تُغفـر إلا بالتوبـة؛ لقولـه تعـالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١] ولقوله ﷺ: «الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلـى الجمعـة، ورمضـان إلـى رمضان كفارةٌ لما بينهنَّ إذا اجتُنِبَت الكبائر» [أخرجه مسلم(٢٣٣)].

فدلَّ هذا الحديث على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: فيه مشروعية الاغتسال لمن يريد حضور الجمعة، وقـد سـبق هذا في باب الغُسل، وسبقت الأحاديث الواردة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، واختلفـت العلمـاء فـي الاغتسـال يـوم الجمعـة هـل هـو واجـب أو مسـتحب؟

---

(١) برقم (٨٥٧)(٢٦).

والذي عليه جماهير أهل العلم أنه مستحب ، ولكنه مُتأكِّد ، وذلك لأجل أن يزيل ما به من رائحة ، كرائحة الوسخ والعرق الذي يكون على جسمه ، وليكون نظيفاً .

المسألة الثانية : فيه أن من حضر قبل الصلاة فإنه يُصلِّي ما قُدِّرَ له بدون تحديد ؛ لأن هذا من النفل المطلق ، فيصلي الإنسان ما شاء من الركعات ، وأقله ركعتان ، وإن صلى حتى يحضر الإمام للخطبة فهو أفضل ، وهذا بخلاف ما بعد الجمعة ، فإن النبي ﷺ حدَّده بأربع ركعات .

المسألة الثالثة : وهي التي يُفرِّط فيها كثيرٌ من الناس اليوم ، وهي التبكير لحضور الجمعة ؛ لأن الكثير من الناس اليوم لا يحضرون إلا عند إقامة الصلاة ، أو بعدما يذهب معظم الخطبة ، فهذا الحديث فيه الحثُّ على التبكير ، بأن يأتي قبل الإمام بوقت يتمكن فيه من صلاة النافلة ، أو من الجلوس لانتظار الصلاة فيكون في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، أو أنه يشتغل بتلاوة القرآن أو الذكر ، فيحصل على فضائل ضيَّعها كثيرٌ من الناس اليوم ، فالذين يجلسون في بيوتهم أو في أشغالهم ، ولا يحضرون إلا عند الإقامة أو بعد ما يذهب بعض الخطبة ، هم في حرمان عظيم ولذلك أمر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالنداء الأول يوم الجمعة لتنبه الناس على التبكير للجمعة .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على مشروعية حضور الخطبتين من أولهما إلى آخرهما ؛ لأن حضور الخطبة مطلوب ، وقد قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ والمراد بذكر الله : الخطبة ؛ لما فيها من ذكر الله وتعظيمه والثناء عليه ، ولما فيها من تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، وتنبيههم على أخطائهم ، فخطبة الجمعة

درسٌ عظيم يُستفاد منه ، ولا يتمُّ ذلك إلا بالحضور مبكراً ، حتى يتفرَّغ المسلم لسماع الخطبة من أولها إلى آخرها ، ويستوعبَها ويستفيدَ منها .

المسألة الخامسة : فيه الحث على حضور الصلاة من أولها ؛ لقوله : (ويصلي معه) فيحضر من تكبيرة الإحرام إلى النهاية ، أما من تأخر حتى فاته بعض الصلاة ، فهذا فاته خيرٌ كثير .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على أن هذا الأجر لا يحصل إلا بهذه الشروط الخمسة المذكورة في الحديث .

المسألة السابعة : فيه بيان فضل يوم الجمعة ، وأن من استغلَّه بهذه الأعمال غُفِرَ له ما بين الجمعة والجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام .

٤٥٧ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعة ، فقال : «فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يَصلي ، يسألُ الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاه» وأَشارَ بيده يُقلِّلها.متفق عليه[1] .

٤٥٨ -وفي رواية لمسلم : وهي ساعة خفيفة[2] .

---

٤٥٧ – في هذا الحديث فضيلة ليوم الجمعة ، وهي أن (فيه ساعة) أي : في يوم الجمعة ساعة (لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) وأشار بيده ﷺ يقللها ، وفي رواية : (وهي ساعة خفيفة) يعني قصيرة ، والمراد بالساعة هنا : الجزء من الزمن ، وليس المراد بالساعة ما تعارفه الناس الآن بأنها ستون دقيقة ، أو ستون درجة بدرجات الفلك ، إنما المراد بالساعة الجزء من الزمن وإن قَلَّ ، ففي يوم الجمعة هذه الساعة القصيرة التي فيها هذا الأجر العظيم ، وهي ساعة الإجابة كما يسميها العلماء ، فهذه الساعة من فضائل هذا اليوم ، وهي من أعظم فضائله ، وقد أخفاها الله في هذا اليوم ، من أجل أن يجتهد المسلم في كل اليوم ؛ لأنها لو بُيِّنت وحُدِّدت له ، لاقتصرَ عليها ، والله يريد منه الإكثار من الدعاء حتى يُكثِرَ له الأجر ، كما أن الله أخفى ليلة القدر في شهر رمضان ، من أجل أن يجتهد المسلم في كل الشهر ، حتى يُكثِر أجره ، ويحصل على ليلة القدر ، وهذه الساعة وصفها النبي ﷺ بوصفين :

الوصف الأول : أنها يستجاب فيها الدعاء .

الوصف الثاني : أنها قليلة وزمنها يسير ، والحكمة من تقليلها ـ والله أعلم ـ هو أن يجتهد الإنسان بأن لا تفوتَه ؛ فإنها إذا كان زمنها يسيراً فإنها تفوت الإنسان ، بخلاف ما لو كانت زمناً متسعاً .

---

(١)البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) (١٣) و(١٤) .
(٢)مسلم (٧٥٢) (١٥) .

....

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تحديد هذه الساعة في أيٍّ وقت من اليوم ، وذكر الحافظ ابن حجر منها ثلاثةً وأربعين قولاً في كتابه «فتح الباري» [٢/٤١٦ـ ٤٢٢] ، وهذا يدلُّ على اهتمام العلماء بهذه الساعة ، فالشيء إذا كثُرَ تحرِّيه ، وكثُرَ القولُ في تحريه دليلٌ على أهميته ، فاجتهادهم ـ رحمهم الله الذي أدى إلى هذه الأقوال الكثيرة ، دليل على أهمية هذه الساعة ، والذي يترجح بالدليل من هذه الأقوال الكثيرة قولان :

القول الأول : هو أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة ، وقد يسأل سائل فيقول : الرسولﷺ أشار بيده يقللها ، وفي رواية : وهي ساعة خفيفة ، وجلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وقت طويل؟ والجواب أنها لا تستغرق كل هذا الوقت ، وإنما فيه تتخلَّله ، وتنتقل فيه ، فهي في هذه الفترة ما بين جلوس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة ، إما في أوله ، وإما في وسطه ، وإما في آخره ، ولأن هذه الفترة هي وقت اجتماع الناس ، ودعاء الناس ، فتترجح ، وفيها الصلاة وفيها الخطبة ، فتترجح بذلك .

القول الثاني : أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وهنا ربما يسأل سائل فيقول : ما دامت خفيفة أو قليلة ، فكيف تكون من العصر إلى غروب الشمس وهو وقت كبير ، فنقول : ليس كله ساعة للإجابة ، وإنما ساعة الإجابة في هذه الفترة تتخلَّله ، فتكون في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فهي محصورةٌ في هذا الوقت ، ويترجَّح هذا الوقت ؛ لأنه ختام يوم الجمعة ، وختام يوم الجمعة يكون فيه فضل عظيم ، وختام الأوقات الفاضلة فيه فضل عظيم ، فهي خاتمة هذا الوقت ؛ لذلك صارت في هذا الوقت ، وهذا الذي رجَّحه الإمام أحمد رحمه الله ، والقول الأول رجَّحه النووي والقرطبي وكثيرٌ من الأئمة ، وقالوا : هذا الذي ورد به الحديث

....

الصحيح فيترجح ، وكذلك لأنه وقت اجتماع الناس ، ووقت الخطبة ، ووقت الصلاة ، وأما الذين قالوا : إنها بعد العصر ، قالوا : لأنه ختام اليوم ، وختام اليوم أفضل ، لكن يشكل على القول الأخير أن النبي ﷺ قال : (وهو قائمٌ يصلي) وما بعد العصر وقتُ نهيٍ ليس فيه صلاة ، والجواب على هذا الإشكال أن المراد (قائمٌ يصلي) يعني : ينتظر صلاة المغرب ؛ لأن الذي ينتظر الصلاة يكون في صلاة ، كما في الحديث الصحيح : «إن العبد يكون في صلاة ما انتظر الصلاة ، ما كانت الصلاةُ تحبسه» أو أن المراد بالصلاة الدعاء كما أنه وردت بهذا الوقت أحاديث ، وهذا الذي اختاره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وجمعٌ من أهل العلم أنها فيما بعد العصر إلى غروب الشمس .

٤٥٩ ـ وعن أبي بُردة ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاة» رواه مسلم ، ورجَّح الدارقطني أنه منَ قول أبي بُردة(١) .

---

٤٥٩ - فيكون هذا القول موقوفاً ، وهذا مما يجاب به عن هذا القول ، أنه من قول أبي بردة ، والحجة إنما تكون في المرفوع إلى النبي ﷺ .

---

(١) مسلم (٨٥٣) ، وترجيح الدارقطني للموقوف في «العلل» ٧/٢١٢ .

٤٦٠ ـ وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه[(١)] .

٤٦١ ـ وعن جابر عند أبي داود والنسائي «أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس»[(٢)] . قال المصنف: وقد اختُلِفَ فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتُها في «شرح البخاري»[(٣)] .

---

٤٦٠ - هذا هو دليل القول الثاني كما في حديث عبد الله بن سلام وحديث جابر أنها ما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس .

وعبد الله بن سلام : أصله من يهود بني قريظة ، وقد كان من أحبار اليهود ، فلما قدم النبي ﷺ المدينةَ وسمع بقدومه ، ذهبَ إليه وسمعه يحدث : «أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام» [حديث صحيح ،أخرجه أحمد (٢٣٧٤٨) ، والترمذي (٢٤٨٥) ، وابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١)] فلما رآه عبد الله بن سلام ، وتفحَّص في وجهه ﷺ ، وسمع كلامه ، وقد كان يقرأ في التوراة ؛ لأنه من أحبار اليهود ، فكان يقرأ في التوراة صفاته ، بأنه سيُبعث نبيٌّ صفاتُه كذا وكذا ، فلما تأمل في الرسول ﷺ وجد أن الصفات تنطبق عليه ، فأسلم وأعلن إسلامه ، بل وحَسُنَ إسلامُه رضي الله عنه ، وبشَّره النبي ﷺ بالجنة ، وهو من ذرية يوسف عليه السلام ؛ لأن بني إسرائيل هم أسباطٌ مثلُ القبائل عند العرب ، فأولاد يعقوب عليه السلام هم اثنا عشر ، كل واحد منهم صارت له ذرية ، قد روى عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ : أنها (ما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس) يعني : تتخلل هذا الوقت ، فمن كان متحريها فليتحرَّها بعد العصر .

---

(١) برقم (١١٣٩) .
(٢) أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي ٣/٩٩ .
(٣) فتح الباري ٢/٤١٦ ـ ٤٢٢ .

....

وقد اختُلِفَ فيها على أكثر من أربعين قولاً ، (أمليتُها في شـرح البخـاري) هـذا مـن كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» شرح البخاري .

٤٦٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : مَضَت السُّنَّةُ أنَّ في كلٍّ أربعينَ فصاعداً جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف(١) .

٤٦٢ – قول جابر : (مضت السُّنَّة) أي : نفذت واستقرَّت ، والمرادُ بالسُّنَّة سنةُ رسول الله ﷺ ، وقول الصحابي : (مضت السنة) له حكم الرفع . (أنَّ في كل أربعين) يعني : أربعين رجلاً (جمعة) يعني : تجب على الرجال إذا بلغوا أربعين رجلاً ، فإن نقصوا عن أربعين فإنها لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تصِحُّ منهم ، بل إنهم يصلون ظهراً ، فدلَّ حديث جابرٍ على مسألتين :

المسألة الأولى : أنهم إذا بلغوا أربعين رجلاً مستوطنين ببناء مستقر استيطاناً دائماً فعند ذلك تجب عليهم صلاة الجمعة ، ولا تُجزئهم صلاة الظهر .

المسألة الثانية : أنهم إذا نقصوا عن أربعين فإنها لا تصح منهم صلاة الجمعة ، وتجب عليهم صلاة الظهر .

هذا ما يفيده حديث جابر ، لكنه حديث ضعيف كما قال المصنف ، فلا تقوم به حجة ، وقد أخذ به بعض العلماء كالإمام أحمد والشافعي ـ رحمهما الله ـ فقالوا : من شروط وجوب الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها .

وقال المالكية : يشترط اثنا عشرة رجلاً ، بدليل الحديث الذي مرَّ بنا ، وفيه أنه لما قدمت عيرٌ من الشام والنبي ﷺ قائمٌ يخطب ، وسمعوا بقدومها ، خرجوا من المسجد ولم يبقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، وأنزل الله في ذلك . قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ يعاتبهم على ذلك قالوا : فكونه بقي مع الرسول اثنا عشرة رجلاً ، هذا دليلٌ على أنها تنعقد بالاثني عشر ، ولا تنعقد بمن دونهم .

(١) الدارقطني ٢/٣ ـ ٤ ، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو متروك ، واتهمه أحمد بالكذب .

....

وذهب الحنفية إلى أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام ؛ لأن الله جل وعلا أمر الجماعة قال : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وأقل الجماعة ثلاثة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، أنها تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام ، فالإمام يخطب ويستمع له اثنان ؛ لأنهم جماعة ، ولقول النبي ﷺ : «الاثنان وما فوقهما جماعة» [أخرجه ابن ماجه (٩٧٣)] ، فتنعقد بثلاثة منهم الإمام ، وهذا هو الصحيح الذي تدلُّ عليه الأدلة ؛ لأن اشتراط أكثر من ثلاثة ليس عليه دليلٌ صحيح ، فالثلاثة هم أقلُّ الجمع ، ولا شكَّ أنه كلَّما كثر الجمع فهو أفضل ، ولكن الكلام على الصحة وعدمها ، فالصحيح أنها تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام ؛ لأن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : «إذا كنتم ثلاثة فليؤمُّكم أحدُكم» وما سوى هذا القول من الأقوال الثلاثة والأربعين ليس عليها دليل ، وإنما هي اجتهادات وتحريات تحتاج إلى دليل .

وللشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالة مستقلة في هذا الموضوع ، ذكر فيها الأقوال وأدلَّتها ، وخلص إلى هذا القول بأنها تنعقد بثلاثة .

٤٦٣ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستغفِرُ للمؤمنين والمؤمنات في كلِّ جمعة. رواه البزار بإسناد لَيِّن[1].

٤٦٣ - هذا الحديث يتعلق بمواضيع الخطبة، ويلحق بما سبق في الأحاديث التي مرت في مواضيع الخطبة، من حمد لله، والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن، فهذه مواضيع الخطبة التي لا بُدَّ منها، ويسمُّونها أركان الخطبة، وأما الدعاء فإنه من سنن الخطبة، وهو ليس بواجب، والدعاء في الخطبة هو أن يدعو للمسلمين ويُؤمِّن عليه الحاضرون؛ لأن هذا الوقت وقت مظنة إجابة كما سبق، وهو من حين يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، فيدعو الخطيب للمسلمين بصلاح دينهم ودنياهم، ويختار الأدعية الجامعة، وأولى الناس بأن يُدعى له هو إمام المسلمين؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين، وكان السلف يدعون للإمام في خطبة الجمعة، وإذا رأوا أحداً لا يدعو للإمام اتهموه بأنه من الخوارج والمعتزلة، الذين كانوا يبغضون أئمة المسلمين وولاة أمورهم ويشغبون عليهم، أما الذي يدعو للإمام، فإنه يكون مطبِّقاً للسنة، وناصحاً لأئمة المسلمين وعامتهم؛ لأن في صلاة الإمام صلاحاً للمسلمين.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٠: فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٤٦٤ ـ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في الخُطبة يقرأ آياتٍ من القرآن ، يُذكِّرُ الناسَ. رواه أبو داود ، وأصله في مسلم[١] .

---

٤٦٤ – هذا الحديث من أركان الخطبة كما ذكرنا ، وهو أن يقرأ الخطيب شيئاً من القرآن ، فلو تركه الخطيب ولم يقرأ في الخطبة شيئاً من القرآن ، لم تصحّ خطبته ، وقد سبق لنا أن الصحابية التي قالت : (ما حفظت ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر) وهو مع هذا الحديث يدُلاَّن على مشروعية قراءة شيءٍ من القرآن في الخطبة ، وأقلُّ ذلك آية ، لكنه لا يختار أيَّ آية ، وإنما يختار آيةً تناسب موضوع الخطبة ، وفيها تذكيرٌ وموعظةٌ للناس ، قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق : ٤٥] ، وينبغي أن تكون آية مستقلةً بمعنى ، أما الآية التي لا تستقل بمعنى إلا مع غيرها فلا تكفي قراءتها وحدها ، كما لو قرأ ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٤] فهذه لا تستقلُّ بمعنى إلا إذا قرأها مع ما قبلها ، أو أنه قرأ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] فهذه الآية من القرآن لو قرأها وحدها ما استقلت بالمعنى حتى يقرأ الآيات التي قبلها .

---

(١) أبو داود (١١٠١) ، وأصله عند مسلم (٨٦٢) .

٤٦٥ ـ وعن طارق بن شهاب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً : مَملوكٌ ، وامرأةٌ ، وصبيٌّ ومريضٌ» رواه أبو داود ، وقال : لم يسمع طارقٌ من النبيِّ ﷺ [١] .

وأخرجه الحاكم من رواية طارقٍ المذكورة عن أبي موسى [٢] .

٤٦٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على مسافرٍ جمعة» رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيف [٣] .

---

٤٦٥ و٤٦٦ – هذان الحديثان فيهما بيان من يُعذَر عن حضور صلاة الجمعة ، وهم خمسة : المملوك ، والمرأة ، والصبي ، والمريض ، والمسافر ، فهؤلاء يُعذَرون عن حضور صلاة الجمعة ، أما من عداهم من الرجال البالغين الذين ليس لهم عذر ، فإنها تجب عليهم صلاة الجمعة وجوباً عينياً ، يعني يتعيَّن على كلٍّ واحدٍ منهم الحضور .

فقوله : (الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم) هذا فيه أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وليست فرض كفاية إلا هؤلاء الخمسة فلا تجب عليهم :

الأول : المملوك : وهو الرقيق ، وهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة ؛ لأن وقته مِلْكٌ لسيده ، فيُعذر بترك صلاة الجمعة تخفيفاً عنه ، فلو حضرها فإنها تُجزئه عن الظهر .

الثاني : المرأة : لا تجب عليها صلاة الجمعة ؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل كما ورد في الحديث ، ولأنها عورة ، ولأنها ضعيفة ، فلو صلَّت الجمعة مع الناس صحَّت ، وأجزأتها عن الظهر ، لكن الذي يسقط عنها هو الوجوب .

---

(١) أبو داود (١٠٦٧) ، وقال البيهقي في «السنن» ٣/١٨٣ : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد .

(٢) الحاكم ١/٢٨٨ .

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢) ، وفي إسناده عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف . لكن الحديث له شواهد يتقوى بها .

....

الثالث : الصبي : وهو مَنْ دون سنِّ البلوغ ، فهذا لا تجب عليه الجمعة ، ولا تجب عليه سائر الصلوات ؛ لأنه غير مكلَّف ، لكن لو حضر صحَّت له نافلة ، وإلا فإنه ليس عليه شيء من الواجبات ؛ لقوله ﷺ : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة» وذكر منهم (الصبي حتى يحتلم) [حديث صحيح أخرجه أحمد (١١٨٣) ، وأبو داود (٤٤٠١)] والقلم : المراد به قلم التكليف والوجوب .

الرابع : المريض : الذي يشقُّ عليه حضور صلاة الجمعة ، مستثنى من قوله ﷺ :(الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم) ويصلي الظهر في بيته ، ولو حضر وصلى أجزأته عن الظهر ؛ لأنه إنما أسقط عنه الوجوب نظراً لضعفه ، فإذا تكلَّف وحضر وتحمَّل صحَّت منه الجمعة .

الخامس : المسافر : الذي سافر سفراً تُقصر فيه الصلاة ، فهذا لا تجب عليه الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في جميع أسفاره ، فالمسافر ليس عليه جمعة ، ولكن لو حضرها مع أهل بلد أجزأته عن صلاة الظهر .

فهؤلاء يُعذرون عن حضور صلاة الجمعة .

٤٦٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبَلْناه بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيفٍ[١] .

٤٦٨ ـ وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة[٢] .

---

٤٦٧ و٤٦٨ – قوله : (إذا استوى على المنبر) فقد تقدم أن النبي ﷺ كان يخطب على منبر ، وهذا ثابت عنه ﷺ ؛ لذا فهذا من سنن الخطبة ، أن يخطب على موضعٍ عالٍ ، إما على دابةٍ يركبها كما خطب النبي ﷺ على الراحلة في عرفة ، وفي منى في حجة الوداع ، وأما في الحضر فإنه يخطب على منبر .

وقوله : (استقبلناه بوجوهنا) أي : عند الخطبة ، فقد كان الصحابة يستقبلون وجهه الشريف ﷺ عند الخطبة ، وبالتالي فإنه كان هو أيضاً يستقبلهم بوجهه ، ففي هذا دليلٌ على أن الخطيب يستقبل الناس بوجهه ، ويستدبر القبلة ، فهو يستقبل الناس ؛ لأنه يخاطبهم ، ولا يليق بالذي يخاطب الناس أن يجعلهم وراء ظهره أو إلى جنبه ، أو أنه يلتفت يميناً أو شمالاً ، فإنه إذا فعل ذلك فإن الناس لا يسمعون كلامه ، بل إنهم ينصرفون عنه ، وكذلك فإنه ينبغي للناس أن يستقبلوه بوجوههم ؛ لأنه يخاطبهم ، فلو أنهم أعرضوا عنه ولم يستقبلوه لما استفادوا شيئاً من كلامه ، ثم إنه لا يليق بالمخاطَبين أن يُعرضوا عمن يخاطبهم ، فلا بدَّ وأن يستقبلوه بوجوههم .

---

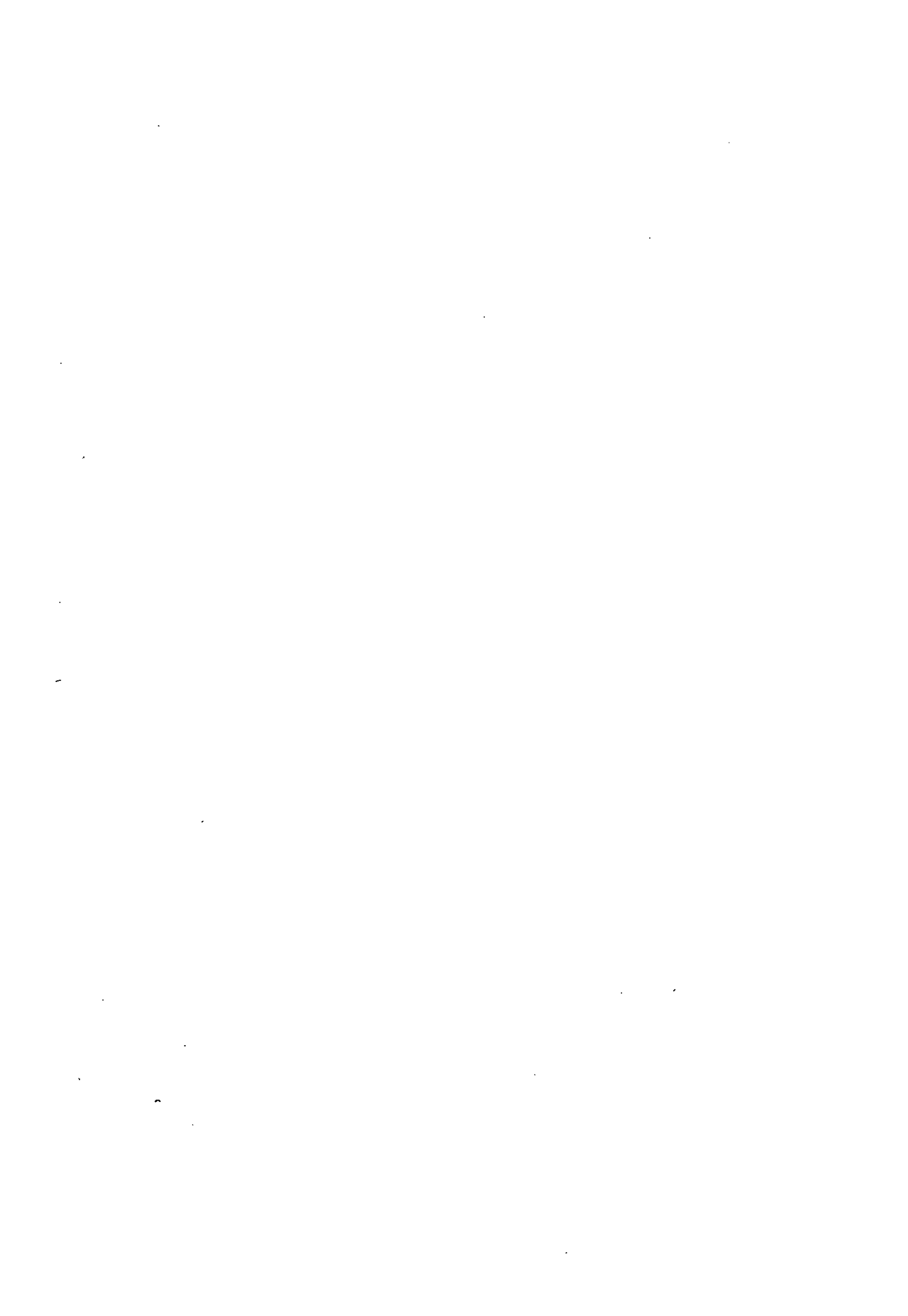
(١) الترمذي (٥٠٩) ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف .

(٢) لم أقف على الشاهد عند ابن خزيمة وهو عند البيهقي ٣ / ١٩٨ .

٤٦٩ ـ وعن الحكم بن حَزْن رضي الله عنه قال : شهدْنا الجمعةَ مع النبيِّ ﷺ ، فقام مُتوكِّئاً على عصاً أو قوس . رواه أبو داود[١] .

٤٦٩ - في هذا الحديث دليلٌ على استحباب أن يعتمد الخطيب على شيء أثناء الخطبة ، كعصا ، أو قوسٍ ، أو عنزة ونحو ذلك ، أو أنه يتمسك بحافة المنبر ؛ لأن ذلك أثبت له ، ومُعينٌ له على إلقاءٍ الخطبة ؛ لأنه بذلك تنقطع منه الحركة والاضطراب .

(١) أبو داود(١٠٩٦) ، وهو حديث صحيح .



باب
صلاة الخوف

قال رحمه الله : (باب صلاة الخوف) هذا من إضافة الشيء إلى سببه ، أي : صفة الصلاة التي سببها الخوف ، والخوف : ضد الأمن ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات الخمس على المسلمين في اليوم والليلة ، فلا يجوز تركها بحال من الأحوال ، ولكنها تُصلَّى حسب الاستطاعة ، فالمريض يصلِّي على حسب حاله ، والخائف يصلي على حسب حاله ، والمسافر يصلي على حسب حاله ، والمقيم الصحيح الآمن يصلي على حسب حاله ، فالصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال .

وهذا مما يدلُّ على عِظَمِ شأنها ومكانتها في الإسلام ، وأنها لا تُترك أبداً إلا إذا اختلَّ العقل ، ولم يكن عند الإنسان إدراكٌ فإنها تسقط عنه ، ويُرفع عنه القلم ، أما ما دام عقله ثابتاً فإنه يجب عليه أن يصلي على أي حالٍ كان ، ولكن بحسب استطاعته ، ومن ذلك صلاة الخوف ، ومن المعلوم أن الخوف من العدو له حالة شديدة ، ومع هذا لا تسقط الصلاة في تلك الحالة ، بل يصلي على الصفة التي فعلها النبي ﷺ والتي وردت في الأحاديث .

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع ، أما الكتاب ، ففي قوله تعالى :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] ، وهذه الآية في حالة الخوف غير الشديدة جداً ، وفي قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩] وهاتان الآيتان في حالة الخوف الشديد .

....

وأما السُّنَّة فقد ثبت عن الرسولﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف في أحاديث كثيرة ، وفي وقائع كثيرة .

وأما الإجماع ، فقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة الخوف ، وذلك في حال قتال العدو .

فمن شرط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً كقتال الكفار ، أو قتال البُغاة الذين يريدون شقّ عصا الطاعة ، وكذلك قتال المحاربين وهم قطاع الطريق الذين يريدون الإخلال بالأمن ، فهذا قتال مباح مشروعٌ ، بل هو واجب ، ومن البُغاة الخوارج الذين يريدون شق عصا الطاعة ، والخروج على ولي الأمر ، وإثارة الفتنة بين المسلمين ، وكذلك قُطَّاع الطريق الذين يعترضون للناس في سُبُلهم ، ويقتلون ويأخذون الأموال ، فهؤلاء يقاتَلون حتى يستتبَّ الأمنُ وتأمن السبل ، وتشرع صلاة الخوف في هذه الأحوال كلها .

وصلاة الخوف ثبتت عن النبي بصفات متعددة في أحاديث كثيرة ، وروايات متعددة ، وذلك لاختلاف الأحوال ، وكلها جائزة كما قال الإمام أحمد رحمه الله : (ثبتت صلاة الخوف عن النبيﷺ بصفات خمس أو ستٍّ كلُّها جائزة ، من أخذ بها كلِّها فحسن ، وأما حديث سهلٍ فأنا أختاره وهذه الصفات في أحوال متعددة ، فقد صلاها النبيﷺ في أربعة مواطن ، أي : في أربع غزوات :

١ ـ في ذات الرقاع .

٢ ـ وفي بطن نخل شرقي المدينة .

٣ ـ وفي عُسفان شمال مكة .

٤ ـ وفي غزوة ذي قرد ، وهي المسماة بغزوة الغابة .

ولصلاة الخوف حالتان : الأولى أن يكون العدو في غير جهة القبلة . والثانية أن يكون في جهة القبلة فإذا كان في غير جهة القبلة فللصلاة صفات :

....

الصفة الأولى : أن يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وطائفة تحرس العدو ، وتكون في مواجهة العدو ، تراقبه وتراقب تحركاته ، فإذا صلى بالطائفة التي معه ركعة ، وقام للثانية ، ثبت واقفاً ، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الثانية وسلّموا ، والإمام واقفٌ في الركعة الثانية ينتظر ، ثم يذهبون ويقفون في موضع الحراسة في مواجهة العدو ، ثم تأتي الطائفة التي كانت في مواجهة العدو في الركعة الأولى وتتقدم ، وتصلي مع الإمام الركعة الباقية ، فإذا جلس الإمام للتشهد فإنه ينتظر حتى يقوموا ويأتوا بالركعة الثانية في حقهم ، فإذا أتوا بها سلّم بهم ، وهذا عين العدل ، الطائفة الأولى حضرت معه تكبيرة الإحرام ، فصلى بهم ركعة ، ثم أتموا لأنفسهم ، ووقف ينتظر حتى تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم الركعة الثانية ، ثم ينتظر في التشهد فيقومون ويأتون بالركعة الثانية ، ثم يسلّم بهم ، فتكون الطائفة الثانية حضرت مع الإمام ركعةً والسلام ، والطائفة الأولى حضرت ركعةً وتكبيرة الإحرام ، فحصل أداء الصلاة على أتم وجه ، وحصل العدل بين المصلين من الإمام ، وحصلت حراسة العدو ، وبذلك تمت المصالح في هذا ، وهذه الصفة توافق الآية :﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ولكن يتمون الركعة الثانية والإمام واقف ، كما دلّت عليه رواية حديث سهل بن أبي حثمة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهم الذين قاموا في الحراسة﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يعني الركعة الثانية ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ، وبينت رواية الحديث أنه أتموا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم الإمام ، فهذه الصفة موافقة لما جاء في الآية الكريمة ، ولهذا اختارها الإمام أحمد رحمه الله .

الصفة الثانية :أن يقسم الجيش إلى طائفتين ، ويصلي بالطائفة الأولى الركعة الأولى ، والطائفة الثانية تكون في الحراسة ، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعةً

....

انصرفت إلى موضع الحراسة ، دون أن تُتِمَّ الصلاة ، لكنها تبقى في صلاتها ، وتقوم بالحراسة وهي في صلاتها ، ثم تأتي الطائفة التي في الحراسة فيصلي بهم الركعة الباقية ، فإذا سلَّم قامت الطائفتان وأتموا لأنفسهم بعد سلام الإمام ، يتمون لأنفسهم فُرادى مع الحراسة ، هذه الصفة الثانية ، وهذه الصفة كما قال ابن عبد البر : تترجح في أن الطائفتين لم يُتمَّا صلاتهما قبل الإمام ، الصفة الأولى فيها أن الطائفتين أتمتا صلاتهما قبل أن يُتِمَّ الإمام صلاته ، وهذا فيه غرابة ، لكن هذه الصفة تنتفي فيها هذه الغرابة حيث إنهم صلوا مع الإمام كل طائفة صلَّت ركعة ، فلما سلَّم الإمام ، قاموا وأتموا لأنفسهم ، وصاروا مثل المسبوقين تماماً .

الصفة الثالثة : أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين أو طائفتين كما سبق ، ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ويُسلِّم بهم ، فتكون لكل طائفة ركعتان ، ويكون الإمام صلى مرتين ، المرة الأولى هي الفريضة ، والمرة الثانية تكون نافلةً في حقه ، بينما تكون الصلاتان في حقِّ الطائفتين فريضة ، وقد تقدم معنا أن صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة كما كان الصحابة يصلون خلف معاذ ، ومعاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ، فتكون له نافلة ، ولهم فريضة .

الصفة الرابعة : أن يصلي بكل طائفة ركعة ويُسلِّم ، فتكون في حقِّه ركعتان ، وفي حقِّ المأمومين ركعة ركعة ، فدلَّ هذا على أن صلاة الخوف ركعة فقط ، وقد جاء في هذا أحاديث أُخر ما يؤيد ذلك ، لكن هذه محلُّ استغراب .

هذه الصفات الأربع إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

الصفة الخامسة : وهي إذا كان العدو في جهة القبلة ، بينهم وبين القبلة ، فإن المصلِّين جميعاً يصلون مع الإمام ، فيدخلون في الصلاة جميعاً ، ويراقبون العدو

....

جميعاً ، وكذلك عند الركوع يركعون جميعاً ؛ لأن العدو أمامهم بينهم وبين القبلة ، أما السجود فهو يحتاج إلى حراسة ، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول فقط ، وبقي الصف الثاني يرقب العدو ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المؤخَّر ، وصار الصف المُقدَّم يراقب العدو ، فإذا قام الصف المؤخَّر من السجود ، تقدموا وصاروا في الصف الأول ، وتأخر الصف الأول وصار في الصف الثاني ، وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الركعة الأولى ، يقومون معه جميعاً ، ويركعون معه جميعاً ، فإذا جاء السجود سجد الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخَّر ، ووقف الصف المؤخَّر الذي كان في الركعة الأولى هو المُقدَّم ، فإذا جلس الإمام للتشهد ، سجد الصف المؤخَّر ، وصار الصف المقدم يراقب العدو وهم جالسون ، ثم أتوا بالتشهد جميعاً الصف المؤخَّر والصف المُقدَّم ، ثم سلَّم بهم جميعاً .

فهذه صفاتٌ خمس ثبتت عن النبي ﷺ ، وهناك صفاتٌ أُخر بُنيت على تعدُّد الروايات بلغت إلى قريبٍ من ست عشرة صفة ، لكنَّ الصحيح أن هذا من اختلاف الرواة لا من اختلافِ فعل النبي ﷺ ، أما فِعْلُ النبي ﷺ فهو بهذه الصفات المذكورة فقط ؛ ولهذا يقول الإمام أحمد : ثبتت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بخمس صفات أو بست صفات كلها جائزة ، ومن ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ؛ لأنه يوافق الآية الكريمة [المغني ٣/٣١١] .

٤٧٠ ـ عن صالح بن خَوَّات رضي الله عنه ، عمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاعِ صلاة الخوف : أنَّ طائفةً من أصحابــه صَفَّتْ معـه ، وطائفـةً وجاهَ العدوِّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبتَ قائماً ، وأَتَمُّوا لأنفُســهِم ، ثم انصرفوا ، فصفُّوا وِجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصلـى بـهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتَمُّوا لأنفســهم ، ثـم سـلَّم بـهم . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ووقع في «المعرفة» لابن منده : عن صـالح ابن خَوَّات ، عن أبيه[1] .

---

٤٧٠ – صالح بن خوَّات : من التابعين ، وأبوه خَوَّات بن جُبير صحابي ، ففي هذه الرواية : عن صالح بن خـوات ، عـن النبـي ﷺ ، ولـم يُذكـر اسـم الصحـابي الذي روى عنه وهو مُبهَم ، لكن جاء في رواية ابن منـده التـي بعـده أنـه رواه عـن أبيه ، واسمه خوات بن جبير ، وجاء في رواية أخرى : عن صالح بن خَوَّات ، عـن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، فتبيَّن المبهم ، أنه إما إنه خوَّات بـن جبير أو أنـه سهل بن أبي حثمة ، وعلى كلٍّ فإن إبهام الصحابي لا يضرُّ باتفاق أهل العلم .

(عَمَّنْ صلى) فهذا مبهم وهذا لا يضرُّ ؛ لأنه صحابي ، وقد ذكرنا بأنـه تعيَّـن في بعض الروايات بأنه خوات بن جبير أو سهل بن أبي حثمة .

(يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) ذات الرقاع اسم الغزوة التي غزاهـا رسـول ﷺ في أرض نجد ، فقد غزا النبي ﷺ قبيلةً تسمى غطفان في نجد ، ونجـد : هـو المكـان المرتفع من الأرض ، فصار يُطلق على نجد الممتد مـن جبـال اليمامـة إلـى العـراق ، كل هذا يسمى نجداً لارتفاعه ، وسميت هذه الغــزوة ذات الرقـاع ؛ لأن الصحابـة ـ رضي الله عنهم ـ حفيت أقدامهم في هذه الغزوة ، فلفُّوا عليها الرقاع والخرق ، فسميت بذات الرقاع من أجل ذلك .

---

(١) البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم(٨٤٢) .

....

(أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم) هذه الصفة الأولى أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا قام إلى الثانية ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، وسلموا ، ثم ذهبوا وتسلموا موضع الحراسة ، وقاموا وجاه العدو وهم قد فرغوا من الصلاة ، ثم جاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصفَّت مع الإمام في الركعة الثانية ؛ لأنه واقفٌ ينتظرهم ، فصلى بهم الركعة الباقية ، ثم ثبت جالساً في التشهد حتى أتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلَّم بهم ، فتكون الطائفة الأولى حضرت معه تكبيرةَ الإحرام ، وركعةً من الصلاة ، والطائفة الثانية حضرت معه ركعةً من الصلاة والتسليم ، فهذه صفةٌ واضحة ، فيها العدلُ منه بين أصحابه ﷺ .

٤٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد ، فوازَينا العدُوَّ ، فصافَفْناهم ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصلَّى بنا ، فَقامت طائفةٌ معه ، وأقبلت طائفةٌ على العدو ، وركعَ بمن معه ، وسجدَ سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ ، فجاؤوا ، فركعَ بهم ركعةً ، وسجدَ سجدتين ، ثم سلَّمَ ، فقام كلٌّ واحد منهم ، فركعَ لنفسه ركعةً ، وسجدَ سجدتين . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري[1] .

---

٤٧١ - هذا الحديث في إحدى الغزوات ، والظاهر أنها غزوة ذات نخل ، ويقولون : وهي شرقي المدينة .

(ثم انصرفوا) أي : لم يُتِمُّوا الصلاة ، انصرفوا وهم في صلاتهم ، وتوجَّهوا إلى العدو يراقبونه وهم في الصلاة ، وإنما اغتُفِرَ مشيُهم وتوجُّهُهم إلى غير القبلة بسبب الخوف والعذر ، وقد بقيت عليهم الركعة الثانية ، ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرس في الركعة الأولى ، فصلوا معه الركعة الثانية ، ثم جلس وتشهد ، فلما سلَّم أتَمَّتْ كلٌّ من الطائفتين لنفسها أفراداً ، مثل المسبوق تماماً .

ولكن هذه الصفة فيها أنهم لم يُتِمُّوا صلاتهم قبل الإمام ، وهذا هو المألوف أن المسبوق لا يُتِمُّ صلاتَه قبل صلاة الإمام ، بينما جاء في الصفة الأولى أنهم أتموا صلاتهم قبل أن يكمل الإمام صلاته ، وهذا من محاسن تلك الصفة .

أما الصفة الأولى فمن محاسنها أنهم انصرفوا إلى العدو وهم ليسوا في صلاة ، وإنما قد أكملوا صلاتهم لأنفسهم ، وهذا خلاف المألوف .

(فركع بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين) فأتموا صلاتهم لأنفسهم مع حراسة العدو ومراقبته ، فأتَمَّ كلٌّ واحدٍ صلاته لنفسه ، ولكن دون أن يسجدوا جميعاً ويركعوا جميعاً ، فيكونون بذلك متعاونين في الحراسة .

---

(١) البخاري(٩٤٢) ، ومسلم(٨٣٩) .

٤٧٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففْنا صفَّين، صفٌّ خلفَ رسول الله ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ، وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفعَ رأسَه من الركوع: ورفعنا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدو، فلما قضى السجود، قام الصفُّ الذي يليه.. فذكر الحديث.

٤٧٣ ـ وفي روايةٍ: ثم سجدَ وسجدَ معه الصف الأول، فلما قاموا سجدَ الصف الثاني، ثم تأخَّر الأولُ، وتقدم الثاني... فذكر مثله. وفي آخره: ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، وسلَّمنا جميعاً. رواه مسلم[1].

---

٤٧٢ - هذه الصفة فيما إذا كان العدوُّ في جهة القبلة، أما الصفتان الأوليان فهما فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فقوله: (فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً) لأن العدو أمامهم، وينظرون إليه وهم في الصلاة، ويراقبونه وهم في الصلاة، فيقومون ويركعون جميعاً مع الإمام، لكن الانقسام إنما يأتي حالة السجود فقط.

(ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) الصف المقدم سجد معه، وبقي الصف المؤخر لم يسجد يراقب العدو.

(فلما قضى السجود، قام الصف الذي يليه) لما قام من السجود انحدر الصف المؤخر وسجدوا، ثم إنهم لَّما أنهَوا سجودَهم تبادلوا الموقف، فتأخَّر الصف الأول، وصار محل الحراسة، وتقدَّم الصفُّ المؤخَّر، وصار وراء الإمام، وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الركعة الأولى تماماً، وسلَّم بهم جميعاً.

٤٧٣ (وفي رواية: ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخَّر الصف الأول وتقدَّم الثاني) فهذه الرواية تُفصِّل وتبيِّن الرواية التي قبلها.

---

(١) برقم (٨٤٠) (٣٠٧) و(٣٠٨).

....

(فذكر مثله . وفي آخره : ثم سلَّم النبي ﷺ ، وسلَّمنا جميعاً . رواه مسلم)أنهوا الصلاة جميعاً ، فهذه الصفة إنما حصلت الحراسة فيها والانقسام في السجود فقط ، أما بقية الصلاة فهم أدَّوها جميعاً كالمعتاد .

٤٧٤ ـ ولأبي داود : عن أبي عياش الزُّرَقي مثله ، وزاد : أنها كانت في عسْفان[١] .

---

٤٧٤ – في هذا الحديث بيان أن هذه الصلاة ـ التي كانت والعدوُّ في جهة القبلة ـ كانت في عُسْفان ، وعُسْفان : اسم وادٍ شمالي مكة على الطريق السريع الآن ، بينه وبين مكة ثمانون كيلومتراً ، وقد صارت الآن مدينةً فيها مبان ، وفيها دوائرُ حكومية ، وفيها محكمة ، وفيها حصلت الغزوة مع كفار مكة لَّما قدم النبي ﷺ وأصحابُه مُحرمين عام الحديبية يريدون العمرة ، ووصلوا هذا المكان ، وإذا بخالد بن الوليد ومعه فُرسانٌ من المشركين ـ وهذا قبل أن يُسلم خالدٌ رضي الله عنه ـ فالتقوا بالمسلمين ، وصاروا بينهم وبين مكة ، فحضرت صلاة الظهر ، فصلَّوا كالمعتاد ، فلما فرغوا من الصلاة تحسَّر المشركون على عدم هجومهم على المسلمين وهم داخلون في الصلاة ؛ لانشغالهم بها ، فأرسل الله سبحانه وتعالى جبريلَ بآية صلاة الخوف : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ فصلَّى بهم العصر صلاة الخوف التي نزلت في الآية ، فتعجَّبَ المشركون من هذا النظام ، ومن هذه الدقة ، ومن هذه الفطنة والحيطة ، ولم يدركوا أن ذلك كان بتعليم الله سبحانه وتعالى ، ولهذا يقول جل وعلا : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ﴾ ودَّ : هذا فعل ماض ، يعني : في صلاة الظهر ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ ولأجل هذا شرَعَ اللهُ صلاةَ الخوف .

---

(١) أبو داود (١٢٣٦) .

٤٧٥ ـ وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم صلَّى بآخرين ركعتين ، ثم سلَّم[1] .

٤٧٦ ـ ومثله لأبي داود ، عن أبي بَكْرة[2] .

---

٤٧٥ و ٤٧٦ - هذه الصفة الرابعة ، وهي صفةٌ واضحة ، وفيها أنه قسَمهم قسمين ، قسمٌ بقي في الحراسة ، وقسمٌ بقي معه وصلى بهم ركعتين ، فلما سلَّم بالطائفة الأولى وفرغوا من صلاتهم ذهبوا لمكان الحراسة ، وجاءت الطائفة التي لم تُصَلِّ فصلَّى بهم ركعتين ، وسلَّم بهم ، فيكون النبي ﷺ صلاَّها مرتين ، فتكون الأولى هي الفريضة في حقِّه ، والثانية في حقِّه نافلة ، ويُستفاد من ذلك صحةَ صلاة المفتَرِض خلف المُتنفِّل .

---

(١) النسائي ٣/١٧٨ .
(٢) أبو داود (١٢٤٨) .

٤٧٧ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقضوا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن حبان (١) .

٤٧٧ – هذه الصفة الخامسة (أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا) فتكون في حقه ﷺ ركعتين ، وفي حقٍّ أصحابه ركعة ركعة ، وهناك صفةٌ سادسةٌ في أن صلاة الخوف إنما تكون ركعةً واحدةً في حقِّ الإمام والمأموم ، ولكنَّ هذه الصفة غيرُ ثابتةٍ عن النبي ﷺ .

(١) أحمد (٢٣٢٦٨) ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي ٣/١٦٨ ، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥) .

٤٧٨ ـ ومثله عند ابن خزيمة : عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] .

٤٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاة الخوف ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كان» رواه البزار بإسنادٍ ضعيف[٢] .

---

٤٧٨ و٤٧٩ – تقدم هذا كله في الصفة الخامسة ، وهي أن صلاة الخوف ركعة .

---

(١) ابن خزيمة (١٣٤٤) .

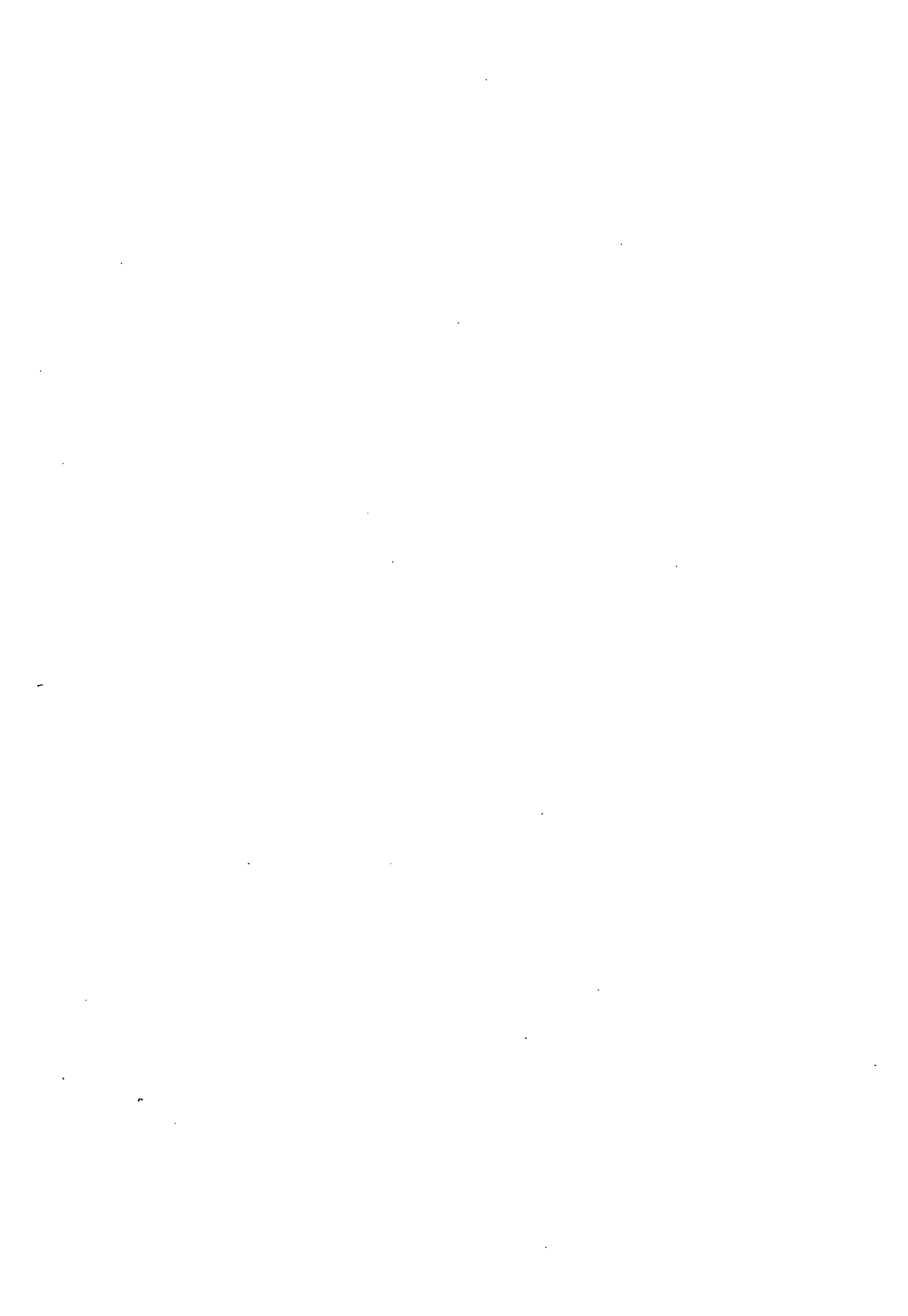
(٢) البزار كما في «كشف الأستار» (٦٧٨) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف الحديث جداً .

٤٨٠ ـ وعنه مرفوعاً : «ليس في صلاة الخوف سهوٌ» أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف[1] .

---

٤٨٠ - (ليس في صلاة الخوف سهو) يعني : سجود السهو ، فلو حصل من الإمام سهوٌ في صلاة الخوف ، فلا سجودَ عليه ، وهذا من باب التخفيف ، ولكن الحديث فيه مقال .

(١) الدار قطني ٢/٥٨ ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وعبد الحميد بن السري ، وهو ضعيف .



باب
صلاة العيدين

قال المؤلف رحمه الله : (باب صلاة العيدين) ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع وفي العام وفي العمر ، فشرع لهم اجتماعات تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وهي الصلوات الخمس ، وشرع لهم اجتماعاً أسبوعياً أكبر منه ، وهو في صلاة الجمعة ، وشرع لهم اجتماعاً أكبر منه ، وهو صلاة العيد كل عام ، وشرع لهم اجتماعاً في العمر مرة وهو الحج ، حيث إنه يجب على المسلم في العمر مرة ، فهذه الاجتماعات فيها مصالح المسلمين ، ففيها إظهارٌ للعبادة وشعائر الإسلام ، وفيها تعارف المسلمين وتآلفهم ، وفيها إظهارٌ لقوة المسلمين وإرهاب العدو ، إلى غير ذلك من المصالح ، فالإسلام يحث على الاجتماع والتآلف واتحاد الكلمة ، بل يوجب ذلك على المسلمين ؛ لأن تلك الاجتماعات توطِّد هذه المعاني وتُعوِّد المسلمين على الاجتماع والائتلاف ، فلله الحمد والمنة على ذلك .

والعيد : اسمٌ لما يعود ويتكرر ، وهو قسمان : عيدٌ زماني ، وعيدٌ مكاني .

العيد الزماني : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، والعيد المكاني مثل الكعبة المشرفة ، والمسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمعون فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، وليس للمسلمين أعيادٌ زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية ، أما ما عداها من الأعياد فإنها أعياد جاهلية ، لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها وأن يظهروها ؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد لهم عيدين ـ يعني في الجاهلية ـ يجتمعون فيهما ، ويظهرون فيهما ما يشاؤون من

....

اللهو واللعب وسنن الجاهلية ، فقال النبي ﷺ : «إن الله أبدلكم بهما يومين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى» هذه هي الأعياد الشرعية التي شرعها الله للمسلمين ، وكل منهما يقع بعد أداء ركنٍ من أركان الإسلام ، فعيد الفطر يكون بعد أداء ركن الصيام ، صيام رمضان ، وعيد الأضحى يكون بعد أداء ركن الوقوف بعرفة ، ذلك هو الركن الأعظم للحج ، فلا يجوز للمسلمين أن يُحدِثوا أعياداً غير ما شرعه الله لهم ، كأعياد الموالد ، سواء موالد الأنبياء ، أو موالد الأولياء ، أو موالد العظماء من الناس ، أو الموالد الفردية بأن يُحيي كل واحد عيدَ ميلاده ، فهذه من أمور الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والنبي ﷺ قرَّر لنا بدلاً عنها عيدين هما عيد الفطر وعيد الأضحى ، فأغنانا بهما كل الأعياد المحدثة .

٤٨١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «الفِطرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ ، والأضحى يومَ يُضحِّي الناسُ» رواه الترمذيّ[(١)] .

٤٨١ - هذا الحديث فيه أن المسلمين إذا أفطروا من شهر رمضان بناءً على رؤية الهلال ، أو إكمال العدة ثلاثين ، حيث قال ﷺ : «صوموا لرؤيته» يعني : الهلال «وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم» يعني : لم تروا الهلال بسبب غيمٍ أو قتر أو حائلٍ دون رؤيته «فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين» فإذا صام الناس بإحدى هاتين العلامتين ، لم يَجُزْ لأحد أن يخالفهم ؛ لأنه يكون شاذاً ومخالفاً للمسلمين ، وشاقاً لجماعتهم ، فيجب على المسلم أن يكون مع المسلمين ولا ينفرد ، فإذا صاموا لرؤيته بأن رآه واحدٌ من المسلمين وحكم القاضي بشهادته ، وجب على المسلمين عموماً أن يُفطروا ، ولا يأتي أحد يشكك في الرؤية ويقول : إن هذا ليس بثقة ، أو إنه لا يعرف المطالع ، أو إنه لا يعرف الدرجات الفلكية ، فمثل هذا يجب أن يؤدَّب ؛ لأنه يريد التشويش على المسلمين ، حتى إن الكثيرين من المتحذلقين صاروا يكتبون في الصحف ، ويعقدون الندوات والاجتماعات ، من أجل أن يجمعوا الناس جميعاً في جميع أنحاء العالم على توحيد الصيام في بدايته ونهايته ، وحجتهم أن المسلمين مختلفون ، ويزعمهم أنهم يظهرون الحكم الصحيح في هذه المسألة ، مع أن هذا ليس ممكناً ، والدين أوسع من ذلك ، ثم إن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

فعلَّق الصيام والإفطار على أمرٍ واضحٍ ليس فيه تكلُّف ، إما رؤية الهلال ، وإما إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وهذا في كل بلدٍ بحسبه ، حتى لو لم يتفق مع البلد الآخر ، فلا مانع من ذلك إذا بنوا على أمرٍ شرعي من الرؤية أو إكمال العدة في بلدهم ، ولو أنهم اختلفوا مع بلد آخر ، فهذا لا يُعَدُّ تفرقاً ولا اختلافاً ؛ لأنهم أخذوا بقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ولأن المطالع تختلف .

(١) برقم (٨٠٢) وصححه .

....

فقد صام معاوية رضي الله عنه وأهل الشام يوم الجمعة ؛ لأنهم رأوا الهلال في الشام ليلة الجمعة ، فصاموا يوم الجمعة ، فقدم كُريبٌ إلى المدينة من الشام وقد كان صام معهم ، فأخبر ابنَ عباس رضي الله عنه عن رؤية أهل الشام ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، ولا نفطر حتى نراه . فاختلفت رؤية أهل الشام عن رؤية أهل المدينة ، والكل عملوا بقول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ، وهذا لا يؤثر ؛ لأن كلاً من المسلمين في محلِّهم بنَوا على أمرٍ شرعيٍّ ، وهو رؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، والمطالع تختلف باختلاف الأقاليم ، وكل بلد له حكم رؤيته ، ولا يعدُّ هذا من التفرق والاختلاف كما يقوله هؤلاء الذين يريدون أن يجمعوا العالم كلَّه على يومٍ واحد في الإفطار والصيام ، فهذا خلاف المشروع ، وهو مستحيلٌ أيضاً ، ثم إن منهم من يقول : نعمل بالحساب الفلكي ، والرسول ﷺ لم يأمرنا بذلك ، ثم إن الحساب الفلكي عمل بشر ، وليس معصوماً ، بل إنه يخطئ أكثر مما يصيب ، والرسول ﷺ لم يُحِلْنا على الحساب الفلكي ، وإنما أحالَنا على شيء واضحٍ يعرفه كلُّ واحد : العامي والمتعلم ، والبدوي والحضري ، فرؤية الهلال أو إتمام الشهر ثلاثين يوماً ، هذا أمر يعرفه كل أحد ، ولا يحتاج إلى تكلُّف ، ومنهم من يقول : نعمل من أجل ذلك مراصد فلكية ، والرسول ﷺ لم يأمر بهذا ، وهذا تكلف ، وليس كل الناس يستطيعون عمل مراصد فلكية ؛ لأنها تحتاج إلى نفقات ، وربما تتعطل ، ثم إن الذين يحسنون استخدامها قليلون ، ويحتاجون إلى مرانٍ وتعلُّم ، فهذا كلُّه تكلُّفٌ ما أنزل الله به من سلطان ، وإنما تكفي الرؤية بالعين المجردة ؛ لأنه ليس في ديننا حرجٌ ولا تكلف ، ومنهم من يقول : نستعمل من أجل ذلك مركبةً فضائية ، وهل المركبة الفضائية تتيسَّر لكل الناس؟! وهل تبقى المركبة للناس دائماً وأبداً؟! ولربما يأتي وقتٌ تتعطل هذه الحركات وهذه الصناعات وتنتهي ، والدين باقٍ إلى يوم القيامة وليس مخصوصاً

....

بوقت معين ، ولم يعلق الرسول ﷺ أحكام الدين بهذه الأمور التي هي من عمل البشر ، وهي أيضاً عرضةٌ للزوال ، ولا يعرفها إلا خواصٌ من الناس ؛ لذا فإننا نرجع إلى قول الرسول ﷺ «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ، وقد كان ﷺ إذا جاءه الرجل الواحد وأخبره بأنه رأى الهلال أمر الناس بالصيام ، كما أخبره ابن عمر مرةً ، وكما أخبره الأعرابي مرة ـ كما في كتاب الصيام ـ وأمر الناس أن يصوموا من دون أن يعمل أشياء من هذه التكلفات ، فديننا ـ ولله الحمد ـ دين اليسر ، وليس سببُ اختلاف المسلمين الآن هو بداية الصيام ونهايته ؛ لأن هذا كان موجوداً في الصدر الأول ومع ذلك لم يتفرقوا ولم يختلفوا ، إنما الذي فرق المسلمين في الحقيقة هو الحكم بغير ما أنزل الله واختلال العقيدة عند كثير منهم . هذا هو الذي فرق المسلمين ، فإذا كان هؤلاء يريدون أن يعالجوا سبب التفرق فليعالجوا هذه القضية ، وليعقدوا لها المؤتمرات والندوات والتوصيات ؛ لأن هذا هو السبب الوحيد في تفريق المسلمين ؛ ولهذا يقول ﷺ : «ما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ، جعل الله بأسهم بينهم» [أخرجه الطبراني في الشاميين (١٥٥٥٨) ، والحاكم ٤/٥٤٠] وهذه القضية التي أثارها هؤلاء ، وزعموا أن تفرق المسلمين سببه أنهم يختلفون في مبدأ الصيام ونهايته ، نقول لهم أليس المسلمون يختلفون أيضاً في مواقيت الصلاة ، فالذي في المشرق يصلي قبل الذي في المغرب بوقت طويل؟ ومع ذلك فإن هذا لم يُسبِّبْ تفرُّقاً بين المسلمين ، وكذلك الصيام ينبغي أنْ يكون كلٌّ يصوم بحسب رؤيته للهلال ، أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً .

٤٨٢ ـ وعن أبي عُمَير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، عن عمومة له من الصحابة ، أنَّ ركباً جاؤوا ، فشهدوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ ، فأمَرهم النبيُّ ﷺ أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلاَّهم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح(١) .

---

٤٨٢ - (عن أبي عمير بن أنس بن مالك ﷺ) أبو عمير كان صغيراً ؛ ولذلك هو يروي عن عمومة له من الصحابة (أن ركباً جاؤوا) الركب : جماعة من المسافرين ، ثلاثة فأكثر ، قدموا على المدينة والناس صيامٌ في آخر الشهر ، فأخبروا النبيﷺ أنهم رأوا الهلال ، وكان الناس صائمين بناءً على إكمال العدة ؛ لأنهم لم يروا الهلال في المدينة ، وهديُ النبيِّﷺ بأنه إذا لم يُرَ تُكمَلُ العدة ثلاثين ، (فأمرهم النبيﷺ أن يفطروا) لأنه ثبت أن هذا اليوم يوم عيد ، ولا يجوز الصيام فيه ، وأمرهم أن يخرجوا غداً لعيدهم ، فقوله : (وإذا أصبحوا) يعني : من الغد(أن يغدوا إلى مُصَلاَّهم) والغدو هو الذهاب في أول النهار ، والرواح هو الذهاب في آخر النهار .

فدلَّ هذا الحديث على عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنه إذا تبيَّن في النهار رؤية الهلال وثبت عند القاضي فأنهم يعملون بالرؤية ، فإن كان في بداية الشهر يمسكون بقية اليوم ، ويقضونه ؛ لأنهم لم يصوموه كاملاً ، وإن كان في نهاية الشهر فإنهم يفطرون ؛ لأنه يوم عيد ، فهذا مسألة مهمة ينبغي التنبُّه لها .

المسألة الثانية : أنهم إذا لم يبلغهم خبر ثبوت العيد إلا في أثناء النهار بعد الزوال ، أو في وقت متأخرٍ من الضحى بحيث لا يمكنهم أن يتهيؤوا ويجتمعوا لصلاة العيد ، فإنهم يؤجلون صلاة العيد إلى الغد ؛ لأنه خرج وقتها ، لأن وقت صلاة العيد ما بين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس بدخول وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء ، هل تكون قضاءً أو تكون أداءً؟

---

(١) أحمد (٢٠٥٧٩) ، وأبو داود (١١٥٧) .

....

والظاهر أن صلاتهم لها من الغد تكون قضاء ؛ لأنه قد فات وقتُها .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على أكدية صلاة العيد ، وأنها لا تترك إذا فات وقتها ، بل تقضى من الغد .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على تحديد وقت صلاة العيد ؛ لأنه لو لم يكن محدداً في اليوم لأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا بعد بلوغ الخبر ، ولو بعد الظهر أو بعد العصر ، لكن لما كان وقتها محدداً ، فإن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوها من الغد قضاءً .

المسألة الخامسة : وهي مهمة جداً ، وهي العمل برؤية الشاهد ، وأنه يلزم الناسَ كلَّهم العملُ برؤيته .

٤٨٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكُلَ تَمرات. أخرجه البخاري[١].

٤٨٤ ـ وفي رواية معلَّقةٍ ووصلها أحمد : ويأكلُهُنَّ أفراداً[٢].

---

٤٨٣ – هذا الحديث فيه سنةٌ من سنن النبي ﷺ عند الخروج لصلاة العيد ، وهي أنه كان لا يخرج في عيد الفطر حتى يأكل تمرات ، وفي رواية يأكلهن أفراداً ، فيُستحَبُّ للمسلم أن يعمل بهذه السُّنَّة ، يوم عيد الفطر حينما يذهب لصلاة العيد قبل خروجه يأكل تمرات ، وتكون أفراداً ، يعني أوتاراً : إما ثلاث ، وإما خمس ، وإما سبع ؛لأن الله جلَّ وعلا وتر يحبُّ الوتر ، ولا يأكلهنَّ أشفاعاً بحيث يأكل ثنتين أو أربعا أو ستا ، فهذا خلاف السنة ، بل يأكل أفراداً ، بأن يقطعها على وتر ، هذه سنة الرسول ﷺ .

والحكمة في أكله ﷺ في هذا الوقت هي إظهار الإفطار ، والمبادرة لامتثال أمر الله سبحانه وتعالى ؛ لئلا يظنَّ بعض الناس أنه يلزمه الصيام إلى أن يصلي العيد ، فالنبي ﷺ أزال هذا الوهم ، فأكل ﷺ قبل أن يخرج ، إظهاراً للإفطار وامتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى .

٤٨٤-قوله : (في رواية معلقة) يعني للبخاري ، والمعلق عند البخاري هو الذي يرويه من دون سند .

(ووصله أحمد) يعني : ذكره الإمام أحمد في سنده موصولا .

---

(١)برقم (٩٥٣) ، وزيادة «يأكلهن وترات» ليست في هذه الرواية وإنما في الرواية التالية .
(٢)البخاري عقب الرواية (٩٥٣) ، وأحمد (١٢٢٦٨) .

٤٨٥ ـ وعن ابن بُريدة ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يُصلِّي . رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ابن حبان[1] .

---

٤٨٥ - هذا الحديث كالحديث الذي قبله ، (أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم) يعني : يأكل تمرات ، واختياره للتمرات إنما هو لأن التمر فيه فوائد عظيمة لا توجد في غيره ، وأعظم فوائده الحلاوة غير المصنعة ، والحلاوة تقوي البصر ، وتقوي الجسم ، فاختيار التمرات لأجل ما فيها من الفائدة ، خصوصاً بعد الصيام ، وفيه زيادة (أنه في الأضحى لا يطعم حتى يصلي) فالأضحى يختلف عن الفطر فأما الفطر ، فيكون ما يطعمه ﷺ قبل الصلاة ، وأما الأضحى فيكون ما يطعمه بعد الصلاة ، والحكمة في ذلك من أجل أن يأكل من أضحيته ؛ لأن الأضحية لا تذبح إلا بعد الصلاة ، ويستحب للإنسان أن يأكل منها ، فيبدأ أكله في هذا اليوم من أضحيته ، هذه الشعيرة العظيمة ، وهذا وجه تأخيره ﷺ الأكل إلى ما بعد الصلاة في الأضحى من أجل أن يأكل من أضحيته ؛ لأنَّ الله جل علا يقول : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] ، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] فالأكل من الأضحية ، ومن الهدي ، ومن العقيقة سنة .

---

(١) أحمد (٢٢٩٨٣) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢)

٤٨٦ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أُمِرْنا أن نُخْرِجَ العواتقَ والحُيَّضَ في العيدين ، يشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، وتعتزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّى . متفق عليه[1] .

٤٨٦ - هذا الحديث (عن أم عطية رضي الله عنها) وهي صحابية جليلة (قالت : أُمرنا) بالبناء للمجهول ، ولكن الآمر هو الرسول ﷺ ؛ لأن الصحابي إذا قال : أُمرنا ، أو نُهينا ، أو كنا نُؤمر ، أو كنا نُنهى ، فهذا محمول على أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ لأنه لا يأمر إلا النبي ﷺ ، ولا ينهى إلا النبي ﷺ ، فله حكم المرفوع .

(أن نُخرجَ العواتق) العواتق : جمع عاتق : وهي البكر ، أو المقاربة للبلوغ ، (والحُيَّض) الحُيَّض ، جمع حائض : وهي التي أصابها الحيض ، والحكمة في إخراجهن هو حضور الخير ودعوة المسلمين ؛ لأن هذا يومٌ عظيم ، واجتماعٌ شريف ، فيه إظهارٌ لشعار الإسلام ، فالنساء غير الحُيَّض يُصلِّينَ العيد ، ويحضرن الخطبة ، ودعوة المسلمين ، وأما الحُيَّض فإنهن يحضرن دعوة المسلمين فقط ، ولا يصلين ، بل يعتزِلْنَ مصلى العيد ؛ لأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد للجلوس ، أما مرورها من المسجد فلا بأس ، كذلك الجنب لا يجلس في المسجد ولا في مصلى العيد ، حتى يغتسل ، فهذا الحديث فيه دليلٌ على تأكيد الخروج لصلاة العيد ، على عموم المسلمين حتى العواتق والحُيَّض يخرجن ، وما ذلك إلا لأهمية هذا الاجتماع ، فغيرهنَّ أولى بالحضور من باب أولى .

ودلَّ على أن الحائض لا تدخل مصلى العيد ولا المسجد من باب أولى ، وأنها تكون منعزلة بحيث تسمع صوت الخطيب ، وصوت القاري في الصلاة ، وتستفيد مما تسمع .

---

(١) البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) .

٤٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه[١] .

٤٨٧ - هذا فيه دليلٌ على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الخطبة في صلاة العيدين .

المسألة الثانية : فيه أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد ، خلاف الجمعة فإن الخطبة تكون قبل الصلاة ، وذلك لأن خطبة الجمعة شرطٌ من شروطها ، والشرط يتقدم على المشروط له ، وأما خطبة العيد فهي سنة ؛ فلذلك صارت بعدها ، وهذا عليه جماهير أهل العلم ، ويكاد أن يكون إجماعاً ، فمن خطب قبل الصلاة فهو مخالفٌ للسنة ؛ لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصلُّون قبل الخطبة ، وكان تفيد الاستمرار ، لكن رُوي أن بعض الخلفاء خطب قبل الصلاة ، واختلفوا من أول من أحدثه ، فمنهم من يقول : إن أول من فعل ذلك عثمان ، ومنهم من يقول : أول من فعل ذلك مروان بن الحكم ، يعني في عهد بني أمية ، ومنهم من يقول غير ذلك ، ولكن على كل حال الحجة في سنة الرسول ﷺ ، فمن خطب قبل صلاة العيدين فهو مخالف للسنة .

(١) البخاري(٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

٤٨٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يوم العيد ركعتين ، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما . أخرجه السبعة[1] .

---

٤٨٨ – حديث ابن عباس هذا فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن صلاة العيد ركعتان ، فلا تجوز الزيادة عليهما ، هذه سنة الرسول ﷺ .

المسألة الثانية : (لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) ومعناه : أنه لا يصلي قبل صلاة العيد شيئاً ، حتى ولو تحية المسجد ، بل يجلس كما دلَّ عليه هذا الحديث : (لم يصل قبلها ولا بعدها) ، ولكن العلماء اختلفوا فيما لو أقيمت صلاة العيد في المسجد ؛ لأن هذا إذا كانت صلاة العيد في المصلى ، أما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فقد اختلفوا : هل يصلي تحية المسجد إذا دخل ؛ لقوله ﷺ : «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتين» ، وأن هذا عمومٌ يتناول هذه المسألة ، أو لا يصلِّي ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً في موضعها؟ فمن العلماء من رجَّحَ أنه يصلي تحية المسجد ؛ لعموم الحديث : «إذا دخل أحدكم المسجد» ، ومنهم من رجَّح عدم الصلاة ؛ لأن هذه صلاة عيد ، وصلاة العيد لا يُصلَّى قبلها ولا بعدها ، على كلِّ حال الأمر في هذا واسع ، إن صلى تحية المسجد لا يُنكَر عليه ، وإن جلس لا يُنكَر عليه ؛ لأن كلا الحالتين لهما وجه واحتمال ، فالمسألة اجتهادية ، ولا يُنكَر على هذا ولا هذا .

---

(١) البخاري (٩٦٤) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، والنسائي ١٩٣/٣ ، وابن ماجه (١٢٩١) ، وأحمد (٢٥٣٣) .

٤٨٩ ـ وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى العيد بلا أذانٍ ولا إقامة .
أخرجه أبو داود ، وأصله في البخاري[1] .

---

٤٨٩ - هذا الحديث فيه أنه لا يُشرع لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة ، وأنها تُصلَّى من دون أذان ومن دون إقامة ، هذا هو المعروف من سنة النبي ﷺ ، فمن أذن لها أو أقام فقد خالف سنة النبي ﷺ .

---

(١) أبو داود(١١٤٧) ، وأصله عند البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) .

٤٩٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العيد شيئاً ، فإذا رجعَ إلى منزِله صلَّى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسنٍ[1] .

---

٤٩٠ – هذا يؤيد الحديث السابق أنه لا يُصلَّى قبل العيد شيئاً ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي قبلها ، وأما بعدها فلا يُصلَّى أيضاً في موضعها ، أما إذا رجع إلى بيته فيصلي إن شاء ركعتين ، كما فعل النبي ﷺ ، أما في موضع صلاة العيد فلا صلاة قبلها ولا بعدها ، وإنما يُكتفى بصلاة العيد فقط .

---

(١) ابن ماجه (١٢٩٣) .

٤٩١ ـ وعنه قال: كان النبيُّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلَّى، وأولُ شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مُقابِلَ الناسِ، والناس على صفوفهم، فيعِظُهم ويأمُرُهم. متفق عليه[1].

٤٩١ - هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الخروج لصلاة العيد خارج البنيان، وقد كان النبي ﷺ يخرج من المدينة ويصليها خارج البنيان؛ لأن فيها إظهاراً لشعار الإسلام، وإظهاراً لقوة المسلمين، فهذه سنة الرسول ﷺ، قالوا: إلا في مكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام؛ لمشاهدة الكعبة المشرفة، وأما في غير مكة فالأفضل أن تصلى خارج بنيان البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج لها.

المسألة الثانية: كما تقدم أنه يبدأ بالصلاة أولاً، ويقدمها على الخطبة، وهذه سنته ﷺ.

المسألة الثالثة: مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة، وأن الخطيب يقف كما كان النبي ﷺ يقف، فيقف أمام الناس مستدبراً للقبلة، ومتوجهاً إلى الناس؛ لأنه يخاطبهم، ولا يليق بمن يخاطب الناس أن يوليهم ظهره.

المسألة الرابعة: وهي أن موضوع خطبة العيد هو التذكير والموعظة، فيختار لهم الموضوع المناسب الذي فيه تذكيرهم وموعظتهم وتنبيههم، ولا يذهب إلى مواضيع ليس للناس فائدة فيها، ولا مصلحة منها، إلا أن يشغل بها الوقت، ويتعب المصلين، وإنما عليه أن يتكلم فيما ينفع المصلين ويهمُّهم، وينبِّههم على أخطائهم، قالوا: وفي خطبة العيدين ينبغي للخطيب أن يركز في خطبة الفطر على صدقة الفطر، ويبين لهم أحكامها، وما يُجزئ فيها وما لا يُجزئ، ويبيِّن لهم

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

....

مقدارها ووقت إخراجها ، وأما في الأضحى فيبين لهم أحكام الأضحية ، من حيث الإجزاء ، والعيوب التي لا تصلح في الأضاحي ، وكيف يصنعون بلحومها .

٤٩٢ ـ وعن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهما قال : قال نبيُّ الله ﷺ : «التكبير في الفطْرِ : سَبْعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءةُ بعدَهما كِلتَيْهما» . أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[1] .

---

٤٩٢ – (وعن عمرو بن شعيب)اسمه : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقوله : (عن أبيه) يعني : عن شعيب ،لكن المراد بقوله : (عن جده) يعني : عن عبد الله بن عمرو ، وقد أشكلت تلك العبارة على بعض المحدِّثين ، بأن هل المراد بجده محمداً أو عبد الله ؛ ولذا تجنبَّ البُخاري ومسلم تلك الرواية التي فيها (عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) ،لكنها موجودةً عند أصحاب السنن .

(التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الثانية ، والقراءة بعدهما كلتيهما) هذه تسمى التكبيرات الزوائد ، سبع في الأولى ، قيل : ومنها تكبيرة الإحرام وستٌ بعدها ، وقيل : بل هي سبعٌ غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الركعة الثانية ، وتكون هذه التكبيرات قبل القراءة ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات ، ثم يستعيذ ، ثم يسمي ، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ، ثم إذا قام للثانية يُكبِّر خمساً ، ثم يتعوَّذ ، ثم يُسمِّي ويقرأ الفاتحة ، هذه هي تكبيرات الزوائد ، وهي سنة ، فلو تركها فإن صلاتَه صحيحة ، ولكن الأفضل أن يأتي بها ؛ لأنها من مكملات الصلاة ، وصفة هذه التكبيرات أن يرفع يده مع كل تكبيرة ، ويسكت بعدها قليلاً ، بحيث لا يواصل التكبيرات ، وإذا دعا الله في هذا السكوت أو ذكَرَه فهو أحسن .

(والقراءة بعدهماكلتيهما) فيه أن هذه التكبيرات الزوائد تكون قبل قراءة الفاتحة .

---

(١) أبو داود (١١٥١) ، والترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٨٨ .

٤٩٣ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ . أخرجه مسلم[١] .

---

٤٩٣ - هذا الحديث فيه بيان السور التي يقرأ بها ﷺ في الفطر والأضحى ، فيقرأ في الأولى منهما بسورة (ق) وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ كاملة ؛ لما في السورتين من الوعظ والتذكير ، والوعد والوعيد ، والتذكير بيوم القيامة .

وفي حديث آخر أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ، وتارة بـ ﴿ قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ ، وليس هذا من باب الوجوب ، بل لو قرأ غير هذه السورة أجزأ ، لكن الأفضل أن يقرأ هذه السور في صلاة العيد اقتداء بالنبي ﷺ .

---

(١) برقم (٨٩١) .

٤٩٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ العيدِ خالَفَ الطريق . أخرجه البخاري[١] .

٤٩٥ ـ ولأبي داود عن ابن عمر نحوه[٢] .

---

٤٩٤ و٤٩٥ – وهذا من سنن صلاة العيد ، أنه يخرج إليها ماشياً ، كما كان النبي ﷺ يفعل ، من أجل أن تكتب له الخطوات التي كان يمشيها ، ثم إنه إذا ذهب من طريق فإنه يرجع من طريق آخر ، وذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أن تشهد له البقاع التي يمرُّ بها ، ولأجل إظهار هذه الشعيرة في البلد ، فإذا خرج من طريق ورجع من طريق آخر ، ففيه إظهار لهذه الشعيرة ، وفيه أيضاً إكثار للخطى ، وفيه أيضاً إشهاد البقاع له عند الله سبحانه وتعالى ، ولأن أهل الطريقين أيضاً يحتاجون إلى الرسول ﷺ ، فهو يريد أن يتيح الفرصة لمن يريد أن يسأله ﷺ أو يراه ؛ لأنهم يحبون رؤيته ﷺ ، ويريدون أن تقرَّ أعينُهم بذلك .

---

(١) برقم (٩٨٦) .
(٢) أبو داود (١١٥٦) .

٤٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينـة، ولـهم يومـان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلَكُمُ اللَّهُ بهما خيراً منهما: يـوم الأضحـى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح[1].

---

٤٩٦ - تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الباب بأن الله سـبحانه أبـدل المسلمين بيومين بـدل أعيـاد أيـام الجاهليـة، فـلا يجـوز لأحـدٍ أن يُحيـي أعيـاد الجاهلية، وإنما يقتصر على أعياد الإسلام، أي على البديل الشـرعي، وفيـه دليـلٌ على التوسعة في يومي العيدين على الأولاد والأهل والنفس، والفـرح بذلـك فـي حدود المشروع.

---

(١) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/١٧٩.

٤٩٧ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً . رواه الترمذي وحسنه[١] .

---

٤٩٧ – هذا الحديث سبق الكلام عليه ، وهو أنه من السُّنَّة أن يخرجَ المصلي إلى صلاة العيد ماشياً ولا يركب ، وإن ركب فلا بأس ، خصوصاً إذا كان محتاجاً إلى الركوب ، ككبير السن ، والمريض ، أما القوي فالأفضل له أن يمشي .

---

(١) الترمذي (٥٣٠) .

٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرٌ في يوم العيد ، فصلَّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسناد ليِّن[(١)] .

٤٩٨ - تقدم الكلام على هذا ، وقلنا : إن صلاة العيد الأفضل أن تكون في صحراء خارج البنيان ، وإذا حصل عذرٌ من مطرٍ فإنهم يصلونها داخل المسجد ؛ لأجل الوقاية من المطر .

(١) أبو داود (١١٦٠) ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وفيه عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة ، وهو مجهول .

باب صلاة الكسوف

قال الشيخ رحمه الله : (باب صلاة الكسوف) أي : الصلاة التي سببها الكسوف ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وهذا الباب لبيان ما يفعل عند حدوث الآيات ، ككسوف الشمس ، وهبوب الريح ، وحدوث الزلزلة ، فهذه آياتٌ من آيات الله يُخوِّف الله بها عباده ، وهي حوادث مُروِّعة ، تكثر في آخر الزمان ، وكثرتها في آخر الزمان من علامات الساعة .

والكسوف والخسوف بمعنًى واحد ، ومعناهما : ذهاب ضوء الشمس أو القمر ، أو ذهاب بعضه ، فيقال : كَسفت الشمس وكُسفت الشمس ، أو خَسفت وخُسفت ، وكذلك يقال في القمر : كَسف أو خسف وخُسف .

وقال بعض العلماء : بل إن الكسوف خاصٌ بالشمس ، والخسوف خاصٌ بالقمر ، ولكن الذي عليه الأكثر أنهما بمعنًى واحد ، وأنهما يُطلقان على الشمس والقمر ، وحدوث هذا التغيير للنيِّرين ـ وإن كان يدرك ويُعرف وقتُه بالحساب وله علة محسوسة ، كما يُعرَفُ وقت مغيب الشمس ، ووقت طلوعها ، ووقت الزوال ، وكذلك الكسوف والخسوف يعرفان بالحساب ؛ لأنهما أثران لحركة هذين الكوكبين ، هذا من الناحية الحسية ، لكن هناك معنى لا يعلمه إلا الله ، قد يحدث عند الكسوف أو الخسوف ، وهو حصول العذاب ، فيكون الكسوف معُلَّلاً بعلَّتين :

علةٌ محسوسةٌ تُعرَف ، وهي إدراك وقت الكسوف .

وعلةٌ غيبيةٌ لا يعلمها إلا الله ، وهي حدوث العذاب عند ذلك ، وهذا متوقَّعٌ في كل وقت ، لا سيما إذا كثرت المخالفات والذنوب والمعاصي والكفر والشر ، فإن العذاب متوقَّعٌ عند حدوث الكسوف أو الخسوف .

....

ولهذا لمَّا كسفت الشمس خرج النبي ﷺ فزِعاً يجرُّ رداءه ، يخشى أن تكون الساعة ، فدلَّ على أن هناك علةً لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا مانع أن يُعلَّلَ الشيء بأكثر من علة ، فالكسوف من الناحية الحسية يحصل إما باجتماع النيرين أو تقابلهما ، وهو يحصل في آخر الشهر ، فتكسف الشمس ، وذلك بسبب أن القمر يحول بينها وبين الأرض ؛ لأن القمر يدنو من الشمس في أيام الشهر شيئاً فشيئاً حتى يدخل تحتها ، وهو ما يسمى (بالاستسرار) يوم تسعة وعشرين أو يوم ثلاثين ، ثم يخرج شيئاً يسيراً من تحتها ، فيهِلُّ الهلال ، ويبدأ الشهر الثاني ، فإذا اجتمعا ، و الشمس بلا شك أرفع من القمر ـ فإن القمر يغطي ضوء الشمس ، ويحول بينها وبين الأرض ، فيحصل الكسوف بإذن الله ، وأهل الحساب يعرفون هذا .

وأما خسوف القمر فسببه الظاهر والمحسوس تقابل النيرين ، وتكون الأرض بينهما ، فتظلِّلُ الأرض على القمر ، وتحجب عنه ضوء الشمس ، فيكسف القمر بسبب ظل الأرض .

وهذا يعرفه أهل الحساب أيضاً : يعرفون وقت المقابلة ، فلا غرابة إذا ذكروا أنه سيحدث كسوف وأما أنه سيحدث كسوف وأما أنه سيحدث عذابٌ عند ذلك ، فهذا لا يعلمه إلا الله ، ولهذا خاف النبيُّ ﷺ وأخبر أن هذا ممكنٌ وقوعه عند حدوث عذاب .

وهذا أيضاً مأخوذٌ من قوله تعالى :﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧] فأخذ بعض العلماء من هذه الآية مشروعية صلاة الكسوف ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

فصلاة الكسوف مشروعةٌ باتفاق العلماء ، وإنما اختلفوا هل هي واجبة أو سنة؟ فالذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة ، وليست واجبة ؛ إذ لا يجب إلا

....

الصلوات الخمس ، لأن الأعرابي عندما سأل النبيَّ ﷺ : هل عليَّ غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوَّع» هذا قول الجمهور [كشاف القناع ٤٢١/٣ ، والمدونة الكبرى ١٦٤/١ ، والمجموع ٤٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٧٥/١] .

وذهبت طائفةٌ من العلماء إلى وجوبها ، لأن النبي ﷺ أمر بها ، والأمر يفيد الوجوب وهو قول عند الحنفية [بدائع الصنائع ٢٨٠/١] .

وأما صفة صلاة الكسوف فلها أربع صور ، أو خمس صور :

الصورة الأولى : وهي ما ورد في حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبيَّ ﷺ صلاَّها ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان ، إلا أن حديث عائشة مُجمَل ، وحديثَ ابن عباس مُفصَّل ، حديث ذكر أن النبي ﷺ كبَّر ، وقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم كبَّر وركعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ، ثم رفع وقام قياماً طويلاً ، إلا أنه دون الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً إلا أنه دون الركوع الأول ، ثم سجد سجدتين ، بينهما جلوس ، ولم يُذكر أنه أطال السجدتين أو أطال الجلوس ، ثم قام للركعة الثانية قياماً طويلاً ، لكنه دون القيام الأول في الركعة الأولى ، ثم فعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، إلا أنها دونها في كل ما يفعل ، فأفاد هذا الحديث ـ يعني حديث ابن عباس ـ أن صلاة الكسوف ركعتان بركوعين وأربع سجدات ، وأنه يطيل القيام فيها ، وكذلك الركوع والسجود ، ولكن لم يذكر أنه أطال الجلسة بين السجدتين ، ولا أنه أطال القيام بعد الركوع الثاني ، وإنما أطاله بعد الركوع الأول ، هذا ما أفاده حديث ابن عباس ، وهو مُفصِّلٌ لحديث عائشة .

وجاء في رواية ثالثة أنه قرأ ، نحواً من سورة البقرة ، ففهم بعض العلماء أن صلاة الكسوف سرية ؛ لأنه قال : نحواً من سورة البقرة ، فلو كانت جهرية ما قدَّره بسورة البقرة ، ولكن الرواية الثانية صرَّحت بالجهر بالقراءة ، ثم إنها صلاةٌ يُجتمَعُ لها فيُشرع فيها الجهر بالقراءة .

....

الصورة الثانية : أنه صلاَّها ركعتين ، في كلٍّ ركعة ثلاثةَ ركوعات وسجدتان ، فتكون هذه الصفة ركعتان بستة ركوعات وأربع سجدات .

الصورة الثالثة : أنه صلاها ركعتين ،لكن في كل ركعة أربع ركوعات ، فيكون المجموع ثمان ركوعات في الركعتين ، وأربع سجدات .

الصورة الرابعة : أنه صلاها ركعتين ، وفي كل ركعة خمسة ركوعات ، فتكون ركعتين بعشرة ركوعات ، وأربع سجدات .

هذا حاصل صور صلاة الكسوف المستفادة من كل الأحاديث الواردة في هذا الباب ،لكن إذا نظرنا على أن الحادثة حصلت مرةً واحدة ، إذ إنه لم يحصل في عهد النبيﷺ كسوفٌ إلا مرة واحدة ، أما القمر فإنه لم يُكسَفْ في عهد النبيﷺ ، فكيف يُتصوَّرَ أن تتعَّدد صفةُ الصلاة مع أن الحادثة واحدة ، فلو كانت حوادثَ متعددة لقلنا بأن تعدد الصفاتِ محمولٌ على حالة أخرى ،لكن الحادثة واحدة ، فكيف اختلف الرواة في صفة صلاة النبيﷺ ؟

من العلماء من أجاب فقال : يُخيَّر المسلم أيَّ هذه الصفات أراد فليُصلِّها ؛ لثبوتها عن النبيﷺ .

وأما المحققون من أهل العلم فذهبوا إلى الترجيح ، فقالوا : تُرجَّحُ روايتا عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ لأنهما في الصحيحين ، وأما غيرهما من الروايات فهو إما ضعيف ، وإما مُعَلٌّ ، وبهذا قال الإمام ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وعليه مذهب الشافعية وجمع من المحققين من أهل العلم ،[التمهيد ٣١٤/٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٣٦/١٧ ، وزاد المعاد ٤٥٦/١ ، والمجموع ٦٤/٥] .

٤٩٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسَفَت الشمسُ على عهد رسول ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله لا ينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتُموهُما ، فادعوا اللهَ وصلُّوا ، حتى تنكشِفَ» متفقٌ عليه[1] .

٥٠٠ ـ وفي روايةِ البخاري : «حتى تنجلي»[2] .

٥٠١ ـ وللبخاري من حديث أبي بَكرة رضي الله عنه : «فصلُّوا وادْعُوا حتى ينكشِفَ ما بكم»[3] .

٤٩٩و٥٠١ – في حديث المغيرة بن شعبة هذا أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فقال بعض الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون بأن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، فلما وافق موتَ إبراهيم بن النبي ﷺ كسوفُ الشمس ظنُّوا أن كسوفها كان بسبب موت إبراهيم ، وإبراهيم أمه مارية القبطية التي أهداها للنبي ﷺ المقوقس ملك مصر ، تسرَّى بها ﷺ ، فولدت له إبراهيم ، وأما بقية أولاده فكلهم من خديجة رضي الله عنها ، وعاش هذا المولود سنة وستة أشهر ، ثم مات قبل الفطام ، وحزن عليه النبي ﷺ حتى إنه بكى عليه ، وهذا دليلٌ على أن النبي ﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، وأنه يُصاب كما يُصاب غيره ، وأنه يبكي ويتأثر كما يتأثر غيره ؛ لأنه بشرٌ ، فالنبي ﷺ أبطل تلك العقيدة الجاهلية التي كانوا يعتقدونها ،

(١) البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) .
(٢) البخاري (١٠٦٠) .
(٣) البخاري (١٠٤٠) .

وقال : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) أي : بسبب موت أحد (ولا لحياته) يعني : لميلاده ، لكن كيف قال : (ولا لحياته) مع أنهم لم يقولوا إنها كسفت لولادة إبراهيم ، وإنما قالوا : لموته؟ والجواب هو أنهم إذا علّقوا هذا بموته ، فحريٌّ أن يُعلّقوا ذلك أيضاً بحياة المُعظَّم عندهم ، فأراد النبي ﷺ أن يبطل هذه العقيدة الجاهلية من جميع وجوهها .

ثم بيّن ﷺ السبب الحقيقي للكسوف ، وهو أنَّ الله يخوِّف بذلك عباده ، وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا هو إحدى العلتين ، وهي العلة الشرعية ، أما العلة المحسوسة الحسابية فقد بيّنّاها أيضاً .

ولا يَمنعُ كونُه مُدرَكا بالحساب أن لا يحدث عنده عذابٌ إذا أراد ذلك الله سبحانه وتعالى ، فهو متوقَّع ، والله على كل شيء قدير ، والله جلَّ وعلا يتصرَّف في مخلوقاته كيف يشاء ، قال تعالى :﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص : ٧١-٧٣] .

وهذا الحديث فيه بطلان عبادة الشمس والقمر أيضاً ، فإنها لو كانت آلهةً لما حدث لها هذا التحول ، فدلَّ على أنها مدبَّرةٌ مخلوقة ، يجري فيها قضاءُ الله وقدرُه ، وفي هذا ردٌّ على المنجِّمين والمشركين الذين يعتقدون أن الحوادث التي تحدث في الأرض سببُها أحوال الأفلاك والكواكب ، فهذه عقيدةٌ شركيةٌ باطلة .

وقوله : (فإذا رأيتُموهُما فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف) أو (تنجلي) كما في الرواية التالية ، وكما في الرواية الثالثة (حتى ينكشف ما بكم) فهذا ما يُشرع عند

....

الكسوف ، الصلاة والدعاء ، حتى يزول هذا العارض عن النيِّرين ، وهذه الصلاة إنما هي صلاة خوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ، والمسلم يدعو ربه خوفاً وطمعاً ، فهذه صلاة خوف يُراد منها أن يزيل الله سبحانه وتعالى هذا الذي حدث ، وأن يُؤمِّن خوفَ عباده .

٥٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين ، وأربعَ سجداتٍ . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم[(١)] .

وفي روايةٍ له : فبعثَ منادياً ينادي : الصلاةُ جامعةٌ[(٢)] .

---

٥٠٢ - كلمة (جهرَ) تفيد أن صلاة الكسوف جهرية ، وهذا هو الراجح فيها ، وهذا الحديث قد بيَّن كيفية صلاة الكسوف من حيث ذِكْر الأفعال ، القيام والركوع والسجود وعدد الركعات وعدد السجدات ، ولكنه لم يُبيِّن صفتها المفصلة ، وإنما بيَّنها حديث ابن عباس المطوَّل الذي بعده .

وجاء في رواية لمسلم أن النبي ﷺ بعث منادياً ، أي : أنه عندما حصل الكسوف أرسل منادياً ينادي : الصلاة جامعةً . بالنصب ، الصلاة مفعول لفعل محذوف على الإغراء ، أي : احضروا ، وجامعةً : حال ، ويجوز الرفع (الصلاة جامعةُ) من باب المبتدأ والخبر ، وفي هذه الرواية دليلٌ على أنه يُنادى لها بهذا اللفظ فقط ، لكن هل يُكرَّر ذلك؟ ظاهره أنه لا يُكرَّر ، لكن بعض العلماء يقول : إذا لم ينتبه الناسُ إلا بالتكرار ، فإن هذا اللفظ يُكرَّر عدة مرات ، فدلَّ هذا على أنه لا يُؤذَّن لها الأذان المعتاد ولا يُقامُ لها ، أي : ليس لها أذانٌ ولا إقامة ، وإنما لها نداءٌ بهذا اللفظ فقط .

---

(١) البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) (٥) .
(٢) مسلم (٩٠١) (٤) .

٥٠٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ فصلَّى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقامَ قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدَ ، ثم قامَ قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفعَ رأسَه، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبِ الناس. متفق عليه[1].

٥٠٤ ـ وفي روايةٍ لمسلم : صلَّى حين كُسفَت الشمسُ ثمان رَكعَات في أربَعِ سَجَدات[2].

٥٠٥ ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ مثلُ ذلك[3] .

---

٥٠٣ – قوله : (قراءة نحواً من سورة البقرة) أخذَ من هذا بعض العلماء أنها سرِّية ، ولكن الصحيح أنها جهرية لحديث عائشة بأنه جهر فيها بالقراءة ، فقد صرَّحت بذلك .

٥٠٤ – (وفي رواية مسلم : صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات) هذه هي الصفة الثانية لصلاة الكسوف .

---

(١) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .
(٢) مسلم (٩٠٨) .
(٣) رواه أحمد (١٢١٦) .

٥٠٦ ـ وله عن جابرٍ رضي الله عنه صلَّى ستَّ ركَعاتٍ بأربع سَجَدات[1] .

٥٠٦ - هذه الصفة الثالثة لصلاة الكسوف .

(١) مسلم (٩٠٤) (١٠) .

٥٠٧ ـ ولأبي داود ، عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه : صلَّى ، فركَعَ خمس ركَعات ، وسجَدَ سجدتين ، وفعل في الثانية مثلَ ذلك[١] .

٥٠٧ – هذه الصفة الرابعة لصلاة الكسوف .

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوائد عظيمة ومسائل :

المسألة الأولى : في الأحاديث إبطالُ قول المنجمين والردُّ عليهم في اعتقادهم من نسبة الحوادث الأرضية إلى الأحوال الفلكية ، وهذا شرك بالله عزَّ وجلَّ ، وهو شركُ قومِ إبراهيم الذين يعبدون الكواكب ، ويبنون لها الهياكل ، وهو شركٌ أكبر ، وأما من نسب ذلك إليها من باب المجاز مع اعتقاده أن الله هو الفاعل ، كمن نسب إليها نزول المطر أو هبوب الرياح فهذا شرك أصغر ؛ لأنه يعتقد أن الفاعل هو الله ، ولكنَّه ظنَّ أن هذه الكواكب سبب ، وهي ليست كذلك .

المسألة الثانية : في الأحاديث دليلٌ على مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه ، وهذا مُجمَعٌ عليه بين أهل العلم ، ولكن اختلفوا هل هي سنة ، أو هي واجبة ، الصحيح أنها سنة وليست واجبة .

المسألة الثالثة : أنها تصلى جماعةً في المسجد ، وهذا هو الأفضل ، وإن صُلِّيت فُرادى أو في البيت فهو جائز .

المسألة الرابعة : أن صلاة الكسوف يُجهر فيها بالقراءة ؛ لقول عائشة : (جهر فيهما بالقراءة) .

المسألة الخامسة : أن صلاة الكسوف يُنادى لها بهذا اللفظ : (الصلاة جامعة) ولا يؤذَّن لها ، ولا تُقام لها الصلاة .

المسألة السادسة : في حديث عائشة وابن عباس دليلٌ على صفة صلاة الكسوف ، وأنها ركعتان ، في كل ركعةٍ ركوعان وسجدتان ، وهذه هي الصفة الراجحة المختارة .

(٣) أبو داود (١١٨٢)

....

المسألة السابعة : في هذه الأحاديث أن وقت صلاة الكسوف عند بداية الكسوف إلى نهايته فقط ، فلا تُصلَّى قبل حدوث الكسوف ، ولو علم الناس أنه سيحدث كسوف عن طريق الحساب ، فلا يجوز لهم أن يصلوا حتى يروا الكسوف بعيونهم ؛ لقوله : (فإذا رأيتموهما) أي : الكسوف والخسوف ، فعلَّق الصلاة بالرؤية .

كما أنه لا ينبغي للمصلي إن انجلى الكسوف أن يستمرَّ في صلاته ، فإذا كان يصلي فليتجوَّز في صلاته ويخفِّفها ، ولا يجوز له أن يقطعها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

وإن انتهى من صلاته قبل أن ينجلي الكسوف فإنه لا يكررها ، ولكنه يُشغل نفسه بالدعاء ونحوه ، فالنبي ﷺ يقول : (صلُّوا وادعوا) .

وكذلك لو أخبر الحساب بأن الشمس أو القمر ينكسفان ، ولكن في إقليم آخر وليس عندنا ، فلا يُشرع لنا صلاة الكسوف حتى يكون عندنا ونراه ، أما إذا كان عند غيرنا فلا يُشرع لنا صلاة الكسوف ؛ لقوله ﷺ : (فإذا رأيتموها) .

المسألة الثامنة : في حديث ابن عباس دليلٌ على إطالة صلاة الكسوف في القيام والركوع ، وأن هذه الإطالة تتدرج ، فكل قيام يكون أقلَّ من الذي قبله ، وكل ركوعٍ أقلَّ من الذي قبله ، فهذه هي صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، بأنه يطيلها بجملتها ، ولكنه يتدرج ، فيطيل القيام الأول ، ويطيل القيام الذي بعده ، ولكنه دونه ، ويطيل الركوع الأول نحو القيام الأول ، ثم الركوع الثاني يطيله ، ولكنه دون الركوع الذي قبله ، وهكذا ، وفي الركعة الثانية يطيل أيضاً ولكن دون الركعة الأولى في كل ما يفعل فيكون هذا بالتدريج .

....

المسألة التاسعة : في حديث المغيرة دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، حيث إنه تصيبه المصائب كغيره ، فقد مات ابنه إبراهيم ، ومات ثلاث من بناته عليه الصلاة والسلام ، وهنَّ : رقية ، وزينب ، وأم كلثوم ، وماتت قبل ذلك حبيبته وعضده أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ، فحزن عليها حزناً شديداً لفقدها .

المسألة العاشرة : أن صلاة الكسوف تُفعَلَ في أوقات النهي ؛ لقوله ﷺ : (إذا رأيتموهما فصلُّوا) وهذا عامٌّ في جميع الأوقات ، ولأنها صلاةٌ مربوطةٌ بسبب ، وهذا قول جماعة من أهل العلم ، والجمهور على أنها لا تُفعل في وقت النهي ، فتكون أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس ، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وعند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول ، يكون النهي عن الصلاة في هذه المواقيت مخصصاً لقوله ﷺ هنا : (إذا رأيتموهما فصلُّوا) يعني : في غير أوقات النهي ، فيُحمل العامُّ على الخاص ، وهذا عند الأصوليين من تعارض العمومين ، منهم من عمَّم في الأوقات ، فأجاز الصلاة فيها ، ومنهم من عمم في الصلوات فمنع الصلاة في أوقات النهي .

وعلى كلِّ حالٍ فالمسألة في هذا اجتهادية ، فمن صلاَّها في وقت النهي فلا يُنكَر عليه ؛ لأنه مستند إلى أصل ، ومن لم يُصَلِّ أيضاً لا يُنكَرُ عليه ؛ لأنه مستندٌ إلى أصل .

٥٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهمَّ اجعَلْها رحمةً، ولا تجعَلْها عذاباً» رواه الشافعي، والطبراني[1].

٥٠٨ - هذا الحديث فيه دليلٌ على أن هبوب الريح لا يُصلَّى له، ولكن يدعو بما دعا به النبي ﷺ، بأن يقول: (اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً) وقوله: (جثا على ركبتيه) هذه حالة الخوف، فإن الذي يخاف يجثو على ركبتيه على الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨] فالخائف يجثو على ركبتيه من شدة الخوف.

وفي الحديث دليلٌ على أن الريح قد تكون رحمة، وقد تكون عذاباً، وبعض العلماء يقول: الريح إذا أُفردت، فإنها تكون للعذاب؛ لأنها أكثر ما جاءت في القرآن كذلك ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]، ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [الذاريات: ٤١-٤٢] وأما الرياح بالجمع فهي تأتي بالخير، كقوله تعالى: ﴿يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] تلقح السحاب، وتلقح الأشجار، ولكن الصحيح أنه لا فرق بين الجمع والإفراد، إذ إن الريح تأتي بالخير كما قال تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ فوصفها بأنها طيبة مع أنها مفردة، والنبي ﷺ هنا يقول: (اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً)، ولفظ الحديث: (ما هبت الريح) مفردة، فدل على أنه لا فرق، وأن الريح أو الرياح بالإفراد أو الجمع كل منها يأتي بالرحمة، ويأتي بالعذاب، وذلك حسب أمر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الشافعي ١/١٧٥، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٣).

....

الشاهد من هذا الحديث : أنه دلَّ على أن الريح لا يُصلَّى لها كما يُصلى للكسوف ، وإنما يُكتفى بالدعاء فقط ، فدلَّ الحديث على أنه لا يجوز سبُّ الريح ؛ لأن الريح من روحُ الله سبحانه وتعالى ، وهي مسخرةٌ بأمره ، فلا يجوز سبُّها كما لا يجوز سبُّ الدهر ؛ لأن بعض الناس يسبُّ الريح ، وينسب ما أصابه إليها ، فلا يليق هذا ، وإنما يدعو الله بأن يقيَه شرَّها ، ويعطيَه من خيرها .

٥٠٩ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنه صلَّى في زَلزلة ستَّ ركَعاتٍ ، وأربعَ سجَداتٍ ، وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي[(١)] .

٥١٠ ـ وذكر الشافعي عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَه دون آخره[(٢)] .

---

٥٠٩ و٥١٠ – (الزلزلة) هي حركة الأرض بسبب ما يكون وما يتخزَّن في باطنها من ريحٍ ، ثم إذا شاء الله سبحانه وتعالى تتنفس هذه الريح فتزَلزل الأرض ، هكذا ذكر معنى هذا ابن القيم في كتاب «مفتاح دار السعادة» [١/٢٥٩] .

والزلزلة : ينشأ عنها حركة الأرض ، ويترتب عنها أضرارٌ عظيمة ، وينجم عنها الكثير من الهلاك ، وتلف الأموال ، وهدم المباني ، وزوال المزارع الكثيرة ، فهو حدَثٌ مُروِّع ، وتكثر في آخر الزمان ، وكثرتها في آخر الزمان من علامات الساعة .

وورد عن ابن عباس أنه صلى عند حدوث الزلزلة ركعتين بستِّ ركوعات وأربع سجدات ، وقال : (هكذا صلاة الآيات) والمراد بالآيات هنا : الآيات الكونية ، وهي التي تحدث في الكون ، ويكون من آثارها تخويف للناس ، وأضرار على الناس ، وأثر ابن عباس هنا يدل على أنه يصلي عند الزلزلة ، وأنها كما ذكر ركعتان بستِّ ركوعات وأربع سجدات .

ولكن هذا الأثر فيه مقال ، وفي آخره يقول : (هكذا عند حدوث الآيات) ظاهره أنه يصلي هكذا عند كل آية كالريح ، وغيرها من الأحداث التي فيها خوف على الناس ، ولكن الصحيح من سنة رسول الله ﷺ أنه لم يصلِّ إلا عند الكسوف ، وكانت تحدث في وقته ﷺ الأحداث ، ولم يَردْ أنه صلَّى عندها ، لا الرياح ولا الزلازل ولا الأعاصير والصواعق ، فلم يصلِّ غير صلاة الكسوف فقط ،

---

(١) في السنن الكبرى ٣/٣٤٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣٤٣ من طريق الشافعي .

....

باب صلاة الاستسقاء

قال رحمه الله : (باب صلاة الاستسقاء) الاستسقاء طلب السقيا بنزول المطر؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل المطر رحمةً للناس ، فيه تحيا الأرض بعد موتها بالنباتات المختلفة ، وفيه مصالح العباد في زرعهم ورعي مواشيهم ، وبه تُسقي الأشجار من نخيلٍ وغيرها ، ومنه تُملأ الآبار وتُخزن المياه في الأرض لحاجة الناس ، فنزول المطر تتعلق به مصالح كثيرة للعباد وللبهائم وللحشرات ولجميع المخلوقات ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْۦِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان : ٤٨ـ٥٠] وقال تعالى ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات : ٢٢] والرزق : هو المطر ، وما توعدون : هي الجنة ، فالمطر تتوقف عليه حياة الأرض ، وحياة الناس ، وحياة البهائم ، وجميع المخلوقات المتحركة وذوات الأرواح التي تتغذى وتعيش على الغذاء ، وهذا كله ينشأ وينتج عن المطر ، ولذلك أكثر الله سبحانه وتعالى من ذكر المطر ، والتمنُّن بإنزاله على العباد ، وبيان فوائده ومنافعه ، مما يدلُّ على أنه من ضروريات الحياة ، فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم حتى ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] أنَّ المراد بذلك أنَّ الدواب والحشرات تلعن عُصاةَ بني آدم ، وتقول : ما مُنِعْنا القطر إلا بسببهم ، والمطر بيد الله سبحانه وتعالى ، هو ينزله ، وهو الذي يحبسه ، فينزله بفضله ورحمته ، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم : ٤١] ، وفي الحديث : «ما نقصَ قومٌ المكيال والميزان إلا ابتلُوا بالسنينَ وشدةِ المؤونة ، وجَورِ السلطان ، وما منع قومٌ زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء ، ولو لا البهائم لم يُمطروا» [أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)] فإذا كان المطر بيد الله ، وهو الذي ينزله ، وهو الذي يحبسه ، فإنه يُلجأ إلى الله سبحانه وتعالى عند انحباسه بالتقرب إليه ، والتوبة إليه ودعائه ، وهو قريبٌ مجيبٌ ، وهذا سنة الأنبياء عليهم

....

الصلاة السلام أنهم كانوا يستسقون، قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، واستسقى سليمان كما سيأتي في الحديث، واستسقى محمد ﷺ، فالاستسقاء سنة نبوية من سنن الأنبياء، وهذه صفة المؤمنين، أنهم إذا مسَّهم شيءٌ من الحاجة والفقر تضرَّعوا إلى الله تعالى، بخلاف الكفار، فإنهم إذا مسَّهم الضرُّ زادهم ذلك كفراً وقنوطاً وبُعداً عن الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٣] فالكفار يزيد قنوطهم وشرُّهم وبُعدهم عن الله عند انحباس الأمطار، أما المؤمنون فإنه يزيد تعلُّقهم بالله، ورغبتهم بما عند الله، ويتحرَّون الفرج، ويتقربون إلى الله عز وجل، أما المخرِّفون من المشركين وأصحاب العقائد الباطلة فإنهم يلجؤون إلى غير الله بطلب نزول المطر، فمنهم من يذبح لغير الله، يذبحون في أماكن مُعيَّنة عيَّنتها لهم شياطين الإنس والجن على صفة يذكرونها لهم، ويعتقدون أنه عند ذلك ينزل المطر، ومنهم من يلجأ إلى الأضرحة والقبور فيستغيثون بالأموات ويطلبون منهم نزول المطر، ومن الملاحدة من يزعم أن نزول الأمطار راجعٌ أمره إلى الطبيعة والمناخات، وينسون أنَّ هناك أمكنةً كانت مخصبةً من بلاد العالم، ولكن انحبس عنها المطر، فصارت مجدبةً بعد أن كانت مخصبة، وهي في مواقعَ يظنُّها الجُهَّال أنها مواقع مطر، وهي قريبة من البحار كما يقولون، فيصيبها الجَدْب والقَحْط كغيرها من البلاد، فلو كان هذا راجعاً إلى الطبيعة وإلى المناخ، لما أُصيبت هذه البلاد بما يسمونه الآن بالجفاف، ولما شكوا منه، وقد كثر حصوله في هذه الأزمنة، وأن بلاداً كانت مخصبة، وكانت معروفة بكثرة الأمطار لكين الله حبس عنها المطر، في حين أن بلاداً صحراوية بعيدةً عن البحار يسوق الله إليها الماء

....

والأمطار فتخصب ، قال تعالى :﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة : ٢٧] .

وهناك قومٌ يُعلِّقون نزول الأمطار بالكواكب والنجوم والطوالع والغوائب ، ويستسقون بالأنواء ، وهذه سنة جاهلية ، كما أخبر النبيﷺ أن الاستسقاء بالأنواء من سنن الجاهلية ، وأن هذه السنة الجاهلية تبقى عند بعض المسلمين ، فكل هذه أمورٌ مُحرَّمة ، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى عند انحباس المطر ، وشدة الرغبة فيما عند الله ، وكلما اشتدت الحاجة عَظُمَ الرجاء بالله سبحانه وتعالى فلا يقنطون ولا ييأسون ، أما غير المسلمين فإنهم عند الرخاء يكفرون النعمة ، وعند الشدة ييأسون ويقنطون من رحمة الله سبحانه وتعالى ، أما أهل الإيمان فإنهم عند الرخاء يشكرون الله عزَّ وجل ، وعند الشدة يصبرون ، وتزيد رغبتهم فيما عند الله ، ويعظم رجاؤهم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، لأن الله وعد بأن مع العسر يسراً .

٥١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجَ النبيُّ ﷺ متواضعاً ، متبذِّلاً ، متخشِّعاً ، مترسِّلاً ، متضرِّعاً ، فصلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد ، ثم يخطُبُ خُطبتَكم هذه . رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان[١] .

---

٥١١ - حديث ابن عباس فيه (أن النبيﷺ خرج) يعني : من المدينة لأجل صلاة الاستسقاء (متواضعاً) لربِّه عزَّ وجل (متبذِّلاً) يعني : لابساً لثياب البذلة : وهي الثياب التي ليس فيها زينةٌ ولا تجمُّلٌ ؛ إظهاراً للانكسار بين يدي الله ، وإظهاراً للضعف (متخشِّعاً) في قلبه وبصره وجسمه لربِّه عزَّ وجل من الخشوع ، وهو بمعنى الذل (مترسلاً) يعني : في مشيه غير مستعجل ، يُقارب بين خطاهﷺ إظهاراً للضعف والحاجة بين يدي الله سبحانه وتعالى ، قال : (ثم صلى ركعتين كصلاة العيد) هذه صلاة الاستسقاء ، ركعتان مثل صلاة العيد في صفتها ، وفي موضعها ، وفي أحكامها ، ثم قال : (ولم يخطب خطبتكم هذه) يعني : أنه ﷺ خطب خطبةً واحدةً ، فهي ليست كالخطبة التي يفعلها الناس في عهد ابن عباس ، فإنهم كانوا يخطبون خطبتين ، ثم إن النبيَّﷺ كان يضمِّن خطبة الاستسقاء الدعاءَ والاستغفار ، ولا يكثر فيها من الكلام والوعظ والتذكير ، فليس معنى قوله : (ولم يخطب خطبتكم هذه) أنه ﷺ لم يخطب ، بل إنه خطب ، ولكنها خطبةٌ لها صفةٌ خاصة ، أما الذين جاؤوا من بعده فقد خالفوها بعض الشيء ، فهو يريد منهم الرجوع إلى خطبة النبيﷺ ، فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : أن صلاة الاستسقاء يُخرَج لها إلى الصحراء ؛ لأن النبيﷺ خرج لها ، وأنها لا تُصلَّى في داخل البنيان ، وهذه هي السنة إن أمكن ذلك .

---

(١) أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي ٣/١٦٣ ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وأحمد (٢٠٣٩) ، وابن حبان (٢٨٦٢) .

....

المسألة الثانية : فيه أن الذي يخرج لصلاة الاستسقاء لا يتجمَّل ، ولا يتزين ، وإنما يُظهِرُ الذُّلَّ والخُشوعَ والانكسار بين يدَي الله عزَّ وجلَّ ؛ لأن هذا أدعى للقبول .

المسألة الثالثة : وفيه أنه صلى للاستسقاء كصلاة العيد في الوقت ، وفي المكان ، وفي الصفة ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، خلافاً لمن زعم أنه ليس للاستسقاء صلاة ، بل ثبت أن للاستسقاء صلاة مثل صلاة العيد .

المسألة الرابعة : في الحديث مشروعية الخطبة للاستسقاء ، وأنه يتحرى فيها الخطبة الواردة عن النبي ﷺ ، ولا ينبغي الإتيان بخطبة مخالفة لخطبة النبي ﷺ ، إنما الواجب التحرِّي والتقيُّد بما جاء في صفة خطبة النبي ﷺ .

المسألة الخامسة : في هذا الحديث أن الصلاة تكون قبل الخطبة ، وسيأتي مناقشة الأقوال في هذه المسألة .

٥١٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المُصلَّى، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرج الناسُ حين بدأ حاجبُ الشمس، فقعدَ على المنبر، فكبَّر، وحمدَ اللهَ، ثم قال: «إنكم شكوتُمْ جَدْبَ دياركم، وقد أمرَكُمُ اللهُ أن تَدْعوهُ، ووعَدَكم أن يستجيبَ لكم، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لا إله إلا اللهُ يفعَلُ ما يُريد، اللهمَّ أنت الله، لا إلهَ إلا أنت، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزلْ علينا الغيث، واجعَلْ ما أنزلتَ علينا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفعَ يدَيَه، فلم يزَلْ حتى رُئيَ بياضُ إبطَيه، ثم حوَّلَ إلى الناس ظهْرَه، وقلَبَ رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبلَ على الناس ونزَلَ، وصلَّى ركعتين، فأنشأَ اللهُ سحابةً، فرعدَتْ، وبرقَتْ، ثم أمطرَتْ. رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد[1] ».

٥١٣ ـ وقصة التحويل في (الصحيح) من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: فتوجَّه إلى القبلة يدعو، ثم صلَّى ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءة[2].

٥١٤ ـ وللدار قطني من مُرسَلِ أبي جعفر الباقر: وحوَّل رداءه ليتحوَّلَ القَحْط[3].

---

٥١٢ – حديث عائشة فيه تفاصيل صفة صلاة النبي ﷺ للاستسقاء، وفيه أن الناس شكوا إليه) يعني: ذكروا له ما أصابهم من (قحوط المطر) القحوط والقحط: هو انحباس المطر (فأمر ﷺ بمنبر، فوُضِعَ في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)، فحدَّد لهم يوماً مُعَيَّناً يخرجون فيه من أجل أن يتهيؤوا للتوبة والاستغفار والصدقة، ومن أجل أن يعلم

---

(١) أبو داود(١١٧٣).

(٢) صحيح البخاري(١٠٢٤)، وصحيح مسلم (٨٩٤).

(٣) الدارقطني٢/٦٦.

جميع الناس بذلك حتى يستعدُّوا للخروج ، وهذا الخروج يكون كالخروج لصلاة العيد كما مرَّ في الحديث السابق ، إذ إن صلاة العيد يُخرج لها وتؤدَّى في الصحراء ، (فخرج الناس حين بدا حاجب الشمس) يعني : شعاع الشمس ، وسُمِّي حاجباً ؛ لأنه يحجب رؤية عين الشمس ، والحاجب معناه المانع ، (فقعد على المنبر) الذي وضع له ﷺ ، ثم قال بعد أن كبَّر وحمد الله : (أيها الناس ، إنكم شكوتُم جَدْبَ دياركم) والجدب معناه : عدم الإنبات بسبب انحباس المطر (وإن الله أمركم أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم) هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] وإلى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، ثم قال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يُريد ، اللهمَّ أنت الله ، لا إلهَ إلا أنت ، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء ، أنزلْ علينا الغيث ، واجعَلْ ما أنزلتَ علينا قوةً وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ﷺ ، وما زال حتى رُئي بياضُ إبطيه ، ثم حوَّلَ إلى الناس ظهرَه ، وحوَّلَ رداءه ، وهو رافعٌ يديه ، ثم توجَّه إلى الناس ونزلَ عن المنبر) فهذا حديث مفصَّلٌ في كيفية صلاة الاستسقاء .

ففيه أن صلاة الاستسقاء تُشرع عند الحاجة حينما ينحبس المطر ، يعني : لا تُصلَّى دائماً ، وإنما عند الحاجة ؛ لأن الصحابة شكوا إلى النبي ﷺ حاجتهم ، فهي من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها .

وفيه أن صلاة الاستسقاء يُخرَجُ لها ، وتؤدَّى في الصحراء القريبة من البلد ؛ من أجل أن يبرز الناس لربهم عزَّ وجل ، ويُظهِروا فقرهم وحاجتهم .

وفيه أن صلاة الاستسقاء يُشرَعُ لها الخطبة ، وأنها تكون على موضعٍ عالٍ ، أو على منبر ، من أجل إبلاغ الناس ، ورؤيتهم للخطيب ، وسماع صوته .

وفيه أن أول وقتها مثل أول وقت صلاة العيد ، حينما تطلع الشمس وترتفع قيد رمح .

وفيه مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء ، وما يقال فيها ، وأنها تفتتح بـ (الحمد لله) وأنه لا يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، يعني : لا يقولها جهراً ؛ لأن النبي ﷺ بدأها بالحمد لله .

وفيه أن الخطبة تكون قبل الصلاة ، ولكن الأحاديث الآتية تدلُّ على العكس بأن الخطبة تكون بعد الصلاة ، وهي أصحُّ ، وعليها جماهير أهل العلم ، فينبغي ويتأكَّد أن تكون خطبة الاستسقاء بعد الصلاة لا قبلها ، كما تدلُّ عليه الأحاديث الآتية .

وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء والمبالغة في ذلك ، حتى يرى بياض إبطيه من شدة الرفع ؛ إظهاراً للفقر والحاجة بين يدي الله سبحانه وتعالى .

وفيه أنه بعد الخطبة والدعاء يولي ظهره إلى الناس ويستقبل القبلة ، كما فعل النبي ﷺ ، ثم يُحوِّل رداءه ، يعني اللباس الذي عليه ، سواءٌ كان عباءةً ، أو جُبَّةً ، أو غير ذلك من الملابس التي يمكن تحويلها ، بأن يقلبها ويجعلَ ظاهرَها باطنَها ، وأيمنَها أيسرَها ، وأيسرَها أيمنها كما فعل النبي ﷺ ، وهذا ثابتٌ في الصحيح .

وقوله : (غريب) الحديث الغريب : هو ما تفرد بروايته شخص واحد ، والعزيز : ما رواه راويان ، والمشهور : ما رواه ثلاثة ، والمتواتر : ما رواه جماعة ، فالغريب والعزيز والمشهور من أقسام الآحاد ، وأما ما رواه جماعة عن جماعة ، فهذا يسمى بالمتواتر ، هذا ما يفيده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

٥١٣ - وفي رواية عبد الله بن زيد فائدة وهي الجهر بالقراءة .

٥١٤ - وفي رواية أبي جعفر الباقر بن علي بن الحسين بيانُ الحكمة من تحويل الرداء ، وهو التفاؤل بتغير الحال ، من شدة إلى رخاء ، ومن قحط إلى خصب ومطر ، هذه هي الحكمة في تحويل الرداء .

٥١٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخلَ المسجدَ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ قائم يخطُب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموالُ ، وانقطعت السُّبلُ ، فادْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ يُغيثنا ، فرفع يديه ، ثمَّ قال : «اللهمَّ أغثْنَا ، اللهمَّ أغثْنا . . . » فذكر الحديث ، وفيه الدعاء بإمساكها . متفق عليه[١] .

٥١٥ - وجاء في تتمة هذا الحديث : أن أنساً قال : (فلا والله ما في السماء من سحابةٍ ولا قزَعةٍ ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سَلْعٍ) وسلع : اسم جبل (من بيت ولا دار قال: فطلعت من خلفه سحابةٌ مثل التُّرس) يعني : صغيرة (فلما توسطت السماءَ انتشرت فرعدت وبرقت ثم أمطرت) واستمر المطر أسبوعاً إلى الجمعة الثانية . قال أنس : (فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً) يعني : أسبوعاً كاملاً ، من الجمعة إلى يوم السبت ، والمطر يهطل متواصلاً على الأرض ببركة دعاء النبي ﷺ ، ثم جاء ذلك الرجل في الجمعة الثانية من الباب الذي دخل منه في المرة الأولى ، فقال : (يا رسول الله ، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل) يعني : من كثرة المطر(ادعوا الله يمسكها عنا) فرفع النبي ﷺ يديه ، ثم قال : (اللهمَّ حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظِّرابِ والآكَامِ وبطون الأودية ومنابت الشجر) فانقلعت وخرجوا يمشون في الشمس) ، ففي هذا دليلٌ على أن الله قريب مجيب ، وأنه سبحانه وتعالى لا يُعجزه شيء ، وأنه يستجيب للداعي إذا دعاه ، فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة ، وأن هذا مستثنًى من نهيه ﷺ عن الكلام والإمام يخطب كما سبق ، فهذا الرجل كلَّم النبيَّ ﷺ وهو يخطب خطبة الجمعة ، ولم ينهَه عن ذلك ؛ لأن هذا للحاجة .

المسألة الثانية : فيه مشروعية الاستسقاء عند الحاجة ، عند تأخر الأمطار .

(١) البخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧) (٧) .

المسألة الثالثة : فيه مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة ، وهذا نوعٌ آخر من أنواع الاستسقاء ، فالاستسقاء كما يقول ابن القيم : ورد عن النبي ﷺ على ثلاث صفات :

الصفة الأولى : هي ما سبق ، أنه يخرج ويصلي ويخطب ويدعو .

الصفة الثانية : أنه يستسقي في خطبة الجمعة .

الصفة الثالثة : أنه يدعو دعاءً مجرداً من غير صلاة ، وفي غير الجمعة ، كما كان النبي ﷺ يفعل أحياناً ، فكان يستسقي وهو جالسٌ عليه الصلاة والسلام في مجلسه ، كما أنه في بعض الأسفار عندما احتاجوا إلى الماء كان ﷺ يستسقي ويدعو دعاءً مجرداً من غير صلاة ، ومن غير خطبة الجمعة .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة ، وأما في غير ذلك فلا تُرفَعُ اليدان في خطبة الجمعة ، وهذا الفعل بدعة .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على أنه إذا كثرت الأمطار وخيفَ الضررُ منها بأنهم يدعون الله بإمساكها ، وأن ينزلها في الأمكنة التي ليس فيها ضرر فيقال : (اللهم حوالينا ولا علينا ، على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) وهذا ما يسمونه بدعاء الاستصحاء ، يعني : طلب الصحو ، فالأول دعاء الاستسقاء ، والثاني دعاء الاستصحاء .

المسألة السادسة : فيه علامة من علامات نبوته ﷺ ، حيث إنه بمجرد أن يرفع يديه إلى ربِّه ويدعوه ، فإنه يستجيب الله له ؛ ولهذا فإنه لما رأى الناس يركضون إلى الكَنِّ ، ضحك ﷺ وقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنِّي عَبدُه ورسوله» فهذا فيه دليلٌ وعلامةٌ من علامات نبوته ﷺ .

٥١٦ ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المُطَّلب ، وقال : اللهمَّ إنَّا كُنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتسقينا ، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا ، فيُسْقَون . رواه البخاري[1] .

٥١٦ - هذا الحديث فيه أنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا أجدبوا في عام الرمادة ، استسقى بالعباس بن عبد المطلب عمِّ النبي ﷺ ، ومعنى ذلك أنه طلب منه أن يدعو الله لهم بالسُّقيا ؛ لأنه عم الرسول ﷺ ومن أهل البيت ، فهو حريٌّ أن يُستجاب له ؛ لقرابته من النبي ﷺ ، وقال : (اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبينا) يعني ، قبل وفاة النبي ﷺ ، نتوسَّلُ به : يعني : نطلب منه الدعاء ، كما ورد في الأحاديث التي مرَّت ، بأنهم كانوا يشكون إليه ، فيدعو الله لهم ، فيغيثهم .

فهذا عندما كان ﷺ على قيد الحياة ، فلما توفي ﷺ كان الاستسقاء به غير ممكن ؛ لأن الميت لا يقدر على الدعاء ولا على أي شيء ، ولا يجوز طلب شيء من الميت ، لا طلب الدعاء ، ولا طلب الشفاعة ، ولا أي طلب ، وهذا يعتبر من الشرك ، أما في حال الحياة ، فإنك تطلب من الحي الذي يقدر على الدعاء أن يدعو الله لك ، فهذا مشروع ، وهو من التوسل المشروع ، إذ إن التوسل ينقسم إلى أقسام منه مشروع ومنه ممنوع ، ومن التوسل المشروع هو طلب الدعاء من الحي ، نبياً كان أو غير نبي .

ومن التوسل المشروع ـ أيضاً ـ التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته ، وقد قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، ومن التوسل المشروع التوسل بالأعمال الصالحة ، كما توسل أصحاب الغار بأعمالهم عندما انطبقت عليهم الصخرة ، توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم ، ففرَّج الله عنهم ، كذلك التوسل إلى الله بحالة الفقر والحاجة إليه سبحانه وتعالى ، والاعتراف بالذنوب ، فهذه كلُّها أنواعٌ من أنواع التوسل المشروعة .

(١) برقم (١٠١٠) .

....

أما التوسل الممنوع ، فهو التوسل بالأموات ، بأن يطلب منهم دعاء ، أو أن يتوسطوا له عند الله في قضاء حاجة ، فهذا توسلٌ ممنوع ، وهو وسيلة إلى الشرك ، وكذلك التوسل بالجاه أو بحق فلان ، كالتوسل بجاه النبي أو بذاته ﷺ أو بجاه فلان أو بحق فلان ، هذا من التوسل الممنوع الذي لا يجوز ، وأشدها وأقبحها التوسل بالأموات ؛ لأن هذا أقرب وسيلة إلى الشرك والعياذ بالله .

فهذا معنى قول عمر ، وهذا من فقه عمر رضي الله عنه ، (كنا نتوسل إليك بنبينا) لقرابته إلى الرسول ﷺ ، وهو من أهل الصلاح رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، فكون عمر رضي الله عنه عدلَ عن الرسول ﷺ مع أن قبره قريب منه ، وليس بينه وبينه إلا أمتار ، ومع ذلك عدل عنه ، ولا شك بأنه أفضل من العباس ، بل وأفضل من كل مخلوق ، وفضله عليه الصلاة والسلام باق حياً وميتاً ، لكن كونه عدلَ عنه ـ لأنه ميت ـ إلى العباس ، وهو مفضول ، فالتوسلُ بالمفضول مع وجود الفاضل ، لكون الفاضل ميتاً ، والمفضول حيا ، هذا دليلٌ على أنه لا يجوز التوسل بالأموات ، وإنما التوسل إلى الله بدعاء الأحياء .

ومن العجيب أن بعض الناس يستدلُّون بهذا الحديث على جواز التوسل بالرسول ﷺ ، وبالأموات ، مع أنه حجةٌ عليهم ، وهكذا شأن كلِّ من استدلَّ من أهل الباطل بدليل من القرآن أو من السنة ، فإن دليلَه يكون حجةً عليه .

٥١٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، قال : فحسرَ ثوبَه حتى أصابه من المطر ، وقال : «إنهُ حديثُ عهدٍ بربِّه» رواه مسلم[1] .

---

٥١٧ – هذا فيه أنه يُستحَبُّ عند نزول أول المطر أن الإنسان يخرج ويحسر عن رأسه وعن بدنه ليصيبه المطر ؛ لأنه ماءٌ مبارك ، وماءٌ طهور لم يخالطْه شيء ، لم تخالطه الأرض ولا الغبار ، فهو باق على خلقة الله له ، وهو ماءٌ مبارك كما قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق : ٩] فهو مبارك ؛ لذا فإنه يُستحَبُّ للمسلم أن يجعل هذا المطرَ يُصيبُ ثوبَه ، ويصيبُ بدنَه ، تبرُّكاً به ؛ لأنه مبارك ، فقد قال ﷺ : (إنه حديثُ عهدٍ بربه) يعني : نزوله من السماء قريبٌ لم يخالطه غيره ، فمعنى : (إنه حديثُ عهدٍ بربه) يعني : بخلق الله له ، وإنزاله إياه سبحانه وتعالى ، وهو ماء مبارك ، وليس المعنى أنه نازل من عند الله في العلو ؛ لأنه نازلٌ من السحاب ، والله جلَّ وعلا خلقه في السحاب وأنزله من السحاب .

---

(١) برقم (٨٩٨) .

٥١٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى المطر ، قال : «اللهمَّ صيِّباً نافعاً» أخرجاه[١] .

٥١٨ – هذا أيضاً من الآداب التي تُشرع وتُستحَبُّ عند نزول المطر :

أولاً : أنه يحسر ثوبه ليصيب المطر ما تيسَّر من جسمه تبركاً به .

وثانياً : أنه يدعو فيقول : اللهمَّ صيباً نافعاً ، اللهمَّ صيِّباً ، وهو منصوبٌ على فعل مُقدَّر ، أي : اجعله صيباً نافعاً ، والصيِّب : هو المطر الذي يصيب الأرض ، دعا ﷺ أن يجعله صيباً نافعاً وأن لا يجعله ضاراً ؛ لأن المطر قد يكون ضاراً ويكون عقوبةً ، والله سبحانه قد يسلِّط المطر أحياناً فيضرُّ الناس بالهدم والغرق وإتلاف الأموال والأشجار ، فالنبي ﷺ دعا ربَّه أن يجعله نافعاً ، ينفع به العباد والبلاد ، فليس المدار على نزول المطر وكثرته ، وإنما المدار على بركة الله تعالى في هذا المطر ، فقد ينزل المطر بكثرة ولا ينفع ، ولا يكون له تأثير ، وقد ينزل ويضر ، بدلاً من أن ينفع ؛ فلهذا طلب النبي ﷺ من ربه أن يجعله نافعاً ، ولا يجعله لا نفعَ فيه ، أو ضاراً للمسلمين .

(١) البخاري (١٠٣٢) ، ولم أقف عليه عند مسلم .

٥١٩ ـ وعن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا في الاستسقاء : «اللهمَّ جلِّلنا سحاباً ، كثيفاً ، قَصيفاً ، دَلوقاً ، ضحوكاً ، تُمطِرُنا منه رَذاذاً ، قطْقطاً ، سَجْلاً ، يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في «صحيحه»(١) .

٥١٩ – وهذا أيضاً من الأدعية التي دعا بها النبي ﷺ كما سبق ، فقوله : (اللهمَّ جلِّلنا) يعني : عمِّمْ المطر علينا ، ولا تجعله نازلاً على جهة دون جهة ؛ لأن الله جلَّ وعلا يُصرِّفُ المطر ، يُنزله حيث يشاء ، ويحبسه عن من يشاء ، فالرسول ﷺ دعا ربَّه أن يُعمِّمَ هذا المطر على العباد ، ولا يختصَّ به طائفةً دون طائفة ؛ (كثيفاً) لأن السحاب الكثيف أغزر مطراً (قَصيفاً) القصيف يعني الذي فيه رعد قاصف وقوي ؛ لأن هذا يدل على غزارة الماء ، (دَلوقاً) يعني : ينزل منه الماء مندلقاً كثيراً ، (ضحوكاً) يعني : بالبرق ، وضحك السحاب هو البرق ، والله جلَّ وعلا يُري عباده البرق خوفاً وطمعاً ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم : ٢٤] فالبرق من علامات الرحمة ، وعلامات المطر ، (تمطرنا منه رذاذاً قطْقطاً) الرذاذ والقطقط بمعنى واحد ، أي : مطراً دقيقاً ؛ لأن هذا أرفقُ بالناس من المطر المُنصَبِّ الكثير ، فإذا كان المطرُ دقيقَ القطرات ، متواصلاً ، فإن هذا أنفع للأرض ، وأرفق بالناس من المطر المُنصَبِّ الغزير الذي قد يترتب عنه آثارٌ ضارَّة ، (سَجْلاً) يعني كثير الماء ، فهذه أوصافٌ للمطر النافع ، دعا النبي ﷺ ربه بها ، فينبغي الدعاء بهذه الألفاظ مع الدعاء السابق ، وقد قلنا : بأنَّ خطبة الاستسقاء كلَّها دعاءٌ واستغفار ، وقراءةٌ للآيات التي تأمر بالاستغفار ، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝﴾ [نوح : ١٠ ـ ١٢] فيقرأ هذه الآيات ، وهود عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا

---

(١) أبو عوانة (٢٥١٤) .

....

وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [هود : ٥٢] ويقرأ أيضاً هذه الآية من سورة هود في الخطبة ، ويُذكِّر الناس بها ، ويكثر من الاستغفار ؛ لأنهم ما مُنعوا القطر إلا بسبب الذنوب .

٥٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : خرجَ سليمانُ عليه السلام يستسقي ، فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرها ، رافعةً قوائمها إلى السماء تقول : اللهمَّ إنَّا خَلْقٌ من خَلْقكَ ، ليس بنا غنًى عن سُقياك ، فقال : ارْجعوا فقد سُقيتُمْ بدعوةِ غَيرِكم» رواه أحمد وصحَّحه الحاكم [(١)] .

---

٥٢٠ – النبي ﷺ في هذا الحديث يخبر عن أخيه نبيِّ الله سليمان عليه الصلاة والسلام أنه خرج يستسقي ، فهذا فيه دليلٌ على أن الاستسقاء من سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفيه أن الاستسقاء يُخرجُ له إلى الصحراء ، وكان سليمان قد أعطاه الله فهم لغات الطير والحشرات وقال : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل : ١٦] وفي يوم من الأيام وعندما كان يمشي في جيشه سمع صوت نملة تتكلم ، قال تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾ [النمل : ١٨] فعرفَ سليمانُ ما تقول ، وتبسم ضاحكاً من قولها ، ودعا ربَّه عزَّ وجل ، وهنا في هذا الحديث قصة نملة أخرى ، فيها أن سليمان عليه السلام لما خرج للاستسقاء ذات مرة (رأى نملةً مستلقيةً على ظهرها رافعةً قوائمها إلى السماء) وهذا فيه أن الإقرار بالعلوِّ أمرٌ فطري ، حتى عند الحشرات ، فالنملة خيرٌ من الجهمية الذين ينكرون العُلوَّ ، كما أن فيه مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء ، وهذه النملة كانت رافعةً قوائمها إلى السماء ، وهي تقول : (اللهمَّ إنَّا خَلْقٌ من خلقك ليس بنا غنًى عن سُقياك ، فقال نبي الله سليمان : ارْجعوا فقد سُقيتُمْ بدعوة غيرِكم) فالمصنف ساق هذا الحديث ليستدلَّ به على أنه يُستحَبُّ إخراج البهائم مع الناس للاستسقاء ؛ لأنها بحاجة إلى ربِّها عزَّ وجلَّ ، وهي أيضاً تدعو ربها عزَّ وجلَّ ، وإن لم نكن نعرف هذا ، ولكن سليمان بما أعطاه الله من فضل عرَفَ هذا .

---

(١) أحمد في «الزهد» ص١١٠ ، والحاكم ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

٥٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهرِ كفَّيه إلى السماء. أخرجه مسلم[١].

٥٢١ - هذا كما سبق فيه رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وأنه يُبالِغُ به، حتى يُرى بياضُ إبطيه عليه الصلاة والسلام.

(١) برقم (٨٩٦).

باب اللباس

قال رحمه الله : (باب اللباس) لما فرغ من كتاب الصلاة وكان من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، ناسب أن يذكر في هذا الباب الأحاديث التي في اللباس ما يحلُّ منه وما يحرُم ، والأصل في اللباس ما يُلبَسُ على البدن ، والأصل فيه الإباحة ، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه ، والمُحرَّم من اللباس محصورٌ حسب الأدلة الواردة فيه ، وما عداه فهو على الإباحة ، وقد وردت الأدلة بتحريم لباس الحرير على الرجال إلا ما استُثني مما يأتي ، ويحرم على الرجال لبس الأحمر الخالص وهو المعصفر ، ووردت الأدلة بتحريم اللباس الذي فيه تشبُّهٌ من أحد الجنسين بالآخر ، تشبه الرجال بالنساء ، أو تشبه النساء بالرجال ، أو التشبه بالكفار في لباسهم الخاصِّ بهم ، وكذلك جاءت الأدلة بتحريم لباس الشهرة ، وهو اللباس الذي يُخالف ما عليه عادة الناس المباحة .

ونُهيت النساء - أيضاً - عن ألبسة خاصة ، وهي الألبسة التي لا تستر المرأة ، إما لشفافيتها ، وإما لعدم ضفائها على جسمها ، فهذه الألبسة محرمة ؛ لما يترتَّبُ على لبسها من المحظور .

واللباس من نِعَم الله على بني آدم ، قال تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ يعني : يستر عوراتكم﴿ وَرِيشٗاۖ ﴾ [الأعراف : ٢٦] الريش : هو لباس الزينة والجمال ، فاللباس فيه مصلحتان :

أولاً : أنه يستر العورة خصوصاً في الصلاة .

ثانياً : أنه يُجمِّلُ الهيئة ، وهذا من نعم الله على عباده .

ثم نبَّه الله سبحانه وتعالى إلى لباس أحسن ، وهو لباس التقوى ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ وهذا لباسٌ معنوي ، وهو خير اللباس ؛ لأنه يقي من

....

عذاب الله سبحانه وتعالى ، ويُجمِّلُ الإنسان ظاهراً وباطناً ، لباس الثياب يُجمِّل الإنسان ظاهراً فقط ، وأما في الباطن فلا يُجمِّله ، فالذي ليس عنده تقوى وإن تجمَّل بلباس الثياب فإنه في حكم العاري ، قال الشاعر :

إذا المرءُ لم يلبَسْ ثياباً من التُّقى تقلَّبَ عُرياناً وإن كان كاسياً

فلباس التقوى هو الذي يُجمِّلُ ظاهر الإنسان وباطنه ، وأما لباس الثياب فهو يُجمِّلُ الإنسان في الظاهر ، فإذا اجتمع هو ولباس التقوى تكاملَ الجمال في الإنسان ظاهراً وباطناً ، أما إذا فُقِدتِ التقوى فلا ينفع لباسُ الثياب عند الله سبحانه وتعالى .

٥٢٢ ـ عن أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحِلُّون الحِرَ والحريرَ» رواه أبو داود، وأصله في البخاري[١].

---

٥٢٢ - (عن أبي عامر الأشعري) هذه كنيته، واسمه عبد الله أو عبيد الله ابن وهب الأشعري، نسبةً إلى أشعر قبيلة في اليمن، يُنسب إليها أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور ﷺ، وكذلكً أبو الحسن الأشعري الإمام المشهور، سُمِّي بذلك لأنه من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.

قال: (قال رسول الله ﷺ: ليكونن) هذا خبرٌ من الرسول ﷺ عن المستقبل؛ لأنَّ الله أطلعه على ذلك، وهذا من معجزاته ﷺ، وهو خبر معناه النهي والتحذير، (من أمتي) قيل: المراد أمة الدعوة، وقيل: المراد أمة الإجابة، بمعنى أنهم من المسلمين، وعلى الأول أنهم من أمة الدعوة يعني من الكفار، والمشهور أن المراد أمة الدعوة. (أقوام) جمع قوم، وتُطلق على الرجال، (يستحِلُّون) أي: يستبيحون (الحِرَ) بكسر الحاء وفتح الراء، وهو الفرج، ومعناه الزنا، يعني: يستبيحون الزنا في آخر الزمان، ويروى (يستحلون الخَزَّ) بالخاء والزاي، وهو نوع من الحرير، فيكون هذا موضع الشاهد للباب على رواية الخز، وكذلك الحرير فيكون عطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص، والخَزُّ نوعٌ من الحرير، وأما الحرير فهو عام، والحرير أصله خيوطٌ تفرزها دودة القز، وهي دودة صغيرة، ثم بعد أن تُفرِزها خيوطاً تنسجها حول نفسها، فإذا تكاملت ماتت في وسطها، هذا هو الحرير الأصلي: حرير القَزّ، وهو الدود الصغار التي تُفرز هذه الخيوط.

---

(١) أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٥٥٩٠).

....

قال (رواه أبو داود ، وأصله في البخاري) البخاري روى الحديث أطول من هذا ولفظه عنده في «صحيحه» : (ليكونن من أمتي أناس يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف... فيبيتهم الله) الحديث. هذا أصل الحديث في البخاري، وفي الحديث دليل على تحريم الحرير ؛ لأن النبي ﷺ قال : (يستحِلُّون) والاستحلال لا يكون إلا عن شيء مُحرَّم ، ففيه أولاً : علمٌ من علم النبوة ، حيث إنه أخبر ﷺ عن المستقبل ، ووقع كما أخبر ﷺ .

وثانياً : فيه تحريم لبس الحرير على الرجال ؛ لأنه عبَّر بلفظ (يستحِلُّون) فدلَّ على أنه محرم ؛ لأن الاستحلال لا يكون إلا لشيء محرم ، ولكن من المعلوم بأن الذي يستحلُّ المحرم فإنه يكفر ، فلماذا قال : (من أمتي) مع أن الذي يستحِلُّ الحرام ـ المجمع على تحريمه يكفر ؛ لأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله؟ قالوا : سمَّاهم من أمته قبل الاستحلال ، فلما استحلُّوا خرجوا من الإسلام ، وصاروا من الكفار ، ولكن قبل الاستحلال هم من الأمة مسلمون ، فالتعبير بـ (أمتي) راجعٌ إلى ما قبل الاستحلال ، أما بعد الاستحلال فإنهم يرتدُّون بذلك ، وقد وقع ما أخبر به ﷺ ، فهناك الآن أناس يستحِلُّون هذه المحرمات ، فيستحِلُّون الحرير ، ويستحِلُّون الزنا ، ويستحِلُّون الخمر ويسمونها بغير اسمها ، ويستحِلُّون المعازف والمزامير ، ويقولون : هذه حلال ، وهي محرمات ، فهذا من باب الإخبار الذي معناه النهي عن هذه الأشياء : عن لبس الحرير للرجال ، وعن استحلال الخمر والزنا والمعازف وآلات اللهو .

وأما على رواية (الخز) فالخز نوعٌ من الحرير ، قيل : إنه الحرير الخالص ، وقيل : هو الحرير المخلوط مع الصوف ، يكون الصوف سدى ، ويكون الحرير لحمة ، فيكون الظهور للحرير ، ويكون الصوف خفياً مستوراً بالحرير ، هذا هو الخَزُّ ، وعلى كلٍّ حال عطْفُ الحرير عليه هو من عطف العام على الخاص .

٥٢٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن نشرَبَ في آنية الذَّهبِ والفضَّة ، وأن نأكُلَ فيها ، وعن لبس الحريرَ والدِّيباج ، وأن نجلِسَ عليه . رواه البخاري[١] .

٥٢٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ، وهذا تقدم في باب الآنية ، ولكن المصنف أعاده هنا لما في آخره من ذكر الحرير ، وأما أواني الذهب والفضة قد تقدمت في باب الآنية ، فلا يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة للأكل أو للشرب أو للزينة أو للتحف ، هذا محرَّمٌ على جميع هذه الأمة على الرجال والنساء .

(وأن نلبس الحرير والديباج أو نجلس عليه) هذا فيه تحريم لبس الحرير ، والمراد لبسه للرجال ، أما النساء فإنه يباح لهنَّ لبس الحرير كما يأتي ، أما الجلوس عليه فهو مُحرَّم على الرجال والنساء ، فلا يجوز اتخاذ مفارش الحرير ، أو سجاد الحرير للاستخدام ، ولا اتخاذها للزينة كالذي يعلق سجاجيد الحرير على الجدران للزينة ، فلا يجوز هذا ، وإنما أبيح لبس الحرير للنساء ؛ لأنهن بحاجة إلى ذلك .

فدلَّ هذا الحديث على تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وتحريم الشرب والأكل فيهما .

ثانياً : دلَّ هذا الحديث على تحريم لبس الحرير على الرجال خاصةً دون النساء ، والديباجُ نوعٌ من الحرير ، والديباج : هو ما غَلُظ من الحرير ، أو هو الحرير الخالص ، وعَطْفُه على الحرير من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الديباج نوعٌ من الحرير .

ثالثاً : دلَّ هذا الحديث على تحريم الجلوس على الحرير للرجال وللنساء ، وهو اتخاذ الحرير فرشاً يُجلَس عليها ؛ لأن هذا من الإسراف والخيلاء .

---

(١) برقم (٥٨٣٧) .

٥٢٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: نهى الرسولُ ﷺ عن لُبس الحريرِ إلا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربعٍ. متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

٥٢٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير، في سفرٍ، من حِكَّةٍ كانت بهما. متفق عليه[2].

٥٢٤ و٥٢٥ – هذان الحديثان في بيان ما يُستثنى من تحريم الحرير بعد أن تقدَّم تحريمه على الرجال، ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يُستثنى من ذلك وهو نوعان:

النوع الأول: الأعلام التي تكون في الثياب، يعني الطراز الذي يكون في الثوب، كطراز الأكمام، وطراز الجيب من الحرير، فهذا لا بأس به، ويسمى بالعلَم، فلا بأس أن يُخاط الجيب، وتخاط الأكمام، وتُطرز بالحرير، ولكن في حدود أربع أصابع فأقلّ، فإن زاد عن ذلك فإنه حرام.

النوع الثاني: لبس الحرير للحاجة، إذا دعت إليه حاجةٌ فيباح للرجل لبسه لدفع الحاجة، وذلك كما لو أصاب الإنسان حِكَّةٌ وحساسيةٌ وجربٌ في جسمه واحتاج إلى لبس الحرير؛ لأن الحرير لينٌ وناعم، فيقاوم هذه الحكة، وهذه الحساسية، فيجوز لبسه من أجل ذلك؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس قميص الحرير (من حكة) يعني: بسبب حِكَّة، و(من) سببية، فقوله: (رخَّص) هذا دليلٌ على أن الأصل تحريم لباس الحرير على الرجال؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيءٍ محظور.

وقوله: (في سفر) هذا ليس شرطاً، فإذا احتاج إلى لبس الحرير جاز، سواءٌ في السفر أو في الحضر؛ لأن العلة عامةٌ، وهي دفع الحاجة.

---

(١) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)(١٥).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٥٢٦ ـ وعن عليٍ رضي الله عنه قال : كساني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراء ، فخرجتُ فيها ، فرأيتُ الغضبَ في وجهه ، فشققتُها بين نسائي . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم[1] .

٥٢٦ – قوله : (كساني رسولُ الله ﷺ) يعني : أعطاني رسول الله ﷺ (حُلَّةً) الحُلَّة : ما كانت من رداء وإزار ، (سِيَراء) يعني : فيها خطوطٌ من الحرير تشبه السيور ، وهي ممنوعة من الصرف ؛ لألفِ التأنيث ، ويجوز أن تُقرأ (حُلَّةً سِيراءَ) فتكون سيراءُ وصفاً للحلة ، ويجوز الإضافة فتُقرأ (حلةَ سِيَراء) من إضافة الموصوف إلى صفته ، فتجوز قراءته بالوجهين ، (فخرجتُ فيها) فعليٌّ رضي الله عنه فهم أن الرسول أعطاها إيَاه ليلبَسها ، فلبسها وخرج بها ، فلما رآه النبيُّ ﷺ كرِهَ ذلك ، حتى عرَف عليٌّ رضي الله عنه الغضبَ والكراهةَ في وجهه ﷺ ، فرجع وشقَّها بين نسائه ؛ لأن الحرير مباحٌ للنساء ، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال له : (لم أكسكها لتلبسها ، وإنما كسوتكها لتشُقَّها بين نسائك) فعلي رضي الله عنه عمل بما أراده الرسول ﷺ ، فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الهدية للأقارب والأصحاب ؛ لأن النبي ﷺ أهدى إلى علي رضي الله عنه هذه الهدية .

المسألة الثانية : أنه يجوز أن تُهدى الهدية وإن لم تصلح لاستعمال المُهدى إليه ، وإنما يُعطيها لغيره من أهله ، فإن الرسول ﷺ لم يُعطِها علياً ليستعملها هو ، وإنما لينتفعَ بها أهلُ بيته .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على تحريم الحرير على الرجال ، حيث إن النبي ﷺ استنكر لُبس علي رضي الله عنه لهذه الحلة ؛ لما فيها من الحرير الكثير .

---

(١) البخاري (٢٦١٤) ، ومسلم (٢٠٧١)(١٩) .

٥٢٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسول ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورِها». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه(١).

٥٢٧- قوله ﷺ: (أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي) هذا فيه دليلٌ على إباحة استعمال الذهب والتحلِّي به للنساء، وإباحة لباسهنَّ للحرير؛ لأنهن بحاجة إلى الزينة والتجمُّل، وفيه دليلٌ على تحريم الذهب والحرير على الرجال، ولا يجوز لرجل أن يتحلَّى بالذهب على أيِّ شكلٍ كان، سواءٌ كان على شكل خواتم، أو سلاسل، أو في النظارات، أو في الساعة، فلا يجوز للرجل أن يلبس لا الذهب ولا المُذهَّب؛ لأنه حرامٌ على الرجال لبس الذهب الخالص، ولبس الذهب الذي مع غيره، لأن النهي عن الشيء يشمله ويشمل أجزاءه، إلا ما استُثني من الذهب أو المُذهَّب ومنه لبس الذهب اليسير للحاجة، كربط الأسنان؛ لأن الذهب له خاصيةٌ لا توجد في غيره، وهو أنه لا يصدأ، أما الفضة فإنها تصدأ في الفم، وكذلك غيرها من أنواع المعادن، فيُباح للرجل أن يربط أسنانه بالذهب إذا احتاج إلى ذلك، وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير كما سبق؛ لأنه من لباس النساء، وفيه نعومة، وفيه ترفٌ، ولا يليق بشهامة الرجال؛ ولذلك حرَّم عليهم لباس الحرير، هذا معنى قوله ﷺ: (أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها)

بقي الكلام على حكمهما بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، هل يجوز أن يُلبسوا الحرير وأن يُلبسوا الذهب؛ لأنهم غير مكلَّفين، وأن التحريم خاصٌّ بالرجال الذين بلغوا؟ هذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يجوز، وأنه يحرم إلباس الصغار ما يحرم على الرجال؛ لأن الرسول قال: (حرام على ذكور أمتي) والذكور يشمل الكبار والصغار، فالعلَّة في تحريمه الذُّكورية، وهو يتناول الصغار كما يتناول الكبار.

(١) أحمد(٥٨٤٠)، والنسائي ٨/١٦١، والترمذي (١٧٢٠).

٥٢٨ ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا أنعمَ على عبده نعمةً أن يرى أثرَ نعمته عليه» رواه البيهقي[(١)] .

٥٢٨ – هذا الحديث فيه مشروعية التجمُّل في اللباس بالنسبة للأغنياء ، فإن الأغنياء يُستحَبُّ لهم التجمُّل باللباس ، وألا يلبسوا ملابس الفقراء ؛ لأن ذلك جحودٌ لنعمة الله سبحانه وتعالى . فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه إثبات أن الله يحب ، والمحبة صفةٌ من صفاته سبحانه وتعالى تليق بجلاله .

المسألة الثانية : فيه استحباب تجمُّلِ الغني ، وإظهار أثر الغنى عليه ؛ لأن هذا من شكر النعمة ، ولأجل أنه يراه الفقراء ، ويعرفون أنه غني ، فيسألونه حاجتهم ، أما إذا ظهر بمظهر الفقير فإنه تزول عنه هذه المعاني ، ولكن لا بُدَّ أن يكون التجمُّل في اللباس من غير إسرافٍ ولا مَخيلة ، وإنما يكون القصدُ منه إظهار النعمة فقط ، وليس القصد منه الفخر والخيلاء .

(١) في السنن الكبرى ٢٧١/٣ ، وهو حديث صحيح .

٥٢٩ ـ وعن علي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعصفر . رواه مسلم[1] .

٥٢٩ - النبي ﷺ نهى عن القَسِّيِّ ، بفتح القاف ، نسبةً إلى القَسِّ : وهي بلدةٌ في مصر ، تصنع فيها ثياب الحرير ، فنُسبت إليها ثياب الحرير ، ويجوز الكسر : القِسِّي ، قال الشارح : إن المحدثين يكسرون القاف القِسِّي ، وأما أهل مصر فيفتحونها ، فيقولون : القَسِّي ، فهذا فيه كما سبق تحريم الحرير على الرجال ، سواءٌ كان من بلدة القَسِّ أو من غيرها ، كما سبق في الأحاديث ، والمعصفر المراد به الثوب المصبوغ بالعصفر مما يُكسبه لوناً أحمر ، فدلَّ على تحريم لبس الأحمر الخالص على الرجل ، وأما لبس الأحمر غير الخالص ، فلا بأس به إذا كان فيه ألوان من غير الحُمرة ، فإنه يزول المحذور ، وإنما الممنوع هو الأحمر الخالص .

هذا ما يفيده هذا الحديث ، وهو تحريم نوعين من اللباس على الرجال : النوع الأول : الحرير ، والنوع الثاني : اللون الأحمر ، وأما غير الأحمر من سائر الألوان فيُباح للرجل لُبْسُه ، كالأسود والأبيض ـ وهو أفضل ـ والأصفر ، والأخضر ، إلا ما كان فيه تشبُّهٌ ممنوع فإنه يحرم من أجل التشبه .

(١) برقم (٢٠٧٨)(٢٩) .

٥٣٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين مُعصفَرين ، فقال : «أمُّكَ أمرتك بهذا؟» رواه مسلم[١] .

٥٣٠ - هذا مثل الحديث الذي قبله ، أن النبيﷺ نهى عن المعصفر ، وهو المصبوغ بالعصفر ، وهو نباتٌ معروف ، يُكسب الثوب حُمرةً ، وفي حديث عبد الله بن عمرو هذا أن النبيﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين ـ وقد يكون المراد بالثوبين الإزار والرداء ـ معصفرين يعني مصبوغين بالعصفر ، فاستنكر النبيﷺ ذلك ، وقال موبخاً لعبد الله : (أملك أمرتك بهذا؟) هذا من باب الاستنكار ؛ لأن هذا من لباس النساء ، فدلَّ هذا الحديث على تحريم لبس المعصفر ، ويتناول كل أحمر خالص ، لا يجوز للرجال لبسه .

وفي الحديث أيضاً مشروعية إنكار المنكر ؛ لأن النبيﷺ أنكر على عبد الله هذا المظهر غير اللائق ووبخه .

---

(١) برقم (٢٠٧٧) (٢٨) .

٥٣١ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها أخرجَتْ جُبَّةَ رسولِ ﷺ مكفوفةَ الجيب والكُمَّين والفَرْجَين بالدِّيباج. رواه أبو داود[١].

٥٣٢ـ وأصله في مسلم، وزاد: كانت عند عائشةَ حتى قُبضَتْ، فقبضتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نغسلُها للمرضى يُستشفَى بها[٢].

٥٣٣ـ وزاد البخاري في «الأدب المفرد»: وكان يلبسها للوفد والجمعة[٣].

---

٥٣١ - هذا الحديث برواياته، فيه أن جبة رسول الله ﷺ وهي نوعٌ من اللباس، كانت مطرزة الجيب والكُمَّين والفَرْجين بالحرير، والجيب معروف: هو الفتحة التي تكون في أعلى الثوب يخرج منها الرأس، وتكون لها فتحةٌ على الصدر، فلا بأس أن يُطرَّزَ الجيبُ بخيوط الحرير أو بأسلاك الحرير كما سبق في الأحاديث التي في أول الباب بأن العلم إذا كان أربعة أصابع فأقل فجائز، فيجوز إذاً طراز الحرير على جيب الملبوس، أو على أكمامه، أو على فرجه، وهو إذا كان الثوب مفتوحاً من الإمام من الصدر إلى القدمين، وهو ما يسمونه بالزبون أو الفروة فهذا يسمى الفرج، وقد يكون الفرجان في الجانبين الأيمن والأيسر من أسفل الثوب، فالحد الجائز أربعة أصابع فما دونها، بالحرير، فمثل تطريزها بالزري الذي فيه لون من الذهب فيجوز العلم والتطريز بالزري، ويجوز التطريز بالحرير؛ لأنهما بمعنى واحد، ويجوز التطريز الذي في البشوت من الحرير أو من الزري الذي يظهر عليه لون الذهب، فلا بأس بذلك، هذا من العلم المباح بشرط أن لا يزيد على أربعة أصابع، أي: يكون عرضه أربعة أصابع، سواء في البشت أو الجبة أو في الزبون أو في الثوب كل هذا جائز.

---

(١) أبو داود (٤٠٥٤).
(٢) مسلم (٢٠٦٩)(١٠).
(٣) الأدب المفرد (٣٥٠).

....

وفي هذا الحديث - أيضاً - أن جبة رسول الله كانت عند عائشة حتى قبضت ، فقبضتها منها أسماء ، وكانوا يغسلونها للمرضى يستشفون بها ، هذا كما سبق فيه الاستشفاء بما لامَسَ جسدَ النبيِّ ﷺ ، لأن جسده مباركٌ ، كما يُستشفى بريقه ﷺ ، ويستشفى بوضوئه ، وهو الماء الذي يتساقط من أعضائه في الوضوء ، ويُتبرَّكُ بشعره ﷺ ، وهذا من خصائصه ﷺ ، فلا يُتبرَّكُ بغيره من الناس ، مهما بلغ من الفضل ، إنما هذا خاص بجسم النبي ﷺ وما انفصل عنه ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا مع غيره ، لم يكونوا يفعلونه مع أبي بكر وهو أفضل الأمة بعد نبيها ، ولا مع عمر ، ولا مع عثمان ، ولا مع علي ، ولا مع العشرة المبشرين بالجنة ، ولا مع غيرهم من الصحابة ، فدلَّ على أن هذا خاص بالنبي ﷺ فيتبرك بما انفصل من جسمه أو لامسه .

وفي آخر الحديث أن النبي ﷺ كان يلبس هذه الجبة للوفود وللجمعة ، ففيه مشروعية تجمل الإمام للمناسبات ، وقدوم الوفود عليه من الدول ، أو من القبائل ، أو من مختلف البلاد ليظهر بالمظهر اللائق أمام الناس ، وكذلك في يوم الجمعة ؛ لأن يوم الجمعة هو سيد الأسبوع ، وهو عيد الأسبوع ، فيُشرع التجمُّل والتطيب له والاغتسال لهذا اليوم ؛ لأنه يوم عظيم .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه إباحة الطراز من الحرير في حواشي الثوب ، وجيبه وأكمامه وفروجه .

المسألة الثانية : فيه مشروعية الاستشفاء بآثار النبي ﷺ التي لامست جسده الشريف من ثيابه وعرقه وشعره وريقه ووضوئه ﷺ ، كل ما لامس جسده الشريف يُتبرَّكُ به ، أما ما يقال عما يسمى آثار الرسول الآن من المباني وقصدُها للتبرك

....

فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا لم يفعله صحابة الرسول ﷺ ، بل كانوا ينهون عنه أشد النهي ، ولأنه وسيلةٌ من وسائل الشرك ، فلا يجوز قصد الأمكنة التي جلس فيها الرسول ﷺ ، كغار حراء ، وغار ثور ، أو الأمكنة التي صلى فيها عَرضاً لَمَّا حضرته الصلاة ، ولا الأمكنة التي جلس فيها للاستراحة كمكان خيمتي أم معبد في طريق الهجرة ، أو ما جلس فيه في بدر كمكان العريش الذي نُصِبَ له ﷺ ، فإحياء هذه الآثار والعناية بها ، هذا من مظاهر الشرك ، وهذا مخالفٌ لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم ، ولما كان الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ، ويقصدونها للتبرُّك ، قطعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأزالها خوفاً من الفتنة ، فلا يجوز إحياء هذه الآثار التي يُروِّجُ لها المخرِّفون الآن في كتبهم ، وفي محاضراتهم ، وفي كلامهم ، فهذا فيه إحياء للجاهلية ، وإحياء للوثنية ، إنما التبرك خاصٌّ بآثاره التي لامست جسمه الشريف فقط عليه الصلاة والسلام ، وهي محصورةٌ فيه ولا يوجد منها شيء الآن .

ثالثاً : في الحديث الدليل على التجمُّل للمناسبات ، وأنه يُستحَبُّ للمسؤول وكبير القوم الذي يقابل الوفود أن يظهر بالمظهر اللائق ؛ لأن هذا فيه إظهارٌ لقوة الأمة ، وإظهارٌ لجمال هذا الدين وسماحته ، وأن كان دين الجمال ودين النظافة والعناية باللباس ، وليس هو دين الخمول والوضيعة ، وإن كان هو دين التواضع ، فهناك فرقٌ بين التواضع والوضيعة .

فهذه الأحاديث أحاديث اللباس تدلُّ على مسائل ، نُجملُها فيما يلي :

أولاً : فيها تحريم لباس الحرير على الرجال ، سواءٌ كان خالصاً أو مخلوطاً مع غيره ، وتكون الغلبة للحرير ، أما إذا كان مخلوطاً مع غيره ، والغلبة لغير الحرير فلا بأس .

....

ثانياً : في هذه الأحاديث أنه يُباح لبس ثياب الحرير للرجال إذا احتاجوا إليها ، من حكَّةٍ أو شيءٍ من الأمراض الجلدية .

ثالثاً : في هذه الأحاديث أنه يباح تطريز ثياب الرجال بالحرير ، بشرط أن لا يزيد عرض الطراز على أربعة أصابع .

رابعاً : في هذه الأحاديث دليلٌ على تحريم الجلوس على الحرير مطلقاً للرجال والنساء ، سواءٌ كانت فرشاً أو كنباتٍ كراسي وغير ذلك .

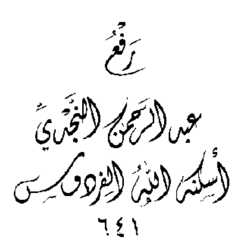
خامساً : في الأحاديث إباحة لبس الحرير ولبس الذهب للنساء من أجل التجمل ؛ لأنهن بحاجةٍ إلى ذلك .

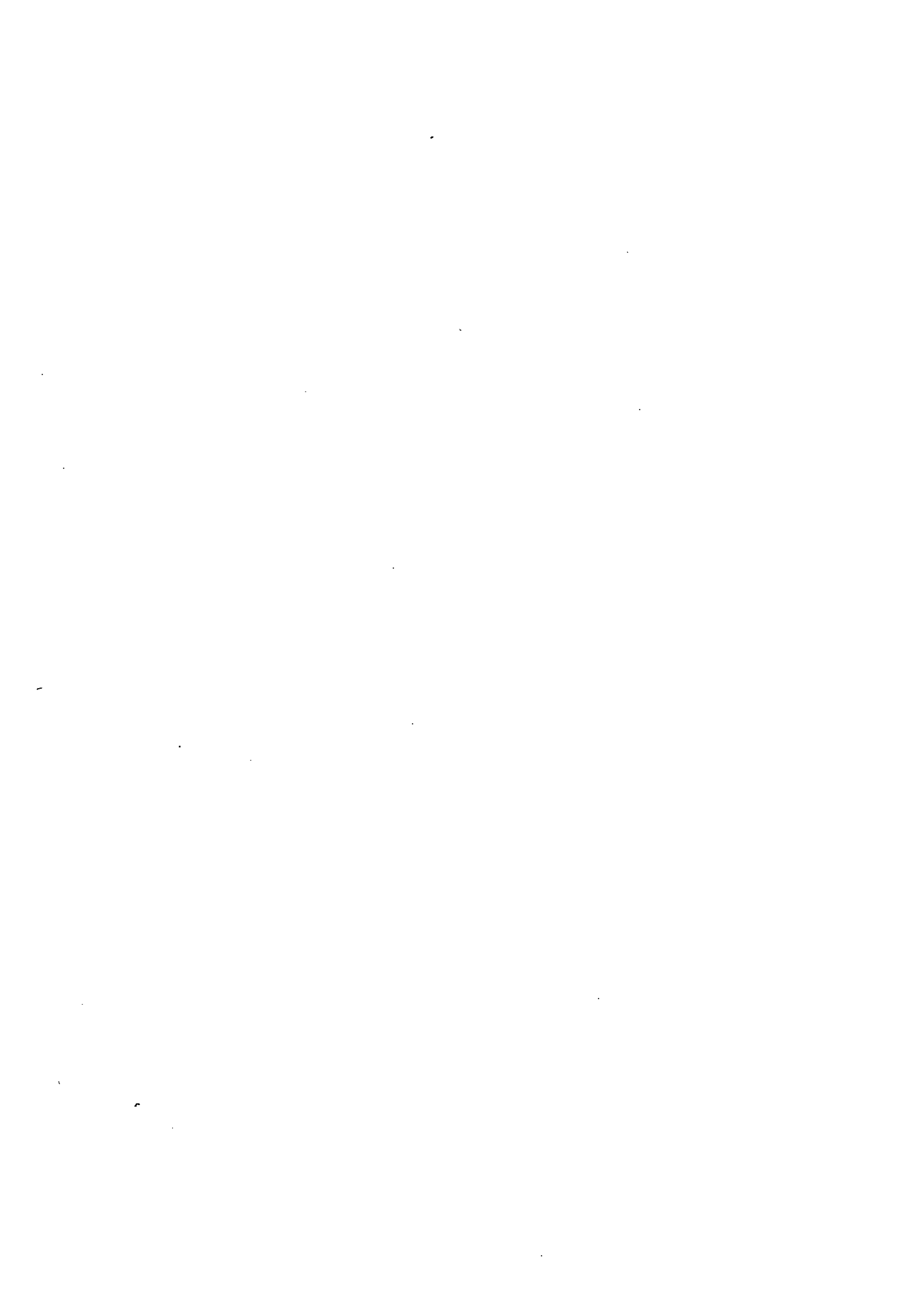
سادساً : يحرم على الذكور الصغار ما يحرم على الكبار ، من لبس الحرير والذهب ؛ لقوله ﷺ : (حرامٌ على ذكور أمتي) ، وهذا يتناول الكبير والصغير .

سابعاً : في الأحاديث دليلٌ على تحريم لبس الأحمر الخالص على الرجال ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر واستنكر على من لبسه .

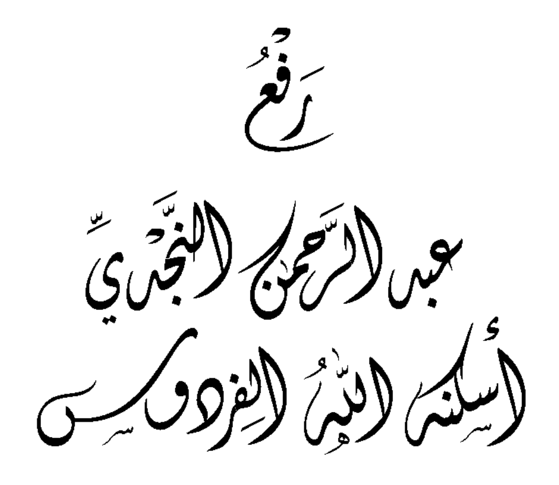
ثامناً : في الأحاديث جواز الاستشفاء بما لامس جسد النبي ﷺ الشريف ، وأن ذلك خاصٌ به ﷺ دون غيره من الأمة .

تاسعاً : في الأحاديث مشروعية التجمل باللباس المباح لمن وسَّعَ الله عليه ؛ لقوله ﷺ : (إن الله يُحِبُّ إذا أنعم على عبد نعمة ، أن يرى أثر نعمته) ولأنه ﷺ كان يلبس الجبة المطرزة بالحرير للجمعة وللوفود ، ففيه مشروعية التجمل للمسلم بما أباح الله سبحانه وتعالى ، وأن هذا من شكر نعمة الله عز وجل ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .





فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس